بسم الله الرحمن الرحيم

# فصلٌ في صلاة المسافر

**لا إشكال في وجوب القَصْر على المسافر** ـ مع اجتماع الشرائط الآتية ـ **وذلك بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات ، وأما الصبح والمغرب فلا قَصْر فيهما**[1] .

---

(١) لا إشكال في هذه الأحكام ، بل ادّعَى غيرُ واحدٍ عليها الإجماع ، بل الضرورةَ من الإمامية ، وأن هذا التشريع هو على نحو العزيمة لا الرخصة ، وحُكِي أيضاً عن أكثر العامّة ، ويدُلّ عليه النصوص الكثيرة .

وأما قولُه تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً (١٠١) وَإِذَا كنت فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً (١٠٢)﴾[1] فهو ناظر إلى حال الضرب في الأرض للجهاد وفي خصوص حال الخوف من العدُوّ ، والظاهر أنها نزلت بعد تشريع التقصير في السفر كما سيأتيك بعد قليل ، ولذلك فقد لا تفيدنا فيما نحن فيه .

هذا وسترى في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الآتية أنّ الإمام عليه السلام أراد أن يقول بوَحدة المناط بين السفر والخوف ، وأما قولُه تعالى ﴿**فليس عليكم جناح**﴾ وقوله ﴿**فَمَنْ حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾ فقد يكون في موردَي السفر والطواف من باب دفع توهّم حرمة الطواف بهما حيث إن أهل الجاهلية كانوا يعبدون ما على الصفا والمروة من الأصنام ، ولأجله قد يُتوهّم الحظْرُ في الطواف بهما ، كما أن الصلاة الواجبة على

---

(١) سورة النساء .

الحاضر هي أربع ركعات ، فربما يُتوهم الحظرُ في تقصير المسافر ، فدفْعاً للتوهّمين عَبّر اللهُ عزّ وجلّ بنفي الجناح كما أفاد بعضهم ، ولعلّ نفس ذِكْرِ اللهِ تعالى لهذا التشريع ـ كما في صحيحة ابن مسلم وزرارة الآتية ـ وصُنْعَ النبيّ له جعَلَه سنّةً واجبةً تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضاً لعلّ الوجه في الإلزام هو أنّ ترخيص الله تعالى وهديّته ينبغي أن لا تُرَدّ ، احتراماً لهديّته تعالى ، بل هذا وجه من وجوه احترام الله عزّ وجلّ وتبجيلِه ، وإلاّ فرفْضُ هديةِ الله جلّ وعلا ورفْضُ ترخيصِه كنايةٌ عن عدم احترامه عزّ وجلّ وعدم تبجيله **كما يظهر ذلك في أكثر من رواية**[٢] .

* **وقد تتساءل وتقول** : مَنِ الذي شرّع التقصير وفصّلَ بين المقيم والمسافر في الصلاة ؟ هل المولى جلّ وعلا في آية التقصير ، أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

يحتمل ضعيفاً أن يكون المولى تعالى هو الذي شرّع التقصيرَ في السفر وفصّل بين المقيم والمسافر ، وذلك بدليل ما رواه الشيخ الطوسي في تفسيره (التبيان) قال : "انّ يعلى قال لعُمَر كيف نُقَصّرُ الصلاةَ وقد أمنّا ؟! فقال عمر : عجبتُ ممّا عجبتَ منه ، فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلوا صَدَقَتَه »[٣] وهي رواية مرسلةٌ لا يُعَوَّلُ عليها .

والأقوى جداً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي شرّع التقصيرَ في السفر وفصّل بين المقيم والمسافر ، وذلك بأن أضاف إلى الركعات العشرة سبعَ ركعات لخصوص المقيم ... فقد ورد في الروايات (١) أن الله تعالى فَرَضَ الفرائضَ عشرَ ركعات حينما عُرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء ، فلما وُلد الحسنُ والحسين عليهما السلام زاد رسولُ الله سبعَ ركعات شكراً لله لخصوص المقيم غيرِ المسافر فأجاز الله له ذلك ، فوافق أمرُ رسولِ الله أمرَ الله ونهيُه نهيَه ووَجبَ على العباد التسليمُ له كالتسليم لله ، وهذا يعني أنّ رسول الله هو الذي شرّع التفصيل بين المقيم والمسافر !!

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : « إنّ الله عزّ وجل أدّبَ نبيه فأحسن أدبَه ، فلما أكمَل له الأدبَ قال ﴿**إنك لَعَلَى خُلُقٍ عَظيم**﴾ ، ثم فوّض إليه أمْرَ الدين والأمّة ليسوس عباده ، فقال عزّ وجلّ ﴿**ما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما**

(٢) راجع ئل ٧ ب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، خاصّةً ح ٤ و ٥ و ١٢ ص ١٢٤ .
(٣) ج ٣ ص ٣٠٧ .

**نهاكمْ عنه فانتهُوا**﴾ وإنّ رسول الله ﷺ كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس ، لا يزِلّ ولا يُخطئ في شيء مما يسوس به الخلق ، فتأدبَ بآداب الله ، ثم إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، عشر ركعات ، **فأضاف رسول الله إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة ، لا يجوز تركهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة** ، ثم سَنّ رسولُ الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلَي الفريضةِ فأجاز الله عزّ وجل له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ... ولم يرخّص رسولُ الله لأحدٍ تقصيرَ الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، لم يرخّص لأحدٍ في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص (شيئاً) ما لم يرخّصه رسول الله ﷺ ، فوافق أمرُ رسولِ الله أمرَ الله عزّ وجل ونهيُه نهيَ الله عزّ وجلّ ، ووجب على العباد التسليمُ له كالتسليم لله تبارك وتعالى » صحيحة السند .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ، ومن وَهَمَ في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً ، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجل على المؤمنين في القرآن ، وفوّض إلى محمّد ﷺ ، فزاد النبيّ في الصلاة سبع ركعات ، وهي سُنّة ، ليس فيها قراءة ، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم إنما يكون فيهنّ ، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غيرِ المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر »(٤) صحيحة السند ، وهذا يعني أنّ رسول الله زاد لخصوص المستوطن والمقيم سبع ركعات، وترك أحدَ عشرة ركعة لخصوص المسافر .

٤ ـ وروى الشيخ الصدوق بإسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » ، قالا قلنا له : قال الله عزّ وجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل إفعلوا ، فكيف أُوجِبَ ذلك ؟ فقال : « أَوَليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ؟!

---

(٤) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

ألا ترَون أنّ الطواف بهما واجب مفروض ؟! لأنّ الله عزّ وجلّ ذَكَرَه في كتابه وصَنَعَه نبيه ﷺ ، **وكذلك التقصير في السفر شيءٌ صَنَعَهُ النبيّ وذَكَرَهُ اللهُ في كتابه ...** » صحيحة السند . ثم إنه يظهر من هذه الصحيحة أنّ هذه الآية هي التي شرّعت التقصير في السفر ، وليس رسول الله .

وفي تفسير العيّاشي : "٢٥٤ ـ عن حريز قال قال زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ قال : « اِنّ اللهَ يقول ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » قالا قلنا : إنما قال ﴿ليس عليكم جناح اَن تقصروا من الصلاة﴾ ولم يقل (افعلوا) ؟! فكيف أوجب اللهُ ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ قال : « أوَليس قد قال الله في الصفا والمروة ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ؟! اَلا ترى اَنّ الطواف واجب مفروض ، لأنّ الله ذَكَرَهُما في كتابه وصَنَعَهُما نبيه ﷺ ، وكذلك التقصير في السفر ، شيءٌ صَنَعَه النبيّ ﷺ **فذكره** الله في الكتاب » قالا قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قُرِئَت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وان لم يكن قُرِئَت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ، والصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب ، فإنها ثلاث ، ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات »" (إنتهى) (٥) . وهذا يعني أنّ التقصير في السفر كان سُنّةً نبويّة قبل نزول آية التقصير في السفر ، أي في السنة الرابعة ـ بعد ولادة الإمام الحسين عليه السلام ـ ثم ذَكَرَه اللهُ جلّ وعلا في الكتاب قُبيلَ صُلْحِ الحُدَيبية في السنة السادسة .

## * نظرةٌ إلى آية التقصير وسبب وتاريخ نزولها

يظهر ممّا ذكره في (موسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٦٠٤ ) أنّ آية التقصير نزلت قبيل صلح الحديبية بحوالي يومين ، أي في السنة السادسة للهجرة ، في منطقة عسفان وذي طوى وكراع الغميم وضمنان ، على مرحلتين من مكّة المكرّمة ، وكان يومَها خالدٌ بنُ الوليد يريد الإنقضاضَ على المسلمين حين صلاتهم صلاة الظهر فأجّلوا ذلك إلى صلاة العصر ليغدروا بهم فنزلت آية التقصير بين صلاتي الظهرين .

---

(٥) تفسير العيّاشي لمحمد بن مسعود العيّاشي ج ١ ص ٢٧١ .

وفي تفسير القمّي : "وأمّا قوله ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... ﴾ فإنها نزلت لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية يريد مكةَ ، فلمّا وقع الخبرُ إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مئتي فارس كَميناً ليستقبل رسولَ الله ﷺ على الجبال ، فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر اَذَّنَ بلالٌ فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس ، فقال خالد بن الوليد : لو كُنّا حَمَلْنا عليهم وهم في الصلاة لأصَبْناهم ، فإنهم لا يقطعون صلاتهم ، ولكنْ يجيءُ لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم ، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الآية ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ أصحابه فرقتين ، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحَهم ، وفرقةٌ صَلُّوا مع رسول الله قياماً ، ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم ، وجاء أولئك الذين لم يُصَلُّوا فصَلَّى بِهِم رسولُ الله الركعةَ الثانية ، ولهم الأولى وقعد وتشهد رسول الله وقام أصحابه وصلوا هم الركعة الثانية وسلم عليهم" (٦) وهذا يعني أنّ آية التقصير نزلت في الحديبية .

وفي كتاب (المولد والمبعث) لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي : "انّ النبيّ عليه السلام صلى العصر كذلك في غزوة ذات الرقاع إذ حارب بني سعد ، وكان صلى رسولُ الله الظهر أربعاً قبل أن تنزل الآية . قال : وهَمَّ المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم في صلاة العصر(الظهر ـ ظ) ، وأراد النبيّ عليه السلام أن يصلي العصر بأصحابه فنزلت الآية وأسلم بعضُ الكفار بسبب ذلك" (إنتهى) (٧) .

* ثم اعلمْ أنّ التقصير هو هدية الله تعالى أو هديّة رسوله إلى المؤمن المسافر الذي يكون في طاعة الله ، ويجب على المؤمن أن يقبل هديّة الله ، وليس للعاصي كرامة لتشمله هديّة التقصير في السفر ، فقد روَوا في الكتب الأربعة عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليُفطِرْ وليقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا **ولا كرامة** »(٨) وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنّ الشيخ الصدوق رواها في الفقيه بقوله : وقال الصادق عليه السلام ، مما يعني أنه يوثّق رواة هذه الرواية أو أنه واثق بصدور الرواية وهذا حجّة شرعاً فإنه لا يقلّ عن توثيق

---

(٦) تفسير القمّي ج ١ ص ١٥٠ .

(٧) فقه القرآن لقطب الدين الراوندي ج ١ ص ١٤٩ .

(٨) ئل ٥ ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

الرجاليين للرواة وذلك للظنّ بكونه قد اعتمد في ذلك على الحسّ . وأما دلالةُ هذه الرواية فهي تدُلّ على أنّ التقصير هو لكرامة المصلّي عند الله تعالى ، فيكون التقصير إكرامية مِن الله عزّ وجلّ للمؤمن ، ومن العَيب رفضُ هديةِ الله عزّ وجلّ .

* * * * *

**وأما شروط التقصير فأمور :**

*** الأوّل : المسافة ، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ـ أي ٤٣,٢٠٠ كلم ـ ذهاباً وإياباً[٢] أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد ، والإياب أربعة أو أزيد[٣] ، وإنّ تقديرَ مسافةِ السفرِ هو سُنّةٌ نَبَوِيّة .**

---

(٢) لا إشكال في هذا الحكم عند المسلمين إلا ما شذّ من العامّة وقد كثُرت فيه الروايات بل لعلّها متواترة ، وسيأتي ضِمن الأبحاث التالية العديدُ من هذه الروايات .

(٣) لا شك في كفاية المسافة الملفّقة من ثمانية فراسخ كما ذهب إليه جمع من أصحابنا كالسيد السبزواري في مهذّب أحكامه وغيره من متأخّري المتأخرين ، كأنْ كانَ الذهابُ أربعةَ فراسخ والرجوع أربعة .

المهم هو أنه لا شَكَّ في كفاية المسافة الملفّقة من ثمانية فراسخ ـ كأربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباً ـ دلّ على ذلك الرواياتُ ، وهذه الطائفة من الروايات على ثلاثة أنحاء :

**الأول** : ما دلّ على جواز التلفيق بلفظة بريدين أو ثمانية فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً أو بياض يوم فإنها شاملة بالإطلاق لحالة التلفيق وهي من قبيل :

١ ـ ما رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في تهذيبيه بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان أو ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير فقال : « في بريدين أو بياض يوم » صحيحة السند ، وهي واضحة في كفاية البريدين ولو ملفّقة .

٢ ـ وروى أيضاً في تهذيبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سَماعة بن مهران[٩] قال :

---

(٩) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سماعة بن مهران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من

سألته عن المسافر ، في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : « في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ » موثّقة السند ، وهذه الرواية كالسابقة واضحة في المطلوب ، ومن هذه تستفيد أيضاً أن المراد من مسيرة يوم هو المسافة ـ لا مسيرة يوم التي قد تبلغ في زماننا حوالي ألف كلم ـ ، ولذلك قال « وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ » ، يؤيِّد ذلك سائرُ الروايات . ثم إنه لا شكّ في أنّ المرويّ عنه هو أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهما السلام فإنه روى عنهما مئات الروايات (حوالي ٤٠٠ رواية بعد حذف المكرّرات) ، وإن روى عن غيرهما فقد رواها عن أحد الصادقين عليهما السلام بواسطةٍ كأبي بصير ، ممّا يعني أنه روى مضمَراته البالغة أكثر من مئة حديث ـ بعد حذف المكرّرات ـ عن أحدهما عليهما السلام ، إضافةً إلى أنّ قوله "سألته ... قال" إن قصد به غيرَ الإمامِ فسيكون أكبرَ غشّاش في العالم وهذا ينافي وثاقته ، وكذلك لو فرضنا أنّ حذف المرويّ عنه كان من زرعة أو ممّن قَبْلَه وكان غيرَ الإمام المعصوم فيكون هذا الحاذفُ هو الغشّاش ، وهذا ينافي وثاقتهم ، ولذلك لا يحتمل أن يكون المحذوف غير الإمام المعصوم .

٣ ـ وروى أيضاً في الفقيه عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : « ... وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (ذي خشب) وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصار سُنّة » صحيحة السند .

* **ملاحظة مهمّة : هذه الروايةُ وما بَعْدَها تفيدان أنّ تقدير المسافة هو سُنّة نبويّة وليست من عند الله مباشرةً .**

٤ ـ وفي التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : كم أدنَى ما يقصّر فيه الصلاةَ ؟ قال : « **جَرَت السُنّةُ ببياض يوم** » فقلت له : إن بياض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم ؟! قال فقال : « إنه ليس إلى ذلك يُنظر ، أما رأيت سيرَ

---

الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!!

هذه الأميال بين مكة والمدينة ؟! ثم أوْمَأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ » مصحّحة السند . أقول : الميل يساوي ١٨٠٠ متراً .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن عاصم بن حَميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصّر الرجلُ ؟ قال : « في بياض يوم أو بريدين ، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (ذي خشب) فقصّر وأفطَر » ، قلت : وكم (ذي خشب) ؟ قال : « بريدان » صحيحة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في التقصير قال : « حدّه أربعة وعشرون ميلاً » أي بريدين ، لا تبعد صحة هذا السند ، والمشكلة هي في صحة سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ، فإنّ في الطريق علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق ولم يكذّب ، وقد قال الشيخ الطوسي عنه في رجاله "إنه رَوَى عن علي بن الحسن بن فضال جميعَ كتبه ، وروى أكثر الأصول ، وروى عنه التلّعُكْبُرِي ، ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام "، وقد روى عنه الشيخ الطوسي أكثر الأصول بواسطة أحمد بن عبدون ، فإذَنْ كان شيخَ إجازة ، والظاهر أنّ توثيق مشايخ الإجازة كان معيباً كما هو في زماننا ، إذ عادةً ما يكون شيخُ الإجازة علاّمةَ عصره بحيث لا يمكن لأحد أن يتجرّأ على توثيقه لأنه يكون فوق التوثيق أو أعلى من أن يوثّقه إنسانٌ أقلّ منه علماً وشأناً ، ومن هنا يستبعد جداً كَذِبُه ، ولعدم الفائدة من رواية جميع كتب وأصول أصحابنا عن إنسان كذّاب أو مجهول الوثاقة ، خاصةً في هذه الرواية ، ولذلك لا بد من الحكم بصحة هذه الرواية .

٧ ـ وفي (علل الشرائع) و (عيون أخبار الرضا) بإسناده الآتي بعد عدّة أسطر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصَّرْتَ أفطرت » مصحّحة السند .

٨ ـ وروى في الفقيه بإسناده عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير ، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمْرُهُ جائزٌ فيها ، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : « التقصير في مسير يوم وليلة » صحيحة السند .

**أقول** : هذا محمول على من يسير في اليوم والليلة ثمانية فراسخ ، لسائر الروايات التي يُفهم منها وجود انصراف واضح إلى السير المتعارف في تلك الأيام وهو الأغلب ، أو نحملها على التقية لما ذكره الحر العاملي بأنه يوافق بعض العامة .

**والنحو الثاني** من هذه الطائفة : هو ما ذُكر فيه التخيير في المسافة ، بريدين أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ، وهي :

١ ـ ما رواه في (علل الشرائع) و (عيون أخبار الرضا عليه السلام) أيضاً قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لعنه الله) قال : « إنما وجبت الجمعة على مَن يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك ، لأنّ ما تقصَّرُ فيه الصلاةُ **بريدان ذاهباً ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً** ، والبريد أربعة فراسخ ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لأنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ ، وهو نصف طريق المسافر » . فلاحِظْ حرفَ (أو) فإنه تصريح بأنّ المناط هو بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ، ومِثْلُها ما بَعدَها ، وهي مصحّحة السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راوية كتبه وكان له كتب وروى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٢ ـ ومثلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن محمد بن عيسى (بن عبيد ، ثقة) عن سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ قال قال الفقيه (الهادي) عليه السلام : « التقصير في الصلاة **بريدان ، أو بريد ذاهباً وجائياً** ، والبريد ستة أميال وهو فرسخان ، والتقصير في أربعة فراسخ » مصحّحة السند .

**النحو الثالث** من هذه الطائفة يَذْكُرُ العلّةَ في التقصير ، وهو :

١ ـ ما رواه الشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) في فقيهه وعلل شرائعه قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول : « ... فإن قال قائل : فَلِمَ وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر ؟ قيل : **لأنّ ثمانية فراسخ مسيرةٌ للعامّة والقوافل والأثقال ، فوَجَبَ التقصيرُ في مسيرة يوم** . فإن قال : فَلِمَ وجب التقصير في مسيرة يوم لا أكثر ؟ قيل : لأنه لو لم يجب في مسيرة يومٍ لَما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم إنما هو نظير هذا

اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لم يجب في نظيره ، إذ كان نظيرُه مِثْلَه ، ولا فرق بينهما . فإن قال : قد يختلف السير فلِمَ جعلت مسيرة اليوم ثمانية فراسخ ؟ قيل : لأن ثمانية فراسخ مسيرُ الجِمال والقوافل والسير الذي يسيره الجمّالون والمكاريّون » ، وزاد في العلل وعيون الأخبار : « وقد يختلف المسير ، فَسَيْرُ البقر إنما هو أربعة فراسخ ، وسير الفرس عشرون فرسخاً ، وإنما جعل مسير اليوم ثمانية فراسخ لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجِمال والقوافل ، وهو الغالب على المسير ، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمّالون والمكاريّون » **مصحّحة السند** لما ذكرناه قبل قليل . وقولُه عليه السلام « وسير الفرس عشرون فرسخاً » يعني أنّ الفرس يسير ١٠٨ كلم في بياض اليوم .

٢ ـ وفي التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن (بن علي) بن فضال عن (أخيه) أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء (بن رَزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير ؟ قال : « في بريد » قال قلت : بريد ؟ قال : « إنه (إنْ ـ ظ) ذهب بَريداً ورجع بريداً فقد شَغَلَ يَومَه » موثّقة السند ، فالعلّة ـ كما هو واضح ـ إشغال اليوم ، مما يعني كفاية التلفيق .

* هذا **ولكن هل يجوز مطلق التلفيق** حتى وإن كان الذهاب ثلاثة فراسخ والرجوع خمسة ؟ أو العكس ، بأن كان ذهابه خمسة ورجوعه ثلاثة ؟

**الجواب** : قطعاً لا ، وذلك لما وَرَدَ في الروايات السابقة التي مُفادها أنّ أقل ما يحصل به التقصير هو (**بريد في بريد**) ، فتُقيّدُ الرواياتِ التي تقول "بريدين" لأنها أصرح من الروايات العامّة والمطلقةِ وأكثرُ تفصيلاً ، ولعلّ أهمها :

١ ـ روى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **ما أدنى ما يقصّر فيه المسافرُ الصلاةَ** ؟ قال : « **بريد ذاهباً وبريد جائياً** » **صحيحة السند** .

٢ ـ وقريب منها ما رواه الشيخ الصدوق في فقيهه بإسناده عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « **بريد ذاهب وبريد جائي** ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى (ذُباباً) قصّر » وهي **صحيحة السند** ، قال الشيخ الصدوق : "و(ذُباب) على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفرُه بريدين : ثمانية فراسخ" .

٣ ـ ما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة « **بريد في بريد** ، أربعة وعشرون ميلاً » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله عن يحيى الكاهلي مثله وهي أيضاً **صحيحة** السند[١٠] .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (إبراهيم بن عثمان الخزّاز) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **ما أدنى ما يقصّر فيه المسافرُ** ؟ قال : « **بريد** » **صحيحة السند** .

٥ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **التقصير في بريد** ، والبريد أربعة فراسخ » ، ورواها الشيخ الطوسي في تهذيبه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله ، **صحيحة السند** .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن حمّاد (بن عثمان) عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً** » أي بريد ، وهي **صحيحة السند** .

٧ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « **في أربعة فراسخ** » ، والظاهر أنّ في لفظة الفضيل تحريفاً ، والمظنون قوياً الفضل ، فإنّه لم يثبت وجود اسماعيل بن الفضيل في الروايات وهو مهمل في الرجال ، وأما اسماعيل بن الفضل فمعروف جداً وهو ثقة ومن أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وأيضاً بقرينة رواية محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل في روايتين في التهذيبين ، وهي مصحّحة السند بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع ، فإنّ حمّاداً منهم .

٨ ـ وفي التهذيبين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود (زياد بن المنذر) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال : « **في بريد** » ضعيفة بأبي مالك الحضرمي وزياد بن المنذر . أقول :

---

(١٠) راجع ئل ٥ بابَي ١ و ٢ من أبواب صلاة المسافر .

قوله « في بريد » مبني على الغالب من أن المسافر يريد الرجوع إلى منزله لما عرَفت من سائر الروايات .

**ومن هنا تعرفُ صحّةَ قول مَن اشترط أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ وكذا الرجوع** ، كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وسالار وحمزة وإبن إدريس الحلّي والفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني والسيد الحكيم والسيد الخوئي رضوان الله عليهم .

**المهم** هو أنّ هذه الطائفة الثانية من الروايات أخصّ من الطائفة الأُولى ، فيلزم أن نقيّد الطائفةَ الأُولى بالثانية ، وهذا التخصيص لا ينافي التعليل ببياض يوم كما هو معلوم .

* ثم إنّ من الواضح في هذه الروايات السابقة أنّ تحديد السفر باليوم إنما يراد به مسيرة بياض يوم بالسير العادي أي ـ كما صرّحت به الرواياتُ الكثيرة ـ ثمانية فراسخ ، من قبيل موثّقة سَماعة (بن مهران) السابقة قال : سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام بقرينة سائر رواياته) عن المسافر ، في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : « في مسيرة يوم ، **وذلك** بريدان ، وهما ثمانية فراسخ » ومصحّحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة ؟ قال : « جرت السُنّة ببياض يوم » فقلت له : إن بياض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ قال فقال : « **إنه ليس إلى ذلك يُنظر ، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة ؟! ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ** » ، وليس المناط مدّة السير كي يقال إنّ المسافة التي تقطعها السياراتُ اليومَ ـ بالسرعة العادية ـ هي حوالي ألف كلم ، ولهذا صرّحت الروايات ـ مع اختلاف السرعة ـ بثمانية فراسخ .

* * * * *

**والأقوى عدمُ اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد[٤] فلو كان مِن قصْدِه الذهابُ والإياب ولو بعد تسعة أيام فإنه يجب عليه التقصير ، والثمانية فراسخ الملفّقة كالثمانية فراسخ الممتدّة في إيجاب القصر ، فكما أنه إذا بات ـ** في أثناء الثمانية فراسخ الممتدة **ـ ليلة أو ليالي لا يضر ذلك في سفره فكذا في الثمانية فراسخ الملفّقة يقصّر ويُفطِر .**

(٤) قال العلاّمة الحلّي[١١] : "الثالث : لو كانت المسافة أربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصّر واجباً في الصلاة والصوم ، ذهب إليه أكثر علمائنا ... دليلُنا : أنّه شغل يومه بالسفر ... **أمّا لو لم يُرِد الرجوعَ من يومه** ، قال ابن بابويه : "يتخيّر في التقصير والإتمام" ، وبه قال الشيخ في التهذيب ، وقال في النهاية : يتخيّر في الصلاة دون الصوم" . وقال السيّد المرتضى : يتمّ فيهما واجباً ، **وهو الأقرب** ، دليلُنا أنّ الشرط ـ وهو المسافة ـ لم يحصل ، فلا تثبت الرخصة . واحتجّوا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ » ، ومثلَه رواه في الحسن عن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، وما رواه في الصحيح عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : "يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً" . **والجواب** : أنّها محمولة على ما إذا أراد الرجوع ، لأنّه محتمل ، فيجب المصير إليه ، جمعاً بين الأدلّة (إنتهى ما في المنتهى) ، فكأنه إذا بات كلّ عشرة كلم ـ مثلاً ـ عند أحد كأنه لم يسافر ولم يقطع مسافة السفر ، أو قُلْ حينئذ سوف يرتاح ولا يصدق عليه السفر المُتْعِبُ ، قالوا : قال بذلك السيدُ المرتضى وابن إدريس الحلّي والفاضلان في بعض كتبهما والسيد بحر العلوم ، ومال إلى ذلك الشيخ الأنصاري ، واستدلّوا على ذلك بما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد ـ واقفي) عن سَماعة (بن مهران) قال : سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام بقرينة سائر رواياته) عن المسافر ، في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : « في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً ـ خ) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيتُ إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر »[١٢] موثقة السند ، وذلك بدليل ذيل الرواية ، فإنه إذا بات عند أهله في قريته فإنه يتمّ صلاتَه ، وأما إن لم يبت ـ سواء عند أهله أو عند غير أهله ـ وإنما رجع إلى وطنه في نفس اليوم فإنه يقصّر لأنه شَغَل يومَه بالسفر فيصدق عليه أنه مسافر ، ويستدل على ذلك أيضاً بروايات « فقد شغل يومه » أو « بياض يوم » ، على أنّ التمام هو الأصل عند الشك في تحقّق شروط التقصير .

---

(١١) منتهى المطلب ج ٦ مسألة (الثالث : لو كانت المسافة أربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصّر واجبا في الصلاة والصوم) ص ٣٣٦ .

(١٢) ئل ٥ ب ١ ح ٨ و ب ٨ ح ٤ من أبواب صلاة المسافر .

**ويَرِدُ على ذلك** : أنّ المراد مِن « يبيتُ إلى أهله » هو أنّ عنده بيتاً في قريته ، وهو يبيت في بيته، أي هو في وطنه، فهكذا شخص إذا خرج إلى **قرية له** بعيدةٍ فإنه يتمّ قطعاً.

وأما استدلالهم بروايات « بياض يوم » و « فَقَد شَغَلَ يومه » فإن المراد بها ـ كما هو صريح الروايات ـ مقدار مسيرة يوم من سير القوافل المتعارفة في زمانهم ، وهو ثمانية فراسخ لا غير ، بل لا يوجد رواية تشترط أن يكون قطع ثمانية فراسخ في يوم واحد .

ولذلك يتعيّن الرجوعُ إلى إطلاقات الروايات المستفيضة السابقة الشاملة للرجوع في اليوم الثاني أو الثالث ونحو ذلك ، كما لعلها أكثرُ الأسفار في الأزمان السابقة ، بل أخبار عرفات الكثيرة المصرّحة بالتقصير ـ رغم عدم رجوع الحاجّ من يومه إلى مكّة ـ كافية في الحكم بالتقصير ، إذ الذاهب إلى عرفات ـ عصر اليوم الثامن ـ لا يرجع ـ عادةً ـ إلى مكّة ليومه ، وإنما يبيت في عرفات ليلة التاسع ، ثم يذهب عند غروب شمس اليوم التاسع إلى المزدلفة ، ثم عند طلوع الشمس من اليوم العاشر ينطلق إلى مِنى ، وهنا نقتصر على ذكر رواية واحدة فقط ، فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده الصحيح عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات !! فقال : « ويلهم أو ويحهم ! وأيّ سفر أشد منه ! لا ، لا تتمّ »[١٣]، ولذلك يبعد جداً إدّعاءُ انصرافِ كل روايات التقصير إلى مريد الرجوع من يومه إلى وطنه بسبب موثّقة سَماعة السابقة (!)

وهل تحتمل أن الناس في عصر الرسول صلى الله عليه وآله ومَن بعدَه كانوا دائماً يرجعون من يومهم رغم بُعدِ السفر ؟! ومع ذلك لم يرد تنبيهات واضحة من النبيّ والأئمة عليهم السلام على هذا الأمر الإبتلائي بلزوم التمام على مَن يبيت في السفر ، حتى ذكر ذلك الإمام الصادق عليه السلام لسَماعة (!) في رواية غير واضحة الدلالة على مدّعاهم .

ومن هنا لا يبقى عندنا أدنى شك ليُرجع ـ كما يدّعون ـ إلى أصالة التمام .

ولمجموع ما سمعت ذهب إلى لزوم التقصير ـ حتى لو لم يرجع المسافر من يومه ـ جماعةٌ من علمائنا كالسيد المرتضى وابن إدريس وصاحب الحدائق ، وهو المعروف بين متأخري المتأخرين ، ونسب ذلك إلى ابن أبي عقيل ، وهو نسب القول بذلك إلى آل الرسول عليهم السلام ، وهي أقوى من دعوى الإجماع .

---

(١٣) ئل ٥ ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

ومن هنا لا يبقى محلّ لقولهم بأنه "يعتبر أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو بعض النهار وبعض الليل بحيث لا يبيت في المقصد ، وإنما يعتبر إتصال السير عرفاً " .

* ونَسب في الجواهر إلى المشهور القولَ بالتخيير إذا أراد المسافر أن يبيت في المقصد وكان عازماً على الرجوع إلى وطنه ضِمن العشرة أيام ، بل عن الأمالي نسبتُهُ إلى دين الإمامية .

وقد تبين ـ في الأسطر السابقة ـ الجوابُ على ذلك ، إذ لا دليل على التمام ، وقد قلنا إنّ الدليل قائم على لزوم التقصير من أخبار عرفات المستفيضة وهي تقول « ويلهم أو ويحهم ! وأيّ سفر أشدُّ منه ! لا ، لا تتمّ » وهي لا تناسب التخيير ، ومثلُها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أن عثمان أصرّ على أمير المؤمنين عليه السلام أن يصلي العصر في مِنى تماماً وأصرّ عليّ عليه السلام أن يصلّي قصراً ، وهي صحيحة السند ، وهي أيضاً لا تناسب القول بالتخيير ، ويَدُلّ على تعيّن التقصير أيضاً إطلاقاتُ سائر الروايات الشاملة للرجوع لغير يومه ، فلا يصحّ التمسّك بأصالة التمام .

* * * * *

**ولو كان يَحتمل الإقامةَ ـ في ضمن المسافة الشرعيّة ـ عشرةَ أيام لم يقصّر(٥)، وذلك لعدم معلومية تحقّقِ السفر ، أو قُلْ لعدم قصد السفر الواحد .**

---

(٥) الظاهر أنّ المشهور على ذلك أيضاً ، وسيأتي في الشرط الرابع عند قوله "وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نية الإقامة أو يحتمل المرور على وطنه" .

* * * * *

**مسألة ١ : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، والذراع المتعارفة ٤٥ سنتم ، فتصير المسافةُ الشرعية ٤٣,٢٠٠ كلم(٦) .**

---

(٦) لا شك في أنّ الفرسخ ثلاثة أميال ، وذلك للإجماع وللنصوص من قبيل قولهم عليهم السلام في الروايات السابقة من أن مسافة التقصير هي أربعة وعشرون ميلاً وهي ثمانية فراسخ كصحاح محمد بن مسلم وزرارة وعبد الله بن يحيى وأبي أُسامة زيد الشحّام وابن الحجّاج والعِيص بن القاسم .

كما لا شكّ في كون الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد المتوسّطة ، وذلك لما ذكره المحقق النراقي (أحمد بن محمد مهدي ١١٨٥ ـ ١٢٤٥) في مستند شيعته من كونه مقطوعاً به مشهوراً بين الفقهاء واللغويين ، وكذا قال السيد الخوئي ، ومثلهما قال السيد الحكيم في مستمسكه ، قال "وهو المشهور ، وعن المدارك والكفاية أنه مما قَطَع به الأصحاب ، وعن غير واحد أنه المشهور المعروف بين اللغويّين والفقهاء والعرف" ، وكذا قال غيرهم كالأزهري والمسعودي (صاحب مروج الذهب) .

وبناءً على هذا قدّر السيدُ الخوئي والسيد صادق الروحاني والسيد السيستاني والسيد السبزواري الفرسخ بخمسة كيلو مترات ونصف تقريباً ، فتكون كل المسافة ٤٤ كلم تقريباً ، أي بناءً على تقدير أنّ الذراع يساوي ٤٥,٨٣ سنتم .

وقال **السيد الگلپايگاني** بأن أهل الخبرة قدّروه بـ ٤٥ كلم .

ويقول الشيخ ابراهيم سليمان : الميل ١,٦٠ كلم ، والميل ٤٠٠٠ ذراع ، والذراع ٤٦,٥ سنتم ، فيكون الميل ١٨٦٠ م ، والفرسخ ١٨٦٠ × ٣ = ٥,٥٨٠ كلم ، وتكون المسافة الشرعية ٥,٥٨٠ × ٨ = ٤٤,٦٤٠ كلم .

**والصحيح هو أنها ٤٣,٢٠٠ كلم** ، كما ذهب إليه الشيخ محمد أمين زين الدين والشيخ محمد إسحق الفياض ، وذلك لأنّ الذراع المتعارفة تساوي ٤٥ سنتم على ما قيّسناه بأنفسنا ، فلا نطيل ولا داعي للدقّة أكثر في أمر إبتلائي جداً ، وينبغي أن يكون واضحاً جداً عند العرف من عهد الرسول إلى عهود أئمتنا عليهم الصلاة والسلام جميعاً .

* * * * *

**مسألة ٢ : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً فإنه لا يجوز التقصير ، فهي مبنية على التحقيق[٧] ـ لا على المسامحة العرفية[٨] ـ .**

---

(٧) وذلك لأصالة عدم تحقّق السفر مع النقصان عن المسافة الشرعية ، بل هذا هو مقتضى التحديد الشرعي كما هو الحال في غيرها من الأُمور المحدَّدة شرعاً كالكُرّ ومدّة الإقامة ونصاب الزكاة وغيرها .

(٨) قال بعضهم بأنّ العمل على أقلّ الأذرع المتوسطة ، والظاهر أنّ دليلهم هو صدق المسافة الشرعية على ذلك طالما أنها من الأذرع المتوسّطة .

**أقول** : هذا ليس دليلاً كافياً ، بل تبعد صحّته ، ولو من جهة لزوم الأخذ بأصالة التمام ، بل اللازم في هكذا تحديدات عرفية الرجوع إلى الذراع المتعارفة جداً وهي ـ كما قلنا ـ ٤٥ سنتم .

* * * * *

**مسألة ٣ : لو شكّ في كون المسافة إلى مقصده مسافةً شرعية أوْ لا ، فإنه يبقى على التمام ، بل وكذا لو ظنّ كونَها مسافة[٩] .**

---

(٩) لاستصحاب العدم النعتي في هذه الشبهة الموضوعية ، أي نستصحب عدم اتّصافه بالمسافر ، ولاستصحاب العدمَ الأزلي أي نستصحب عدم وقوع السفر منه ، ولذلك لا يحصل عندنا علمٌ إجمالي بوجوب إمّا القصر وإمّا التمام ، بل المنجّز عليه هو خصوص التمام . والظاهر أنه لا خلاف في هذا الحكم ، وكذا الأمر في حال وجود ظنّ غير معتبر ، فإنّ الإستصحاب يجري فيه بلا شك .

* * * * *

**مسألة ٤ : تثبُتُ المسافةُ بالعلم الحاصل من الإختبار أو بالشياع المفيد للإطمئنان والوثوق ، أو بالبينة الشرعية ، بل يكفي خبرُ العَدْلِ الواحد[١٠] .**

---

(١٠) لا شك في حجيّة العلم والإطمئنان ، وكذا البينةُ الشرعية وذلك لثبوت حجيّتها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل كالزنا .

وأما ثبوت المسافة بالعدل الواحد فقد ذكرنا ـ في شرحنا على كتاب (دروس في علم الأُصول) ـ حجيةَ خبر العدل الواحد لأكثر من دليل ، من قبيل آية النبأ ، بتقريب أنه إن كان الآتي بالنبأ فاسقاً فإنه يلزم الإحتياط العقلي بالتبين ، وأمّا إن لم يكن الآتي بالنبأ فاسقاً ـ وإنما كان عادلاً ـ فإنه لا يلزم الإحتياط والتأكّد والتبين ، وإنما يعتبره اللهُ تعالى بينة وعِلْماً... فيجب ح التقصير .

أما لو استشكلنا في حجية خبر العادل فقد قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه بما معناه بأنه لا بدّ من القول بوجوب الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، وذلك لكون الشبهة شبهة حكمية ، وكلا طرفي العلم الإجمالي منجّز ، وذلك لوجوب إحدى الصلاتين .

والجواب هو أنّ الأصل العقلي مع الشك في حجية خبر العادل هو عدم الحجية ـ كخبر المجهول ـ فلا يكون معتبراً عقلاً ، وهو يساوق عدمَ وجود دليل على تحقّق السفر ، فلا يكون طرفُ القصر منجّزاً من الأصل ، فلا علم إجماليّ منجّزاً من الأصل حتى يقال بانحلاله ، فيبقَى المسافرُ على أصالة التمام حتى يعلم بتحقّق السفر . وهذا الكلام ناظر إلى الفقيه ـ لا إلى العامي ـ لأنّ الشبهة حكمية ـ لا موضوعية ـ ، وأما العامّي فعليه أن يرجع إلى مرجعه في وجوب الإحتياط أو في كفاية صلاة التمام أو القصر .

* وأمّا إشارات المسافات الموضوعة على الطرقات من قِبل الدول فإن أفادت الإطمئنان ـ كما هي العادة ـ فحجّة ، وإلا فلا دليل على حجيتها ، وهو يساوق عدم حجيتها .

* * * * *

**مسألة ٥ : الأقوى ـ عند الشكّ ـ وجوبُ الإختبار أو السؤالِ ولو من عادل واحد ، ويكفي الشياعُ المفيد للإطمئنان ، إلا إذا كان السؤالُ مستلزماً للحرج فحينئذ يجب عليه الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام**(١١) .

---

(١١) لا دليل شرعيّ واضحاً على وجوب الفحص ، ولكن مع ذلك لا بدّ عقلائياً من الإحتياط بالفحص ، وذلك لكون دين الله هو دينُ الفطرة ، قال اللهُ تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١٤) ، والفطرةُ تقضي بلزوم الفحص في هكذا أُمور يسيرة كالبحث عن تحقّق الإستطاعة للحجّ وتحقّق النصاب في الزكاة والزيادة عن المؤونة في الخمس وطلوع الفجر في الصيام ، وكأنّ ذلك من باب عدم صحّة اعتذار الفقيه الجاهل بالحكم الشرعي إذا كان الكتاب بجانبه وهو لا يفتحه ، فهكذا فقيه لا يصحّ أن تجري بحقّه أصالةُ البراءة بذريعة جهله بالحكم الشرعي . نَعَم ، إذا أعلمنا الشارع المقدّس بعدم لزوم الفحص في بعض الموارد فلا يجب الفحصُ ح ، فقد ورد عدمُ لزوم الفحص في الشبهات التحريمية الموضوعية وفي موارد الشك في طروء النجاسة .

وإلى هذا ذهب بعض فقهائنا كصاحب الجواهر وغيرِه .

ولكن مع ذلك لا وجه لإفتاء السيد اليزدي في العروة ـ بنحو الجزم ـ بوجوب الفحص ، وإنما كان عليه أن يُفتي بلزوم الإحتياط بالفحص .

---

(١٤) الروم ـ ٣٠ .

نَعَم ، إذا كان الفحص مستلزماً للحرج فلا يجب ـ بلا شك ـ وذلك لرفع الحرج شرعاً كما هو معلوم ، وح يجب على الأحوط الجمعُ بين القصر والتمام ، وذلك لصعوبة إجراءِ العقلاء لاستصحاب عدم قطع المسافة الشرعيّة مع عدم السؤال ، بمعنى أنه يصعب أن يفهم العقلاء من (لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ) شموله حتى لهكذا حالة .

* * * * *

**مسألة ٦ : إذا تعارضت البيِّنَتان فالأقوى سقوطُهما ووجوبُ التمام**(١٢) .

---

(١٢) لأصالة التمام بعد سقوطهما عقلاً ، ولك أن تقول أيضاً : لاستصحاب عدم قطع المسافة الشرعيّة ، والإستصحاب هنا يصحّ بلا شكّ لأنّ الشبهة هنا موضوعية وليست حكمية ، ولا يتشكّل عِلْمٌ إجمالي هنا بين وجوب القصر ووجوب التمام ، وذلك لعدم شمول أدلّة حجيّة خبر الثقة للبينتين في حالة تعارضهما ، وح يحصل عند السائل شكّ في بلوغ المسافة، فيتنجّز عليه طرف واحد فقط ـ بمقتضى الإستصحاب ـ وهو وجوب التمام.
نَعَم ، إذا كانت إحدى البينتين تدّعي العِلم والأُخرى تنفي العِلم بالمسافة فلا تعارض في البين كما هو واضح ، وأما الإحتياط فهو حسن على كل حال .

* * * * *

**مسألة ٧ : إذا شك المجتهد أو العامّي في مقدار المسافة شرعاً ، وهل هو ٤٣,٢٠٠ كلم مثلاً أو ٤٤ أو أكثر أو أقلّ ، ولم يمكن الفحص في الأدلّة في السفر** ـ بالنسبة إلى المجتهد ـ **ولا يمكن للعامّي أن يسأل من مرجعه ، وجب عليهما الإحتياط بالجمع**(١٣) .

---

(١٣) لو فرضنا حصولَ الشك في مقدار المسافة الشرعيّة أو في مقدار الذراع وهل هو ٤٥ سنتم أو ٤٦ أو ٤٧ سنتم مثلاً فالشبهة حكميّة ، ولا يجري ح الإستصحاب ، لعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكميّة ، وح قد يمكن القول بلزوم الرجوع إلى أصالة التمام ـ الذي هو العموم الفوقاني في مثل هذه الحالة ـ حتى تثبت المسافة الشرعية ، ولكن ـ مع ذلك ـ لا بدّ من الإحتياط في مقام الفتوى ، وذلك لعدم وضوح الرجوع إلى (أصالة التمام في الصلاة) في مثل هذه الشبهة الحكميّة .

* * * * *

**مسألة ٨ : إذا كان شاكّاً في المسافة شكّاً موضوعيّاً ، ومع ذلك قصّر لم يُجْزِ ، بل وجب عليه الإعادة تماماً[١٤]، نعم لو ظَهَرَ ـ** بعدما صلّى قصراً **ـ كونُه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة .**

---

(١٤) لا شك في أنه إذا كان شاكّاً في المسافة شكّاً موضوعيّاً ، ومع ذلك قصّر لم يُجْزِ لأنه فعل خلافاً لوظيفته الشرعية الظاهرية وهي التمام ـ بمقتضى الإستصحاب في الشبهات الموضوعيّة ـ ، ولذلك يجب عليه الإعادة تماماً لأصالة عدم الإجزاء ، أو قُلْ لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، وذلك للشك في فراغ الذمة . نَعَم ، لو ظهر بعد ذلك كونُه مسافةً أجزأ إذا حصل منه قصد القربة ، وذلك لأنه وافق الحكم الواقعي بعد معلوميّة كفاية نية القربة برجاء المطلوبية ، فإنه لا دليل على الجزم بنية القربة ، والعقل يكتفي بالإتيان بالعمل لوجه الله ولنيل مرضاته تعالى وامتثالاً لأمره ـ ولو الأمر المحتمل ـ ، ولا داعي بعد هذا للإعادة .

* * * * *

**مسألة ٩ : لو اعتقد كونَ المسافة المقطوعةِ هي بمقدار المسافة الشرعيّة فقصّر ثم ظهر عدمُها وجبت الإعادة تماماً حتى ولو ظهر له خارجَ الوقت أنها ليست مسافةً شرعيّة ، وأمّا لو اعتقد عدمَ كونِها مسافةً فأتمّ ثم ظهر كونُها مسافةً فإنْ كان لا يزال في وقت الفريضة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً ، وأمّا إن علم بكونها مسافةً بعد فوات وقت الفريضة فلا يجب عليه الإعادة[١٥] .**

---

(١٥) دليل الفرع الأوّل هو أصالة الإشتغال بعد عدم وجود دليل على إجزاء هذا الفعل ـ المبني على الإعتقاد الخيالي ـ عن الواقع .

ودليل الفرع الثاني هي صحيحةُ العِيْص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتَمّ الصلاة ؟ قال : « إن كان في وقتٍ فليُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » وهي واضحة الإطلاق .

ويؤيّد هذه الروايةَ صحيحةُ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسَى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ فقال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليُعِدْ ، وإن لم يذكر حتى يَمضيَ ذلك اليوم فلا إعادة عليه »[١٥] .

* * * * *

**مسألة ١٠ : لو قصد مكاناً معيّناً ، ولم يعرف مقدار المسافة إليه ، أو اعتقد عدم كونها بعيدة بمقدار المسافة الشرعيّة ، ثم بَانَ** ـ في أثناء السير أو بَعد وصوله إلى المقصد ـ **كونُها مسافةً شرعيّة فإنه يجب عليه أن يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة**[١٦] .

---

(١٦) قال في المستمسك "كما في الجواهر وغيرها ، بل لا ينبغي الخلاف فيه ، وذلك لتحقّق موضوع السفر واقعاً وهو قطع الثمانية فراسخ ، ولا دليل على اعتبار العلم بالمسافة وقصد عنوان الثمانية فراسخ" (بتلخيصٍ منّا) ، ومثلَه قال غيرُه كالسيد الخوئي والسيد السبزواري ، وهو صحيح ، وذلك لأنّ الروايات تقول بأنّ حدّ التقصير هو بريد في بريد أو في بياض يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ولم يُشترط في شيء من الروايات قصد الثمانية فراسخ ، فالمهم إذَنْ هو أنه قد قصد مكاناً هو في الواقع مسافةٌ شرعية .

* * * * *

**مسألة ١١ : إذا قصد الصبي مسافةً ثم بلغ في الأثناء وجب عليه التقصير حتى وإن لم يكن الباقي مسافة . وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه . والمجنون القليل العقل الذي يحصَل منه القصدُ إذا قصد مسافة ثم اكتمل عقلُه في الأثناء فإنه يقصّر ، وأمّا فاقد العقل تماماً الذي لا يحصُل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته**[١٧] .

---

(١٧) إذا قَصَدَ الصبي قطْعَ المسافةِ الشرعية أو علم أنه سيقطعها ـ ولو تبعاً لغيره كالأسير ـ ثم بلغ أثناء سفره وجب عليه التقصير حتى وإن لم يكن الباقي مسافة ، وذلك لتحقّق قصد السفر منه ، والمفروض أنه عاقل ، وليس في الأدلّة أكثرُ من اشتراط تحقّق قصد السفر كما سيأتي في الشرط الثاني .

---

(١٥) ئل ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٢ .

واستشكل في ذلك صاحب الجواهر وكأنه لما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ وبأنّ القلم مرفوع عنه حتى يبلغ .

وهذا الإشكال مردود ، فإنّ قولهم عليهم السلام بأنّ (عمْدَه خطأ) ناظر إلى موارد الجنايات ، وقولُهم (رُفع القلم ..) ناظرٌ إلى عدم تكليفه حتى يبلغ ، فكلاهما لا يمنعان من تحقّق القصد منه .

وبناءً عليه فإنه يقصّر إذا أراد الصلاة مع عدم بلوغه ، والمفروض أنّ صلاته شرعية حتى قبل بلوغه .

وكذا الأمر في المجنون الجزئي الذي يحصُل منه قصد المسافة ـ أي الرجل البسيط لا المجنون التام ـ فإنه إذا قصد المسافةَ الشرعية ثم كمُل عقلُه أثناء المسافة فإنه يُقَصّرُ لحصول قصد المسافة منه . وهذا معنى قولهم بأنه ليست فعلية التكليف بالتقصير شرطاً في صحة قصد المسافة ، ولذا لو قصدت الحائضُ السفرَ ثم طَهُرَتْ أثناءَ سفرِها فإنها تقصّر صلاتَها لنفس الوجه ، وهو أنّه لا تُشترَطُ فعليةُ التكليف بالصلاة كي يصحّ منها القصد .

وأما المجنون التامّ الجنون الذي لا يَتَأتّى منه قصْدُ السفر فإنه لا اعتبار بقصده ، بمعنى أنه لا يتحقّق قصده . نَعَم ، إذا صار واعياً إلى حدّ يمكن فيه تحقّقُ القصد فإنّ المسافة تُحتسَب له من حين حصول هذا الوعي ، وذلك لاشتراط قصد المسافة الشرعية في فعلية التقصير كما سيأتي .

* * * * *

**مسألة ١٢ : لو دار حول بلده قريباً من بلده ، بحيث لم يبتعد عن بلده مسافة التقصير** ـ كخمسة كلم مثلاً ـ **لكن كان مجموع سيره خارج بلده يبلغ المسافة الشرعيّة ، فإنّ الواجب عليه أن يُتِمّ صَلاتَه ، لعدم صِدْقِ أنه سافَرَ ، والأحكام تتبع العناوين**(١٨) .

---

(١٨) **قد يقال** : هو قد خرج مِن بلده ودار حوله مسافة التقصير ، فهذا يصدق عليه عرفاً أنه مسافر ، والإنصراف إلى من ابتعد عن وطنه ٢٢ كلم مثلاً غير واضح ، فيجب عليه التقصير .

**وقد يقال** : لا يصدق السفر الوارد في الروايات على السفر المذكور ، فإنّ الوارد في الروايات الصحيحة السابقة : **أدنَى ما يقصّر فيه المسافرُ الصلاةَ** ؟ قال عليه السلام : « **بريد ذاهباً وبريد جائياً** » و : **أدنَى ما يقصّر فيه المسافر** ؟ قال عليه السلام : « **بَريد** » ، ويُفهم من هذا أن يبتعد

عن وطنه أربعةَ فراسخ على الأقلّ ، ولا أقلّ من كونه هو المنصرَف إليه أو القدر المتيقّن ، ولا داعي ح للقول بوجود شك فنرجع إلى أصالة التمام .

والصحيح هو القول الثاني ، وهو أنه لا يصدق عليه أنه قد سافر عرفاً ، فلو خرج شخصٌ من قريتِه ليتصيّدَ في القرى المحيطة بقريته ، وأراد أن يدور في خَراجات هذه القرى التي لا تبتعد عن قريته أكثر من ٥ كلم مثلاً ، فمشى للصيد ٤٤ كلم مثلاً ، ثم شرع في الرجوع إلى قريته ، وأراد في رجوعه أن يصلّي على بُعد كلم واحد من قريته ، فشكّ في وظيفته ، وشكّ في صدق عنوان المسافر عليه ـ لأنه قَطَعَ مسافةَ ٤٤ كلم ـ أو أنه لا يصدق عليه أنه مسافر ـ لأنه كان يتصيّد قرب قريته ـ ، فنحن نقول : لو سألتَ ألفَ شخصٍ من أهل قريته عن حالِ هذا الشخص الذي ذهب إلى خراجات القرى المحيطة بقريتهم ليتصيّد ، والذي دار حول قريتهم ٤٤ كلم مثلاً ، على بُعدِ ٥ كلم مثلاً من قريتهم ، حتى بلغ مجموع الدائرة التي مشاها للصيد ٤٤ كلم ، لقالوا لك هو يتصيّد هنا في الجوار ، ويقولون هو ليس مسافراً السفرَ الشرعي ، ولذلك يجب عليه أن يُتِمّ صلاتَه بلا شكّ ، لأنّ العبرة هي في صدق عنوان المسافر والضرب في الأرض بريد في بريد ، ولا أقلّ أنه يبقى شرعاً على الحكم الأوّلى الفوقاني ـ وهو وجوب التمام ـ حتى يثبت عليه عنوانُ المسافر أو يَثبُتَ عليه التقصير .

* * * * *

**مسألة ١٣ : لو كان لبلدٍ طريقان ، والأبعدُ منهما مسافة ، فإنْ سَلَكَ الأبعدَ قصّر ، وإنْ سَلَكَ الأقربَ لم يقصّر**[١٩].

---

(١٩) بالإجماع أو هو المشهور شهرة عظيمة ، وذلك لأنّ المناط في الروايات أن يقطع أربعة فراسخ ذهاباً وأربعةً إياباً .

* * * * *

**مسألة ١٤ : في المسافة المستديرة التي يصدق عرفاً فيها السفرُ ، الذهابُ فيها هو الوصولُ إلى المقصد ، والإيابُ هو من المقصد إلى البلد ، وعلى المختار يُعتبَرُ أن يكون من مبدأ السير إليه أربعةَ فراسخ ، والرجوعُ أربعةَ فراسخ**[٢٠] .

---

(٢٠) ذكرنا سابقاً أنّ الصحيح هو لزوم أن يكون كل من الذهاب والإياب أربعة فراسخ على الأقلّ .

* * * * *

**مسألة ١٥ : مبدأ حساب المسافة هو آخر عقارات البلد ، أي الحدود العرفية للبلد[٢١]، وآخرُ المحلّة في المدن الكبيرة جداً كطهران ، والأحوطُ مع عدم بلوغ المسافة الشرعية من أوّل البلد الكبير جدّاً إلى آخره الجمعُ بين القصر والتمام[٢٢]** .

---

(٢١) لا ينبغي الخلاف في هذا الأمر ، بل نُسب ذلك إلى المشهور ، إذ هو واضح من خلال الروايات من قبيل :

ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : «... وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (ذي خشب) وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلاً ، فقصّر وأفطر ، فصار سُنّة » صحيحة السند ، فتلاحظ أنّ الإمام الباقر عليه السلام حسب المسافةَ من المدينة المنوّرة ـ لا من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ .

وما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد الساباطي عن مصدّق بن صدقة المدايني عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسةَ فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قريةً فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك (أي لا يتجاوزُ ذلك) ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصلاة »[١٦] وهي موثّقة السند .

ومثلها ما رواه في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخرَ أو ضيعةً له أُخرى ؟ قال : « إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر ، وإن كان دون ذلك أتمّ »[١٧] مصحّحة السند لكون عبد الله بن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وسندُ الشيخ الطوسي لعليّ بن الحسن بن فضّال يُطمأنّ إليه خاصة في هذه الرواية .

---

(١٦) ئل ٥ ب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ص ٥٠٤ .

(١٧) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ص ٥٢١ .

وهتان الروايتان أيضاً واضحتان في المطلوب ، إذ لا يُحتمَل التخييرُ بين منزله وقريته حتى ولو كان منزله في البيداء ، وإنما يحسب في البيداء من المحلّة والموضع الذي إذا وُجد فيه عُدّ أنه في أرضه ومحلّته ، بل هذا التخيير بين المنزل والقرية هو تخيير بين الأقلّ والأكثر في التقصير وهذا لا يحتمل ، ولذلك لا بدّ من تفسير المنزل في هتين الروايتين بالحيّ الذي ينتسب إليه في البلد الكبير جداً كطهران .

وعلى أيّ حال فهذا الأمر هو المنصرف إليه من الروايات ، بل هذا هو الأمر العقلائي أيضاً ، إذ أنّ الإنسان حينما ينطلق من بيته ليسافر فإنه لا يصدق عليه أنه مسافر فعلاً وأنه ضَرَب في الأرض طالما هو في قريته أو في مدينته ، نَعَم ، هو يريد أن يسافر من قريته أو مدينته ، وهو ذاهب ليسافر منها ، ولذلك ترى الناس تحسب المسافات بين البلاد من آخر عقاراتها وسهولها .

(٢٢) قال بهذا الحكمِ جماعةٌ من فقهائنا رضوان الله عليهم ـ كما في المستند ـ وهو أمر صحيح ووجداني ، وذلك لصدق السفر في نفس المدينة الكبيرة جداً كطهران مثلاً ، ولذلك يلزم أن تُقسّم هكذا مدينة إلى أحياء كبيرة جداً أي إلى أقصى حدّ متعارَف ، بحيث تخرج الأحياء عن الكِبر الغير متعارف ، فكل بيت في طهران يلزم أن يُعتبَر أنه مركز لدائرة شعاعها خمسة كيلو مترات تقريباً ، فهذه هي محلّته ، ولذلك تراه ـ إذا خرج منها ـ يشهد بوجدانه أنه خرج من أهله ومحلّته التي ينزل فيها ، وهذه المحلّة ليست كبيرة جداً بحيث تكون خارجة عن المتعارف ، وإنما هي بقدر مدينة كبيرة متعارفة ، إلا إذا كانت محلّته مشخّصة بحدود معيّنة ـ كما هو الحال في القرى والمدن ـ فيرجع إلى التشخيص العرفي ، إذ هو الميزان في تشخيص المدن والقرى . وها هو جبل عامل ـ الذي مساحته ألفا كيلومتر مربّع تقريباً ويشمل حولي ثلاثمئة مدينة وقرية ـ تراه قد اتصلت مدنه وقراه وبيوته ببعضها ومع ذلك ترى العرفَ يشخّصُ كلَّ قريةٍ وحدودَها ولا يعتبر كل جبل عامل مدينة واحدة . وكذلك لو صارت الدنيا كلها متّصلة ببعضها فإنه لا يحتمل أن يلتغي السفر ويقال بأنه ح لا يصدق السفر إذا سافر الإنسان من لبنان إلى الصين مثلاً .

وإنما قلت (خمسة كلم من كلّ جهة) لأنه يجب التنزّل ـ في هكذا حالة ـ من البلد الكبير جداً الخارج عن المتعارف إلى أقلّ منه بقليل بحيث يدخل في المتعارف ، وهذه المساحة الدائرية المذكورة البالغة حوالي ٨٠ كلم$^{٢}$ (لأنه حاصل ٥ كلم × ٥كلم × ٣,١٤١٦ = ٧٨,٥٤) تشكّل مساحة كبيرة جداً ، لكن متعارفة . فيجب الإقتصار على القدر المتيقّن من التنزّل . وهذا

هو السرّ في قول الإمام الصادق عليه السلام ـ في الروايتين السابقتين ـ « من منزله **أو** قريته » أي من حيّه في البلاد الكبيرة جداً الخارجة عن المتعارف أو من قريته .

وقد اعتبر السيد اليزدي رحمه الله المدينةَ الكبيرةَ جداً ـ أي الخارجة عن المتعارف ـ إذا بلغت من أوّلها إلى آخرها قدر المسافة الشرعية ، وأمّا دون ذلك فهي بلدة كبيرة لكنه رحمه الله إستشكل في كونها ضمن المتعارف أو خارجة عن المتعارف .

**أقول** : لا شكّ في صحّة كلامه فيما إذا بلغ قطر المدينة ـ أي من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها ـ قدر المسافة الشرعية أو زاد عن ذلك كطهران مثلاً ، فطهران مثلاً قدر جبل عامل في لبنان (بِقُراه الثلاثمئة) من حيث المساحة ، فهي مدينة كبيرة جداً فوق المتعارف بحيث إنّ قطرها ـ بحسب الطرق المتعرّجة الموجودة فعلاً ـ حوالي ٤٥ كلم ، فجنوب طهران مثلاً ـ كمنطقة الريّ ومقام الإمام الخميني رحمه الله ومُبارَك آباد ـ غير منطقة شِمْران (شمال غرب طهران) وغير تجريش (شمال الشمال) وغير منطقة جَماران (وسط شمال طهران) وغير منطقة سُوْهانَك (شمال شرق طهران) وحَكيمِيّة (شرق طهران) وغير أَفْسَرِيّة (جنوب شرق طهران) وشَمْس آباد (جنوب غربها) وغير تِهْران سَر (غربها) ... وسكّانُها أكثر من ١٢ مليون نسمة . والمساحة الرسميّة لطهران ٧٣٠ كلم٢ .

* * * * *

* وهنا يُطرح **سؤالٌ** وهو أنه إذا نوى شخصٌ السفرَ فقطع أكثر من المسافة الشرعية ـ أي أكثر من ٢١،٦٠٠ م ـ فَوَصَلَ إلى وسط مدينة ثانية ، لكن كانت المسافةُ من آخر مدينته إلى أوّل المدينة الثانية ٢٠،٠٠٠ م فقط، فهل يُتِمّ صلاتَه أم يقصّر ؟ وهل يُفطِرُ أم يبقَى صائماً؟

**الجواب** : لا شكّ أنك تعلم بورود روايات كثيرة في أنّ مسافة التقصير هي بريد في بريد ، أو بريدان ، أو ثمانية فراسخ ، من قبيل ما رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أدنى ما يقصّر فيه المسافرُ الصلاةَ ؟ قال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً » صحيحة السند ، وما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة « بريد في بريد ، أربعة وعشرون ميلاً » صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله عن يحيى الكاهلي مثله وهي أيضاً صحيحة السند ...

هذا ولكن عندنا طائفةٌ ثانية من الروايات تفيد بأنّ العبرة في المسافة هي إلى أوّل عقارات البلد الآخر من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد ـ واقفي) عن سَماعة (بن مهران) قال : سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام بقرينة سائر رواياته) عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : « في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً ـ خ) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو **إلى قرية له تكون مسيرة يوم** يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر »[١٨] **موثقة** السند ، فإنها صريحة في أنّ عليه أن يعتبر المسافة من آخر بلده إلى أوّل المدينة الثانية ، لا إلى النقطة التي وصل إليها في وسط المدينة الثانية .

٢ ـ وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : «... وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (ذي خشب) وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان : أربعة وعشرون ميلاً ، فقصّر وأفطر ، فصار سُنّة » **صحيحة** السند ، فتلاحظ أنّ الإمام الباقر عليه السلام حسب المسافة من المدينة المنوّرة ـ لا من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ـ .

٣ ـ ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن عاصم بن حَميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصّر الرجل ؟ قال : « في بياض يوم أو بريدين ، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى (ذي خشب) فقصّر وأفطَر » ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : « بريدان » **صحيحة** السند ، وهي أيضاً كالرواية السابقة تفيد بأنّ العبرة بأوّل (ذي خشب) ، لا بالنقطة التي وصل إليها من (ذي خشب) .

٤ ـ وروى الشيخ الصدوق في فقيهه بإسناده عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : « بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى (ذُباباً) قصّر » وهي **صحيحة** السند ، قال الشيخ الصدوق : "و(ذُباب) على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدَين : ثمانية فراسخ" ، فتلاحظ أن الشيخ الصدوق لاحَظَ هذه النقطة فاعتبر أنّ العبرةَ هي بالمنطقة أو القرية التي وصلها الإنسان ، لكنها ليست بتلك الصراحة ولكنها مؤيّدةٌ للمطلوب .

---

(١٨) ب ١ ح ٨ و ب ٨ ح ٤ من أبواب صلاة المسافر .

٥ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد الساباطي عن مصدّق بن صدقة المدايني عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك (أي لا يتجاوز ذلك) ، ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصلاة »[١٩] وهي **موثّقة** السند ، وهي ليست صريحة في المطلوب وإنما أوردناها لكونها تؤيّد مدّعانا لا أكثر .

٦ ـ ومثلها ما رواه في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أُخرى ، قال : « إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر ، وإن كان دون ذلك أتمّ »[٢٠] **مصحّحة** السند لكون عبد الله بن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وسندُ الشيخ الطوسي لعليّ بن الحسن بن فضّال يُطمأنّ إليه خاصة في هذه الرواية ، وهي دالّة على المطلوب .

٧ ـ وفي الفقيه : وقال الصادق عليه السلام : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين وأتمّا في المنزل » إذن العبرةُ بالمسافة بين المنزلَين ككلّ ، ولا ينظر إلى قطع المسافة باعتبار وسط القرية مثلاً ، ولك أن تعتبرها مؤيّدة للمطلوب .

٨ ـ وروى في التهذيب بإسناده الصحيح عن حمّاد(بن عثمان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسافر يقصّر حتى يدخلَ المِصْر » ، وذلك بتقريب أنه لم يصرّح الإمامُ بأنّ مراده من (المِصر) في الرواية هو مصر نفس الشخص أي وطنه ، فقد يكون المِصرَ الذي يريد أن يستقرّ فيه المسافرُ عشرةَ أيام مثلاً ، وح يكون منظور المسافر إلى كلّ المصر ، لأنه يريد الإستقرار فيه كلّه .

٩ ـ وروى الشيخ الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت **بلداً** وأنت تريد المُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون

---

(١٩) ئل ب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٢٠) ئل ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بَعْدَ غَدٍ ولم تُجْمعْ على عشرة فقصّرْ ما بينَك وبين شهر ، فإذا تَمَّ الشهرُ فأتمّ الصلاةَ » ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب نحوه ، **صحيحة** السند ، وهذه أيضاً مؤيّدة للمطلوب .

١٠ ـ وفي التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان (بن سَدِيْر[٢١] بن الحكيم الصيرفي) عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غداً أخرُجُ فاستتممت عشراً (شهراً ـ خ) فأتمّ » **مصحّحة** السند .

من خلال التأمّل في هتين الطائفتين من الروايات يطمئن الناظر فيها أنّ العبرة لمن أراد أن يقطع المسافةَ فقط ـ كمن كان يريد السفر لمجرّد الإفطار يوم الشكّ بيوم العيد ـ فمنظورُه ليس الوصول إلى بلد معيّن ليستقرّ فيه ، وإنما منظورُه هو إلى مجرّد قطع المسافة ، هكذا شخص لا شكّ أنه يصدق عليه أنه قَطَعَ المسافةَ الشرعية ليُفطِر ، ولا شكّ ح في كفاية قطْعه للمسافة الشرعية، وهذا هو منظور الروايات القائلة بكون المسافة الشرعية بريد في بريد ونحو ذلك.

وأمّا من كان نظره هو الإستقرار في كلّ البلد الثاني ليوم أو شهر ونحو ذلك فإنّ عليه أن يعتبر المسافة إلى أوّل عقارات البلد المسافَر إليه ، وليس إلى البيت الذي وصل إليه ، والسبب في ذلك أنّ نظره هو اتّخاذ كلّ البلد مقرّاً ومستقرّاً له ، وهذا هو المنظور من الطائفة الثانية السالفة الذكر ، لاحِظْ مثلاً قوله عليه السلام في الرواية الأُولى : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة ؟ فقال : « في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ـ أي أنّ قطع المسافة هو لمن نوى مجرّد قطع المسافة ولو للإفطار مثلاً ولم يكن منظوره الإستقرار في البلد الثاني ـ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً ـ خ) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم **يبيتُ إلى أهله** ـ فقولُه يبيت إلى أهله إشارةٌ واضحة فيما نقول ، فهذا ـ لا يقصّر ولا يُفْطِر » ، وكذا تلاحظ ذلك في قوله عليه السلام « المسافر يقصّر حتى يدخلَ المِصْر » فإنّ الإنسان حينما يصل إلى المصر الذي يريد الإقامة فيه فإنه ينظر إليه كلّه بنظرة واحدة .

وما ذكرناه من الجمع بين الروايات هو المستقرّ أيضاً في أذهان كلّ المتشرّعة ، فإنك تلاحظُهم يومَ الشكّ بيوم العيد يسافرون ٢٢ كلم ولا يلاحظون كونَهم في أوائل البلدة الثانية أو في وسطها أو في أواخرها ، وإنما يلاحظون مجرّد قطع المسافة ، وأمّا لو أراد بعضُ

---

(٢١) قال في لسان العرب : " السَدِيْر هو النهر ، وقال ابنُ سيده : السَدِيْر هو منبع الماء ، وسَدِيْرُ النخل : سوادُه ومجتمعه . وقالوا : السَدِيْر : العشب ، ويقال : السَدِيْر هو القصر" إنتهى .

أهل القرى المحيطة بمشهد المقدّسة مثلاً أن يذهبوا إلى المشهد المقدّس للإمام الرضا عليه السلام مثلاً ليستقرّوا هناك بضعة أيام للزيارة فإنهم يحسبون المسافةَ من قريتهم إلى أوّل مدينة مشهد لا إلى نفس المقام المقدّس ، وهذا أمر واضح عند كلّ الناس غايةَ الوضوح ، وكذا الأمر في كلّ الأمثلة المشابهة وفي كلّ بلادنا ، وليس ذلك إلاّ لأنهم حينما يريدون الإستقرار في مشهد المقدّسة فإنما يتّخذونها كلّها مقرّاً ومستقرّاً لهم خمسة أيام أو أقلّ أو أكثر ، فيذهبون إلى أسواقها ويتنقّلون في شوارعها .

* * * * *

*** الشرط الثاني : قصْدُ قطْعِ المسافةِ الشرعية من حين الخروج من البلد(٢٣)، فلو قصَدَ قطْع أقلّ من المسافة الشرعيّة ، وبَعْدَ الوصولِ إلى المقصد قَصَدَ مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة شرعيّة لم يقصّر ، وذلك كمَن لا يدري أيَّ مِقدارٍ سوف يقطع** ـ كما لو كان يطلب سارقاً هارباً أو شخصاً ضائعاً أو يبحث عن سيارته المسروقة أو كان يقصد الصيدَ ولا يدري أنه سيقطع مسافة السفر أم لا ـ . **ثم إذا وَجَدَ ضالّتَه وأراد الرجوع فإذا بدأ بالرجوع فعلاً حسب مسافة الرجوع ، فإن كانت لا تَقِلّ عن ٤٣٢٠٠ م قصّر وإلاّ أتمّ . وكذا لو كان ذلك المقدار الباقي من الذهاب أربعة فراسخ ـ أي ٢١٦٠٠ م ـ والإياب أربعة فراسخ قصّر من ذلك الوقت .**

**ثم لو أراد السفرَ فسافر وتجاوز حدّ الترخّص وتوقّف ليصل إليه رفاقه ، ثم أراد أن يصلّي ، فهل يُتِمّ صلاتَه أم يُقَصّر ؟ الجواب : إنّه إن كان مطمئناً بمجيئهم للسفر قصّر صلاتَه ، وإن كان يوجد عنده شكٌّ وتردّدٌ في حصول السفرِ أتمَّ صَلاتَه .**

---

(٢٣) للإجماع قديماً وحديثاً ، والظاهر أنه لم يُختلف فيه أصلاً ، ويَدُلّ عليه :

١ ـ ما رواه الشيخ الصدوق في محاسنه وعلل شرائعه قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي (أبو سمينة) عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح (بن صبيح ثقة عين) الحذّاء عن إسحاق بن عمار (بن حيّان الصيرفي الكوفي كان شيخاً من أصحابنا ثقة فطحيّ وأصله معتمد) قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفرٍ لهم ، فلمّا انتهَوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه

التقصير ـ أي حدَ الترخّص ـ قصّروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم لهم السفرُ إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يَمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يُتمّوا الصلاةَ أو يُقيموا على تقصيرهم ؟ فقال عليه السلام : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليُتِمّوا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، **وانْ ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليُتِمّوا الصلاةَ ما أقاموا** ـ لأنهم لم يعلموا هل أنهم سيسافرون أم لا ، أي هم لم يقصدوا السفرَ بنحو القطع بَعدُ ـ **فإذا مضوا فلْيُقَصّروا** » ثم قال عليه السلام : « وهل تدري كيف صارت هكذا ؟ » قلت : لا أدري ! قال : « لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بَريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلاة » ، قلت : أليس قد بلغوا الموضعَ الذي لا يسمعون فيه أذان مِصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : « بلى ، **إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يَشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجِدُّ بهم في السفر** ، فلما جاءت العلة في مُقامهم دون البريد صاروا هكذا »[٢٢] أي فلمّا حصل معهم التردّد في متابعة السفر صار حكمُهم التمامَ ، وهي أجود الروايات دلالةً ولكنها ضعيفة السند بأبي سمينة ومحمد بن أسلم ، لكنها لا تعتبر ضعيفةً جداً ، وذلك لكون آخر راويين في السند هما من الفقهاء الثقات .

٢ ـ ومِثْلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يَتْبَعُهُ حتى بلغ النهروان ، وهي على أربعة فراسخ من بغداد ، أيُفطِرُ إذا أراد الرجوعَ ويُقَصّر ؟ قال : « **لا يقصّر ولا يُفطِر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفرَ ثمانية فراسخ** ـ أي ليس يقصدُ السفرَ ثمانيةَ فراسخ ـ **إنما خرج يريد أن يلحق صاحبَه في بعض الطريق فتمادى به السيرُ إلى الموضع الذي بلغه** ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل (لعلّ الصحيح ﴿من الأوّل﴾ لا من الليل) سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينوِ السفرَ فبَدا لَه ـ مِن بَعْدِ أن أصبح ـ في السفر قصّر ولم يُفْطِرْ يومَه ذلك »[٢٣] وهي ـ كما تَرَى ـ مرسلةُ السند ، ولكنها جيّدة الدلالة على المطلوب ، ولذلك تصلح مؤيّداً للمطلوب لا دليلاً قطعيّاً .

---

(٢٢) العلل ج ٢ ص ٣٦٧ و ئل ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١١ .

(٢٣) ب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

٣ ـ ما رويناه قبل قليل عن التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد الساباطي **عن مصدّق بن صدقة المدايني عن عمّار بن موسى الساباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسةَ فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قريةً فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك (أي لا يتجاوز ذلك) ، ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصلاة »[٢٤] وهي موثّقة السند . أي أنّ السائل يسأل هكذا : شخصٌ يسير أقلّ من المسافة الشرعيّة فيبيتُ في قريةٍ ما ، ثم يسير أقلّ من مسافة شرعيّة ، لكن صار المجموعُ أكثر من المسافة الشرعيّة ، هل يقصّر أم يتمّ ؟ فأجابه الإمام عليه السلام بأنه « لا يكون مسافراً » بهذا الشكل المذكور ، حتى يسير من منزله أو من قريته المسافةَ الشرعيّة بقصد السفر ، لا بالنحو المذكور . **إذَنْ : من شروط السفر الشرعي أن يَقْصُدَ المسافةَ الشرعية** ، إضافةً إلى اشتراط قطع ثمانية فراسخ على الأقلّ كما في الرواية ، فلو عدل قبل قطع المسافة الشرعية فإنه يجب عليه ـ بمقتضى هذه الرواية ـ أن يعيد صلاةَ القصر التي صلاّها .

هذا ولكنْ ورد في التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال (فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد الساباطي المدائني (ثقة) عن مصدّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمّار بن موسى الساباطي (فطحيّ ثقة) أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك ، فتمادَى به المضيّ حتى تمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال : « يقصّر ، ولا يتمّ الصلاة حتى يرجع إلى منزله »[٢٥] وهي موثّقة السند ، وحملوها على الشروع في الرجوع فيقصّر في الرجوع جمعاً بين الروايات .

٤ ـ ويُفيدنا في المَقام ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده ، فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا ، وانصرف بعضهم في حاجة ، فلم يُقضَ له الخروجُ ، ما

---

(٢٤) ئل ب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٢٥) المصدر السابق ح ٢ .

يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين ؟ قال : « **تمّت صلاتُه ولا يُعيد** »[٢٦] فإنه لا وجه لقوله عليه السلام بأنه لا يُعِيدُ إلا لأنه قصد السفر ، مما يعني اشتراط قصد السفر .

وقد يخدش في هذه الرواية ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ قال : قال الفقيه العسكري (الهادي) عليه السلام : « التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، البريد ستة أميال (خراسانيّة) وهو فرسخان (خراسانيان) ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد إثني عشر ميلاً ، وذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر ، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المُقام فعليه التمام ، وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته **أعاد الصلاة** »[٢٧] وهي مصحّحة السند ، فإنّ سليمان المذكور ثقة لرواية الصدوق عنه مباشرة في فقيهه ، وقد شهد أنه أخذ رواياته من الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم ، وهو يقتضي أن يكون أصحاب هذه الكتب ثقات ، وذلك للمعارضة الواضحة بين ذيل كل من الروايتين .

**ملاحظة** : قال الحرّ العاملي في وسائله والسيدُ الحكيم : إنّ البريد ستة أميال خراسانية ، وهو فرسخان خراسانيان ، ولو بقرينة سليمان المَرْوَزِيّ الذي هو من (مَرْو) الواقعة في خراسان قريباً من مدينة مشهد الإمام عليّ الرضا عليه السلام ، وعلى هذا تُحمَلُ الرواية ، فلا مشكلة في الرواية من هذه الناحية .

هذا ولكن لا يقاس سند صحيحة زرارة بسند مصحّحة سليمان بن حفص ، ولا متن رواية زرارة بمتن رواية سليمان .

٥ ـ ولعلّ أحسنَ دليلٍ على (شرطيةِ القصْدِ) الحكمُ بلزوم القصر والإفطار بمجرّد التجاوز عن حدّ الترخّص ، إذ لولا لزومُ (قصْدِ المسافة) لوقعنا في أحد محذورين : فإمّا أن نقول بأنه لا يَجوز له التقصير والإفطار حتى يقطع المسافة الشرعية ، وهذا مخالف للإجماع على جواز التقصير بمجرّد تجاوز حدّ الترخّص ، أو نقول بأنه يجوز التقصير والإفطار بمجرّد تجاوز حدّ الترخّص **واحتمال قطع المسافة الشرعية** وهذا أيضاً مخالف للإجماع .

٦ ـ وقد يَستدِل البعضُ بأنّ الأصل البقاءُ على التمام ـ مع الشك الحُكْمي في شرطية القصد ـ فلا يُقَصّر حتى يقصد السفر الشرعي .

---

(٢٦) ب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢٧) ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

ولكنه كلام فاسد من ناحيتين : **أوّلاً** : لأنه من الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، لأنه إذا قَطَعَ مسافةَ السفرِ من دون قصد ، يَشُكّ ويتساءل : هل يبقَى على حكم التمام لأنه لا يعتبر مسافراً شرعاً ، أم يصلّي قصراً لأنه صار مسافراً ؟ وأنت تعلم أنّ الإستصحاب في الشبهات الحكميّة لا يجري كما أوضحنا ذلك في الحلقة الثالثة من حلقات الأصول أكثر من مرة ، خلاصتُه أننا لا ندري ـ بعد تغيّرِ حالتِه من مقيمٍ في وطنه إلى قاطعٍ للمسافة الشرعيّة ـ هل حكمه في وضعه الجديد هذا وفي عالم الجعل هو نفسُ حُكْمِ حالتِه حينما كان في وطنه أو صار حكمه حكماً آخر ؟

**وثانياً** : لأنّ اللازم مع هذا الشك هو الرجوع إلى الإطلاق المَقامي وهو عدم شرطية القصد ، إذ لو كان لَذَكَرَه أئمتنا عليهم السلام وهذا مجرّد فرض ، وذلك لوجود دليل على اشتراط القصد .

هذا ولكن رغم وجود نقاش واضح في بعض ما ذكرنا يطمئن الفقيه لقَطْعِيّةِ اشتراط قصد قطع المسافة من مجموع الروايات ، إضافةً إلى دَلالة وجوب التقصير بعد تجاوز حدّ الترخّص على اشتراط قصد قطع المسافة ، وإلا لما جاز له التقصيرُ حتى يقطع المسافة الشرعية .

فإذا عرفت ما ذكرنا يتضح الأمر في الفروع التي ذُكِرَتْ في المتن ، فلو قصد أقلّ من المسافة الشرعية ثم بعد الوصول إلى المقصد بَدا لَهُ أن يسير مسافة ثانية دون المسافة الشرعية أيضاً لكنها مع المسافة الأُولى تكون مسافة شرعية فإنه يبقى على التمام .

نعم لو كانت هذه المسافة الثانية مع العَود ثمانية فراسخ وجب ح التقصير على مبنانا ـ طبعاً إذا كان بانياً على العَود وكان كلّ من الذهاب والإياب أكثرَ من أربعة فراسخ ـ ، وأما لو بَدا لَهُ الرجوعُ إلى وطنه عند وقوفه في المسافة الثانية وكان الرجوع مسافة فإنه بلا شك يجب عليه التقصير ، لكن حينما يشرع في الرجوع أي عند الخروج من المقصد .

وكذا لا يقصّر مَن لا يدري أيَّ مقدارٍ سوف يقطع ، كما لو كان يطلب صيداً أو يبحث عن شيئ له ضائعٍ ، وذلك لأنه لم يقصد قطع المسافة ، ولذلك من يخرج إلى ما دون المسافة الشرعية ينتظر رفقة إذا سافروا سافر معهم ، وإلا فلا ، فإنه حتماً يبقى على التمام طالما لم يقصد ـ بنحو الجزم ـ المسافة الشرعية ، وكذا لو علّق سفره على مطلب غير مطمئن بحصوله فإنه يبقى على التمام لأنه لم ينوِ ـ بنحو الجزم ـ قطْع المسافة .

نَعَم ، لو اطمأنّ بسفر الرفقة أو وثق بحصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم ـ بنحو الجزم ـ على قطْعِ المسافةِ قَصّر بمجرّد خروجه عن حدّ الترخّص .

* * * * *

**مسألة ١٦ : مع قصْدِ المسافةِ الشرعيّة لا يُعتبَرُ اتصالُ السير ، فيقصّر وإن كان مِن قصْدِه أن يَقْطَعَ الثمانيةَ فراسخ في أيام[٢٤] .**

---

(٢٤) لا شك في أنه مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فلو كان يقطع القرية الواحدة في يوم أو يومين أو ثلاثة أو تسعة أيام بحيث كان يقطع الثمانية فراسخ في أيام عديدة فإنه لِصِدْقِ عنوانِ السفر ، عليه أن يقصّر كما هو واضح .

نعم لو كان يقطع القرية أو المدينة في عشرة أيام أو أكثر لشدّة بطئه فهذا يعني أنه كان يُقيم في البلد فيتمّ لهذا السبب .

* * * * *

**مسألة ١٧ : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً [٢٥]، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغَير لوجوب الطاعة ـ** كالزوجة والخادم **ـ أو قهراً ـ** كالأسير والمكرَه **ـ أو اختياراً ـ** كالصديق **ـ بشرط العِلم بكون قصد المتبوع قطْعَ مسافةٍ شرعيّة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ، ويجب الإستخبار مع الإمكان. نعم ، لا يجب على المتبوع الإخبارُ .**

---

(٢٥) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون المسافر مختاراً أو مستقلاً في سفره ، وإنما المهم أن يتحقّق منه قصد السفر ولو بالقهر ، هذا هو الشرط في الروايات لا أكثر ، أو قُلْ هذا مقتضى إطلاق الروايات .

وأما مع جهل التابع بالمسافة فإنه يبقى على التمام حتى ولو كان بانياً على تبعية صاحبه ، وذلك لعدم تحقّق قصده قطعَ المسافةِ فعلاً ، ولذلك ترى التابع يقول : أنا تابع لصاحبي حيث يذهب ، إن سافر المسافة الشرعية أنا معه ، وإن لم يسافر المسافة فأنا أيضاً معه ، إذن هو واقعاً لم يقصد المسافةَ فعلاً ، وإنما قصد التبعية لا أكثر ، فقصْدُه المسافةَ إذن تقديري ـ أي على تقدير أن يكون قصْدُ صاحبِه السفرَ الشرعي ـ وليس تنجيزياً . أو قُلْ : إنّ قصْد التبعيةِ غيرُ قصد المسافة الذي هو الموضوع في رواية صفوان السابقة ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعُه حتى بلغ النهروان ، وهي على أربعة فراسخ من بغداد ، أيُفطِرُ إذا أراد الرجوعَ ويقصّر ؟ قال : « لا يقصّر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنما خرج يريد

أن يلحق صاحبه في بعض الطريق ، فتمادَى به السيرُ إلى الموضع الذي بَلَغَه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل (الأوّلِ ـ ظاهراً) سفراً والإفطار » فإنها صريحة فيما نقول ، فإنّ الإمام يقول إنما خرج يريدُ أن يلحق صاحبه في بعض الطريق ، فهو في الحقيقة تابع لصاحبه ولو عن بُعد ، وقد يكون لصاحبه نية السفر الشرعي ، ورغم ذلك قال الإمام عليه السلام بوجوب التمام عليه لعدم نيّته الفعلية بالسفر . وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أننا نعتبرها شاهداً ومؤيّداً لقولنا لا أكثر .

*** وهل يجب الإستخبار والإستعلام عن المقصد ؟**

لا شك أنّ هذه المسألة شبهة حكمية ، لأنك تسأل هل يجب ـ على مستوى الجعل ـ الإستخبارُ عن المسافة والمقصد أم لا ؟ قد تقول مباشرةً : لا يجب الإستخبار للبراءة لأنه شكٌّ في ثبوت تكليف زائد .

ولكنْ في جريان البراءة الشرعية في هذا المورد شك من ناحيتين : الأُولى : إستبعادُ شمول أدلّة البراءة الشرعية لهكذا موارد إستبعاداً كبيراً كحديث "رُفع عن اُمتي ما لا يعلمون" الذي هو العمدة في استدلالهم هنا ، وثانياً : لحكم العقل بلزوم الإستخبار أو الإحتياط في هكذا موارد ، وإلا فإنّ العقل يلوم بل يستغرب ويستهجن من عدم الإستعلام في هكذا حالة ، وهذا من قبيل عدم التأكد من حصول الإستطاعة للحج لمن كان المال في جيبه وهو قادر على عَدِّه ! ومثله عدم التأكد من بلوغ النصاب ليترتّب عليه الزكاة وعدم التأكد من بلوغ المسافة الشرعية ، وقد مرّ نظيرُ هذه المسألة في المسألة الخامسة السابقة فراجع . ولهذا لا بدّ من الإحتياط الوجوبي بالإستخبار .

نعم يُستبعَد عقلاً وجوبُ إخبار المتبوع ، لأنّ المسألة ليست من باب إرشاد الجاهل إلى الأحكام الشرعية ، وليس المخبَرُ عنه إلا قضيةً موضوعية عادية ليست بتلك الخطورة ـ كوجود سمّ في الطعام أو عدوّ في الطريق ـ كي يقال بلزوم التنبيه عليها عقلاً ، ولا دليل على لزوم إخبار الناس الجاهلين ، بهكذا قضايا موضوعية ، طالما التابعُ ـ في هكذا حالة ـ بريءُ الذمة شرعاً .

* * * * *

**مسألة ١٨ : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية ولو ملفّقة بقي على التمام ، بل حتى لو احتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به ، وذلك لعدم**

**قصْده السفرَ حينئذٍ . نَعَم ، لو احتمل الرجوعَ عن السفر احتمالاً ضعيفاً جداً فلا شكّ في أنه يكون قاصداً السفر عرفاً ، فعليه إذن أن يقصّر**[٢٦] .

---

(٢٦) قد يقال بجريان سيرة الناس عند تمام المقتضي للسفر وإحتمال العَود بقوة الـ ١٠٠/٥٠ قد يقال بأنه يصدق عليه أنه قاصدٌ السفر ولو أنه يحتمل العَود بهذه النسبة .

**ويَرِدُ عليه** : أنه مع هكذا شك لا يتحقّق منه عرفاً القصدُ أي النية والعزم على السفر .

نَعَم ، لو كان احتمال المفارقة ضعيفاً جداً بحيث لا يلتفت إليه العقلاء فإنه لا قيمة له شرعاً فيقصّر ، فإنّ كل إنسان يحتمل احتمالاً ضعيفاً أن يرجع عن سفره إذا طرأ أمْرٌ يدعوه للرجوع بحيث يكون الرجوع أرجحَ عنده من السفر ، ورغم ذلك حكم الشارع المقدّس بالقصر في هكذا حالةٍ غيرَ معتبرٍ هذا الإحتمال الموهوم .

إذَن إذا عَلِمَ التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فإنه يبقى على التمام لعدم تحقّق قصد قطع المسافة الشرعية منه ، وكذلك لو شكّ بأنه سيفارقه لنفس الدليل .

* * * * *

**مسألة ١٩ : إذا كان التابع عازماً على المفارقة بمجرّد تمكُّنه أو معلّقاً لها على حصول أمرٍ** ـ كالطلاق مثلاً ـ **فمع الإطمئنان بعدم إمكان المفارقة** ـ كالسجين ـ **أو الإطمئنان بعدم حصول المعلّق عليه فإنه يقصّر**[٢٧] **لأنه بالتالي يكون قاصداً السفر فِعْلاً ، وأمّا مع احتمال المفارقة احتمالاً معتدّاً به فالظاهرُ التمام ، وذلك لعدم صدق قصد السفر عليه .**

---

(٢٧) لتحقّق قصد السفر في هكذا حالة .

وأما مع الظنّ بعدم تمكّنه من المفارقة أو الظن بعدم حصول الأمر المعلّق عليه ـ كالطلاق ـ فإنه يجب عليه أن يتمّ كما قال السيد اليزدي رحمه الله في العروة وهو الحقّ ، وذلك لعدم تحقّق قصد السفر فعلاً مع وجود احتمال معتدّ به لتحقّق شرط المفارقة .

وأما إذا كان احتمال تحقّق الشرط احتمالاً واهياً جداً عرفاً فإنه لا يكون له قيمة عرفاً فيقصّر ، لأنه يكون قاصداً عرفاً للسفر .

* * * * *

**مسألة ٢٠ : إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في قصده ، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فإن كان الباقي مسافة شرعيّةً قصّرَ ، وإن كان الباقي أقلّ أتمّ لأنه لم يكن قاصداً للسفر فعلاً**(٢٨) .

---

(٢٨) وذلك لأنه كان يعتقد أي يقصد أن لا يقطع المسافة الشرعية ، وأنه سيذهب مع متبوعه إلى المِنطَقة الفلانية القريبة ، ثم علم أنّ سيده يريد أن يذهب إلى المِنطَقة البعيدة ، فإنه لا يصدق عليه أنه كان يريد السفر إلى المِنطَقة البعيدة ، فراجع أدلّة اشتراط قصد قطع المسافة ، وقياسُه مع مَن قصَدَ الذهابَ إلى مدينة تبعد مقدار المسافة معتقداً أنها لا تبلغ المسافة قياس مع الفارق الواضح . بل حتى قصْدُهُ أن يذهب حيث يذهب سيدُه لا يولّد قصد قطع المسافة ، فلا يقصّر . وإلى ما قلناه ذهب السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه .

* * * * *

**مسألة ٢١ : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرَهاً** ـ أي بأمْرٍ مِنَ الغَير ـ **على السفر** (فيسافر خوفاً من القتل أو من الوقوع في الضرر) **أو مجبوراً عليه** (سواءً كان مجبوراً مباشرةً من قِبَل الغير كالمسحوب بالحبل فهو مجبور باختياره على المشي أي مضطراً إلى المشي وإلا لأخذوه زحفاً ، أو مجبوراً على الذهاب إلى الطبيب الموجود في مدينة بعيدة) ، **وكذا إذا أُركب في السيارة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره ولم يكن له حركة سَيريَّة فإنه يقصّر ، لأنه يصدق عليه أنه سافر بقصد السفر**(٢٩) .

---

(٢٩) قد يقال بوجوب التمام عليه ، من جهة عدم استناد السير إليه وذلك لعدم القصد والإختيار .

**والصحيح** شمول إطلاقات أدلّة القصر له ، ولا دليل على التقييد ، فإنّ الروايات السابقة تقول بأنّ التقصير هو في بريدين أو بريد في بريد ونحو ذلك وهي شاملة لما إذا كان الشخص مربوطاً في السيارة مثلاً ومجبوراً على السفر بغير اختياره ، بل كان أغلب المسافرين قديماً يسيرون على الدوابّ من دون استناد الحركة إليهم ، على أنّ الأصلَ أنْ يكون المتكلّم في محلّ البيان .

أو قُلْ يمكن الإستدلال بالإطلاق المَقامي ، إذ لو كان ذلك شرطاً لَذَكَرَهُ أئمتنا عليهم السلام .

بل إنّ العالِمَ بقطع المسافة هو قاصد لقطعها أي بانٍ على قطعها ولو عن غير اختيار .

ولك أن تستشهد بضعيفة إسحق بن عمّار السالفة الذكر والتي فيها : قال(عليه السلام) « بلى **إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجدّ بهم في السفر** » ، فإنها تعني أن علمهم بقطع المسافة كان هو العلّةَ في تقصيرهم ، وهذا شامل لما إذا لم يكن الشخص مختاراً في سفره .

واستدل السيد الخوئي بقوله تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٢٨] بضميمة الملازمة بين الإفطار والتقصير ، فمن كان مسافراً ـ **ولو بالإجبار** ـ عليه أن يُفطِر وبالتالي يقصّر ـ للملازمة المعلومة ـ . وفي صحّة دليله نظر واضح ، إذ يبعد كثيراً وجود إطلاق في هذه الكلمة لما إذا كان السفر من دون اختيار المسافر ، وظاهرُ الآية أنها ناظرة إلى أصل حكم المريض والمسافر مع غضّ النظر عن التفصيلات الكثيرة .

على أيّ حال ، فلا شكّ في وجود إجماع من فقهائنا ـ كما في المستند ومهذّب الأحكام ـ على وجوب التقصير في هذه الحالة وفي حالة الأسير الذي يؤخذ بالإجبار إلى المعتقَل وبوجوب التمام على المحبوس الذي يعلم ببقائه في الحبس أكثر من عشرة أيام .

* * * * *

*** الشرط الثالث : إستمرار قصد قطع المسافة[٣٠] فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّدَ أتمّ** (حتى ولو قطع مسافات وهو متردّد إلا إذا كان كلّ من الذهاب الباقي المحسوم والرجوع أكثر من أربعة فراسخ ) .

**وكذا إذا كان حصول التردّد بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العَود فإنه يُتِمّ لأنه لم يَقصد قطْعَ المسافة الشرعية ، وكذا لو صار مردّداً في أصل العَود وعدمه ، أو كان عازماً على العَود لكن بعد نيَّة الإقامة هناك عشرة أيام ، وأما إذا كان عازماً على العَود من غير نية الإقامة عشرة أيام فإنه يبقى على القصر لأنه قد تحقّق منه فعلاً السفرُ الشرعي الصحيح .**

---

(٣٠) للإجماع المدّعى من أكثر من واحد كصاحب الحدائق والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه ، ولك أن تعبّر عن الشرطين الأخيرين بأنه **يُعتبَر قصدُ السفرِ حدوثاً وبقاءً** ، ولذلك لو عدل عن السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تَرَدّدَ أَتَمَّ .

---

(٢٨) البقرة ـ ١٨٤ .

ثم إنّ الأصل والعنوان الأوّلي لشرط التقصير أن يقطع ثمانية فراسخ ، فمع العدول عن السفر الشرعي قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ يكون الأصل البقاءَ على التمام كما هو واضح ،

إضافة إلى ما رواه في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن خالد أو ابن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد (حفص بن سالم الحنّاط) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرتُ يومِي ذلك أُقصّر الصلاةَ ، ثم بدا لي في الليل الرجوعُ إلى الكوفة ، فلم أدرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : « إن كنت سرتَ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجتَ فيه بريداً **فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة** صلّيتَها في يومك ذلك بالتقصير **بتمام** من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك ، **لأنك لم تبلغِ الموضعَ الذي يجوز فيه التقصيرُ حتى رجعت فوجب عليك قضاءُ ما قصّرت** ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك »[٢٩]

ورُوِيَت هذه الرواية في الكتب الأربعة ، وهي صحيحة السند ، وهي تقول بأنك إن كنت لم تسِر بريداً فإنّ كل صلاةِ قصرٍ صلّيتَها ، عليك أن تقضيها تماماً إلى أن تصل إلى منزلك ، وهذا يعني أنه يجب أن يبدأ بالتمام بمجرّد تغيير رأيِه ولو كان لا يزال في مكانه ، وذلك لأنه انقطع سفره وقصْدُ سفرِه ، ولا يصحّ أن تقول "لأنه انقطع سفره فقط" لأنه ليست العبرة بمجرّد السفر ولو متردّداً .

وذكرنا قبل قليل ما رواه سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ[٣٠] قال قال الفقيه (الهادي) عليه السلام : « التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، البريد ستة أميال (أي خراسانية بقرينة الراوي ، فإنّ الميل الخراساني ضعف الميل المشهور) وهو (أي البريد) فرسخان (خراسانيان ، فإنّ الفرسخ الخراساني ضعف الفرسخ المشهور) ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعةُ فراسخ (أي ٤٣.٢٠٠ كلم) ثم بلغ فرسخين ، ونيَّتُه الرجوعُ أو فرسخين آخرين قصّرَ ، وإن رجع عمّا نَوَى عند بلوغ فرسخين وأراد المُقام (أي عشرة أيام بقرينة بلوغ فرسخين خراسانيين) فعليه التمام ، **وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته** (أي قبل بلوغ المسافة الشرعية بقرينة إعادة

---

(٢٩) ئل ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣٠) إعتاد العربُ أن يُضيفوا حرفَ الزاي إلى الكلمة التي تنتهي بالواو أو بالياء ، فقالوا للمُنتسِبِ إلى مَرْوْ : مَرْوَزِيّ ، وللمنتسِبِ إلى الرَّيّ : رازي ...

الصلاة) **أعاد الصلاة** ـ أي أعادها تماماً ـ »[٣١] وهي مصحّحة السند ، وبالأولوية إن لم يُصَلِّ ـ بَعْدُ ـ فعليه بمجرّد الرجوع عن نية السفر أن يصلّي تماماً ولو كان ـ بَعْدُ ـ في مكانه .

ورَوينا أيضاً قبل قليل عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفرٍ لهم ، فلمّا انتهَوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم لهم السفرُ إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يَمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يُتِمّوا الصلاة (أي في أيام تردّدهم في السفر) أو يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال عليه السلام : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتمّوا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، **وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليُتِمّوا الصلاةَ ما أقاموا** ، فإذا مضوا فليقصّروا » ، ثم قال عليه السلام : « وهل تدري كيف صارت هكذا ؟ » قلت : لا أدري ! قال : « لأنّ التقصير في بريدَين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا تمامُ الصلاة » قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مِصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : « بلى ، إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجدّ بهم في السفر ، فلَمّا جاءت العلة في مُقامهم دون البريد صاروا هكذا »[٣٢] ضعيفة السند .

**أقول** : هذا عُمْدَةُ أدلّتهم ، ويَرِدُ عليها :

**أوّلاً** : عدم صحّة إدّعاء الإجماع ، وذلك لمخالفة جمع من الفقهاء كصاحب الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري وظاهر السيد السبزواري في مهذّب أحكامه[٣٣] ، هذا على مستوى الصغرى ، وكبروياً : عدم حجية هذا الإجماع لكونه مدركياً ، أو على الأقل محتمل المدركية ، فلا يكشف عن قول المعصومين عليهم السلام .

**ثانياً** : إنّ الكلام والأثر لهذا الشرط الثالث هو فيما لو أعرض أو تردّد في وسط المسافة الشرعية وبقي ماشياً إلى أن تجاوز المسافة الشرعية ، فهل بقاؤه ماشياً وهو متردّد أو معرِضٌ يُبطِلُ سفرَه الشرعي أم لا ؟ **الجواب** : إنه لا بدّ من القول ببطلان سفره الشرعي وبوجوب

---

(٣١) ئل ٧ ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٣٢) العلل ج ٢ ص ٣٦٧ وئل ٧ ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١١ .

(٣٣) آخر فروع مسألة ٢٣ .

التمام عليه ، وذلك لانتفاء الشرط الثاني وهو قصد السفر ، ولضرورة الرجوع إلى العموم وهو أصالة التمام ، بلا حاجة إلى القول بالشرط الثالث إلا لمزيد توضيح للعوامّ ، فإنّ أدلّة الشرط الثاني تفيد لزوم وجود قصدٍ عنده إلى السفر ، فلو بقي يمشي مردّداً إلى أن قطع كل أو بعض المسافة الشرعية فإنه لا يطلق عليه عرفاً أنه كان قاصداً للسفر في كل سفره .

**ثالثاً** : إنّ قولهم بـ "أنّ الأصل والعنوان الأوّلي لشرط التقصير هو أن يقطع ثمانية فراسخ ، فمع العدول عن السفر الشرعي قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ يكون الأصل البقاء على التمام" صحيح بلا شكّ ولكن هذا لا يوجب القولَ بلزوم البقاء على قصد السفر .

**رابعاً** : إنّ استدلالهم بصحيحة أبي ولاّد الحنّاط غير صحيح ، وذلك لأنها تقول « **إن كنت لم تسرِ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة** ـ صلّيتَها في يومك ذلك بالتقصير ـ **بتمام ، مِن قَبْلِ أن تَؤُمَّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك** » وهذا صحيح لا غبار عليه ، ولكن أيّ ربط لهذه الرواية بالشرط الثالث الذي يدّعونه ؟!

وبتعبير آخر : هذه الرواية تقول : بأنك إن لم تسرِ بريداً فإنّ كل صلاةِ قصرٍ صلّيتَها ، عليك أن تقضيها تماماً ، وتبقى على التمام إلى أن تصل إلى منزلك ، وهذا يعني أنه يجب أن يبدأ بالتمام بمجرّد تغيير رأيه ولو كان لا يزال في مكانه ، وهذا مقتضى الأصل ـ كما قلنا قبل قليل ـ لأنه لم يقطع ثمانية فراسخ ، فسبب الرجوع إلى التمام هو إعراضه عن السفر قبل أن يصل إلى المسافة الشرعية ، وليس السبب هو قطع "البقاء على قصد السفر" ، وهذه الصحيحة أمامك وهي صريحة في ذكر سبب التمام ، فهي تفيد اشتراط قطع المسافة كشرط متأخّر وهو صحيح ، ويؤيّد ذلك مصحّحة سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ السابقة وروايات اشتراط قطع ثمانية فراسخ ، ولا تكفي صحيحة زرارة السالفة الذكر[٣٤] لدحض ما نقوله ، وذلك لمعارضتها بصحيحتَي سليمان المروزي وأبي ولاّد الحنّاط السابقتين ، ومع التساقط يُرجَع إلى عمومات اشتراط قطع ثمانية فراسخ .

المهم هو أنه لا وجه في هذه الحالة للبقاء على القصر وقد نوى الرجوع عن السفر قبل قطع المسافة الشرعية .

---

(٣٤) في الشرط الثاني رواية رقم ٤ .

بل نفس الصحيحةِ صريحةٌ في تعليل التمام بأنه لم يبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير ، ولم تعلِّل صلاةَ التمام بأنه صار مردّداً أو قَطَعَ "البقاء على قصد المسافة" .

**خامساً** : إنّ استدلالهم بما رويناه ـ قبل قليل ـ عن سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ حيث قال : قال الفقيه عليه السلام : «... **وإن كان قصّرَ ثم رجع عن نيّته** (أي قبل بلوغ المسافة الشرعية بقرينة إعادة الصلاة) **أعاد الصلاة** » ، وبالأَولوية إن لم يُصَلِّ ـ بَعْدُ ـ فَعَلَيه بمجرّد الرجوع عن نيّة السفر أن يصلّي تماماً ولو كان ـ بَعْدُ ـ في مكانه ، وذلك لأنه قطَعَ السفرَ وقَصْدَ السفرِ ، فهذا أمر صحيح وواضح جداً ، ولكن لا ربط لهذا بالشرط الثالث الذي يدّعونه .

**سادساً** : إنّ استدلالهم برواية إسحق بن عمّار السابقة غير صحيح لضعفها سنداً ، ولأنها تَدِلّ على عكس مطلوبهم تماماً ، فإنها تقول : « وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليُتِمّوا الصلاةَ ما أقاموا (لتردّدهم في إكمال السفر ، وهو مقتضى الأصل) ، **فإذا مضوا فليقصّروا** » ، ثم قال عليه السلام : « وهل تدري كيف صارت هكذا ؟ » قلت : لا أدري ، قال : « لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلاة » ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مِصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : « بلى ، إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجدّ بهم في السفر فلما جاءت العلة في مُقامهم دون البريد صاروا هكذا » .

ومن العجيب ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله من أنه "يَدِلّ على الشرط الثالث نفسُ الأدلّة الأولية المتكفّلة لإناطة التقصير بثمانية فراسخ ، إذ مقتضى هذا التحديد أنه لو قلّت المسافة عن الثمانية بأنْ عزَمها ثم بدا لَه في الأثناء انتفى عنه حكم التقصير ورجع إلى التمام لانتفاء ما كان الإعتبار به في ثبوته أعني ثمانية فراسخ ولو ملفّقة" .

فإنه لا كلام إذا أعرض عن السفر قبل بلوغ ثمانية فراسخ ، فإنه صريح صحيحتي أبي ولاّد الحنّاط وسليمان بن حفص المَرْوَزِيّ وهو أيضاً مقتضى الأصل كما قلنا قبل قليل ، من دون حاجة إلى هذا الشرط الثالث ، إنما الكلام والأثر لهذا الشرط الثالث فيما لو تجاوز ثمانية فراسخ بعدما أعرض أو تردّد في وسط المسافة وبقي ماشياً ، فهل بقاؤه ماشياً وهو متردّد أو معرضٌ يبطل سفرَه الشرعي أم لا ؟ الجواب : إنه لا بدّ من القول بوجوب التمام عليه لضرورة الرجوع إلى العموم وهو أصالة التمام ولانتفاء الشرط الثاني وهو قصد السفر ، بلا حاجة إلى القول بالشرط الثالث إلا لمزيد توضيح للعوامّ ، فإنّ أدلّة

الشرط الثاني تفيد لزومَ وجود قصدٍ عنده إلى السفر ، فلو بقي يمشي مردّداً إلى أن قطع كل أو بعض المسافة الشرعية فإنه لا يطلق عليه عرفاً أنه كان قاصداً للسفر في كل سفره .

نَعَم ، لو تردّد ولم يقطع شيئاً ورجع إلى قصده الأوّل في السفر فإنه يبقَى على التقصير لما ذكره صاحب الجواهر والسيد السبزواري وغيرُهما من بقاء القصد عرفاً ـ وإنْ كان القصد الثاني غير القصد الأوّل بالدقة العقلية ـ فتشمله أدلّة التقصير قهراً .

* * * * *

**مسألة ٢٢ : يكفي في استمرار القصد بقاءُ قصد النوع وإن عدل عن الشخص[٣١] ، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى مكانٍ آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافةً ، فإنه ح يُقَصّرُ على الأصح ، كما أنه يقصّر لو كان مِن أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص ، فلو قصد أحدَ المكانين المشتركَين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدَهما بل أوكَلَ التعيينَ إلى ما بَعد الوصول إلى آخرِ الحدِّ المشترك كَفَى في وجوب التقصير .**

---

(٣١) هذه المسألة وجدانية ، فإنه من الواضح من الآية والروايات أنّ العلّة في التقصير هو الضرب في الأرض بقصد قطع المسافة الشرعية ، كما في صحيحة أبي ولاّد الحنّاط السابقة « إن كنت سرتَ في يومك الذي خرجتَ فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير ـ **لأنك كنت مسافراً** ـ إلى أن تصير إلى منزلك » ، فانظر إلى قولهعليه السلام « لأنك كنت مسافراً » ومثلُها موثّقةُ محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال : سألته عن التقصير فقال : « في بريد » قال : قلت بريد ؟ قال : « إنه (إنْ ـ ظاهراً) ذهب بريداً ورجع بريداً **فقد شغل يومه** » ، إذن لا يضرّ عدولُه في السفر من مكان يبعد المسافةَ الشرعية إلى مكان آخر يبعد أيضاً المسافة الشرعية ، لأنه سافر وقد شَغَلَ يومَه ، ولذلك لم يحصَل في هذه المسألة خلاف .

* * * * *

**مسألة ٢٣ : لو تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم[٣٢] وكان ما بقي مسافةً ولو ملفّقة فإنه يبقى على التقصير ، وذلك لكون المسافة الباقية مع العَود مسافة شرعية .**

**وأمّا لو تردّد أثناء سفره ثم عاد إلى الجزم قبل أن يقطع شيئاً من الطريق ولم يكن الذهاب الباقي مع العَود مسافة :**

**فإمّا أن تكون فترة التردّد طويلة عرفاً** ـ كأكثر من ساعة ـ **فهنا يجب عليه التمام ، لكون القصد الثاني غير القصد الأوّل ولكون وظيفتِه** ـ لو أراد أن يصلّي ـ **أن يصلّي تماماً .**

**وإمّا أن تكون فترة التردّد قصيرة عرفاً فهنا كان السير ثمانية فراسخ عن قصد متصلاً عرفاً ولم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد لفرض عدم قطعه شيئاً من الطريق حال التردّد ، فاللازم هنا التقصير ، خاصةً إذا كانت فترة التردّد قصيرة للغاية .**

**وأمّا لو تردّد أثناء سيره ثم عاد إلى الجزم بعدما قطع شيئاً من المسافة وهو متردّد ولم يكن ما بقي مسافةً شرعية فإنه يُتمّ صلاته .**

---

(٣٢) في هذه المسألة عدّة صور :

**الصورة الأُولى** : لو تردّد أثناء سفره ثم عاد إلى الجزم وكان ما بقي مسافةً ولو ملفّقة فإنه يبقى على التقصير وذلك لكون المسافة الباقية مع العَود مسافة شرعية ، وقد ذكرنا دليلها في السابق .

**الصورة الثانية** : لو تردّد أثناء سفره ثم عاد إلى الجزم قبل أن يقطع شيئاً من الطريق ولم يكن الذهاب الباقي مع العَود مسافة :

فإمّا أن تكون فترة التردّد طويلة عرفاً كأكثر من ساعة فهنا يجب عليه التمام بوضوح ، لكون القصد الثاني غير القصد الأوّل ولكون وظيفته ـ لو أراد أن يصلّي أثناء تردّده ـ أن يصلّي تماماً .

وإمّا أن تكون فترة التردّد قصيرة عرفاً فهنا كان السير ثمانية فراسخ عن قصدٍ متصلاً عرفاً ولم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد لفرض عدم قطعه شيئاً من الطريق حال التردّد . فاللازم هنا التمسّك بعموم أنّ حُكمَ مَن ضَرَبَ في الأرض هو التقصير ، ولا يوجد دليل يدِل على أنّ مجرّد التردّد ولو القصير يُفسد الشرط الثاني ، ذلك لأننا استفدنا الشرط الثاني من روحية الروايات السابقة لا من نصّ صريح ، فيكفي بقاء القصد عرفاً ـ ولو كان بالدقّة العقلية قصداً ثانياً ـ خاصةً إذا كانت فترة التردّد قصيرة للغاية .

**الصورة الثالثة** : لو تردّد أثناء سيره ثم عاد إلى الجزم بعدما قطع شيئاً من المسافة وهو متردّد ولم يكن ما بقي مسافةً شرعية فإنه يُتمّ صلاته بلا شكّ ، لاختلال الشرط الثاني بوضوح ، أو قُلْ لكون القصد الثاني غيرَ القصدِ الأوّل وليس متّصلاً به أي ليس استمراراً له وذلك لوجود مسافة في الوسط حصلت مع التردّد ، ولذلك كان السفر الشرعي الثاني غير السفر الأوّل . فإذا عرفت هذا تعرفُ عدم وجود وجه لما ادّعاه السيد اليزدي في آخر المسألة في العروة .

* * * * *

## مسألة ٢٤ : ما صلاّه قصراً قبل العدول عن قصده يجب إعادته على الأحوط وجوباً ، سواءً داخل الوقت أو خارجه (٣٣) .

---

(٣٣) نُسِب إلى المشهور شهرة عظيمة ـ إلا الشيخ في الإستبصار ـ عدمُ وجوبِ الإعادة ، واستدلّوا لذلك بما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح إلى زرارة بن أعيَن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يُقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين ؟ قال : « تمّت صلاته ولا يعيد »(٣٥) . وزرارةُ فقيهٌ كبيرٌ في الكوفة ، خاصةً في زمان الإمام الصادق ، بل كان أكبر فقيه على الإطلاق في زمانه ، فيصعب الخطأ في نقله وفهمه لكلام الإمام عليه السلام .

ولكنْ لمعارضة هذه الصحيحة بصحيحة أبي ولاّد ومصحّحة المَرْوَزِيّ السابقتين حَمَلَ الأصحاب هتين الصحيحتين على استحباب الإعادة بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات.

**أقول** : إنّ لسان الصحيحتين ظاهر بوضوح في وجوب الإعادة ، ويبعُدُ جداً حملُهما على الإستحباب ، فإنّ الأُولى تقول « **وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة** ـ صلّيتَها في يومك ذلك بالتقصير ـ **بتمام من قبل أن تَؤُمّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك** » ، والثانية تقول « ... **وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته** (أي قبل بلوغ المسافة الشرعية بقرينة إعادة الصلاة) **أعاد الصلاة** » ، فننتقل إلى المرحلة الثانية ـ بعد صعوبة الجمع بين الروايات ـ وهي

---

(٣٥) ب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

الموافقة للعامّة ومخالفتهم ، فصحيحة زرارة موافقة للعامّة ، يقول ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني "إذا خرج يقصد سفراً بعيداً يوجب قصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاّه ماضياً صحيحاً ، ولا يقصّر في رجوعه إلا أن تكون مسافةُ الرجوع مبيحةً بنفسها" ولم يذكر خلافاً في المسألة ، وعليه فمقتضى الصناعة أن نحمل صحيحة زرارة على التقية وصحيحتَي أبي ولاّد والمَرْوَزِيّ على الواقعية .

**فإن قلتَ** : قد تحقّق الإمتثال، وهو يقتضي الإجزاء ـ كما قال السيد السبزواري في مهذّبه ـ ،

**قلتُ** : بل قد تخيّل ـ قبل عروضه عن السفر ـ أنه يمتثل الحكمَ الواقعي ، ولكنه حينما أعرض تبين له أنه لم يفعل وظيفته الواقعية ، لأنّ من شروط التقصير قطْع المسافة وقصْدَ قطعها ، وحينما انخرم عنده الشرطان يتبين أنه لم تكن صلاةُ القصر وظيفتَه الواقعية ، وهذا الإمتثال الخيالي لا يقتضي الإجزاء .

* * * * *

*** الشرط الرابع من شروط التقصير : أن لا يكون من قصْده قبل قطع ثمانية فراسخ إقامةُ عشرة أيام أو المرورُ على وطنه ، وإلا أتمّ[٣٤]، لأنّ الإقامة والوصولَ إلى الوطن قاطعان لنفس السفر ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بَعدَ الشروع لم يكن قاصداً للسفر الشرعي ، وكذا يُتِمّ لو كان متردّداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية فراسخ .**

**نَعَم ، لو لم يكن ذلك من قصْده ولا متردّداً فيه إلا أنه يَحتمل عروضَ مقتضٍ لذلك في الأثناء ، فإن كان احتمالُ العروضِ واهياً وضعيفاً جداً فهذا لا ينافي قصد قطع المسافة [٣٥] ، فيقصّر ، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانعٌ ـ من لصّ أو عدوّ أو مرضٍ أو نحو ذلك ـ فإنه يرجع ، وهو يَحتمل عروضَ ذلك فعلاً ، لكنه احتمال ضعيف ، فإنه لا يضرّ بعزمه وقصده ، وأمّا إن كان هذا الإحتمال معتَدّاً به عرفاً فهذا يعني أنه لم يحصل عنده العزم والقصد القطعي لقطع المسافة ، لكنه يحصل عنده تمنّي وترجّي لحصول السفر ، فهذا لا شكّ في وجوب بقائه على التمام .**

---

(٣٤) يظهر من كلمات أكثر من واحد أنّ هذا الشرط متسالمٌ عليه ، قالوا : لو أنّ شخصاً أراد أن يسافر سفراً شرعياً وفي الطريق أراد أن يُقيم عشرة أيام أو يمرّ بوطنه فإنّ عليه أن

ينوي نية السفر من جديد من مكان إقامته أو من وطنه ، فإن لم يكن الباقي ـ ولو مع العَود ـ مسافةً شرعية فإنّ عليه أن يتمّ صلاته ولو لأصالة التمام .

ويُستدَل عليه أيضاً بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى العطّار عن العَمْرَكي (بن علي البوفكي ـ ثقة) عن عليّ بن جعفر عن (أخيه) أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهرُ رمضان في السفر فيقيم الأيامَ في المكان ، عليه صوم ؟ قال : « لا ، حتى يُجمع على مُقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مُقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، أيقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : « لا ، حتى يُجمع على مُقام عشرة أيام »[٣٦] وهي صحيحة السند وواضحة في المطلوب .

ويَدِلّ عليه أيضاً ما رواه في التهذيب بإسناده عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز(بن عبد الله) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمامُ الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى مِنَى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة ـ من باب جواز التخيير في مكّة وأفضليّة التمام ـ ، وعليه إتمامُ الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر »[٣٧] وقد وصف السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّبه هذه الرواية بالصحيحة ، ولكنْ في سند هذه الرواية إلى حمّاد بن عيسى كلام ، ولكن رغم ضعف الطرق إليه يُطمأنّ إلى صحة الكتاب لإستفاضة نقله[٣٨] ، ولذلك ستكون هذه الرواية معتبرة ، وأما من حيث المتن فإنه يدِل على المطلوب في صدره إلى قوله « فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة » ، فنأخذ بالرواية إلى هنا بعد القول بالتفكيك في الحجية في متن الرواية كما هو معروف عند الفقهاء .

ويكفينا في إثبات الحكم وضوحُ أنّ المقيم عشرةَ أيام يخرج عن عنوان المسافر موضوعاً عندنا وعند جماعة من فقهائنا ـ لا حُكْماً فقط كما يدّعي السيد اليزدي في المتن والسيد الخوئي ـ وذلك بقرينة الحكم ـ وهو التمام ـ الذي هو معلول لِعلّته ـ وهو عدم كونه مسافراً ـ ، وبقرينة الآية الكريمة التي تفيد أنّ حُكْمَ الذي يضرب في الارض هو التقصير ، وهذا يتمّ ، إذن هو

---

(٣٦) ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣٧) ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٣٨) راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٢٦ / ترجمة حمّاد بن عيسى ، وجامع الرواة ج ٢ / أسانيد كتابي الشيخ إلى حمّاد بن عيسى .

لا يضرب في الأرض ، ويؤيّد ذلك أيضاً تنزيل المقيم منزلة أهل مكّة في صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، **وهو بمنزلة أهل مكة** ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير » ، والتنزيل موضوعاً يُوجب الحمْلَ على عموم التنزيل في الأحكام إلا ما ثبت خروجه .

أما لو كان مِن قصْدِه المرورُ على وطنه قبل قطع الثمانية فراسخ فإنه لا يحصَل عنده الشرط الأوّل وهو قطع المسافة الشرعية ، بل ينقطع سفره موضوعاً ، لأنه حاضر وليس مسافراً ، فهما متضادّان ، ولا يتحقّق الشرط الثاني وهو قصد قطع المسافة الشرعية ، ولذلك يجب عليه التمام ، والظاهر أنّ هذه المسألة إجماعية .

وكذا الأمر فيما لو كان مردّداً في نية الإقامة عشرة أيام في الطريق أو كان يحتمل المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية فراسخ ، فإنه لإنخرام الشرط الثاني ـ وهو قصد قطع المسافة الشرعية بنحو متّصل والعزم على ذلك ـ يجب عليه التمام بلا شكّ لأنّ التردّد ينافي القصد والعزم ، والظاهر أنّ هذه المسألة أيضاً إجماعية .

(٣٥) إن كان احتمال عروض هكذا عارض إحتمالاً ضعيفاً بحيث لا ينافي قصْده وعزْمه عرفاً على السفر ، فلا شكّ في وجوب التقصير عليه ، وذلك لأنّ كل إنسان يريد السفرَ ـ رغم عزمه على السفر ـ يحتمل احتمالاً ضعيفاً عروضَ عارضٍ يمنعه من إكمال مسيره ، ورغم ذلك يقول أنا عازم على السفر . نعم إن كان هذا الإحتمال قوياً فهنا يتحوّل قصد سفره إلى محاولة وتمنٍ ورجاء ، ولا يصل إلى العزم والجزم ، فهنا يبقى على التمام لانخرام الشرط الثاني كما هو واضح ، أو قل يُتِمّ لكونه متردّداً فعلاً في قدرته على السفر ، للظنّ بوجود مانع خارجي .

* * * * *

**مسألة ٢٥ : لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية فراسخ ، لكنه عدل بعد ذلك عن قصده ، أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الإقامة وبعدم المرور على الوطن فإنْ كان ما بقي بعد العدول مسافةً قصّرَ في الذهاب والمقصد والإياب وإلا فلا** [٣٦] .

---

(٣٦) هذه المسألة كلها مكرّرة ، وأدلّتها واضحة ، ومع ذلك سنذكر أدلّتها بإختصار فنقول : لو كان حينَ الشروع في السفر قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن أو يحتمل ذلك قبل

بلوغ الثمانية فراسخ لكن عَدَلَ بعد ذلك عن قصْده وعزَمَ على عدم المرور بوطنه وعدمِ الإقامة عشرةَ أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ فإن كان ما بقي ـ بعد العزم والجزم ـ مسافةً ولو ملفّقة (من الذهاب والإياب) فإنّ عليه أن يقصّر لأنه عازم على قطع المسافة الشرعية ، أي أن شروط التقصير تامّة بوضوح .

وأما إن لم يكن ما بقي ـ بعد العزم والجزم ـ مسافةً شرعية فإنّ عليه أن يُتمّ صلاته ، لأنّ قصده السفر وعزمه عليه بدأ من الآن فشرائط السفر الشرعي غير تامّة ، لأنه لم يقصد المسافة الشرعية بعد العزم الجديد .

وقد مرّ معنا سابقاً كفايةُ التلفيق بشرط أن يكون كلّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ على الأقل .

* * * * *

**مسألة ٢٦ : لو لم يكن مِن نيَّته في أوّل السفرِ الإقامةُ أو المرورُ على الوطن وقَطَعَ مقداراً من المسافة ثم بَدا لَهُ ذلك قبل بلوغ الثمانية فراسخ ، وبقي يمشي ، فقد قطع قصْد السفرِ ، ثم عَدَلَ عمّا بَدا لَه وعزم على عدم الأمرين ، فلا شكّ في أنه يجب أن يحسب المسافةَ من حين عدوله إلى السفر**[٣٧] .

---

(٣٧) إن لم يكن مِن نيته في أوّل السفرِ الإقامةُ أو المرورُ على الوطن وقطَعَ مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك ـ وهو يمشي ـ قبل بلوغ الثمانية فراسخ فقد قطع قصْد السفرِ الشرعي ، فإذا عدَلَ ثانياً وعزم على عدم الإقامة وعدمِ المرور بوطنه فإنه يجب عليه أن يحسب المسافة من حين قصْده الجديد ، وبما أنّ الفرض أنّ ما بقي مع العَود لا يبلغ المسافة الشرعية فإنّ عليه أن يُتِمّ صلاتَه بلا شكّ ، وذلك للخدشة في الشرط الثالث وهو استمرار قصد قطع المسافة .

* * * * *

**الشرط الخامس من شروط التقصير : أن لا يكون السفر حراماً** [٣٨]**، وإلا لم يقصّر ، سواء كان نفس السفرِ حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد ،**

---

(٣٨) بالإجماع ، كما ادّعى في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والدرّة وظاهر كشف الحق والذخيرة والكفاية ومجمع البرهان وغيرها ، سواء كان نفس السفر محرّماً ـ كالفرار من

الزحف وكالسفر بسيارة مغصوبة وكخروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذنه ـ أو كانت غاية السفر محرّمة كالسفر للإعانة على الظلم .

فقد ورد روايات مستفيضة في جامع أحاديث الشيعة[٣٩] والوسائل[٤٠] تدُلّ على ما ذكرنا في المتن نذكر بعضها :

١ ـ يب بإسناده عن محمد بن يعقوب عن (كا) عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (فقيه) الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز) عن عمّار(محمّد ـ كا) بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « **من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيد أو في معصية الله عز وجل ، أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل ، أو (في ـ يب كا) طلب (عدو أو ـ فقيه) شحناء أو سعاية (أو ـ فقيه) ضرر على قوم من المسلمين** » . أقول : بعد البحث الطويل بالحاسوب (الكمبيوتر) إتضح جلياً أنّ الراوي عن الإمام الصادق عليه السلام هو عمّار بن مروان اليشكري الثقة ، وليس محمداً ـ كما هو الموجود في نسخة الكافي ـ ، بل إنّ طريق الشيخ الصدوق إلى عمّار بن مروان يمرّ عبر الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن عمّار بن مروان ، وكذا روى نفس هذه الرواية في الفقيه والتهذيب والخلاف عن عمّار بن مروان ، ولم أرَ رواية لأبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مروان أصلاً . وهذه الرواية صحيحة السند ولو من طريق الفقيه .

**ثم إنّ من العجب** ـ بعد وضوح كون عمّار بن مروان واحداً وهو اليَشْكُري ـ أن يحتمل السيدُ الخوئي رحمه الله كونَه رجلين : أحدهما ما ذكره الرجاليون بعنوان اليشكري وهو ثقة ومشهور وله كتاب ، والثاني ما ذكره الشيخ الصدوق بإسم الكلبي وهو غير معروف أصلاً .

**ويرد عليه** : ١ ـ إنّ كل الروايات ذكرت عمّار بن مروان بإسمه فقط من دون لقبه مما يدِل على أنه واحد لا إثنين[٤١] .

٢ ـ إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله انفرد له بلقب الكلبي في رواية واحدة فقط عن عمار بن مروان الكلبي من دون ذكر ما قبل عمّار ، وفي مشيخته مرة واحدة ، والظاهر جداً أنّ أصل اشتباه الشيخ الصدوق (توفي سنة ٣٨١ هـ) أتى من كتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (توفي سنة ٢٧٤ هـ) الذي روى نفس هذه الرواية عن محمد بن سنان عن عمار

---

(٣٩) ج ٧ ص ٥٨ ـ ٦٠ باب أنه مَن كان سفره في معصية الله فعليه التمام .

(٤٠) ب ٨ و ٩ من أبواب صلاة المسافر .

(٤١) راجع نفس كتب الشيخ الصدوق كعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا ومَن لا يحضره الفقيه وكتاب الزهد للحسين بن سعيد وطب الأئمة لإبن سابور الزيات المتوفى سنة ٤٠١ والكافي والتهذيبين .

بن مروان الكلبي ، مع أنّ نفس محمد بن سنان يروي كتاب اليشكري كما نصّ على ذلك النجاشي والطوسي ، فراجع معجم رجال الحديث .

٣ ـ إنّ طريق الشيخ الصدوق لعمّار بن مروان الكلبي ينتهي إلى أبي أيوب الخزّاز عن عمار بن مروان ، مع أنّ نفس أبي أيوب الخزّاز حينما يروي عن عمار بن مروان يروي عنه من دون تلقيبه(٤٢) مما يعني أنه واحد لا إثنين .

فالأمر واضح جداً ولا إشكال فيه .

وأما دلالة الرواية فهي واضحة أيضاً ، فإنّ قولهعليه السلام « **في معصية الله** » معناه أنّ نفس سفرِه حرام كالفرار من الجهاد في سبيل الله وكالسفر بعنوان كونه رسولاً للسلطان الجائر ، فإنّ نفس كونه رسولاً له هو تقوية لسلطانه وجَوره ، حتى ولو كانت الرسالة حقاً ، كما أنّ نفس الفرار من الجهاد حرام ، حتى ولو كان ذاهباً إلى أهله ولصلة أرحامه أو إلى الصلاة . على أيّ حال هناك فرقٌ بين قولك أمشي في البحر وأمشي إلى البحر ، وأعمل في المؤسسة الفلانية وأعمل لها ، والرواية تقول « في معصية الله » أي هو يخوض في سفره هذا في المعصية ، أو قلْ سفرُه هذا غارق في المعصية ، ولم تقل سفره إلى معصية أي بهدف معصية معينة ، إذن هذه الرواية تحكم بالتمام على مَن كان نفس سفره محرّماً ، وبهذا نردّ على الشهيد الثاني الذي تنظّر في قول المشهور ـ القائل بوجوب التمام فيما لو كان السفر بما هو سفر وطيٌّ للمسافة حراماً كالفرار من الزحف والإباق من المولى ـ فاستظهر الشهيد الثاني أن يكون قولهعليه السلام « في معصية الله » معطوفاً على قوله « إلى صيد » فيصير المعنى أنّ السفر لأجل المعصية . نعم ، الرواية واضحة أيضاً في الشمول لما إذا كان الهدف من سفره محرّماً كما في سائر أمثلة الرواية كالمسافر الذي هدفه الصيد للتسلية واللهو فقط .

٢ ـ وفي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « لا يُفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حقّ » ورواها في الفقيه مرسلة ظاهراً ولم يُعلم أنها تكملة للرواية السابقة المرويّة عن عمّار بن مروان . وهي على أيّ حال مصحّحة السند بناءً على وثاقة مَن يروي عنه ابن أبي عمير .

وأما من حيث المتن فقد تقرأ في سبيلٍ (بالتنوين) حقٍ ـ كما تقول في صراطٍ مستقيم ـ وقد تقرأ في سبيلِ حقٍ ـ كما تقول في سبيلِ اللهِ ـ ،

---

(٤٢) راجع نفس كتب الشيخ الصدوق ككتابي الخصال ومعاني الأخبار وراجع كتب الشيخ الطوسي كالخلاف والتهذيب وراجع تفسير العيّاشي .

**فَعَلَى القراءة الأُولى** تدلّ ـ كالرواية الأُولى ـ على أنّ المسافر لا يُفطر في شهر رمضان إلا أن يكون سفره في سبيلٍ حقّ أي نفس سفره سفرَ حقّ ـ كما تقول اُصلّي في سبيل الله وأصوم في سبيل الله وأحرس في الليل في سبيل الله ـ حتى ولو كان السفر مكروهاً شرعاً ، أما لو كان نفس سفره محرّماً كالسفر للفرار من الزحف وكالسفر لتشييع سلطانٍ جائر فسفرُه هذا ليس في سبيلٍ حقّ كما هو واضح ، وقد شملنا السفرَ المكروه ضِمن سفر الحقّ للسيرة القطعية على التقصير في السفر المكروه كالسفر للتنزّه اللهوي الذي لا فائدة فيه لا دينية ولا دنيوية ، على أنّ المكروه حقٌّ لأنه حلال وإن كان في أسفل درجات الحلال كما يقال أبغض الحلال عند الله الطلاق .

**وأما على القراءة الثانية** فإنّ المعنى سيكون أنّ على المسافر أن لا يفطر في شهر رمضان إلا إذا كانت غايته من السفر حقاً أي مشروعة ، كأنْ يسافرَ لصلة أرحامه وللجهاد في سبيل الله .

وإن كنا نستظهر جدّاً أنّ القراءة الصادرة من الإمام عليه السلام هي القراءة الأُولى ، فإنه هو المتعارف من الإستعمالات ، والثاني غريب الإستعمال ، فلو أراده لقال إلى غايةٍ حقّة ونحو ذلك ، يؤيّد ذلك الرواية الأُولى « إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله » .

٣ ـ ويؤيّد ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن عليّ) ابن فضّال عن (عبد الله) ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ ؟ قال : « يُتمّ ، لأنه ليس بمسير حقّ » ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، موثّقة السند ، والمراد من أحمد بن محمد هنا هو إبن عيسى على الأقوى فإنه هو الطريق إلى الحسن بن علي بن فضّال عند الشيخ الصدوق وأبي عمرو الكشّي ، ولم أرَ طريقاً عند أصحابنا يمرّ عبر أحمد بن محمد بن خالد إلى الحسن بن علي بن فضّال .

وقوله « مسير حقّ » هنا صريح في السير الذي يكون بنفسه حقاً .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ـ واقفي ثقة) عن سَماعة (ثقة) قال : سألته عن المسافر ـ إلى أن قال عليه السلام ـ « ومَن سافر قصّرَ الصلاةَ وأفْطَرَ إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً ـ صا) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد ... » ، والمراد بضمير (سألته) هو الإمام الصادق عليه السلام بلا شك بدليل أنّ الشيخ الطوسي أكثرَ مِن ذِكْرِ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه التهذيب قبل

هذه الرواية مما لا يدع مجالاً للشك ، فالرواية موثّقة ، وهذه الرواية كالرواية الاُولى ، أي أنها تقول بأنّ مَن كان سفره من السفر المحرم كالسفر لتشييع سلطان جائر أو كان هدفه منه حراماً كالسفر للصيد اللهوي فإنّ عليه أن يُتِمّ . ومِثْلُ هذه الرواياتِ سائرُ الروايات التالية فلا نعيد .

٥ ـ ففي التهذيب مثلاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن عيسى (بن عبيد بن يقطين) عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد (المعروف بالسكوني ـ عاميّ) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعةٌ لا يُقَصّرون الصلاةَ : الجابي (إلى أن قال) والرجلُ يطلب الصيدَ يريد به لهوَ الدنيا ، والمحاربُ الذي يقطع السبيل » موثّقة السند . وقوله يريد به لهو الدنيا أخْرَجَ به الصيدَ لأمرٍ عقلائي ، وهكذا الرواية التالية .

٦ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن علي (بن عبد الله بن المغيرة المعروف بالحسن بن علي الكوفي) عن عباس بن عامر (بن رباح) عن أبان بن عثمان (من الناووسية ومن أصحاب الإجماع) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلةَ والليلتين والثلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : « إنما خرج في لهو ، لا يقصّر » . ولا شك أنّ المراد بالحسن بن عليّ هو إبن عبد الله بن المغيرة ـ وليس الحسن بن عليّ بن النعمان ـ وذلك لوضوح هذا الأمر في الأسانيد جداً ، ولا إشكال في وثاقة هذا السند .

٧ ـ وروى في الفروع عن محمد بن الحسن (الصفّار) وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن (عبد الله) ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قال عليه السلام : « لا ، إلا أن يشيّع الرجلُ أخاه في الدين ، **فإنّ التصيّد (الصيد) مسيرٌ باطلٌ لا تقصَّرُ الصلاةُ فيه** » وقال : « يقصّرُ إذا شَيّعَ أخاه »(٤٣) موثّقة السند عندنا وإن كان الكلام في سهل ، وهي تعلّل وجوبَ إتمامِ الصلاة بكون التصيّد مسيراً باطلاً .

٨ ـ كا ، يب : الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ـ ثقة) عن المعلّى بن محمد عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء عن حمّاد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجلّ ﴿**فمَنِ اضطُرّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ**﴾ قال : « الباغي باغي الصيد ، والعادي (هو ـ يب) السارق ، ليس لهما أن يأكلا المَيتة إذا اضطُرّا إليها ، هي حرام عليهما

---

(٤٣) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .

، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يُقَصّرا في الصلاة » مصحّحة السند بناءً على صحّة روايات الكافي ، والمشكلة في توثيق المعلّى بن محمد . وقد رواها في التهذيب(٤٤) بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد (ط الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ) عن محمد بن يحيى الخثعمي (ط الإمام الصادق عليه السلام) عن حمّاد بن عثمان ، وهذا السند بين الحسين ومحمد وإن كان المظنونُ جداً أن يكون مرسلاً إلا أن عدم ذكر الحسين واسطته إلى محمد يعني أنه توثيق للواسطة أو اطمئنان بصحة النقل ، وهذا يورث الإطمئنان بوثاقة الواسطة ، فيحكم بصحة السند .

أما دَلالةً فإنّ هذه الرواية تقول بأنّ مَن كان هدفه من السفر حراماً فإنّ عليه أن يُتِمّ . والمراد بالبغي التعدّي والعدولُ عن الحقّ والإستطالة على الناس ـ أي التكبّر ـ والظلم والفساد وقصد الفساد وقصد أذية الناس وتجاوز الحدّ والخروج على الإمام ، هكذا قال اللغويون ، ولعلّ مرجع الجميع إلى معنى واحد ، فيكون معنى الآية هو فمَنِ اضطُرّ غير باغٍ أي غير قاصد لتعدّي حدود الله عزّ وجلّ ، ويكون معنى الرواية : الباغي ـ أي الخارج عن حدود الله ـ هو كباغي الصيد ـ أي الصيد اللهوي ـ أي الظالم والمتعدّي والمتجاوز الحدّ الشرعي في الصيد .

٩ ـ وفي التهذيبين : محمد بن الحسن الصفار عن الحسن (الحسين ـ يب) بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير ؟ فقال لأحدهما : « وجب عليك التقصير لأنك قصدتني » وقال للآخر : « وجب عليك التمام ، لأنك قصدت السلطان » ضعيفة السند بالحسن بن علي الزيتوني فإنه مجهول ، وإن كان الحسين بن علي فهو مهمل ، وبأحمد بن هلال المتّهم في دينه ، وقال عنه جش : "صالح الرواية ، يُعْرَفُ منها ويُنْكَر ، وقد رُوِيَ فيه ذُمُومٌ من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام" (إنتهى) ، وأبو سعيد الخراساني مجهول . لكنْ مضمونُ الرواية صحيحٌ بالإجماع .

١٠ ـ ورووا في الكتب الأربعة عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرةَ يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليُفْطِر وليُقَصّر ،

---

(٤٤) ب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ .

وإن خرج لطلب الفضول **فلا ولا كرامة** »[٤٥] وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنّ الشيخ الصدوق رواها في الفقيه بقوله : وقال الصادق عليه السلام ، مما يعني أنه يوثّق رواة هذه الرواية أو أنه واثق بصدورها وهذا يكفي في الحجية ـ ولو من باب الإطمئنان ـ فإنه لا يقلّ عن توثيق الرجاليين للرواة ، للظنّ بكونه قد اعتمد في ذلك على الحسّ . على كلّ ، فالتقصير ـ في هذه الرواية ـ هي عبارة عن تفضّل الباري تعالى على عبيده بالتقصير في السفر ، لكنْ هذا إن كان السفر حلالاً ، أمّا إن كان حراماً فليس له كرامة عند الله سبحانه وتعالى .

١١ ـ وفي رواية الدعائم قوله عليه السلام : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : المحارب يعني قاطع الطريق والباغي على المسلمين والسارق وأمثالهم ... » .

* * * * *

## وكسَفَرِ الزوجة بدون إذْنِ الزوج في غير الواجب[٣٩]،

---

(٣٩) لا شكّ أنّ خروج الزوجة من بيتها من دون إذن زوجها ومع منافاة حقّه حرام شرعاً ومبغوض عقلاً ، فإنه هو القدر المتيقّن من حقوق الزوج ، وقد ورد روايات مستفيضة تقول بحرمة خروج الزوجة من بيتها إلا بإذنه .

هذا ولكن لا بدّ من تقييد ذلك بمقدار السيرة العقلائية القطعية على جواز وضع الزوجة رِجْلَها خارجَ بيتِها ولو لإخراج النفايات أو لشراء بعض الحاجيات البيتية مع عدم وجود مانع عقلائي من خروجها ، خاصةً إذا كان الزوج مسافراً أو مسجوناً ولم يكن خروجها مضرّاً بالزوج أصلاً ولم يوجد مانع عقلائي من خروجها .

وعليه فعلى فرض حرمة خروجها وسفرها فإنّ سفرها هذا يوجب تمامَ الصلاة لأنّ نفس سفرها هذا حرام شرعاً كما في الروايات السابقة .

نَعَم ، إذا كان سفرها لأداء واجب مضيّق كالحجّ ولم يوجد مانع منه فإنه لا يحقّ للزوج منْعُها مِن أداء واجبها الشرعي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويجب عليها الذهاب ، إلا إذا كان حجّها يترتّب عليه طلاقُها أو إيقاعها في الضرر أو الحرج الشديدين .

* * * * *

## وكسَفَرِ الولدِ مع نهيِ الوالدين في غير الواجب[٤٠] ،

---

(٤٥) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

(٤٠) يجب على الولد أن يعاشر والديه بالحُسْنَى وذلك بمقتضى الآيات ، ولا دليل على أكثر من ذلك ، فليست ولايتهما عليه كولاية السيدِ علَى عبْدِه المملوك ، فلا يجب عليه إطاعتهما في اختيار العمل والزوجة والبيت واللباس والطعام والسفر وعدمه وغير ذلك.

نَعَم ، إن لم يكن بالغاً أي كان قاصراً في بعض المجالات فلوالدِه الولايةُ عليه بمقدار سدّ نقصه لا أكثر . وما ورد من أنه إن أمراك أن تَخرُجَ من أهلك ومالِك فافعل يُحمَلُ على الإستحباب قطعاً ، ولا أظنّ أنّ فقيهاً يَسْتَريب في ذلك .

أما في الأُمور الواجبة فإنه يجب على الإنسان فعلها حتى ولو عارضه أبواه ، فإنه كما قلنا قبل قليل **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** على ما روى في مصباح البلاغة(٤٦) عن كتاب خصال الصدوق رحمه الله (ص ٦٦) قال : حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران بن أذينة (مهمل في الرجال) عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين علياً عليه السلام يقول : « إحذروا على دينكم ثلاثةً : رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك » فقلت : يا أمير المؤمنين ، أيهما أولى بالشرك ؟ قال : « الرامي ، ورجلاً استخفَّته الأحاديثُ (الأكاذيب ـ ئل) كلما أُحْدِثَتْ أحدوثةُ كَذِبٍ مَدَّها بأطولَ منها ، ورجلاً أتاه الله عز وجل سلطاناً فزعم أن طاعته طاعةُ الله ومعصيتَه معصية الله ، وكَذِبَ ، لأنه **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » ورواها بعضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلةً كالقاضي إبن البرّاج والإمام الخميني رحمهما الله ، ورواها العامّة كثيراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً مرسلة .

المهمّ هو أنه لا ولاية للوالد على ولده البالغ الراشد في سفره وعدمه ، وذلك لعدم دخول هذا الأمر في عقوق الولد لوالده في صحبته وعشرته ، ولا أقلّ من باب اَصالة عدم ولاية أحد على أحد إلا فيما ثبت بنحو القطع .

* * * * *

**وكما إذا كان السفرُ مضرّاً لبدنه(٤١)، وكما إذا نذر عدم السفر مع مرجوحيّة السفر(٤٢) ونحو ذلك ،**

---

(٤٦) مستدرك نهج البلاغة للمِيْرْ جَهاني ج ٣ ص ١٨٥ .

(٤١) لموثّقة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه قال ـ في قصة سمرة بن جندب ـ « **لا ضررَ ولا ضرارَ** » وهذه الرواية مستفيضة عند الفريقين في أكثر من حادثةٍ وثابتةٌ ولا شكّ فيها . هذا ولكن لا بدّ من تقييد ذلك بالضرر المعتدّ به عقلائياً ، فإنه لا يحتمل أن يَحْرُمَ على الإنسان أن يسافر سفراً مهماً في حياته لئلا يقع في ضرر غير معتدّ به عقلائياً ، كما لو أراد أن يشتري أغراضاً للتجارة بسعرٍ زهيد إذا كان سيتعرّض للرشح ليومين أو ثلاثة ، أو كان سيدفع مبلغاً قليلاً للفندق الذي سينزل فيه ، فالقدر المتيقّن ـ بعد عدم إرادة عموم الضرر قطعاً ـ ما كان الضرر بالغاً ومرفوضاً عقلائياً كقطع الإصبع وما كان إلقاءً للنفس في التهلكة .

(٤٢) يشترط في متعلّق النذر أن يكون راجحاً دينياً أو دنيوياً أو متساوي الأطراف ، وذلك للروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن (عبد الله) ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية (...لا نذر فيه ؟ ـ يب) ؟ قال فقال : « **كل ما كان لك فيه منفعةٌ في دِين أو دنيا فلا حنثَ عليك فيه** »[٤٧] موثّقة السند.

وروى في التهذيب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة قال : سألته (أي الإمام الصادقعليه السلام) عن رجلٍ جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقةً أو نذراً أو هدياً إنْ هو كلّم أباه أو أُمَّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطَع قرابةً أو مأثماً يُقيم عليه أو أمراً لا يَصلح له فعله ؟ فقالعليه السلام : « **لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفيَ بها ما جعل لله عليه في الشكر إنْ هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمرٍ يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال للهِ عليّ كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أنْ يَفِيَ به** »[٤٨] موثّقة السند ، وهما واضحتان في المطلوب .

وعليه إنْ نذر أو حلف أن لا يسافر في البرد القارس مثلاً لئلا يمرض فمتعلّقُ نذرِه راجحٌ فهو صحيح إذن ، فلو سافر ح ـ ولو لزيارة أرحامه أو لزيارة أهل بيت النبوّةعليهم السلام ـ يكون قد خالف النذر الصحيح ، وبالتالي يكون نفسُ سفرِه محرّماً ، وعليه أن يُتِمّ صلاته ويصوم في رمضان لأنه ليس بمسير حقّ ولأنه سفرٌ في معصية الله .

---

(٤٧) ئل ١٦ ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٤٨) المصدر السابق ح ٢ .

**إن قلتَ** : إنّ نفس السفر حلال بل مستحب ، لكنْ عَرَضَتِ الحرمةُ من جهة خارجة عن نفس السفر ، وهي مشكلة صحيّة أو مخالفةُ الزوجِ أو كما لو كان السفر بسيارة مغصوبة .

**قلتُ** : هذا صحيح ، لكن يصحّ عرفاً أن يُقال إنّ نفس سفره هذا مبغوض ومنهيّ عنه ، والروايات منزّلة على العرف لا على الدقّة العقلية ، بل يصحّ أن يقال إنه حتى بالنظرة العقلية نفسُ هذا السفرِ منهيٌّ عنه للمشكلة الصحية أو لأنه مخالفة للزوج ، فإنّ كلّ سفر منهيّ عنه لا بدّ أن يكون لسبب كهذه الأسباب ، ولذلك ترى العرف يعتبرون هكذا سفراً سفراً في معصية الله عزّ وجلّ ومسيراً باطلاً وليس بمسير حقّ .

نَعَم ، لو وضع في جَيبه ساعةً مغصوبة مثلاً وسافر بها ، فإنه لا يقال له إن نفس سفرك مبغوض ومنهيّ عنه ، بخلاف سفره بسيارة مغصوبة أو مشيه في أرض مغصوبة ، وذلك لأنّ السير بالسيارة المغصوبة متقوّم بالتصرّف بالسيارة ومبغوض في نفسه ، وكذلك سيرُه في أرض مغصوبة مبغوض في نفسه ، وبكلمة واحدة : نفسُ سفرِه هذا منهيّ عنه ومبغوض ، بل الظاهر أيضاً مبغوضية نفس السفر عرفاً إذا كان دولاب السيارة مغصوباً بخلاف حمل الساعة في السفر وحمْلِه لمالٍ فيه الخمسُ ولا يدفعُه أو لبسِه لباساً مغصوباً ، فالفرق بين الحالتين واضح .

* * * * *

**أو كانت غايته محرّمة[٤٣] كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مالِ الناسِ ظلماً ونحو ذلك .**

**وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكنها قد تحصل في أثناء السفر** ـ مثل الغِيبة وشربِ الخمر والزنا ونحوِ ذلك مما ليس غايةً للسفر ـ **فلا يوجب التمامَ ، بل يجب معه القصر والإفطار .**

---

(٤٣) كما صرّحت الروايات المستفيضة السابقة وللإجماع ، فلو سافر مثلاً ليسرق من المسافرين أثناء سفره فغايته من السفر إذن حرام ، فعليه أن يُتِمّ صلاته ـ على فرض أنّ هكذا شخص يصلّي ـ .

وأما إذا لم يكن السفر لأجل المعصية لكن تتفق المعصية في أثنائه طبقاً لعادته ، مثل الغِيبة أثناء سفره ، فإنه فاكهة بعض الناس ، وهم يتلذّذون بها ، وكشرب الخمر والزنا أو سرقةِ أموال المسافرين أثناء السفر مما ليس غاية للسفر فلا توجب هذه المعصية التمامَ ، بل يجب ح التقصير والإفطار ، لعدم شمول الروايات السابقة لهذا الفرض ، وذلك لأنّ

الروايات تفيد وجوب التمام في السفر فيما لو كان نفس السفر أو غايته محرّمة ، وهنا نفسُ السفر والغايةُ محلّلتان ، فيجب التقصير حتماً . ولك أنْ تستدلّ ـ على فرض الشكّ ـ بأَصالة التقصير في السفر بعد وجود المقتضي ـ وهو السفر ـ وعدمِ معلوميّة وجود المانع .

ولكنْ لو فرضنا أنّ شخصاً أُكره على السفر لغاية المعصية فسفره هذا يكون حلالاً ولكنْ بشرط الإقتصار على مقدار الضرورة فيُقصّرُ صلاتَه .

* * * * *

**مسألة ٢٧ : إذا كان السفر مستلزِماً لترك واجبٍ ـ كما إذا كان مديوناً ـ وسافر ، مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك ، فهل يوجب التمامَ أو لا ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان السفرُ لأجل الهروب من أداء الدَين ، فيجب التمام ، وذلك لحُرْمةِ هذا السفر ، وبين ما لو لم يكن للتهرّب فيجب التقصير ، وذلك لحِلّيّة هذا السفر(٤٤) .**

---

(٤٤) لا شكّ في لزوم التقصير عليه في سفره إن لم يكن سفره لأجل التهرّب من أداء الواجب ، وذلك لأنّ نفس سفره سيكون حلالاً ، والمفروض أنّ الغاية من سفره أيضاً حلال بعد أنْ لم يكن ناوياً لأداء دَينه من الأصل ، سواء سافر أم بقي في وطنه ، ولا وجه للقول بأنّ سفره سيكون مقدّمة للتهرّب من أداء دَينه بَعْدَ أنْ لم يكن ناوياً لأداء دَينه أصلاً ، وبتعبير السيد اليزدي بعد أن لم يكن سفره لأجل التوصل إلى ترك الواجب ، وإنما المقدّمة لأداء الدَين هو وجود المقتضي للأداء وهو نيّة الأداء لا السفر .

ومن هنا تعلم وجوبَ التقصير أيضاً فيما لو لم يكن المديون ملتفتاً ـ حين إرادته السفر ـ إلى قضية دَينه وأدائه ، فإنّ سفره لا يمكن أنّ يتصف بالحرمة التنجيزية وذلك لعدم التفاته لأداء الدين ، فلا نيّة إذن لديه في قضاء دَينه الآن ، فلا يكون مشمولاً لقوله ﷺ « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله عزّ وجل » وذلك لعدم كونه عاصياً ، لعدم التفاته لقضية الدَين ، أو قل لعدم كون السفر لأجل التوصّل إلى ترك الواجب .

نعم لو فرضنا أنه لو كان باقياً في وطنه لأدّى دَينَه بالقوّة أو بالحرج ولذلك هرب من أداء دَينه الحالّ مع فرض استطاعته على أدائه ، ففي هذه الحالة يكون نفس تهرُّبه وتعجيزِه لنفسه عن أداء الدَين محرّماً ، وح يكون سفرُه منهياً عنه لكونه تهرّباً من مقدّمة توليدية ، أي أنّ نفسَ هروبِه وسفرِه يكون منهيّاً عنه ، لكونه مقدّمة توليدية ، والمقدّمة التوليدية ـ أي المقدّمة الإختيارية التي تترتّب عليها النتيجةُ المنهيّ عنها ـ يصحّ اتصافها بالقبح والحرمة ، فمثلاً

إلقاءُ الآخرين من شاهقٍ حرامٌ لأنه مقدّمة توليدية للقتل، فلا يصحّ عقلاً أن يقال نفس القتل حرام وأما إلقاء الآخرين فحلالٌ ورمْيُه بالرصاص حلال !! فهذا كلام واضح البطلان ، فقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفسَ التي حرّمَ اللهُ إلا بالحقّ﴾[٤٩] معناه لا تفعلوا فِعْلاً يؤدّي إلى القتل والموت ، مع أنّ إزهاق الروح بيد الله وليس بيد العبد ، ورغم ذلك يُنسب القتلُ إلى الإنسان ويُحاسب عليه شرعاً وقانوناً لأنه ارتكب المقدّمة التوليدية ـ أي الأخيرة ـ للقتل حقيقةً ، واللهُ جلّ وعلا يتركُ للإنسان ـ في الكثير من الحالات ـ أن يرتكب المحرّمات ، ولا يتدخّل ، وإلاّ لانتفت الحكمة من التخيير والتكليف ، إلاّ في بعض الحالات الضروريّة ...

فإذا كان نفسُ السفر المفروض يصحّ أن يوصف بالحرمة إذن سيترتّب عليه وجوب التمام في الصلاة بوضوح ، لأنّ سفره يكون سفراً في معصية الله وسيكون باطلاً ولا يكون مسيره مسير حقّ .

وهذا هو قصْدُ السيد اليزدي في العروة وبهذا قال أيضاً السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّبه وهو الصحيح .

* * * * *

**مسألة ٢٨ : إذا كانت غايةُ السفر مباحةً لكنه ركب سيارة مغصوبة أو كان مشيُه في أرض مغصوبة فالأقوى فيه التمام ، لأنه سفرٌ في معصية الله سبحانه وتعالى[٤٥] .**

---

(٤٥) لأنّ نفس السفر بالسيارة المغصوبة مبغوض عقلاً وعرفاً حتى ولو كان السفر إلى المراقد المقدّسة ، وذلك لأنّ قوام السفر بالسيارة ، فهو يسافر بالسيارة ، فيصحّ أن يطلَق على نفس هذا السفر بأنه سفر في معصية الله ولو عرفاً ، أي أنّ هذا الغاصب يعصي الله في نفس سفره . وبتعبيرٍ آخر : هو مصداقٌ لقوله عليه السلام « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيد **أو في معصية الله عز وجل** » ، وقد ذكرنا قبل قليل روايةَ الكافي والتهذيب عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ـ ثقة) عن المعلّى بن محمد عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء عن حمّاد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجلّ ﴿ **فمَنِ اضطُرّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ** ﴾ قال : « الباغي باغي الصيد

---

(٤٩) الأنعام ـ ١٥١ .

، **والعادي** (هو ـ يب) **السارق** ، ليس لهما أن يأكلا المَيتة إذا اضطُرّا إليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، **وليس لهما أن يُقَصِّرا في الصلاة** »[٥٠] مصحّحة السند ، فإنّ هذه الروايةَ تقول بأنّ السارق لا يقصّر .

وهذا بخلاف ما لو سافر مصطحباً شيئاً مغصوباً كما لو كان يلبس لباساً مغصوباً أو كان يحمل مالاً مغصوباً فإنّ هذا لا يجعل نفس سفره مبغوضاً ولا محرّماً لا شرعاً ولا عقلاً ، وذلك لعدم ملازمة حمل المغصوب لمبغوضية نفس السفر ، أو قُلْ إنّ هذا الحمل خارج عن حقيقة السفر .

هذا ولكن قال السيد الخوئيﷺ بأنّ السفر بالسيارة المغصوبة شيءٌ مقارنٌ لنفس السفر ، وشبّه ذلك بمن يسافر باللباس المغصوب وبمن يحمل شيئاً مغصوباً ! وأنّ السفر بعنوانه الأوّلي هو الإبتعاد عن الوطن والإنتقال ببدنه إلى خارج البلد ، فلو حَرُم نفسُ سفر الشخص لإضرار السفر ببدنه مثلاً فنفس هذا السفر يكون محرّماً .

**أقول** : مع ذلك وكيفما فسّرت السفر فإنّ نفس سفره بالسيارة المغصوبة **هو سفر في معصية الله عزّ وجلّ** بلا شكّ كما في صحيحة عمّار بن مروان السابقة عن أبي عبد اللهﷺ قال سمعته يقول : « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً [٥١] سفرُه في معصية الله عز وجل » وهو مسير باطل ، لأنّ المراد بالمسير هو هذا التنقّل متراً فمتراً ، هذا التنقّل وهذه التصرّفات وهذه الحركة السيرية الخاصة بدواليب السيارة منهيّ عنها ، وهذا ما نعبّر عنه بأنّ قوام سفره هو بالسيارة ، هذا هو المناط والميزان ، وليس كلامنا بمقولة السفر ومقولة التصرّف بالسيارة ، ولذلك لا يكون السفر منهياً عنه إذا كان اللباس مثلاً مغصوباً أو كان يحمل شيئاً مغصوباً في سيارته أو في جيبه ، وذلك لعدم قيام السفر باللباس ، أو قُلْ لأنّ حقيقة السفر غيرُ حقيقة حمل اللباس المغصوب بوضوح ، وإنما يوجد بينهما مقارنةٌ خارجية فقط ، كمَن يصلّي وينظر إلى امرأةٍ أجنبية بشهوة ، ولذلك لو سألت الناس لقالوا السفر حلال أو مستحب ولكنْ حملُه للشيء المغصوب حرام ، والروايات تطبّق على المصاديق بالشكل العرفي .

ولذلك يجب على الشخص الذي يسافر بسيارةٍ مغصوبة أنْ يُتِمّ صلاته ويصومَ في شهر رمضان ، **وذلك لأنّ المناط في التمام والصيام في السفر هو** ـ كما قلنا ـ **أن يكون السفر في معصية الله ولو بنظر العرف ، وأن يكون المسير مسيراً باطلاً ولو بنظر العرف الذي هو**

---

(٥٠) جامع أحاديث الشيعة ٧ ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ص ٥٨ .

(٥١) قولُه (رجلاً) خبرٌ ، وإسمُ (يكون) محذوفٌ تقديره (هو) .

**المرجع في فهم الروايات** كما يقول السيد اليزدي في العروة في مسألة ٣٠ عند قوله "**فإنْ عُدَّ** ـ أي عرفاً ـ **سفرُه إعانةً للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام**" .

ولذلك ترى بعضَ الفقهاء ـ في تعليقاتهم على العروة ـ يُفتون بوجوب صلاة التمام والصيام كالسيد الفيروزآبادي والشيخ الجواهري ، وبعضهم يحتاطون وجوباً في المسألة كالسيد الإمام الخميني والسيد الگلپايگاني رحمهم الله .

* * * * *

**مسألة ٢٩ : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرَهاً على ذلك أو كان قصْدُه دفْعَ مظلُمةٍ أو نحوَها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة فإنه يجب عليه أن يقصّر ، لأنّ سفره هذا ليس معصية(٤٦)، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانةً للجائر في جَوره أو تقويةً لسلطانه وجب عليه التمام ، بل حتى وإن كان سفرُ السلطانِ الجائرِ طاعةً لله تعالى فإنّ التابع إن كان في تبعيّته إعانةٌ وتقوية لسلطان الجائر فإنّ عليه أن يُتِمّ ، لأنّ تقويةَ الظالِم في سلطانه حرام ، فيكون سفره محرّماً ، مع أنّ السلطان الجائرَ المتبوعَ يقصّر ، لأنّ سفرَه حلال .**

---

(٤٦) لعدم حرمة هذا السفر كما لو كان التابع مضطراً على التابعية فيقتصر في الضرورة على مقدارها ، وكموقف عليّ بن يقطين رحمه الله من الشيعة أيام هارون الملعون . وأما إن كانت تبعية الشخص للجائر معصية ـ كما لو كان كاتباً للجائر ـ فإنّ سفره ح يكون محرّماً بوضوح لأنّ في تبعيّته إعانةٌ(٥٢) على الإثم والعدوان ولأنّه بالتبعية يتقوّى الظالمون فيُتمّ صلاتَه ح ، حتى وإن كان سفر المتبوع الجائرِ جائزاً أو واجباً كما لو كان الجائر ذاهباً إلى الحجّ ، فيقصّر الجائرُ لأنّ سفره جائز أو واجب . على أيّ حال هذه المسألةُ إجماعية ولا إشكال فيها .

* * * * *

**مسألة ٣٠ : التابعُ للجائر المعدُّ نفسَه لامتثال أوامر الجائر ، لو أمَرَه الجائرُ بالسفر فسافر امتثالاً لأمْرِه ، فإنْ عُدّ سفرُه إعانةً للظالم في ظلمه أو تقويةً**

---

(٥٢) رفَعْنا (إعانة) لأنّ (في تبعيّته) هي إسم (إنّ) ، فأصْلُ الجملةِ "لأنّ تبعيّتَه إعانةٌ" .

**لسلطانه كان حراماً ووجب عليه التمامُ حتى وإن كان من حيث هو ـ مع قطع النظر عن كونه إعانة ـ مباحاً ، وأمّا إذا لم يُعَدَّ إعانةً على الظلم ولا تقويةً للظالمين فالواجب عليه التقصير**(٤٧).

---

(٤٧) هذه المسألة صارت مكرّرة عدّة مرّات وهي صحيحة ولا إشكال فيها لأنها على طبق القاعدة ، والظاهر أنّ المسألة إجماعية .

* * * * *

**مسألة ٣١ : إذا سافر للصيد فإنْ كان لغرضٍ عقلائيّ** ـ كما لو كان لقوته وقوت عياله أو كان تصيّدُه للتجارة ـ **قصّر وأفطر . وأمّا إنْ كان صيدُه لهواً** ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ **وجب عليه التمام ، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر ، لأنّ المناط واحدٌ**(٤٨) .

---

(٤٨) لا خلاف في جواز التصيّد إن كان التصيّد لغاية عقلائية ، قال الله عزّ وجلّ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البحْرِ وطَعامُهُ ، مَتاعاً لَكُمْ وللسَّيّارةِ، وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ فمَنَعَ الصيدَ في خصوصِ حالِ الإحرام وسَكَتَ عن الصيد في غير حال الإحرام مما يفتح المجال للرجوع في ذلك إلى العقلاء والسيرة أيام المعصومين عليهم السلام ، المهم هو أنه لا إشكال عند أحد في حليّة الصيد لو كان لتقوّت(٥٣) الشخص أو عياله ـ أي لحاجتهم ـ ، فإنه لا يكون ح سفراً باطلاً ولا لهوياً ، وهذا الأمْرُ ـ رغم أنه واضح ـ رووه في الكتب الأربعة عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرةَ يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليُفْطِر وليُقَصّر ، وإن خرج لطلب الفضول **فلا ولا كرامة** »(٥٤) ، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنّ الشيخ الصدوق رواها في الفقيه بقوله : وقال الصادق عليه السلام ، مما يعني أنه يوثّق رواةَ هذه

---

(٥٣) **ملاحظةٌ لُغَوِيَّة** : المراد بالقُوْت هو ـ كما في لسان العرب ـ ما يُمسك الرمَقَ من الرزق . وفي الصحاح : ما يَقُوْم به بدنُ الإنسانِ من الطعام وهي البُلْغَة ، يُقال : ما عنده قُوْتُ لَيلة ، وقِيْتُ لَيلة وقِيْتَةُ لَيلة . وقال ابنُ سيده : هو المُسْكة من الرزق . وقالوا : أنا أقُوتُه أي أعُولُه برزقٍ قليل ، وفي الحديث : اللهم اجعل رزق آلِ محمد قُوتاً أي بقدر ما يُمْسِكُ الرَّمَقَ من المَطعَم .

(٥٤) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

الرواية أو أنه واثق بصدورها وهذا يكفي في الحجية ـ ولو من باب الإطمئنان ـ فإنه لا يقلّ عن توثيق الرجاليين للرواة ، للظنّ بكونه قد اعتمد في ذلك على الحسّ . وأما دَلالةُ هذه الرواية فهي تَدُلّ على أنّ الصيّاد إن خرج للصيد للحاجة إليه فإنه يقصّر صلاته ، ويصوم إن كان في شهر رمضان ، وأما إن خرج لطلب الفضول أي من غير حاجة إلى الإصطياد ـ كما هو الغالب بل كما هي العادة ـ فإنّ عليه أن يُتِمّ صلاته ـ كما لو كان لا يزال في وطنه ـ ويصوم ولا كرامة له ، وهذه إشارة واضحة إلى أنّ التقصيرَ كرامةٌ مِن الله تعالى لمن كان سفُره سفرَ حقّ ،

إضافة إلى الروايات التي تعلّل بقاء الصيّاد على التمام بأنّه إنما خرج في لهو ، وأن التصيُّدَ مسيرٌ باطلٌ، وأنّ ممّن لا يقصّر : الرجلُ يطلب الصيد يريد به لهْوَ الدنيا ، مما يعني أنّ الإصطياد إن لم يكن من هذا القبيل وإنما كان للحاجة فإنه يقصّر لكونه حقّاً .

وكذا لو كان التصيّد للتجارة العقلائية كما هو المشهور بين المتأخرين وبعض المتقدّمين كالسيد المرتضى والحسن بن أبي عقيل وسالار ، فالتصيّد للتجارة ليس خروجاً في لهو وليس مسيراً باطلاً ولا يريد به لهو الدنيا ، ويكفي دليلاً على ذلك إطلاقُ دليلِ وجوب القصر على المسافر .

وبعد هذا لا يُسمَع ما نُقل عن بعض القدماء (الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس) من أنّ مَن يتصيّد للتجارة يُتِمّ في سفر صيده (!) ويُفْطِر ، بل في محكي السرائر "انّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتيا ورواية" (!)

ويكفي في الردّ أننا لم نرَ في الروايات ـ رغم كثرتها في الموضوع ـ ما يشير إلى هذه الرواية وإلى هذا التفصيل الغريب، وروايتُه المنقولةُ ـ بالمعنى ـ مرسلةٌ لا يُعتمد عليها ، والإجماعُ المدّعى لا يكشف لنا عن رأي المعصومين عليهم السلام ، بل نستبعد جداً صدورَ هذا المعنى منهم عليهم السلام وذلك لمعارضة هذا الكلام لسائر الروايات ، خاصّة لما ثبت من قول الإمام الصادق عليه السلام ـ في صحيحة معاوية بن وهب ـ « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت » (٥٥) .

وأما إن كان الصيد لهوياً أي أنه يتصيّد لا للحاجة وإنما لحبّ التصيّد والترفيه وإصابة الطيور ، والإفتخارِ بكثرة ما تصيّده أمام أهله وأصدقائه ـ أي لا بقصد أكل الصيد والتلذّذ بطعمه ـ فإنه يجب معه التمامُ بإجماع أصحابنا ، وذلك لعدّة روايات مرّت من قبيل ما رواه اسماعيل بن أبي زياد (المعروف بالسكوني ـ عاميّ) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي ـ إلى أن قال ـ والرجلُ يطلب الصيدَ **يريد به لهْوَ الدنيا** والمحاربُ

(٥٥) ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .

الذي يقطع السبيل » موثّقة السند . وقولُه « يريد به لهْو الدنيا » أخرج به الصيدَ لأمرٍ عقلائي ، ومن قبيل ما رواه زرارة ـ في الموثّق ـ عن أبي جعفرعليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب ، يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة ، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : « **إنما خرج في لهو** ، لا يقصّر » وهنا التعليل واضح.

بل الإصطيادُ اللهوي محرّم ـ كما هو المشهور ـ لكونه قتْلاً لنفس محترمة بلا وجه شرعي ولا عقلي ، وهو مرفوض شرعاً وعقلاً ، أما عقلاً فلأنه قتلٌ لما خلقه الله لتزيين الأرض وحاجة العباد في بعض الأحيان ولتتميم نظام الأرض ولأنه تضييع وإتلاف لحيوانات محترمة ، فلا يجوز عقلاً قتلُ هذه الطيور أو الغزلان ونحو ذلك إلا لوجه عقلائي غالبٍ على المفسدة المذكورة كحاجة الصياد إلى التصيّد لقوته وقوت عياله أو للتجارة به من باب الحاجة .

وأما وجه المنع الشرعي ـ أي الحرمة ـ الكاشف عن المنع العقلي فإضافةً إلى أنه المشهور بين الفقهاء وكونِه إسرافاً وتبذيراً ـ وهما محرّمان شرعاً ـ فإنه واضح في الروايات السابقة من قبيل :

١ ـ مصحّحة إبن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « لا يُفطر الرجل في شهر رمضان إلا **في سبيل حقّ** » ، فحينما يحكم الشارع المقدّس بالصيام على الصياد اللاهي فهذا يكشف بوضوح عن كون سبيله ليس بسبيل حقّ ، وإنما هو سبيل باطل ، وأنت تعلم أنّ قولهعليه السلام « سبيل حقّ » يُحمل ـ بالإجماع ـ على المعنى العرفي ، والذي يذهب إلى الصيد لا لحاجة فسبيلُه عرفاً سبيلٌ باطل وليس سبيلَ حقّ ، إذن هو حرام ، وعادةً ما يقع بالإسراف ، وذلك لبذل مال كثير في شراء السلاح المطلوب للصيد والثياب المناسبة للصيد وغير ذلك ، وقد لا يربح من هذا الصيد بمقدار ما يبذله من أموال في سبيل ذلك .

٢ ـ ومثلها ما رواه عبيد الله بن زرارة ـ في الموثقة السابقة ـ قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ ؟ قال : « يُتمّ ، **لأنه ليس بمسير حقّ** » ، وهذه الرواية تقول إن الخروج إلى الصيد اللهوي هو ليس بسبيل حقّ وإنما هو خروج باطل ، وقلنا (اللهوي) بقرينة حكم العقل وسائر الروايات ، فهو إذن ـ بالفهم العرفي ـ حرام .

٣ ـ وما رواه عبد الله بن بكير ـ في الموثّق أيضاً ـ قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قالعليه السلام : « لا ، إلا أن يشيّع الرجلُ أخاه في

الدِّين ، **فإنّ التصيّد (الصيدَ) مسيرٌ باطل لا تقصّر الصلاة فيه** » وقال : « يقصّر إذا شيّع أخاه »(٥٦) ، وهي تعلّل وجوبَ إتمام الصلاة بكون التصيّد مسيراً باطلاً . والباطل مرفوض شرعاً بدليل الكثير من الآيات من قبيل﴿ ولا تأكُلُوا أَمْوالَكُمْ بينَكُمْ بِالباطِلِ﴾ وقوله﴿ ﴿ذلك بأنّ الذين كفروا اتبعوا الباطِلَ﴾ وقوله تعالى ﴿أفتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ المُبْطِلون﴾ وقوله سبحانه ﴿وخَسِرَ هنالكَ المُبْطِلُون﴾ ، وهو ـ في الرواية ـ يعني الحرمة .

٤ ـ وما رواه حمّاد بن عثمان ـ في المصحّحة ـ عن أبي عبد الله﴿ في قول الله عز وجلّ ﴿**فمَنِ اضطُرّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ**﴾ قال : « الباغي باغي الصيد ، والعادي (هو ـ يب) السارق ، ليس لهما أن يأكلا المَيتةَ إذا اضطُرّا إليها ، هي حرام عليهما ، ليست هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة » ، فمثّلَ﴿ للباغي بباغي الصيد . فالرواية تريد أن تطبّق الآيةَ على الصياد ـ كمثالٍ لا يَلتفتُ إليه الناسُ ـ فقالت : فَمَنِ اضطُرّ إلى الصيد فهو جائزٌ له ، ومَن لم يكن مضطرّاً فهو باغٍ وقد تعدّى الحدّ الشرعي ، وهذا المثال وهذا التطبيق موافق جداً للعقل .

**فإن قلتَ** : لا نأخذ بهذه الرواية لضعف متنها ، فإنها تقول : ليس لهما أن يأكلا المَيْتَةَ إذا اضطُرّا إليها ، هي حرام عليهما ، مع أنّ أكْلَ المَيْتَةِ عليهما واجبٌ وهو أمر متسالم عليه .

**قلتُ** : ما ذكرتموه بحاجةٍ إلى تفصيل ، فإنّ وجوبَ أكْلِ المَيتةِ لهما إنما هو من باب لزوم ارتكاب أهْوَنِ المحذورَين أي أهوَن الحرامَين ـ وهما أكْلُ المَيْتَة أو إيقاعُ النفسِ في التهلكة ـ المضطرّ إلى ارتكاب أحدهما . ولذلك يبقَى أكْلُ المَيْتَةِ حراماً عليهما بالحرمة التنجيزية ـ وليس فقط بالحرمة الفعليّة كما هو الحال في الإضطرار الناشئ عن غير الإختيار ـ وليس ذلك إلا لأنهما ارتكبا السفرَ للصيد اللهوي أو للسرقةِ بسوء اختيارهما ، والإضطرارُ بسوء الإختيار لا ينافي الإختيارَ عقلاً كما هو معلوم ، أي لا ينافي بقاءَ الحرمةِ التنجيزية لأقلّ المحذورين أيضاً ولا ينافي استحقاقَ العقابِ عقلاً . نعم يجب عليهما أكل الميتة ، لأنه أقلّ الحرامين المنجّزين ، ومع ذلك هما يستحقّان العقابَ على أكْلِ الميتة رغم وجوبِه عليهما ، لأنه كان بسوء اختيارهما ، ولعلّ هذا الأمر مجمع عليه .

**أمّا** إن كان يتصيّد بهدف الأكل لأنه يحبّ أكْلَ الطيور ونحوِها فهو جائز لأن التلذّذ أمر مقبول عقلائياً ، وذلك كشراء الكثير من المأكولات التي يتلذّذ بها الإنسان وكشراء سائرِ

---

(٥٦) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .

الكماليات التي يشتريها العقلاء للإستمتاع بها ، ما لم يدخل ذلك في الإسراف ، ولذلك ترى سيرة المتشرّعة قائمةً على الصيد بهدف الإستمتاع بأكله بلا أي استنكار عليهم .

إذن على الصيّاد ـ قبل سفَره إلى الصيد ـ أن يدرس مدى عقلائية خروجه ، فإن كان عقلائياً فخروجُه جائز ويقصّر في سفره ويُفطر في شهر رمضان ، وأمّا إن كان خروجه للإصطياد بطَراً ومن غير حاجة عقلائية أي أنّه يُعَنْوَنُ عرفاً بأنه لهويّ وباطل وليس بحقّ فإنّ خروجه حرام ولا كرامة له عند الله تعالى فيجب أن يُتِمّ صلاتَه ويصومَ في شهر رمضان كما لو كان لا يزال في وطنه ، ولا تناله كرامةُ الله ليقصّر صلاتَه وليُفطر في شهر رمضان .

- ولا فرق في الأحكام المذكورة بين صيد البرّ والبحر وذلك لإطلاق الأدلّة من غير ما يصلح للتقييد ، فإن كان الصيد لهوياً أتمّ صلاته وصام ، وإن كان لهدفٍ عقلائي قصّر صلاته وأفطر .
- كما لا فرق ـ بعد فرض كونه سفراً ـ بين كون الصيّاد دائراً حول البلد وبين المتباعد عنه .

وما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن العِيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيّد فقال : « إن كان يدور حوله فلا يقصّر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر » ، ومثلُها تماماً ما رواه في التهذيبين قال : وأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الله[٥٧] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل... [٥٨] وهما صحيحتا السند ، فإنهما تقولان : إن كان يدور حول نفسه أي قريباً من بلده أي لم يصل إلى مسافة القصر فإنه لا يقصّر ـ كما هو واضح وهو طبق القاعدة ـ وأما إن تجاوز الوقت أي المسافة التي وقّتها اللهُ سبحانه فإنّ عليه أن يقصّر ، هذا الشقّ

---

(٥٧) رقم الرواية في الإستبصار ج ١ : ٨٤٣ ص ٢٣٦ ، وعبدُ الله هنا مردّدٌ بين ابن مُسكان وابن بكير وكلاهما ثقتان . فقد قال في الإستبصار قبل هذه الرواية (ج ١ تحت رقم ٧٦٢ ص ٢١٦ ) فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحرّ قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر ... ، وقال بعد رواية المتن في الإستبصار أيضاً (ج ١ تحت رقم ١١٥٨ ص ٣١١) فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام ... (في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهذا صريح في أنه أخذ هذه الرواية ـ كرواية المتن ـ من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وممّا يقوّي الظنّ جداً أنّ المقصود هو ابن بكير أنّ الشيخ الطوسي روى قبل رواية المتن مباشرةً روايتين عن ابن بكير في نفس موضوع الصيد في السفر .

(٥٨) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ و ٢ .

الثاني فيه كلام من حيث الدلالة ، فما معنى قولهعليه السلام « وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر » ؟

**فأقول : الظاهر أنّ المراد** : إنْ تجاوز المسافةَ الشرعية التي وقّتها اللهُ تعالى ، وذلك بدليل الإنصراف وكونِه في مقابل الشقّ الأوّل ، وبناءً على هذا تكون هذه الرواية طبقَ القاعدةِ أيضاً ولا تعطينا حكماً جديداً .

**فإن قلتَ** : يُحتمَلُ أن يكون المعنى : إن تجاوز الثلاثة أيام ، وذلك بدليل ما رواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثةَ أيام ، وإذا جاوز الثلاثةَ لَزِمَه »[٥٩] وهي مصحّحة السند بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع ، فإنّ الحسن بن محبوب منهم على المشهور .

**قلتُ** : على هذا الإحتمال تكون هذه الرواية شاذّة جداً وخلافَ الإجماع إلاّ مِن ابن الجنيد الإسكافي الذي لا يؤثر خلافُه في الإجماع كما هو معروف ، فإنه قال : "إنّ المتصيّدَ ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوزٍ حدّ الترخص لم يقصّر يومين (!) فإذا جاوز حدّ الترخّص واستمرّ دورانُه ثلاثة أيام قصّر بعدها " ، وهذا كلام عجيب واقعاً ولا ينبغي أن يدوّن في كتاب ، فإنّ المتصيّد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ الترخّص يبقى على التمام ألف سنة بلا كلام ، وكذلك إذا تجاوز حدّ الترخّص ولم يصل إلى المسافة الشرعية .

وعلى هذا الأساس تعرفُ أيضاً أنه لا فرق بين استمرار سفر الصيد ثلاثة أيام وعدمِه ، وما رواه أبو بصير ـ في المصحّحة السابقة ـ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثةَ أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه » شاذّ مخالفٌ لكل الروايات وفتاوى العلماء ـ كما قلنا ـ فلا يُعملُ به .

* * * * *

## مسألة ٣٢ : الراجعُ مِن سفَرِ المعصية يقصّرُ إذا كانت مسافة الرجوع قدر المسافة الشرعيّة ـ لأنه لا يكونُ سفَرَ معصيةٍ ـ إلاّ إذا كان نفس رجوعه معصيةً[٤٩].

---

(٤٩) قد يفصّل بين التائب وغيره ، فأقول :

---

(٥٩) ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

**تارةً يتوب المسافرُ** فيكون سفره في رجوعه حلالاً فيقصّر طبقاً لقاعدة أنّ المسافر يقصّر، **وتارةً لا يتوب** ولكنْ يكون رجوعه إلى وطنه بعد انتهاء سفر المعصية بفاصل زمني واضح كأسبوع مثلاً ، كما لو أقام في بلد المعصية فترةً طويلة أو مرّ على وطنه الثاني أو ذهب إلى بلد آخر لغايةٍ محلّلة ثم رجع إلى وطنه الأوّل ، ففي هذه الحالة لا شك ولا كلام في وجوب القصر عليه في رجوعه إلى وطنه الأوّل لوجود المقتضي ـ وهو السفر ـ وعدمِ المانع ـ أي عدم كون السفر في معصية الله لا ذات السفر ولا غايته ـ .

**وثالثةً لا يتوب** ولم ينقطع ذهابه عن رجوعه بسفرٍ آخر ولا بمدّة طويلة ، وإنما يكون الرجوع جزءً واضحاً من سفره ، كما لو كان ذهابه لِضرْبِ شخصٍ ظلماً فضرَبَه وانتهَتْ غايتُه وأقفل راجعاً إلى بيته ، فإنه في هذه الحالة يقصّر في رجوعه أيضاً لعدم كون سفر رجوعه سفرَ معصيةٍ ، بل قد يكون سفرُ رجوعِه مستحباً أو واجباً لرعاية عياله والنفقة عليهم ، حتى ولو كان الرجوع جزءً من سفر المعصية عرفاً ، فإنّ العِبْرة بنفس هذا الرجوع هل هو في معصية الله عزّ وجلّ أو لا ، خاصة إذا انفصل الرجوع عن الذهاب بيوم أو يومين .

**ورابعةً** يكون نفسُ سفرِ رجوعِه في معصية الله عزّ وجلّ كما لو كان سفره لشراء الخمر فاشتراه وحمَلَهُ معه في رجوعه ، فإنّ غاية سفر رجوعه مع الخمر ، فيه معصية وهي إما إرادةُ شربه أو بيعه ونحو ذلك فيتمّ صلاته .

إذن في كل الحالات يقصّر في رجوعه ، ولا دخل لقضيّة توبته وعدم توبته ، إلا إذا كان نفس رجوعه في معصية الله عزّ وجلّ .

* * * * *

**مسألة ٣٣ : إباحةُ السفر كما أنها شرطٌ في الإبتداء هي شرط في الإستدامة أيضاً(٥٠) ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصَدَ المعصيةَ في الأثناء إنقطع ترخّصُه ووجب عليه الإتمام .**

**ولو كان عدوله إلى المعصية قبل أن يقطع بقدر المسافة الشرعية وجب عليه إعادةُ ما كان صلاّه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى** ـ قبل عدوله ـ **قصْراً حيث ذكرنا سابقاً أنه يجب إعادتها .**

---

(٥٠) لو كان أوّل سفره حلالاً وقبل أن يقطع المسافة الشرعية بدا لَه أن يرتكب معصية في سفره بحيث صار سفره من الآن سفراً بهدف معصية الله عزّ وجلّ ، ففي هذه الحالة يصير سفره حراماً لأنّ سفره صار سفراً في معصية الله ، أو كما لو بدا له الذهابُ إلى الصيد اللهوي

، فيجب عليه التمام في صلاته ، فإنّ ظاهر الأخبار إشتراطُ التقصير فيما إذا كان السفر ـ حال إرادة الصلاة ـ حلالاً ، فإذا كان حراماً ـ حال إرادة الصلاة ـ فالحكمُ وجوب التمام .

وكذا لو سافر لهدف حلال وقطَعَ المسافةَ الشرعية ولكنه قطع سفره بإقامة عشرة أيام أو بالمرور على وطنه الثاني مثلاً ، ثم بَدا لَه أن يُكْمِلَ مسيرَه بهدف الحرام فإنّ سفره الثاني (الجديد) بما أنه محرّم فإنّ عليه أن يتِمّ صلاته أيضاً بلا شك ، فيكون قصْدُ المعصيةِ أثناء السفر بمثابة القاطع للسفر تماماً .

وكذا لو سافر لهدف حلال ، ثم بعد قطع المسافة الشرعية نوى أن يكمل سفره لهدف محرّم فإنه أيضاً يتحوّل حكمه إلى التمام كما نُسب إلى مشهور علمائنا كصاحب الجواهر والسيد الخوئي وذلك لأنّ سفره صار محرماً . ولك أن تقول بأنّ صفة الحلال مقوّمةٌ لوجوب التقصير ، وصفة الحرام مقوّمة لوجوب التمام ، فإذا انقلب السفر إلى المعصية انتفى موضوع وجوب التقصير وحصل موضوع وجوب التمام ، بل الظاهر أنّ هذه الأحكام لا خلاف فيها .

ولا يصح التمسّك بالإستصحاب لإثبات وجوب البقاء على القصر ، لأنه استصحاب في الشبهات الحكمية ، وذلك لتغير العنوان وهو الإنتقال إلى المعصية .

ولكنْ كلُّ ذلك بشرط أن يتحرّك ويمشي ولا تكفي النية وهو واقف ، لأنّ الروايات تقول إنّ من سافر بقصد المعصية يُتِمّ ، فلا بد إذَنْ مِنَ المشي ، ولا تكفي نيَّةُ أنْ سيرتكب الحرامَ حين يسافر بعد ساعة أو بعد يوم أو أكثر ، وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّبه .

إذَن فَخُلاصةُ هذه الأحكام أنه إذا كان سفر الشخص حلالاً ، وأثناءَ سفرِه تغيّرَ رأيُه ونوى الحرام ، فإنّه يجب عليه ح التمامُ سواءً كان ما بقي مسافةً أو لا ، وسواء تبدّل رأيه بعد قطع المسافة الشرعية أو تبدّل قبل ذلك .

* ولو لم يقطع بقدر المسافة الشرعية ثم نوى أن يكون سفره سفراً إلى معصية الله عزّ وجلّ فهل يجب عليه أن يعيد ما صلاّه قصراً ، كما هو رأي مشهور علمائنا ، أم أنه لا يعيد ، وذلك طبقاً لوظيفته الفعلية آنذاك ـ وشَبّهَ السيدُ اليزدي ذلك بمن عَدَل عن السفر قبل أن يقطع المسافة الشرعية ـ ؟

**الجواب** : قلنا سابقاً إنه تجب الإعادة في حال العدول عن السفر قبل قطع المسافة الشرعية ، وأنّ هذا الشخص قد تخيّل ـ قبل عروضه عن السفر ـ أنه يمتثل الحكم الواقعي ، ولكنه حينما أعرض تبَيَّن له أنه لم يقطع المسافة الشرعية ، لأنّ من شروط التقصير قطْعَ المسافة وقصْدَ

قطعها ، فحينما انخرم عنده الشرطان تبيَّنَ أنه لم تكن صلاةُ القصر وظيفتَه الواقعية ، وهذا الإمتثال الخيالي لا يقتضي الإجزاء .

وكذلك هنا تماماً ، فإنه بِعُدُوله عن السفر المباح إلى الحرام يصير سفرُه سفرَ معصية ، فإنْ كان قد صلّى قصراً وجب عليه إعادتها تماماً لأنه تبيَّنَ أنّ سفره لم يكن حلالاً وإنما تبين أنّ سفره ـ ولو بقسمه الثاني ـ كان حراماً ، فهو عدولٌ عن سفر التقصير . ولك أن تقول : لا يكفي مجرّد قصد المسافة الشرعية ـ حدوثاً ـ بنيّة الحلال ، وذلك لأنه عدل عن سفر التقصير ، فلم يتحقّق سفر التقصير الذي من شروطه قطْعُ المسافةِ الشرعية كلها بنيّة الحلال كما هو ظاهر الروايات ، فالإباحة في الواقع قيدٌ لموضوع وجوب التقصير لا قيدٌ لنفس وجوب التقصير ، اُنظر مثلاً إلى قوله عليه السلام « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيد أو في معصية الله عزّ وجلّ » وقولِه « فإنّ التصيّد مسيرٌ باطل » ومثلهما قولُه عليه السلام « لا يُفطر الرجلُ في شهر رمضان إلا في سبيل حقّ » ترى ذلك بوضوح ، فإنّ معنى هذه الروايات : مَن سافر في غير معصية الله عزّ وجلّ قصّر وأفطر ، وأما إن سافر في معصية الله فإنه يُتِمّ صلاتَه ويصوم ، وذلك لأنّ مسيره مسيرٌ باطلٌ وليس سبيل حقّ ، هذا على مستوى الظهور ، وكذلك الأمر على مستوى العقل ، فالأصل أن تكون الشروط شروطاً في الموضوع ـ لا شروطاً للحكم كما يدّعي السيد اليزدي ـ وذلك لأنّ نسبة الحكم إلى موضوعه بمثابة المعلول إلى علّته . وما ذكرناه ـ مع وضوحه ـ هو قول المشهور أيضاً .

**وأخطأ مَن تصوّرَ** ـ كالسيد اليزدي في العروة ـ أنّ الروايات تفيد أنّ " كل مسافر يجب عليه التقصيرُ دائماً في حال عدم كون سفره معصيةً أو قُلْ ما دام سفرُه مباحاً " يعني أنه أرجع التقييد بالإباحة وعدمِ المعصية إلى الحكم ـ أي إلى وجوب التقصير ـ وفَرَّع عليها أنه لو كانت المسافة المتبقية بعد انتهاء المعصية لا تساوي المسافةَ الشرعية فإنه يُتِمّ لأن مجموع المسافة تساوي المسافة الشرعية .

**فإنّا نقول** بأنّ شرطية الإباحة هي تقييد للموضوع بلا شكّ ، فإنّ ظاهر الروايات أنّ "كل مسافرٍ سفراً مباحاً يجب عليه التقصير" ، على أنّ العِبرة بواقع المعنى لا بتغيير العبارة ، والأصل في القيود رجوعُها إلى الموضوع ـ لا إلى الحكم ـ كقولنا " إنِ استطعت وكنت آمِنَ السرب فحجّ " ، فالأمان قيدٌ للموضوع ، فإذا تحقّق كامل الموضوع ترتّب الحكم .

* * * * *

**وأما لو كان ابتداء سفره معصيةً فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة** ـ ولو ملفّقة ـ **فلا إشكال في القصر**[٥١] **، وأما إذا لم يكن الباقي مسافة** ـ ولو

ملفّقة ـ **فإنه يتمّ ، لأنّ سفر المعصية لا يحسب من المسافة الشرعية . ولو كان سَفَرُهُ لغايتين مستقلّتين إحداهما محلّلة والاُخرى محرّمة فإنه يُتمّ صلاتَه ، وذلك لِصِدْقِ سفَرِ المعصية عليه ، وأنه مسير باطل . وكذا لو كان كلٌّ منهما جزء العلّة للسفر ، فإنه يصدق على السفر أنه مسيرٌ باطل وليس بمسير حقّ ، ولا سيما وأن التقصير مَنٌّ مِنَ الله**عزّ وجلّ .

---

(٥١) لوجود المقتضي (أي وجود موضوع وجوب التقصير) وعدم المانع (أي عدم كون السفر معصية) ، وكنا قد ذكرنا سابقاً كفايةَ أن تكون المسافة ثمانية فراسخ لكن بشرط أن يكون كل من الذهاب والإياب أربعة فراسخ على الأقلّ .

وأما إن لم يكن الباقي بعد عدوله إلى الطاعة مسافة ـ ولو ملفّقة ـ فقد ذهب مشهور علمائنا أو كلُّهم إلى وجوب الإتمام عليه ـ خلافاً لما ذهب إليه السيد اليزدي في العروة وهو رأي شاذّ ـ وذلك لأنّ سفر المعصية لا يحسب أنه سفر تقصير ، وإنما يحسب سفر التقصير من حين عدوله إلى الطاعة إن كان مسافة شرعية ، ولكن الباقي ليس مسافة شرعية .

ولو كان ابتداء سفره حلالاً ثم أثناء سيره نوى الحرام ثم أثناء سيره بدا له ثالثاً فنوى الحلال فهل يضمّ المسافة الاُولى مع المسافة الثالثة ليصيرا قدر المسافة الشرعية فيتمّ صلاته ـ كما ذهب إليه بعض العلماء كالصدوقين وظاهر نهاية الشيخ والمحقّق في المعتبر والشهيد الأوّل في الذكرى والشهيد الثاني في الروضة ـ أو لا ـ كما ذهب إليه مشهورُ علمائنا كالعلامة الحلّي والسيد الحكيم في المستمسك والسيد الخوئي ـ ؟

الظاهر الثاني ، بل لم نرَ وجهاً للإنضمام بعد زوال سفر التقصير الأوّل وكون السفر الثالث ـ بنظر المتشرعة الناشئ من الروايات ـ هو شروع جديد في سفر التقصير ، فيُنظر إلى المسافة الثالثة المتبقية فإن بلغت المسافة الشرعية قصّر صلاته ، وإلا أتمّها لعدم تحقّق موضوع التقصير .

* لو كان سفره لغايتين مستقلّتين إحداهما محلّلة والاُخرى محرّمة فإنه يُتِمّ صلاته ، وذلك لصدق سفر المعصية عليه ، وأنه مسير باطل . وكذا لو كان كلّ منهما جزء العلّة للسفر ، فإنه يصدق على السفر أنه مسير باطل وليس بمسير حقّ ، ولا سيما وأن التقصير مَنٌّ مِنَ الله عزّ وجلّ .

* * * * *

**مسألة ٣٤ : لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية[٥٢] لا إشكال في وجوب التمام ، وذلك لأنه يصدق عليه أنه مسافر للمعصية ، أو قُلْ لأنّ المعصية هي هدف تامّ العلّة للسفر ، ولا يهمّنا بعد ذلك أنّ يكون داعي الطاعة مستقلاً أو تبعاً للمعصية ، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلاً** ـ أي أنّ علّةَ سفرِه زيارةُ أهلِه ـ **وكان داعي المعصيةِ تبعياً** ـ أي طالما أنه سيذهب لزيارة أهله فإنه سيسلّم هناك على زوجة أخيه مثلاً لعادته على ذلك ـ **أو كان داعي السفرِ الطاعةَ والمعصيةَ بنحو الإشتراك** ـ كما لو كان ذاهباً للمعصية ولزيارة أهله بنحو الإشتراك ، أي كانت الطاعة جزء العلّة للسفر والمعصية هي الجزء الآخر لعلّة السفرِ بحيث لولاهما معاً لَما ذهب لأجل أحداهما فقط ـ **فهنا يجب التفصيل بين ما لو كان داعي المعصيةِ مؤثّراً في السفر** ـ كما لو كان أقوى من داعي الطاعة أو كانا متساويين في القوّة والتأثير ـ **بحيث لولا المعصيةُ لما سافر ، فهنا يجب عليه التمام بلا شكّ ، وذلك لصدق سفر المعصية على هذا السفر وأنه ليس بحقّ .**

**وأما لو كان داعي المعصية هو الأضعف تأثيراً من داعي الطاعة فإنه لا يطلق على هذا السفر أنه سفر معصية ، وذلك كما لو كان الشخص مسافراً بداعي زيارة أهله ، ولكن بما أنه سيمرّ على طريق معيّنة فإنه سيسرق مِن بستانٍ هناك ، ولكن ليس هذا هو الهدفُ من سفره لأنه** ـ مثلاً ـ **غَنِيٌّ ولا حاجة عنده للسرقة ، أو أنه سينزل في طريقه على صديقه وسيسلّم هناك على زوجة صديقه** ـ كما هي عادة الفاسقين ـ **ولكن ليس هذا التسليمُ هو الغايةُ من سفره ومن زيارتهم ، ففي هذه الحالة لا يقال الهدف والغاية من سفره هو المعصيةُ ، إذن فيجب عليه أن يقصّر صلاته لأنّ أصلَ سفرِه هو سفر حقّ بلا شكّ ، ومع الشكّ في حقيّة السفرِ نقول : الأصلُ في السفر هو وجوب التقصير فيه ، وهذا قد سافر ، إذن فيجب أن يرجع إلى عموم وجوب التقصير في السفر .**

---

(٥٢) أي أنه كان مسافراً ـ بالعنوان الاَوّلي ـ للمعصية ، سواء كان مريداً لغاية محلّلةٍ اُخرى أيضاً أم لم يُرد ، فهو يريد أن يسرق مثلاً في سفره ويزور أهله أيضاً ، فهدفُه من السفر هدفان أما هدف المعصية فتامُّ العِلّةِ والمقتضي ، ولا يهمّنا أن يكون الهدفُ الحلالُ تام العلة

والمقتضي أو لا يكون ، المهم هو أنّ المقتضي للمعصية تام ، ولذلك زيارةُ أهله ـ حتى ولو كانت علّة مستقلّة لنفس هذا السفر أيضاً ـ لم تُتَمِّم علةَ سفرِه الأُولى وهي المعصية وإنما أكّدتها فقط ، فيصدق بوضوح أنّ سفره للمعصية، ولا مانع من تعدّد العلل المستقلّة على معلول واحد في هكذا اُمور اعتبارية، نعم لا يمكن تعدّدُ العِلَلِ في الاُمور التكوينية .

* ولك أن تتعمّق في المسألة أكثر فتقول :

إذا كان داعي الطاعة مستقلاً ـ أي أنّ علّةَ سفرِه زيارةُ أهلِه ـ وكان داعي المعصيةِ تَبَعِيّاً ـ أي طالما أنه سيذهب لزيارة أهله فإنه سيسلّم هناك على زوجة أخيه مثلاً ، لعادته على ذلك ـ أو كان داعي السفر الطاعةَ والمعصيةَ بنحو الإشتراك ـ كما لو كان ذاهباً للمعصية ولزيارة أهله بنحو الإشتراك بحيث لولاهما معاً لَما ذهب لأجل أحداهما فقط ـ ففي المسألة وجوه :

**الأوّل** : التمام ، وهو الذي لم يستبعده السيدُ اليزدي رحمه الله في العروة ، ووجهُه إطلاقُ سفرِ المعصية عليه وأنه ليس سفرَ حقّ ، ولاَصالة البقاء على صلاة التمام حتى يثبت سفر التقصير .

**الثاني** : القصر ، ووجهُه أنّ المنصرَف إليه من سفر المعصية ومن السفر الذي ليس بحقّ هو ما كانت الغاية الأصلية منه ـ أي من السفر ـ معصيةً ، وأما إذا كان الداعي إلى المعصية بنحو الإشتراك أو بنحو التبعية فلا يُفهم من كلمة (سفر المعصية) ، ولأصالة القصر في السفر .

**الثالث** : التفصيل بين دخالة داعوية المعصية ـ كما في حالة الإشتراك في الداعي إلى السفر ـ فيُتِمّ ، بدعوى فهْم دخالة داعوية المعصية في التمام من خلال الروايات ، وبين عدم داعوية المعصية فيقصّر لانصراف سفر المعصية عن حالة تبعية المعصية .

إذن كلّ وجهٍ دليلُه الفهمُ العرفي من نفس الروايات (!) وكما يقولون : كلٌّ يدّعي الوصْلَ بِلَيلَى .

وقد يقال : الأحوطُ الجمعُ ، للعلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام ما لم ينحلّ هذا العلم الإجمالي .

والصحيح هو التفصيل بين ما لو كان داعي المعصية مؤثّراً في السفر ـ كما لو كان أقوى من داعي الطاعة أو كانا متساويين في القوّة والتأثير ـ بحيث لولا المعصيةُ لما سافر ، فهنا يجب عليه التمام بلا شكّ ، وذلك لصدق سفر المعصية على هذا السفر وأنه ليس بحقّ .

وأما لو كان داعي المعصية هو الأضعف تأثيراً من داعي الطاعة فإنه لا يطلق على هذا السفر أنه سفر معصية ، وذلك كما لو كان الشخص مسافراً بداعي زيارة أهله ، ولكن بما

أنه سيمرّ على طريق معيّنة فإنه سيسرق من بستانٍ هناك ، ولكن ليس هذا هو الهدفُ من سفرِه لأنه ـ مثلاً ـ غَنِيٌّ ولا حاجة عنده للسرقة ، أو أنه سينزل في طريقه على صديقه وسيسلّم هناك على زوجة صديقه ـ كما هي عادة الفاسقين ـ ولكن ليس هذا التسليمُ هو الغايةُ من سفرِه ومن زيارتهم ، ففي هذه الحالة لا يقال الهدف والغاية من سفره هو المعصيةُ ، إذن فيجب عليه أن يقصّر صلاته لأنّ أصلَ سفرِه هو سفر حقّ بلا شكّ ، ومع الشكّ نقول : الأصلُ في السفر هو القصر لأنّ صحيحة عمّار بن مروان تقول « **مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيدٍ أو في معصية الله**ﷻ » ، وهذا قد سافر ، إذن فيجب أن يرجع إلى عموم التقصير في السفر .

* * * * *

**مسألة ٣٥ : إذا شكّ في كون السفر معصيةً فالأصل البراءة فيقصّر(٥٣) ، إلا إذا كانت الحالة السابقة تقتضي الحرمة ، كما لو شكّت الزوجةُ في إذن زوجها بالخروج من البيت فسافرَتْ لاحتمال إذْنِ زوجِها بذلك ، فإنّ الأصل عدمُ الإذن ، فلو سافرتْ رغم شكّها لوجب عليها التمام ، لأنّ سفَرَها يكون تجرُّأً على الله**ﷻ **، لأنها خرجت بغير مُجَوّزٍ شرعي واضح ، وكذا لو كان الأصل في الغاية الحرمةَ ، كما لو سافر شخصٌ بقصد إهانة مؤمنٍ لأنه أخلف معه بالوعد من دون سببٍ موجِب ، وشكّ في جواز إهانته في هكذا حالة ، فإنه يجب أن يَرجع إلى أصالة حرمة المؤمن ، إذن فيجب عليه إتمامُ الصلاة ، لأنه خَرَجَ لِيُهِينَه بغير مجوّز شرعي واضح ، فيكون خروجُه تجرّأً على الله تعالى .**

---

(٥٣) لا شكّ في جريان البراءة في الشبهات الوجوبية والتحريمية سواء كانت موضوعية أو حكمية ، مثالُ ذلك ـ في الشبهات التحريمية الموضوعية ـ ما لو شكّ الشخص في كون المائعِ الذي أمامه خلاّ أو خمراً فإنّ شُرْبَه موردٌ لقولهﷺ "رُفع عن اُمتي ما لا يعلمون" ، وهنا أيضاً الأمرُ هكذا ، فإذا شكّ الشخص في كون السفر الفلاني معصية أو لا ـ أي بنحو الشبهة الموضوعية ـ فالأصلُ الإباحةُ بلا شكّ ، إلا إذا كانت الحالة السابقة تقتضي الحرمةَ فيجري ح استصحابُ بقاء الحالة السابقة بلا شكّ ولا خلاف ، وذلك كما لو كانت الحالة السابقة للمائع الخمريةَ ، وكما لو شكّ شخص في وجودِ إذْنٍ من صاحب السيّارة في استعمال سيارته ، ففي هكذا حالةٍ الأصلُ هو عدم الإذن . وعليه فإذا شككنا في جواز استعمال

سيارته وعدمه فإنه لا يجوز لأحدٍ استعمالُها ـ بذريعة جريان البراءة ـ وذلك لورود هذا الأصل الموضوعي ـ وهو عدم الإذنِ ـ على البراءة ، لا لحاكمية هذا الأصل الموضوعي على البراءة ، وذلك لكون هذا الأصل الموضوعي ـ الذي هو الإستصحاب ـ مُلْغِياً لموضوع أصالة البراءة .

* وكما في خروج الزوجة من بيتها بغير إذن من زوجها ، فإنّ الأصل هو عدم الإذن ، فلو شكّت في جواز خروجها بذريعة احتمال إذنه فإنّ الأصل الموضوعي ـ الذي هو عدم الإذن ـ يقتضي حرمةَ خروجها وكونَ سفرِها تجرّأً على الله تعالى ، إذن فيجب عليها أن تُتِمّ صلاتَها ، ولا يصحّ لها التمسّكُ بأصالة الحرّية . وبتعبير آخر ، سواءً لم يأذن الزوج لزوجته في الخروج من المنزل بشكل صريح ، أو لم يصدر منه شيء ، لو شكّت في الإذن ، فهنا الأصلُ عدمُ الإذن ، وبالتالي لو خرجت فإنّ عليها أن تتمّ صلاتَها ، وذلك لأنّ استصحاب عدم الإذن ينقّح موضوعَ حرمة خروجها .

* وكما فيما إذا كان الشك في الإباحة وعدمِها من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصلُ في الغاية الحرمةَ ، مثالُ ذلك : الأصلُ حرمةُ الإنسانِ المحترمِ وحرمةُ مالِه وعِرضه ، فلو سافر شخصٌ لإهانة هذا الشخص المحترم شرعاً ، وشكّ في حرمة إهانته لسببٍ ما ـ كما لو أخلف معه الوعدَ بلا عذر ـ بحيث يصير السفر سفراً محرّماً فإنّ المرجع هنا هي أصالةُ حرمة إهانته وحرمةِ السفر لهذه الغاية ، وذلك لما هو معروفٌ مِن تقدُّم هكذا أصول موضوعية على أصالة البراءة ، وذلك لأنّ إهانة الشخص المحترم ستكون محرّمة تعبّداً ، فيُتِمُّ صلاتَه .

* * * * *

**مسألة ٣٦ : هل المدارُ في حِلّية السفر وحرمته على الواقع أو على الإعتقاد أو على أساس الحكم الظاهري** ـ أي من جهة الأمارات المعتبَرة أو الأصول العمليّة ـ **؟ الجواب : لا شكّ أنّ المدارَ في المرحلة الأُولى هو ما يعتقده المكلّف ، ومع عدم وجود عِلْمٍ عنده فالمدارُ هو على ما تنجّز عليه من أمارات** ـ كفتوى المرجع والبيّنة ـ **، فإن لم يوجد أمارةٌ حجّةٌ فالمرجع هي الأُصول العمليّة**[٥٤]**، فلو اعتقد المكلّفُ كونَ السفرِ حراماً فصلّى تماماً** ـ بحسب وظيفته الشرعيّة ـ **فبانَ خِلافُه** ـ كما إذا سافر لقتْلِ شخصٍ بتخيّلِ أنه محقونُ الدمِ فبان كونُه مهدورَ الدم ـ **فإنه لا يعيد صلاته ، وإن**

**قصّر فإنّ عليه أن يعيد صلاته . ولو لم يُصَلِّ وصارت صلاته قضاءً فإنّ عليه أن يقضيها تماماً .**

---

(٥٤) لا شكّ في أنّ مدار موضوعات الأحكام هو (الواقع) (المنجّز) على المكلّف كما هو ظاهر كلام المَوالي مع عبيدهم ، فإنّ الظاهر من سفر المعصية ومسير الحقّ ـ في الروايات ـ هو ما يكون معصية وحقّاً في الواقع على أنْ يكون منجّزاً على المكلّف ـ كما يقول السيد الخوئي ﷺ ـ لا ظاهراً واعتقاداً خيالياً فقط ، ولا واقعياً مجهولاً عند المكلّف ، فإذا قال لك المولى "أكرم عالماً " فمعناه أكرم عالماً واقعياً بحيث إن أكرمتَ رجلاً اعتقدتَ أنه عالم ثم علمتَ أنه غير عالم واقعاً فإنك لا تكون قد امتثلت ، وإذا قال لك "إذا قطعت المسافة الشرعية فقصّر وأفطر" فمعناه أنّ اشتراط قطْع المسافة أمرٌ واقعيّ ، فإذا علمت أنك لم تقطع المسافةَ الشرعية ولم تُصَلِّ بعدُ فإنّ عليك أن تتمّ ، وإذا كنت قد صلّيت قصراً فإنّ عليك أن تعيد .

نعم يشترط الإلتفات إلى الموضوع والحكم في تنجيز التكليف حتى وإن اتصف العملُ بالحرمة الفعلية وذلك لأنّ الحرمة الفعلية تترتّب ـ قهراً ـ على نفس الفعل ، فلو قتل شخصٌ شخصاً آخر من دون قصده لكان نفس فعله حراماً فعلاً ـ أي قبيحاً ملاكاً وحراماً جعْلاً وفعليّةً ـ وإن لم تكن هذه الحرمةُ منجّزةً ، وبالتالي لا تكون محرّكة ولا يستحقّ الشخصُ عليها العقابَ إن لم يكن مقصّراً .

هذا ، ولكنْ ـ رغم أنّ اللازم والمفروض أن تكون موضوعات الأحكام هي الموضوعات الواقعية ـ يفهم الناسُ من السفر في معصية الله الواردِ في الروايات السابقة هو السفر المنجَّز الحرمة الذي يترتّب على العلم بالموضوع والحكم ، هذا العلم هو الذي يترتّب عليه التحريك والعقابُ على الترك ، ويفهمون أنه ليس هناك حرمة منجَّزةٌ إذا لم يعلم الإنسان بالموضوع أو الحكم ، فالإنسان مكلّف بحسب اعتقاده وعليه تُحمل الروايات القائلة بأنه « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيدٍ أو في معصية الله عزّ وجل » وأنه « يُتمّ ، لأنه ليس بمسير حقّ » وأنّ الصيّاد « لا يقصّر ، إلا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين ، فإن التصيّد (الصيد) مسيرٌ باطل لا تقصَّرُ الصلاةُ فيه » فهذا الشخص لا يعصي الله لعدم التفاته إلى كون فِعْلِه حراماً .

وبتعبير آخر : معنى المعصية هو ما يترتّب على اعتقاد المخالفة للمولى لا على مجرّد المخالفة من دون اعتقاد ، وهذه نقطة مهمّة في مسألتنا هذه .

وبتعبير ثالث : المنجّزُ على المكلّف ـ بنظر العرف ـ هو ما يعتقدُ به ، ومع عدم حصول الإعتقاد فالمنجّز عليه هو مؤدّى الأمارة ، ومع عدم وجود أمارة يرجع أخيراً إلى الأصلِ العمليّ ، فإنه هو الذي يكون منجّزاً عليه كما هو واضح .

ثمّ إنّ كلّ هذه الموضوعات والأفعال القائمة على الأمارات والأصول العملية تبقى حجّةً مع عدم معرفة الواقع ، فإنْ عُرِف الواقعُ فإنّ امتثال هذه الأُمور الظاهرية لا تُجزي عن الواقع شيئاً إلا بدليل خاص كدليل الطهارة ودليل الحلّيّة .

ثم إنّ ههنا مقدّمتين لا بدّ من ذِكْرِهما لأنهما يتوقّف عليهما حلّ مسألتنا هذه :

**المقدّمة الأُولى** : لا شكّ في كون الحكم بالتقصير إرفاقياً كما يظهر من أكثر من رواية من قبيل ما رواه عمران بن محمد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : « إن خرج لقوته وقوت عياله فليُفطر وليقصّر ، وإنْ خرج لطلب الفضول فلا **ولا كرامة** »[٦٠] وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنّ الشيخ الصدوق رواها في الفقيه بقوله : وقال الصادق عليه السلام ، مما يعني أنه يوثّق رواةَ هذه الرواية أو أنه واثق بصدورها ، أي عنده طريق صحيح إلى الإمام الصادق عليه السلام ، وهذا لا يقلّ عن توثيق الرجاليين للرواة الذين يعتمدون في توثيقاتهم على الإطمئنانات الحاصلة عن طريق الحسّ ، وهنا أيضاً يُطمأنّ أو على الأقلّ يظنّ بكون الشيخ الصدوق قد اعتمد على الحسّ . وأما دلالة هذه الرواية فهي تدُلّ على أنّ التقصير هو لكرامة المصلّي عند الله تعالى ، فيكون التقصير لكرامة المؤمن عند الله عزّ وجلّ ، فهو إذن كرامةٌ وهدية من الله تعالى ، ومن العَيب رفْضُ هديةِ الله سبحانه وتعالى ، وهذا الإرفاق يناسب السفر المباح لا الحرام ، وبتعبير آخر : إتمام الصلاة في السفر وعدمُ إكرام العاصي يناسبان (المعصية الواقعية) (المنجّزة) .

**المقدّمة الثانية** : كما أن التجرّي لا يكشف إلا عن سوء النية وخبث السريرة ، وهو حرام بلا شكّ ، ولذلك هو يستوجب ـ عقلاً ـ اللومَ والذمّ واستحقاقَ العقاب دون حرمة نفس السفر شرعاً ، فليس التجرّي ـ إذن ـ من العناوين الثانوية لجعل السفر حراماً من قبيل أدلّة الضرر والحرج التي تَجعل نفسَ العملِ الضرري حراماً شرعاً بالعنوان الثانوي .

وأيضاً : لا نقول بثبوت حكمٍ ظاهري ـ كحرمة السفر ـ في مقابل الحكم الواقعي لمجرّد اعتقاد المكلّف بالحرمة أو لمجرّد ورود أمارة أو أصل عملي إلا ما خرج بدليل خاص كدليل

---

(٦٠) ئل ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

الطهارة فإنه يعطي الطهارةَ الظاهرية ـ تعبّداً ـ للشيء المجهول الطهارة ، وكدليل الحلّيّة الذي يعطي الحلّيّة الظاهرية للطعام المشكوك الحلّيّة .

فإذا عرفت ما قلناه من معنى المعصية ومن أنّ التقصيرَ هو إكرامٌ من الله تعالى للمؤمن المسافر تعرفُ حكْمَ الصورتين التاليتين :

١ ـ تارةً يكون السفر جائزاً واقعاً ويعتقد الشخص أنه حرام ولو من جهة التعبّد ـ كما لو جاءته أمارة تحرّم السفر أو كان المورد مجرى لأصلٍ عملي يقتضي التحريم ـ فهذا لا كرامة له عند الله تعالى ، فهنا مع أنّ سفره يبقى حلالاً واقعاً ولكنه لا كرامة له عند الله ويستحقّ العقابَ عقلاً ، وعليه فإنّ وظيفته الواقعية أن يُتمّ ، وإن كان قد صلّى قصراً فعليه أن يعيد كما قال السيد اليزدي في العروة حينما قال إنه "لا يَبعد كونُ المدار على الإعتقاد إن قلنا بالتجرّي" .

٢ ـ وتارةً يكون السفر حراماً واقعاً ولكن أفادت أمارة أو أصلٌ حِلّيّةَ السفر ، فسافر المكلّف المؤمنُ وقصّر صلاته ، ثم علم بحرمة السفر واقعاً فإنه لا يعيد صلاته ، والدليل على هذا ما ذكرناه من قولهمﷺ« إن خرج لقوته وقوت عياله فليُفطر وليقصّر ، وإنْ خرج لطلب الفضول فلا **ولا كرامة** » و « إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله » فإنّ لهذا المؤمن كرامةً كاملة عند الله تعالى ولا تتجاوزُه الكرامةُ ، إذَنْ فيشمُلُه التقصيرُ في صلاته ، إضافةً إلى أنّ هذا المؤمن لم يعصِ اللهَ تعالى ، أو قُلْ لم يرتكب ما يستوجب معصيةَ الله عزّ وجلّ .

* * * * *

**مسألة ٣٧ : إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكنْ كان السفر إليها مستلزِماً لِقطْعِ مقدارٍ آخر من المسافة(٥٥)، فلا شكّ أنّ الجزء الثاني من السفر ـ** الواقعَ بعد انتهاء المعصية ـ **يُحسَبُ لوحده ، فإن كان يبلغ المسافةَ قصّرَ وإلاّ فلا ، وأوضح من هذا ما لو أكمل سفرَه لغرضٍ جائز ، فإنه أيضاً يَحسِبُ بقيةَ المسافة ، فإن كانت تبلغ المسافة الشرعيّة فإنه يقصّر وإلاّ فلا .**

---

(٥٥) كما لو سافر شخص بالقطار ليسرق من المسافرين في الطريق لكنه ـ حتماً ـ لا يمكن أن يقول السارقُ لسائق القطار أن يقف حيث يريد ، وإنما سينتظره ليقف في المحطّة ، فهل المسافة الزائدة إلى المحطة ـ بعد انتهاء المعصية ـ هي مسافة جائزة أم محرّمة ؟ **الجواب** : بما أنّ المعصية انتهت فلا يصدق على الجزء الثاني من السفر أنه سفر في معصية حتى وإن كان

جزءً عرفاً من السفر ، فإنه يُنظر إلى كلّ جزء جزء من السفر ، وقد مرّ نظيرُ هذه المسألة في مسألة ٣٢ ، بل مرّ أيضاً في مسألة ٣٣ أنه حتى في الذهاب لو انتهت معصيته فإنه يقصّر إن كانت المسافة المتبقية ـ ولو ملفّقة ـ قدر المسافة الشرعية .

فإنه في الجزء الثاني ليس سفره في معصية بل قد يكون مستحباً أو واجباً كالإستمرار في السفر إلى محطة القطار ثم الرجوع إلى عمله للنفقة على عياله ، ولا يتّصف نفس السفر بصفتين متضادّتين كالحرمة والوجوب .

وإن شككت فلا بأس بالرجوع إلى عموم وجوب التقصير في السفر .

* أما إذا لم تكن بقية المسافة لازمة لسفر المعصية ـ كما إذا أكمل سفرَه باختياره لغرض التنزّه ـ فإنه بلا شك يكون سفراً جائزاً .

* * * * *

**مسألة ٣٨ : السفر بقصد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمامَ لأنه أمْرٌ عقلائي بل قد يكون راجحاً ومطلوباً في بعض الأحيان(٥٦) .**

---

(٥٦) للسيرة القطعية على ذلك ولأصالة البراءة ، ولذلك تسالم عليه الفقهاء فإنه أمْرٌ عقلائي واضح .

* * * * *

**مسألة ٣٩ : إذا نَذَرَ أن يُتِمّ الصلاةَ في يوم معيّن وجب عليه الإقامةُ لأجل ذلك ، سواءً كان ملتفتاً إلى وجوب الإقامة أو لا ، وأمّا إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً كل اسبوع مثلاً أو كلّ شهر ونحو ذلك لم يجب عليه الإقامة وذلك لكثرة الروايات في عدم وجوب الإقامة عليه ، كما لا يجب عليه قضاءُ ذلك اليوم(٥٧) .**

---

(٥٧) مَرّ نظيرُها في مسألة ٢٧ فراجع . وهنا لا بدّ من بحث عدّة مسائل :

**الأُولى** : لو نذر صومَ يوم معيّن فهل يجوز له الفِرار من الصيام بالسفر أم لا ؟

**الجواب** : نعم ، بلا شكّ ـ خلافاً للسيد في العروة وخلافاً للقاعدة الأوّلية التي تقتضي عدم الجواز مقدّمةً للصوم ـ وذلك للروايات المستفيضة في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) وعبد الله بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال : كتب بندار

مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإنْ أنا لم أصُمْه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأتُه : « لا تتركْه إلا من علة ، **وليس عليك صومُه في سفر** ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة (عشرة ـ مقنع) مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى » وهي رواية صحيحة السند ، ولا يقدح فيها الإضمار بعد الإنصراف الواضح إلى الإمام المعصوم عليه السلام إذ يرويها عليٌّ بنُ مهزيار إلى أحمد بن محمد بن عيسى شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان الرئيس الذي يلقى السلطان ... فمع عدم ذكر المسؤول ـ إن لم يكن إماماً معصوماً ـ فهو من أعظم الغُشّ في دين الله تعالى وهذا ما لا يُحتمل في عليّ بن مهزيار ، ولا يضرّ اشتمال الصحيحة على قوله « فتصدّق بقدر كل يوم على سبعة مساكين » فإننا نعلم أنها خطأ في النسخة بدليل صريح قوله تعالى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغْو في أيمانِكم ، ولكنْ يؤاخذُكمْ بما عَقَّدْتُمُ الأيمانَ ، **فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ** مِن أوسَطِ ما تُطْعِمُون أهليْكمْ أو كِسْوَتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، **ذلك كفّارةُ أيمانِكم إذا حلفتم** ، واحفظوا أيمانَكم ، كذلك يبَيِّنُ اللهُ لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾ [٦١] وهي واضحة في المطلوب ، ولذلك أجمع على ذلك الفقهاء بلا منازع ، فهي إذن مسألةٌ إجماعية لا خلاف فيها ، بل في نسخة المقنع « فتصدّق بقدر كل يوم على عشرة مساكين » بل اشتهرت الروايات في العشرة مساكين[٦٢] فلا نطيل .

٢ ـ في التهذيب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : للهِ عَلَيَّ أن أصوم شهراً ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمرٌ لا بدّ له أن يسافر ، أيصوم وهو مسافر ؟ قال : « **إذا سافر فليُفطِر** ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية » موثّقة السند .

٣ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أمي كانت جعلت عليها نَذراً إنْ رَدّ اللهُ عليها بعضَ وُلْدِها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يَقْدِمُ فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا

---

(٦١) المائدة ـ ٨٩ .

(٦٢) هي سبع روايات في ئل ١٥ ب ١٢ من أبواب الكفّارات .

(لمكان النذر) ، أتصوم أو تفطر ؟ فقال : « لا تصوم ، قد وضع اللهُ عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها » ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتقضيه ؟ قال : « لا » ، قلت : فتترك ذلك ؟ قال : « لا ، لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره » ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال نحوه ، موثّقة السند .

٤ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرّام (عبد الكريم بن عمرو ـ واقفي ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : « صُمْ ، **ولا تَصُمْ في السفر** ... » موثّقة السند .

٥ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصومُ من الأشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال فقال : « **لا يصوم في السفر** ، ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا أني أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح ... » موثّقة السند لفطحية علي بن الحسن بن فضّال(٦٣) .

٦ ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة) دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليومُ يومَ عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله عنك الصيامَ في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يومٍ إن شاء الله تعالى » مضمرة وضعيفة لجهالة القاسم المذكور حتى في كتابي كامل الزيارات وتفسير القمّي اللذين لا يصح التوثيق على أساس الورود فيهما .

٧ ـ في التهذيب بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جَبَلَة عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال : سأل عبّاد بن ميمون ـ وأنا حاضر ـ عن رجل جعل على نفسه نذرَ صومٍ وأراد الخروج في الحج ؟ فقال عبد الله بن جندب : سمعت مِن زرارة (يب ، وفي إحدى نسخ التهذيب وفي الكافي : سمعتُ مَن رواه ) عن

---

(٦٣) **ملاحظة** : سقط من طبعة الوسائل العشرين مجلداً هنا كلمة "لا" قبل "يقضيه" مع أنها موجودة في الكافي والتهذيبين والوسائل طبعة الثلاثين مجلّداً .

أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نيّةٌ في زيارة أبي عبد الله عليه السلام ؟ قال : « يخرج **ولا يصوم في الطريق** ، فإذا رجع قضَى ذلك » ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد نحوه ، وهي ضعيفة السند بيحيى بن المبارك ، وهو غير وارد في تفسيرَي القمي وكامل الزيارات ، أي حتى على مبنى بعضهم ـ رغم خطئه ـ هذا السند غير صحيح .

٨ ـ وفي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ، ثم يسافر فتمرّ به الشهور انّه **لا يصوم في السفر** ولا يقضيها إذا شهد . ورواها الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم نحوه . والمظنون أنّ الرواية موثّقة السند للظنّ القوي بوحدة مسعدة بن صدقة الربعي (العبدي ـ نجاشي) البصري (عامّي ـ طوسي) الذي روى عن الباقر والصادق وأبي الحسن عليهم السلام وروى كتابَه هارون بن مسلم ، ومسعدة بن زياد (الربعي ـ نجاشي) (العبدي ـ طوسي) الكوفي الثقة العَين الذي روى أيضاً عن الباقر والصادق وروى كتابه أيضاً هارون بن مسلم(٦٤) .

وهذه الروايات وإن كانت خلافَ القاعدة الأُصولية إلا أنه لا بدّ من الإيمان بها تعبّداً ، فيظهر أنّ الصيام الواجب بالنذر لا يزيد تشديداً على الصيام الواجب في شهر رمضان من حيث إمكانيةِ الفرار منه بالسفر وعدم وجوب الإقامة كما ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء من قبيل الإمام الخميني والسيد الشاهرودي والسيد القمي والسيد الكلبايكاني والسيد الميلاني ، وإن احتاط السيد الميلاني بالقضاء ، وأفتى السيد الخوئي بوجوب القضاء.

**أقول** : لم أرَ دليلاً على وجوب القضاء ، بل الدليل على عدمه واضح من خلال موثّقة زرارة السابقة ورواية مسعدة بن صدقة المظنونة الصحّة السابقة ، بل الأصل ـ بعد فوت وقت اليوم المنذور ـ عدمُ وجوبِ القضاء .

**فإن قلتَ** : يَدلُّ على وجوب القضاء روايتا الصيقل وزرارة السابقتين !

**قلتُ** : كلتا الروايتين ضعيفتان ، فلا يعوّل عليهما ، خاصّة مع وجود روايتين إحداهما صحيحة والثانية مظنونة الصحّة ، وخاصةً أنّ مقتضى الأصل هو عدم وجوب القضاء .

---

(٦٤) راجع ئل ب ١٠ و ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

وبناءً على عدم وجوب القضاء يُفهم من الروايات انحلالُ النذر إلى الأيام والظروف ، فإن كانت الأيام المنذورة يوم الجمعة مثلاً وصادف فيه يوم عيد أو سفر مما لا يشرع فيه الصيام فلا فَوت ليجب قضاؤه .

**المسألة الثانية** : لو نذر إتمامَ الصلاة في يوم معيّن فهل يجب عليه الإقامة لو كان مسافراً ولا يسوغ له السفر لو كان حاضراً كي يتمكّن من أداء الواجب والوفاء بالنذر ؟

ولو سافر هل يكون سفره سفراً في معصية الله أم لا ؟

**الأقوى وجوب الإقامة مطلقاً** سواء كان ملتفتاً إلى لازمية المقدّمة أم لا ،

**بيان ذلك** : إنه إن كان ملتفتاً ـ حين نذره ـ إلى شرطية الإقامة في صلاة التمام ، فكأنّ النذر انحلّ إلى نذرين لوجوب الإقامة عقلاً ، ونعني بـ " كأنه ينحلّ النذر إلى نذرين" هنا أنّ أحدهما هو النذر الأصلي والثاني تابع ، فيكون الثاني ـ أي التابع واللازم والمقدّمة ـ بمعنى الواجب عقلاً لا أكثر ، ولذلك لا يجب إلا كفّارةٌ واحدة على الأصلي .

وأما إن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك وأنّ هذا النذر سيمنعه من السفر ويوجب عليه الإقامة فالمسألة فيها نظر من ناحية عدم قصد اللازم ولا ينعقد النذر مع عدم القصد .

هذا ولكن مجرد صحة نذر ما ـ كالصلاة التمام ـ فإنه يستلزم مقدمةَ ذلك عقلاً ولو لم يكن الشخص ملتفتاً إلى هذا اللازم العقلي ، فليس بالضرورة أن يكون الناذر ملتفتاً إلى كل مقدمات الواجب وتفاصيلها ، وكذا الأمر في كل الواجبات .

وما يريح في هذه المسألة أنها ظاهراً ليست في محلّ الإبتلاء .

وبناءً على وجوب الإقامة ـ كما هو الصحيح ـ وذلك للتمكّن من الإتيان بصلاة التمام ، لو فرضنا أنه عَصَى وسافر فهل يكون سفره محرّماً أم لا ؟

**قد يقال** : إنّ سفره يكون حراماً لكن لا ذاتاً كحرمة الخمر الذاتية ، وإنما بالعرَض لأنه يضادّ الواجب ، فإذا كانت الإقامة واجبة ـ للتمكّن من صلاة التمام ـ فالسفر حرام بالعرَض ـ لأنه يستلزم ترك الواجب ـ أو قُلْ لأنهما ضدّان لا ثالث لهما .

**ولكنّ الصحيح** هو أنه لا ملازمة بين وجوب الإقامة للتمكّن من الإتيان بصلاة التمام وبين حرمة السفر ولو بنحو العرَض ، وذلك لأنّ مقدّمة صلاة التمام هي إرادة الصلاة لا الإقامة ، فإنّ الإقامة هي شرط صلاة التمام ، وبينهما فرق ، هذا أوّلاً ، ثانياً : نحن لا نفهم للحرمة العرَضية معنى ، فهل معناها أنّ الشخص يستحقّ عليها العقابَ ؟! حتماً لا ، لأنها تبعية وبنحو المقدّمة ، فتركُ صلاةِ التمام هو المعصية لا مقدّمتها وهو ترك الإقامة الذي هو عبارة ثانية عن السفر ، ولذلك ترى أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ولا يستحق المكلّف على

المخالفة إلا عقاباً واحداً وهو على "عدم الإتيان بصلاة التمام" دون المقدّمات ، ولذلك لو ترك المكلّفُ أصلَ الصلاة أي لم يُرِدْ أن يصلّي أصلاً ، فهل يَحْرُمُ عليه السفر ؟! وبتعبير آخر : الإقامةُ هي واجبٌ غيري ، والسفرُ يضادّ الواجبَ الغَيري ، لا الواجب النفسي ـ الذي هو صلاة التمام ـ فلو ترك الواجبَ الغيري وسافر لن يكون سفرُه حراماً بوجهٍ .

* والنتيجة هي عدم حرمة هذا السفر ، ووجوب صلاة القصر عليه ، ووجوب كفّارة الحنث بنذره .

ثم على فرض أنّ هذا السفر كان محرّماً فلا شكّ في أنه يجب عليه أن يتمّ الصلاة في سفره ، وبالتالي يكون قد وفَى بنذره ، إلا أن يكون في نيته ـ عند نذره ـ أن يصلّي صلاة التمام بسبب الإقامة .

* **وهنا بحث نظري** وهو : هل أنّ الإتمام في سفر المعصية هو وليدُ سفرِ المعصية لا وليد الإقامة ، وأنه يوجد فرقٌ بين الوليدين ؟ أقصد : هل في الشرع إستثناآن بالشكل التالي : الأصل في الصلاةِ التمامُ إلا إذا سافر الشخص فإنه يقصّر إلا أن يكون سفرُه في معصية فإنه يتمّ ـ فيكون سفر المعصية إستثناءً من السفر ـ ؟ لعلّ هذا هو الظاهرُ من صحيحة عمّار بن مروان السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيد أو في معصية الله عز وجل ، أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل ... » ومن موثّقة سَماعة السابقة قال : سألته عن المسافر ـ إلى أن قال عليه السلام ـ « ومَن سافر قصّر الصلاةَ وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً ـ صا) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد ... » ، و أنّ الأمر بالتمام في سفر المعصية هو أمْرٌ بالبقاء على التمام في الصلاة لكون التقصير حُكْماً إرفاقياً ، فهو لخصوص المطِيعين ، ولذلك يبقى العاصي على حكم الأصل ، فإذن الأصلُ هو صلاة التمام خرج منه خصوص المسافر الذي سافر سفراً جائزاً ، يدِل على هذا الوجه ظاهرُ موثّقة عبيد بن زرارة السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ ؟ قال : « يُتمّ ، لأنه ليس بمسير حقّ » أي إذا سافر في مسير حقّ ـ فقط ـ فإنه يقصّر ، أما المسافر سفر معصية فإنه يبقى على التمام ، ومثلها موثّقة اسماعيل بن أبي زياد (المعروف بالسكوني ـ عاميّ) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي (إلى أن قال) والرجلُ يطلب الصيد يريد به لهوَ الدنيا والمحاربُ الذي يقطع السبيل » أي هؤلاء السبعة يبقون على التمام ، ومثلهما موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين

والثلاثةَ هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : « إنما خرج في لهْوٍ ، لا يقصّر » أي يبقى على التمام ، ومثلها أيضاً موثّقة عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قال عليه السلام : « لا ، إلا أن يشيّع الرجلُ أخاه في الدين ، فإنّ التصيّد (الصيد) مسير باطل لا تقصَّرُ الصلاةُ فيه » ، وقال : « يقصِّرُ إذا شيّع أخاه » أي يبقى على التمام .

لا شكّ في أرجحيَّة الوجه الثاني لظهور الروايات المذكورة فيه ، دون الوجه الأوّل وذلك لعدم ظهور روايات الوجه الأوّل فيه .

* على أيّ حالٍ ـ على فرض كون السفرِ سفرَ معصيةٍ ـ لو فرضنا أنه أتمّ صلاتَه في سفره فقد وفَى بنَذره ، لكنْ هذا لا يرفع استحقاقَ العقاب ولو من باب التجرّؤ .

ولا وجه ح لإعادة الصلاة قصراً لأنه لم يشرع في سفر شرعي جديد ، أي لم يخرج من سفر المعصية بعدُ ، لأنّ الفرض أنّ هذا السفر سفر معصية وهو لا يزال فيه .

* إذن قولُ السيد اليزدي في العروة "ولو سافر وجب عليه القصرُ على ما مَرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجبٍ لا يوجب التمامَ" صحيح ، ولكنْ قولُه "إلا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب" غيرُ صحيح ، لما قلناه سابقاً ـ في مسألة ٢٧ ـ من أنّ قصْد ترْكِ الواجب لا يجعلُ نفسَ السفرِ محرّماً ولا يغيّرُ من الأحكام الواقعية شيئاً ـ كما لو كان الواجب هو أداءُ الدَّين وكان يقصد من سفره التهرّبَ من أداء الدَّين ـ ، وإنما مقدّمةُ الواجب هي نيّةُ فِعْلِ الواجبِ ـ كَنِيَّة أداءِ الدَّين ـ ، وهذا الشخصُ لا ينوي أن يدفع الدَين أصلاً ، سواءٌ سافر أو لم يسافر .

نعم لو نذر "ترْك السفرِ في اليوم الفلاني وأن يَبقَى مقيماً في وطنه" وفرَضْنا أن نذره صحيحٌ فح يكون نفس سفره حراماً ، ومع المخالفة يجب عليه الكفّارةُ ، وكنّا قد ذكرنا سابقاً اشتراطَ رجحان متعلّق النذر أو تساويه بلحاظ الدين أو الدنيا فقد روى زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيُّ شيءٍ لا نذر في معصية (...لا نذر فيه ؟ ـ يب) ؟ قال فقال : « **كل ما كان لك فيه منفعةٌ في دِين أو دنيا فلا حنث عليك فيه** »[٦٥] ، فلو فرضنا أنّ شخصاً نذر أن يصلّي كلّ يوم صلاة الليل ، وصادف أنه في يوم معيّنٍ يوجَدُ عنده إمتحانٌ في مدرسته ، ويجب أن يدرس لئلاّ يرسب في الإمتحان أو يخشى عليه من الرسوب ، فليترك صلاة الليل ويدرسْ ، فلا حنث عليه في ترك صلاة الليل في هكذا حالة ، وروى سَماعة قال : سألته (أي الإمام الصادق عليه السلام) عن رجلٍ جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقةً أو

---

(٦٥) ئل ب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

نذراً أو هدياً إنْ هو كلّم أباه أو اُمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطَع قرابةً أو مأثماً يُقيم عليه أو أمراً لا يَصلح له فعله ؟ فقال عليه السلام : « **لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إنْ هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمرٍ يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال للهِ علَيّ كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أنْ يفي به** »(٦٦) .

* * * * *

**مسألة ٤٠ : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايةَ المحرّمة في حواشي الطريق فيخرج عنها لمحرّم ويرجِعُ إلى الطريق ، فإن كان السفر لهذا الغرض المحرّم كان السفرُ محرّماً وموجِباً للتمام ، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الطريق فإنه يُتِمّ ، وما دام عليها فإنه يقصّر(٥٨)، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافةَ أو أقلّ ، لغرضٍ آخر صحيح ، فإنه يُقَصّر ما دام خارجاً ، والأحوط الجمع في الصورتين .**

---

(٥٨) إذا كان السفر لغاية محرّمة فقد عرفت مِراراً أنه يُتِمّ ،

وأما إن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصدُ ذلك في الأثناء فقد قال السيد اليزدي في العروة بأنه "ما دام خارجاً عن الجادّة(٦٧) ـ أي إذا صار في معصية الله ـ فإنه يُتِمّ وما دام عليها فإنه يقصّر" ويظهر أنّ دليله هو : أنّ ظاهر الأدلّة هو أنّ الأصل في السفر التقصيرُ وأنّ المسافر دائماً وعلى أيّ حال يقصّر ما دام سفره مباحاً ـ فالإباحة شرط للحكم بالتقصير لا شرط في السفر ـ فإن عَصَى أتمّ ، وإن خرج من المعصية رجع إلى الحكم الأوّلي في السفر وهو التقصير .

وقد ذكرنا الردّ عليه رحمه الله في مسألة ٣٣ وقلنا إنّ الظاهر من القيود ـ عُرْفاً ـ رجوعُها إلى موضوع الحكم لا إلى نفس الحكم ، وعليه فإذا رجع إلى السفر الجائز نظرنا إلى بقية المسافة

---

(٦٦) المصدر السابق ح ٢ ، وقد ذكرنا كلتا الروايتين في أوّل الشرط الخامس عند قولنا : وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه .

(٦٧) لم يقل "جادّة الحقّ" وهذا يصحّ عربياً حينما يكون المراد واضحاً متشرّعياً ، قال الله تعالى ﴿وَأَنْ لوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً﴾ (سورة الجنّ ـ ١٦) ، وليس هناك حاجة ـ مع وضوح المراد ـ أن يقول "على الطريقة الصحيحة" .

فإن كانت تساوي المسافة الشرعية ـ ولو ملفّقة ـ قصّر وإلا أتمّ . لاحِظْ موثّقةَ عبيد بن زرارة السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيُقَصّرُ أو يُتِمّ ؟ قال : « يُتمّ ، لأنه ليس بمسير حقّ » ، ومثلها موثّقة اسماعيل بن أبي زياد (المعروف بالسكوني ـ عاميّ) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي (إلى أن قال) والرجلُ يطلب الصيد يريد به لهوَ الدنيا والمحاربُ الذي يقطع السبيل » ، ومثلهما موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثةَ هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : « إنما خرج في لهْوٍ ، لا يقصّر » ، ومثلها أيضاً موثّقة عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟ قال عليه السلام : « لا ، إلا أن يشيّع الرجلُ أخاه في الدين ، فإنّ التصيّد (الصيد) مسير باطل لا تقصَّرُ الصلاةُ فيه » ، وقال : « يقصِّرُ إذا شيّع أخاه » ومعنى هذه الروايات أنّ المسافة يجب أن تُحسَبَ بعدما يبدأُ بالمسير الحلال .

كلّ هذا فيما لو كانت مسافة المعصية كبيرة أي محسوبة جزءً من السفر عرفاً ، وأما لو كانت مسافة المعصية قليلة جداً بمعنى أنها غير محسوبة جزءً من السفر عرفاً فلا تضرّ ، وذلك كما لو خرج عن الجادّة لا ليقطع جزءً من مسافة السفر وإنما ليسرق من بستان أو ليضرب شخصاً ظلماً فقطع عدّة أمتار فإنّ ذلك لا يؤثّر على إباحة مجمل السفر عرفاً .

وكذا الأمر لو كان سفره لغاية محرّمة لكنه خرج عن سفره بقدر المسافة الشرعية لغرض جائز فإنه يقصّر كما هو واضح ، لكن في هذا الفرض يلزم حساب مسافة الذهاب فقط دون الرجوع وذلك لكون الرجوع ح هو للإلتحاق بمسيرة المعصية .

وأمّا لو خرج من سفر المعصية لغاية محلّلة أقلّ من المسافة الشرعية فعند السيد اليزدي يقصّر ، لأنّ الأصل في السفر عنده التقصير ، فإذا كان يريد أن يسافر المسافة الشرعية فإنه يُنظر إلى حال سفره عند إرادة صلاته ، فإنْ كان سفره حينها جائزاً قصّر وإلا أتمّ ، ولذلك ترى السيد اليزدي في العروة يَحسِبُ كل مسافة سفره دائماً .

وعندنا يُتمّ صلاته لأنّ سفر المعصية لا يحسب من سفر التقصير ، ذلك لأنّ سفر التقصير هو ما استجمع شرط الإباحة .

* * * * *

**مسألة ٤١ : إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد يتم سواءً قبل حصول الغرض المحرّم أو بعده [٥٩]، وأما بعد حصول المعصية والشروع في**

**الرجوع من السفر فلا شكّ في أنه يقصّر[٦٠] وذلك لعدم عدِّ رجوعه سفرَ معصيةٍ .**

---

(٥٩) لكونه لا يزال سفرَ معصية بلا كلام ولا إشكال .

وأما لو ارتُكِبت المعصيةُ وانتهت فقد عرفت ما قاله السيد المصنّف ، وجهُ ذلك : إنه إن تاب فلا يعود يصدق عليه في المقصد أنه في المعصية ولذلك يجب عليه أن يقصّر، وبتعبير آخر : إنّ كونه في المقصد بعد التوبة ليس معصية ولم يُقصَد منه المعصية ، ولا سيما إذا طال مكثه في المقصد بضعة أيام ، ولا سيّما إذا خرج من بلد المعصية بضعة كيلو مترات بقصد الحلال وسيرجع إلى بلد المعصية بعد بضعة أيام بقصد الحلال ثم يرجع إلى وطنه ، نعم إن لم يتب فالظاهر أنه يصدق عليه أنه لا يزال في سفر المعصية فيتمّ .

والظاهر أنّ دليله هو إرجاعه شرطية الإباحة إلى الحكم ـ لا إلى الموضوع كما هو الصحيح ـ فالأصل عند السفر هو التقصير فيُنظر إلى حال السفر عند إرادة الصلاة فإن كان كونه في المقصد حين إرادة الصلاة مباحاً قصّر وإلا أتمّ .

ولا يلزم الإحتياط على مبناه هذا ، إن لم يتب ، وإنما يجب عليه الإتمام لكون سفره حين الصلاة محرّماً ولعدّ كونِه في المقصد حتى الآن جزء من سفره الحرام .

* وأما على مبنى رجوع شرطية الإباحة إلى الموضوع فهو لم يسافر بعدُ سفرَ التقصير .

وبتعبير آخر : طالما لا يزال في المقصد ولم يحصَل منه سفر شرعي جديد فإنه يصدق عليه أنه لا يزال في سفر المعصية طالما لم يشرع في سفر العَود بالخروج من بلد المعصية ، لأنه الآن لا يزال مسافراً بوضوح ـ لذلك لولا حرمةُ السفر لصلّى قصراً ـ وعليه فإمّا أن يكون سفره سفراً حراماً وإما أن يكون سفره سفراً حلالاً ولا ثالث لحالة سفره ، ومن الواضح أنّ سفره ليس حلالاً فهو إذن حرام بلا شكّ حتى ولو تاب في المقصد بعد ارتكاب المعصية .

(٦٠) إن شرع في السفر الرجوعي فلا شكّ في وجوب التقصير عليه وذلك لعدم عدِّ سفره سفراً في معصية الله تبارك وتعالى .

* * * * *

**مسألة ٤٢ : إذا كان السفر لغاية محلّلة ، لكن عرض في أثناء الطريق قطْعُ مقدارٍ من المسافة لغرض محرّم منضماً إلى الغرض الأوّل ، فالمناط هو في اتصاف السفر بالطاعة أو بالمعصية بنظر العرف ، فإن كانت الغاية مشتركة فإنْ صَدَقَ بنظر العرف أن السفر حرام فإنه يتمّ صلاته ، وأما إن كانت الغاية من سفره حلالاً**

**لكنه سيمرّ في طريقه على أصدقائه وعندهم امرأة أجنبية وسيسلّم عليها أو سيضيّفونه خمراً وسيشرب** ـ كما هي عادته ـ **فإنه يقصّر لأنه ليست الغاية من سفره هذا هو التسليم على الأجنبية أو شرب الخمر ، وإنما هذا التسليم على الأجنبية وشربُ الخمر إنما يقعان لكونهما سيحصَلان في سفره وطريقه وفي زيارته ليس أكثر ، وهذا ما يعبّرون عنه بأنّ الداعي إلى المعصية هو تبعيّ وليس بنحو الإستقلال والعلّةِ التامة لسفره . لكنْ يجب الإلتفات هنا إلى إنه إذا صدق أنّ السفر الملفّق من الحلال والحرام حرام وأنّ حكمه التمام فإنه يُنظَر إلى السفر الباقي فإن كان الباقي مسافة شرعية وكان السفر حلالاً فإنه يقصّر وإلا يتمّ ولا يحسب المسافة السابقة**[٦٠] .

---

(٦٠) مرّ الكلام في هذا الفرض في مسألة ٣٤ ، وقلنا إنّ المناط هو في اتصاف السفر بالطاعة أو بالمعصية بنظر العرف ، فإن كانت الغاية مشتركة فإنْ صَدَقَ بنظر العرف أن السفر حرام فإنه يتمّ صلاته بوضوح ـ كما قال السيد اليزدي ـ ، وأما إن كانت الغاية من سفره حلالاً لكنه سيمرّ في طريقه على أصدقائه وعندهم امرأة أجنبية وسيسلّم عليها أو سيضيّفونه خمراً وسيشرب ـ كما هي عادته ـ فإنه يقصّر لأنه ليست الغاية من سفره هذا هو التسليم على الأجنبية أو شرب الخمر ، وإنما هذا التسليم على الأجنبية وشربُ الخمر إنما يقعان لكونهما سيحصَلان في سفره وطريقه وفي زيارته ليس أكثر ، وهذا ما يعبّرون عنه بأنّ الداعي إلى المعصية هو تبعيّ وليس بنحو الإستقلال والعلّةِ التامة لسفره ... فراجع التفاصيل .

وقد احتاط السيد اليزدي بالجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة وذلك على مبنى القائلين برجوع شرطية الإباحة إلى الموضوع ـ لا إلى الحكم ـ فإنه إذا صدق أنّ السفر الملفّق من الحلال والحرام حرام وأنّ حكمه التمام فإنه يُنظَر إلى الباقي فإن كان الباقي مسافة شرعية وكان السفر حلالاً فإنه يقصّر وإلا يتمّ ولا يحسب المسافة السابقة .

* * * * *

**مسألة ٤٣ : إذا كان السفر في الإبتداء معصيةً فقصد الصومَ** ـ لأنه يجب عليه الصوم في شهر رمضان في سفر المعصية ـ **ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة ، فإن كان العدول قبل الزوال وكانت المسافة المتبقّيةُ قدرَ المسافةِ الشرعية فكأنه سافر قبل الزوال ، فعليه إذن أن يُفْطِرَ إن كان يمشي ، لأنه لا يكفي مجرّدُ النيّة ، وإنما لا**

**بدّ من أن يكون مسافراً فعلاً ، وأمّا إن عدل إلى الطاعة قبل الزوال ولم تكن المسافة المتبقية قدْرَ المسافةِ الشرعية فإنه يبقى على صيامه .**

**وأمّا إن عدل إلى الطاعة بعد الزوال ، فكأنه سافر من وطنه بعد الزوال فيبقى إذَنْ على صومه ولا قضاء عليه حتى ولو أراد أن يقطع من مكان عدوله إلى الطاعة أكثرَ مِن المسافة الشرعيّة(٦١).**

---

(٦١) لا شكّ في وجود تلازم إجمالي بين تقصير الصلاة والإفطار في شهر رمضان ، بمعنى أنّ سفر الطاعة علّةٌ للتقصير والإفطار ، وأنه في سفر المعصية ، على العاصي أن يصوم ولا كرامة له ، فعن عمّار بن مروان ـ في صحيحته السابقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه إلى صيدٍ أو في معصية الله عز وجل ... » ومثلها موثّقة سَماعة بن مهران السابقة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « ومن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان أو خرج إلى صيد ... » وقريب منهما مصحّحة إبن أبي عمير السالفة الذكر أيضاً عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يُفطِرُ الرجلُ في شهر رمضان إلا في سبيل حق » أي أنّ العاصي يبقى على الصيام .

ولذلك إذا كان ابتداء سفره معصيةً فعليه أن يصوم في السفر كما لو كان في بلده ، فإن عدل إلى الطاعة قبل الزوال وكانت المسافة المتبقية قدر المسافة الشرعية فكأنه سافر قبل الزوال فعليه إذن أن يُفطر إن كان لا يزال يمشي لأنّه لا يكفي مجرّد النيّة ، وإنما لا بدّ من أن يكون مسافراً فعلاً ، وأما إن عدل إلى الطاعة قبل الزوال ولم تكن المسافة المتبقية قدر المسافة الشرعية فمن الواضح أنه يبقى على صيامه .

وأمّا إن عدل إلى الطاعة بعد الزوال ، فعلَى مذهب المصنّف من رجوع شرطية الإباحة إلى وجوب التقصير وأنّ السفر مطلق وليس مقيّداً فوجهان : الأوّل : أنه تحسب المسافة السابقة قبل الزوال يعني أنه سافر قبل الزوال والآن هو في سفر الطاعة فتمّ الشرطان فيُفْطِر ، لأنّ « مَن سافر أفطر » والآن ـ بعد الزوال ـ سفرُه حلال فيفطر ، والثاني : أنّ العبرة بحال السفر عند الزوال ، والمفروض أنه كان سفراً في معصية الله فعليه أن يكمل صومه ، ولذلك ترى السيد اليزدي رحمه الله احتاط .

وأما على مذهبنا مِن تقيّدِ نفسِ السفر بإباحته فكأنه سافر من وطنه بعد الزوال فيبقى إذَنْ على صومه ولا قضاء عليه .

واَورد السيد الخوئيﷺ على هذا الوجه أنّ الظاهر من الروايات إرادةُ الخارجِ من بلده بعد الزوال فإنّ هذا هو الذي يبقى على صيامه ، وأنّ النظر في روايات « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله » إلى ما قبل الزوال ، ولا ندري إرادةَ مَن سافر بعد الزوال أيضاً ، وعليه فإنّ الخارج من بلده بعد الزوال هو الذي يبقى على صيامه ، وقياسُ المسافرِ سفرَ المعصية عليه قياسٌ لا نقول به ، فيلزم أن يبقى على أصالة الإفطار في السفر وعملاً بما دلّ على الملازمة المذكورة في قول الإمام الصادقﷺ ـ في صحيحة معاوية بن وهب ـ « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت »[٦٨] ، وبتعبير آخر : لا ندري إذا كان المسافر سفرَ معصية يحسب كأنه في وطنه تماماً بحيث لو عدل بعد الزوال إلى الطاعة فكأنه سافر من وطنه بعد الزوال فيبقى على صيامه ، فقد يكون الحكم ببقاء المطيع على صيامه بعد الزوال من باب الرحمة للمؤمن الذي صام أغلب يومه فإنّ الإعتداد بصومه ـ إذا سافر بعد الزوال ـ هو لإراحته من قضائه ، وهذا الكلام قد لا يصح على العاصي رغم عدوله إلى الطاعة ، فقد يكون حكمه أن يبقى على صيامه في سفره عقوبةً له ، أي إذا عدل إلى الطاعة بعد الزوال يبقى على صيامه بسبب عدم شموله للرحمة الإلهية لما مضى من معصية .

هذا ، ولكن الصحيح وضوحُ وَحدة المناط في الروايات السابقة بين مَن عَدَل إلى الطاعة قبل الزوال ومَن عدَل بعده ولا وجه للتفرقة ، وليس ما ذُكر إلا وسوسةً في غير محلّها ، وكبرى « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت » يصعب الإعتمادُ عليها في هكذا مقام لأنها مهملة من حيث التفاصيل فلا يمكن الركون إليها ، لا بل لك أنْ تتمسّك بإطلاق الروايات فإنها لم تميّز بين ما قبل الزوال وما بعده ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهﷺ قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان » صحيحة السند ، وقريب منها في المعنى ما رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهﷺ أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ قال فقال : « إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليُفطر وليقضِ ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه » صحيحة السند ، بل إننا

---

(٦٨) ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .

لا نتصوّر أنّ هذا الشخص الذي كان على معصية أن يؤمر بالصيام ويَسقطُ وجوبُ القضاء عنه ثم إذا عدل إلى الطاعة أو تاب بعد الزوال أن يعاقب لما مضى ويقال له أفطِرِ الآنَ بعد الزوال لأنك كنت على معصية قبل قليل ويجب عليك قضاءُ هذا اليوم ! ولذلك ترى الكثير من مراجعنا يقولون بلزوم بقائه على صيامه كالإمام الخميني والسيد محسن الحكيم والميرزا النائيني والسيد البروجردي والسيد عبد الهادي الشيرازي والشيخ علي الجواهري والشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد محمد هادي الميلاني والسيد محمود الشاهرودي والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه ، تلك عشرة كاملة ، ولم أرَ مَن يؤيّدُ السيدَ الخوئي في مقالته .

* * * * *

**ولو انعكس الأمرُ بأنْ كان طاعةً في الإبتداء وعَدَلَ إلى المعصية في الأثناء(٦٢) فإنْ كان يريد عند عدوله إلى المعصية أن يقطعَ المسافةَ الشرعية ولم يكن قد أتَى بالمفطّر وكان قبل الزوال وجب عليه الصيام وصحّ صومه ، فهو كمَن حضرَ إلى وطنه قبل الزوال ولم يأكل فإنه ينوي الصيامَ ويصوم . وإن كان عدوله إلى المعصية بعد الزوال وبعد قطع المسافة الشرعية فعليه أن يبقَى على إفطاره ، لأنه زالت عليه الشمس وهو مسافر سفر طاعة فحكمه الإفطار ، وهو كمَن حضرَ إلى وطنه بعد أن زالت عليه الشمس في السفر .**

---

(٦٢) إنْ سافر قبل الزوال وقطَع المسافةَ الشرعية بنِيّةٍ صالحة فإنّ وظيفته الإفطار ، فإنْ كان يريد عند عدوله إلى المعصية أن يقطعَ المسافةَ الشرعية ولم يكن قد أتَى بالمفطّر وكان قبل الزوال وجب عليه الصيام وصحّ صومه بناءً على الروايات السابقة التي تقول بأنّ « مَن سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله » أي إن سافر في معصية الله فإنه يصوم ، فهو كمَن حضرَ إلى وطنه قبل الزوال ولم يأكل فإنه ينوي الصوم ويصوم .

واستشكل السيدُ الخوئيﷺ على هذا الحكم واعتبره قياساً ، وذلك لأنّ الأصل في الصيام أن يكون من أوّل الفجر إلى الليل بنيّة الصيام ، خرج منه تعبّداً ما لو حضر إلى وطنه قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطّر فإنّه يجدّد نيّة الصيام ويصومُ وذلك رحمةً بالمؤمن المطيع الذي لم يتناول المفطر بعد وذلك لينال أجر وثوابَ صيامِ هذا اليوم من شهر رمضان ولكي لا يقضيه ، لكنْ هذا حُكْمٌ تعبّدي يُقتصَرُ فيه على هذا القدر المتيقّن

المذكور ، وأما قياسُ مَن عدل إلى المعصية قبل الزوال على مَن حضر إلى وطنه قبل الزوال فهو من القياس الباطل ، فلعلّ حُكْمَ مَن عدل إلى المعصية قبل الزوال هو الإفطار بسبب سفره ورجوعاً إلى قاعدة « مَن سافر أفطر » ولو من باب العقوبة .

ويَرِدُ عليه أنه ليس في المَقام اعتمادٌ على القياس أصلاً ، وإنما الإعتماد على روايات أنّ مَن سافر أفطر إلا أن يكون سفره في معصية الله فإنه يصوم ، ومن مصاديقه الواضحة ما نحن فيه، فإنّ هذا يسافر الآن في معصية الله عزّ وجلّ قبل الزوال فإنّ عليه أن يصوم بوضوح .

* وإن كان قد أكل بعذرِ أنه مسافر فعليه القضاء لزوال أصل الصوم .

* وإن كان عدوله إلى المعصية بعد الزوال وبعد قطع المسافة الشرعية فعليه أن يبقى على إفطاره ، لأنه زالت عليه الشمس وهو مسافر سفر طاعة فحكمه الإفطار على أيّ حال ، وهو كمَن حضرَ إلى وطنه بعد أن زالت عليه الشمس في السفر .

* ولو عدل إلى المعصية قبل قطع المسافة الشرعية وقبل الزوال فهو قد عدلَ عن السفر الشرعي ، فعليه أن يبقى على صيامه إن لم يأكل ، إذ أنّ شرط الإفطار هو ـ إضافةً إلى شرطية أن ينوي قطع المسافة الشرعية وتجاوز حدّ الترخّص ـ أن يكون السفر جائزاً ،

فإن كان قد أكل قبل قطع المسافة الشرعية ولم يحصَلِ السفر فيما بعد فهو معذور لأنه قصَدَ قطع المسافة وتجاوز حدّ الترخّص ، ولكنه محكوم بالصيام واقعاً لأنه لم يقطع فعلاً المسافة الشرعية ، ولذلك ـ أي لعدم تحقّق قطع المسافة فيما بعد ولأنه أكل ـ عليه قضاء اليوم .

* ينبغي الإمساكُ بقيةَ النهار إن كان من شهر رمضان وإن كان يجوز له الأكلُ وذلك تأدّباً وبالإجماع ، ففي موثّق سَماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال عليه السلام : « لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا يواقع في شهر رمضان »[٦٩]

ومثلها رواية سفيان بن عيينة (عامّي) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[٧٠] عن علي بن الحسين عليهما السلام إلا أنه قال : «.. وكذلك المسافر إذا أكل أوّل النهار ثم قدم أهلَه اُمر بالإمساك بقيةَ يومه وليس بفرض »[٧١] .

* * * * *

(٦٩) ئل ب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ .

(٧٠) من أصحاب الإمام زين العابدين عليه السلام من أئمة العامّة ، وليس هو محمد بن مسلم بن رباح الثقفي وجه أصحابنا الفقيه الورع من أصحاب الإمامين الصادقَين عليهما السلام .

(٧١) المصدر السابق ح ٣ .

**مسألة ٤٤ : يجوز في سفر المعصيةِ الإتيانُ بالصوم الندبي[٦٤] ، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر .**

---

(٦٤) لقوله عليه السلام « من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفرُه في معصية الله عزّ وجلّ » ، فإنها تَعتبِر أنّ مَن سافر في معصية الله فهو لم يسافر السفر الشرعي الذي له أحكام معروفة ، وعليه فإنّه يُعتبَر كأنه في وطنه فيصوم ويتِمّ ، وله أن يصوم صياماً مستحباً في غير شهر رمضان ، ولا تسقط عنه صلاة الجمعة ولا النوافل النهارية ولا الوُتَيرة التي يُؤتى بها بعد صلاة العشاء ، وقال السيد السبزواري في مهذّبه بأنّ هذه الأحكام إجماعية.

* * * * *

**(السادس) من شرائط التقصير : أن لا يكون ممّن بيتُه معه ، كأهل البوادي** ـ من العرب والعجم ـ **الذين لا مسكن معيّناً لهم ، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلاء ومواضعِ المطر والماء ، وذلك لعدم صدق المسافر عليهم[٦٥]، نعم لو سافروا إلى مقصدٍ آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا ، وعليه فلو سافر أحدهم لاختيار منزلٍ آخر أو لطلب محل الأمطار أو الأعشاب وكان بيتُه معه فإنه يُتِمّ ، وأمّا لو لم يكن بيته معه وإنما خرج ليبحث عن مكان أنسبَ لقومه وعائلته ، وقطَع المسافةَ الشرعية فإنه في هكذا حالة يكون مسافراً بوضوح ، فيقصّر صلاتَه .**

---

(٦٥) يحسن قبل كل شيء أن نذكر روايات مَن بيوتُهم معهم فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد ثقة عين جليل القدر) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن **إسحاق بن عمار** (فطحي ثقة) قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : « لا ، **بيوتُهم معهم** » موثّقة السند ، ولا يضرّ إضمارها فإنّ المراد من المسؤول الإمام الكاظم عليه السلام للتصريح باسمه قبل ذلك مرّتين بقوله ـ في باب السفر ـ سألت أبا الحسن ثم بعد قليل ـ في كتاب السفر أيضاً ـ قال سألت أبا إبراهيم ، ثم بعد قليل في نفس كتاب السفر أيضاً قال سألته عن الملاّحين والأعراب ... راجع الكافي ج ٣ ب ٢ و ٥ من أبواب السفر . وأنت تعلم أنه لا فرق بين السفينة والسيارة الكبيرة والطائرة ، فكلّها بيوت لمن كان عملُه السفرَ .

* **وهنا ملاحظة** : حينما تلاحظ أنّ الإمام عليه السلام يعلّلُ لإسحاق بن عمار بأنّ « **بيوتهم معهم** » ماذا يريد الإمام أن يقول من خلال هذا التعليل ؟ أو قُلْ : ماذا يفهم السائلُ من الإمام ؟ **الجواب** : لا شكّ أنّ الإمام عليه السلام يريد أن يقول : هؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون بدليل أنّ بيوتهم معهم . ولا إحتمال آخر في البَين .

٢ ـ وفي التهذيبين عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ العبيدي) عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد (المعروف بالسكوني الشعيري عامّي) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاةَ : الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، **والبدَوي الذي يطلب مواضعَ القطر ومنبت الشجر** ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل » وهو سند موثّق ، ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وذلك بتقريب أنّ هذا البدوي الذي يطلب مواضعَ القطر هو ممّن بيتُه معه ، لأنه من البدو الرُّحَّل .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأعراب لا يقصّرون **وذلك أن منازلهم معهم** » مرسلة السند .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « **ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير** ، ولا على المكاري والجَمّال » صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن أبي المغراء (حميد بن المثنى) عن محمد بن مسلم ، وهو أيضاً سند صحيح ، فإنك تفهم من الجمع بين الروايات أنّ العلّة في وجوب التمام على الملاّحين هو كون بيوتهم معهم ، لأنّ بيوتَهم في السفر هي سفنُهم ، وكذا يُفهم من المكاري والجمّال . وبتعبير آخر : تَفهم مِن ذِكْرِ الملاّحين والمكاري والجمّال في سياق واحد أنّهم واحدٌ موضوعاً وحكماً ، لا بل العرف أيضاً يراهم واحداً موضوعاً وحكماً ، إذ أنهم كلّهم منازلهم معهم بالوجدان . يؤيّد ما ذكرنا موثّقةُ إسحاق بن عمار السالفة الذكر حينما قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : « لا ، **بيوتُهم معهم** » فترى الإمامَ عليه السلام يَجمَعُ بينهما تحت عنوان واحد وهو أنّ « بيوتهم معهم » .

٥ ـ وروى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد (بن اسماعيل) العلوي عن العمركي (بن علي البوفكي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصحاب السفن يُتِمّون الصلاةَ في سفنهم » ، والمظنون صحة سند هذه الرواية للظن بوثاقة محمد العلوي المذكور فإنّ النجاشي يقول هو "مِن شيوخ أصحابنا" ، ويروي عنه شيخ الشيخ الكليني أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري ثقة عين) ومحمد بن علي بن محبوب (ثقة عين فقيه) ومحمد بن أحمد بن يحيى (ثقة) .

٦ ـ وروى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن (علي بن الحسين) السعد آبادي (أو إبن السعد آبادي) عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة يُتِمّون في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكري والاشتقان **وهو البريد** ، والراعي والملاّح **لأنه عملهم** » .

**وهنا ملاحظة** : لاحظتَ سابقاً أنّ الإمام عليه السلام حينما ذَكَرَ الملاّحين قال بأنهم يتمّون صلاتهم ولا يقصّرون لأنّ « **بيوتهم معهم** » ـ كما في موثّقة إسحاق بن عمار السالفة الذكر ـ وكذا في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام حينما قال : « ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجَمّال » وكذا رواية العمركي عن أبي عبد الله عليه السلام حينما قال : « أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم » ، وهنا ـ في مرفوعة ابن أبي عمير ـ قال عليه السلام إنّ الملاّح وغيره يُتِمّون صلاتَهم « **لأنه عملهم** » ، وبالجمع بين الجملتين تلاحظُ أنّ الملاّحين فيهم سببان لإتمام الصلاة : الأوّل : بيوتهم معهم ، والثاني : عملُهم السفر . وكلّ مَن كان بمثابة الملاّحين ـ من أصحاب الشاحنات والسيّارات الكبيرة في عصرنا ممّن عملهم السفر ولهم غرف صغيرة في شاحناتهم وسيّاراتهم يبيتون فيها في الليل وينامون فيها ـ فَهُمْ ممّن بيوتُهم معهم ولهم نفسُ حكم الملاّحين من إتمام الصلاة في السفر .

* فإذا عرفت هذا تعرفُ أنّ مِن شروط التقصير أن لا يكون ممّن بيتُه معه كأهل البوادي ـ من العرب والعجم ـ الذين لا مسكن معيّناً لهم والذين حياتُهم مبنيةٌ على كثرة الإنتقال ، وأمّا البدو الرحّل ونحوُهم فإنهم يتمّون صلاتهم لأنّ بيوتهم معهم كما صُرّح بهذا في موثّقة إسحاق بن عمار السالفة الذكر قال : سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : « لا ، **بيوتهم معهم** » وموثّقة اسماعيل بن أبي زياد السكوني السابقة عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة :... والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ... » بل إنّ هذا أمرٌ لا خلاف فيه كما عن جماعة .

* نعم ، لو سافر هكذا شخصٌ إلى الحجّ أو الزيارة مثلاً فإنه يُعدّ مسافراً ـ لعدم كون السفر إلى الحج من مصاديق أسفاره المتعارفة إلى مواضع المطر والعشب والمنازل المناسبة ـ فيقصّر ويفطر بلا شك ولا خلاف ، أو قُلْ لأنه في هذه الحالة ليس بيته معه وإنما قد خرج عن أهله وبيته ، إلا إذا فرضنا أنه أخذ بيته وأهله معه إلى الحج أو الزيارة ببيته النقّال فإنه يكون مصداقاً واضحاً لمن يسافر وبيته معه .

* وأما لو كان عندهم بيوت نقّالة لكنهم يسكنون فيها في مكان معيّن ـ في برّ أو في بحر ـ عدة سنين فهم قد أقاموا واستوطنوا في هذا البلد المعيّن ، إذن فلا يعتبرون من قبيل البدو الرحّل ، لأنّ حالة الإستيطان هذه منصرفةٌ عن حالة البدو الرّحّل أي عمّن بيوتهم معهم والذين يتنقّلون فيها دائماً ، فلو سافروا ح ببيوتهم النقّالة هذه لعدّة أيام بانين على الرجوع إلى مقرّهم فإنه يصدق عليهم أنهم مسافرون بوضوح . بتعبير آخر ، لو اشتريتَ أنت بيتاً نقّالاً ، جعلتَه خلف سيّارتك ، تذهب به كلّ اسبوع أو كلّ شهر مرّةً إلى نزهة بعيدة ، فأنت لا تُعَدُّ عند الناس أنك بمثابة البدو الرّحّل ، وإنما يقولون عنك بأنك اليوم أنت مسافر ، وكذا لو كان عندك سيارة جيب كبيرة وجعلتَ فيها جميعَ حاجيّاتك في السفر ، فلو سافرتَ فيها فأنت مسافر عرفاً ولستَ في بيتك ، لأنك لا تُعَدُّ عرفاً ممّن بيتُه معه .

* ثمّ لو أراد البدوُ الرحّل وأمثالُهم أن يسافروا للبحث عن مواضع الأمطار والأعشاب وموضعٍ أنسبَ لنزولهم فيه وكانت بيوتهم معهم وقد قطعوا المسافة الشرعية فلا شكّ في عدم كونهم مسافرين في هذه الحالة بلا حاجة إلى الإحتياط المذكور في كتاب العروة ، وذلك لأن بيوتهم معهم في هذه الحالة ، ولا وجه لادّعاء أنّهم مسافرون في هذه الحالة .

نعم لو فرضنا أنّ بعضهم خرج من دون بيته ليبحث لعائلته أو لقبيلته عن مكان مناسب فهو قد خرج عن بيته ومنزله وأهله ويصدق عليه ـ إنْ قطَع المسافةَ الشرعية ـ أنه مسافر بوضوح فيقصّر صلاته .

* * * * *

**(السابع) من شرائط التقصير : أن لا يكون ممّن اتخذ السفرَ عملاً وشغلاً له[٦٦] كالمُكاري والجمّال والساعي والراعي ونحوهم ، فإنّ هؤلاء يُتِمّون الصلاةَ ويصومون في سفرهم الذي هو عمل لهم .**

(٦٦) روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكريّ والراعي والاشْتْقان **لأنه عملهم** »[٧٢] صحيحة السند . قال الصدوق ـ في الفقيه ـ : ورُوِي الملاّح ، ورواها في الخصال من دون كلمة "قد" .

---

(٧٢) الأشْتْقان هو البريد على ما قال الشيخُ الصدوق ، والمذكورُ في اللغة هو أمين البَيدَر يذهب من بَيدَر إلى بَيدَر لا يُقيم في مكان ، وقيل هو معرّب (دَشْتْ بان) أي أمير البيادر .

وقال محمد بنُ إدريس الحلّي في السرائر (ج ١ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨) : قال ابن بابويه في رسالته (صلاة المسافر) : ولا يجوز التقصير للاشتقان ، هكذا سَماعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه . قال محمد بن إدريس رضي الله عنه : وجدتُ في كتاب الحيوان للجاحظ (ج ٥ ص ٥٩٩) ما يدل على أن الاشتقان هو الأمين الذي يبعثه السلطان على حُفّاظ البيادر ، قال الجاحظ : وكان أبو عَبّاد النميري قد أتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان ، فبعث اشتقاناً فسرقوا (فسرق ـ خ) كل شيء في البيدر وهو لا يشعر ، فعاتبه في ذلك ، فكتب إليه أبو عبّاد :

كنتُ بازاً أضرب الكُرْكِيّ والطيرَ العظاما
فتَقنّصت بي الصعوُ فأوهنت القُدامى
وإذا ما اُرسل البازي على الصعو تعامى

وأظنها كلمة أعجمية غير عربية .

فعلى هذا التحرير يجب عليه الإتمام لأنه في عمل السلطان الجائر (أي سفر في معصية) ومَن كان سفره أكثر من حضره ، والأصل في جميع هؤلاء أن سفرهم أكثر من حضرهم ..." إنتهى كلام ابن إدريس[٧٢] .

**أقول** : من أيام علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (شيخ القميين في عصره وفقيههم توفّي سنة ٣٢٩ هـ) وهو والد الشيخ الصدوق وقع الكلام في معنى (اشْتْقان) ، فقال ولدُه الشيخ الصدوق في الفقيه والخصالِ هو البريد . ثم لحق ابنَ إدريس العلاّمةُ الحلّي في المختلف والشهيدُ الأوّل في البيان والذكرى وغيرُهم فقالوا قيل هو البريد وقيل أمين البيدر . والظاهر قوياً بعد مطالعة كلمات القوم أن ابن إدريس هو منشأ احتمال كون المعنى أمين البيادر .

**أقول** : الشيخ الصدوق هو ابن اللغة الفارسية فهو القمّي الخُراساني الرازي (أي من الري وهي جنوب طهران اليوم) البغدادي وقد توفّي سنة ٣٨١ هـ في بلدة الريّ وكان مرجع الطائفة في خراسان وقم ، ولعلّه أعلم من الذي يدّعي أنّ أصل كلمة اشتقان هو (دَشْتْ بان) .

ولا يهمّنا البحث أكثر في معنى (اشتقان) وذلك لأنّ العبرة في الرواية أن يكون السفرُ عملَهم .

وأمّا المُكاري والكَرِي ، ففي اللغة : "أنّ المُكاري هو الذي يكرو بيده دابّته أو سيارته أي يسوقها ويأخذ الأجرة من الركّاب ، كسائق السيارة العمومية اليوم ، وأما الكَرِيّ فهو الأجير الذي يعمل في السفر

ـ وبالإسناد السالف الذكر عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إنّ لي جِمَالاً ولي قَوّام عليها ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في النُدْرَة إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقّع عليه السلام :
« إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار » صحيحة السند ، ورواها الشيخ أيضاً بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن عبد الله بن جعفر (الحميري) عن محمد بن جزك مثله وهي أيضاً صحيحة السند .

ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمّال **الذي يختلف وليس له مُقام** يُتِمُّ الصلاةَ ويصوم شهر رمضان » صحيحة السند .

* **دفْعُ توهّم** : قد تَتوهّم من هذه الرواية أنّ كثير السفر له نفس حكم المكاري والجمّال ، بذريعة أنّ الذي يُفهم مِن قوله عليه السلام « الذي يختلف وليس له مُقام » هو أنّ كلّ إنسان يختلف وليس له مُقام فحكمه حكم المكاري والجمّال ، أي أنّ قوله « الذي يختلف وليس له مُقام » هو السبب في الحكم بالتمام على المكاري والجمّال .

**فأقول** : ما قد يُفهم من التعليل المذكور غيرُ صحيح ، فإنّ الإمام عليه السلام يريد أن يقول إنّ هؤلاء إنما يُتمّون صلاتَهم لأنّ المكاراة هو عملهم الدائم ، أي أنه ليس العمل بالمكاراة ليومين أو ثلاثة في الاسبوع كافياً للإتمام ، وإنما لا بدّ من زيادة أيام السفر على أيام الإقامة بوضوح ، كأن يسافرَ خمسة أيام ويرتاح في بيته يومين فقط أو يرتاح في أيام الشتاء فقط ، فهكذا إنسان يَبيتُ غالباً خارجَ بيتِه يدبّرُ مبيتَه الدائم بشكل جيّدٍ كي لا يبيت في البرّيّة بين الوحوش والحشرات ، وبالتالي هو يرى بوجدانه أنّ بَيته معه ، لا بل حتى الحيوانات والحشرات يدبّرون بيوتاً لهم ليَبيتوا فيها إن أرادوا أن يبيتوا أكثر من ليلة ، فكيف إذا كان غالب أيام الإنسان العاقل مسافراً ؟! هذا هو مراد الإمام ، ولا يريد عليه السلام أن يقول بأنّ مجرّدَ كثرة السفر ـ ولو لزيارة قريبه المريض ـ مجوّزٌ كافٍ لإتمام الصلاة ، ومثلُها ما بَعدها .

المهم هو أنك رأيت روايات صحيحة مستفيضة على هذا الحكم ، ورأيتَ أنّ الروايات قد علّلت ذلك بقولها « **لأنه عملهم** » كما في صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام « أربعة

---

كخادم الحملة في الحجّ ، وكمعاون سائق الحجّاج إلى الحجّ ، وفي حديث أبي السَّليل "الناس يزعُمون أن الكَرِيّ لا حجّ له" لأن عمله الخدمة في الحجّ ، وليس همّه وغايته الحجّ فلم تحصَل منه نيّة القربة .

قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكريّ والراعي والأشتقان **لأنه عملهم** » ، قال الصدوق ـ في الفقيه ـ : ورُوِيَ الملاّح ، ورواها في الخصال من دون كلمة "قد" ولعلّه هو الصحيح الصادر من الإمام عليه السلام ، أو أن تُحمَلَ لفظةُ (قد) على التأكيد لا على التضعيف(٧٣) . المهم هو أنّ هذا الحكم واضح ولا خلاف فيه ، وقد ذكرنا معاني هذه الكلمات قبل قليل ، وقلنا إنّ المُكاري هو ـ في زماننا ـ خصوصُ سائق السيارة العمومية ونحوِها ، والكَرِيّ هو الأجير في خصوص السفر سواء كان خادماً لسائق السيارة فيعاونه في السفر أو كان خادماً لنفس المسافرين ، ويقول السيد السبزواري "الكريّ هو مَن يُكري نفسه لحوائج الناس في السفر وكان شائعاً في السابق" ، وأمّا الأشْتْقان فقد قيل هو ساعي البريد وقيل هو أمين البيادر أو أميرها .

ـ وقريب منها موثّقةُ اسماعيل بن أبي زياد السكوني السابقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي ، والبدَوي الذي يطلُب مواضع القطْر ومنبِت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل » .

ـ وقريب منها أيضاً صحيحةُ هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مُقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان » فقد علّلت التمام بقولها « **الذي يختلف وليس له مُقام** » أي ـ بتعبير اليوم ـ كسائق السيارة العمومية الذي يكثر سفره أقلّ من المسافة الشرعية وأكثر منها كالمكاري والجمّال .

وعلى هذا تكون العِلّة في التمام هو (١) أن يكون السفرُ عملاً للشخص سواء كان نفس السفر عملاً له ـ كالمكاري ـ أو كان السفر مقدّمةً لعمله ـ كالراعي والأشْتقان والجابي والتاجر والبدَوي الذي يطلُب مواضعَ القَطْر ممّن ذكروا في الروايات الصحيحة السابقة ـ و (٢) أن يكون سفر الشخص كثيراً وليس له مُقام(٧٤) في بلده كثيراً ، والقدر المتيقّن أن يكون سفره أكثر من حضره ، أي في الأسبوع يسافر أربعة أيام على الأقلّ .

---

(٧٣) كما في قوله تعالى ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ، **قَدْ يَعْلَمُ اللهُ** الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ (سورة النور) .

(٧٤) الفرق بين مَقام ومُقام أنّ **الأوّل بمعنى مَحَلّ ومجلِس** ، قال تعالى ﴿واتّخِذوا من مَقام إبراهيمَ مُصلّى﴾ وقال جلّ وعلا ﴿فأخرجناهم مِن جناتٍ وعيون وكنوزٍ ومَقامٍ كريم﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿وما منّا

وبتعبير آخر : إنك تلاحظ في أمثلة الروايات السابقة أنها ذكرت نوعين من الأمثلة لمن كان عمله السفر : **الأوّل** واضح وهو القدر المتيقّن : المكاري والملاّح والجمّال ، **والثاني :** الراعي والأعراب والبدَوي والتاجر والأمير الذي يدور في إمارته ليديرها ويشرف عليها والجابي الذي يدور في جبايته والبريد ، مع وجود فرقٍ بينهما ، ورغم ذلك ترى الإمام عليه السلام أدخل كلا الصنفين فيمن عملُه السفرُ مع كون الصنف الثاني عملُهم في السفر وليس عملُهم نفسَ السفر .

**فالصنفُ الأوّل** إذن عملُهم نفس السفر ، **والصنف الثاني** عملُهم في السفر كجباية الزكوات وإرسال الرسائل للسلاطين وكالرعاة ونحوهم ، فهؤلاء سفرُهم يكون مقدّمة لعملهم ، وهؤلاء ـ أي كلا الصنفين ـ يكونون نظير مَن كان بيتُه معه .

ومثال **مَن كان عملُه السفر :** سائق السيارة العمومية في زماننا هذا ولو كان ذلك في مواسم خاصّة كما في أيام الربيع والصيف حيث يكثر السيّاح ، ومثله سوّاق الشاحنات وقوّاد الطائرات فإنّ حكمهم أيضاً التمام في السفر والصيام ويكونون من القبيل الأوّل ، ومثال **مَن يكون عملُه في السفر** في زماننا : الموظّفون والعمّال الذين يعملون في مناطق بعيدة عن أوطانهم ـ أي تبلغ المسافةُ بين بلد عملهم وموطنهم مقدار المسافة الشرعية أو أكثر ـ ثم يرجعون إليها آخر النهار أو بعد أيام فهؤلاء يتمّون صلاتهم ويصومون في شهر رمضان في أماكن عملهم .

وبتعبير آخر ، قد تسأل وتقول : لماذا وكيف مثّل الإمام عليه السلام لمن كان عمله السفر بالراعي والتاجر وغيرهم ممّن عملهم في السفر مع أنه ليس عملُهم نفسَ السفر ؟

أو قُلْ : كيف عبّر أئمّتُنا عليهم السلام عمّن عمَلُه في السفر أنّ عمَلَه السفر ؟!

---

إلاّ وله مَقام معلوم﴾ ، **والثاني بمعنى إقامة أو بمعنى دائم** ومرجع هذا المعنى الثاني إلى لحاظ الزمان لا المكان ، قال تعالى ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يَثْرِبَ لا مُقام لكم فارجِعوا﴾ وقال ﴿يُبَشِّرُهم ربُّهم برحمةٍ منه ورضوانٍ وجناتٍ ، لهم فيها نعيمٌ مُقيم﴾ أي دائم أو ذو إقامة دائمة ، ومثلُها قولُه جلّ وعلا ﴿ألا إنّ الظالمين في عذابٍ مُقيم﴾ . والسببُ في هذا الفرق هو أنّ (مَقام) فِعْلُها ثلاثيٌّ وهو (قام) ، تقول (قام زيدٌ من هنا وقعد هناك) ، وأمثلتُها كثيرة من قبيل (ضرب مَضرب ، سجد مَسجد ، طلعت الشمسُ وغربت ، مَطلع الشمسِ ومَغْرِبها ...) ، وأمّا (مُقام) فأصلُ فِعْلِها رباعي ، تقول (أقام فلانٌ في هذا المكان شهرين أو مدّةً طويلة) فالنظرُ إلى المدّة الزمنيّة ... ولذلك نقرؤها في صحيحة عبد الله بن سنان ـ الواردة في المتن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري إن كان له مُقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و(أو ـ ظ) ينصرف إلى منزله ويكون له مُقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر » بالضَمّ .

**الجواب** : هو أنّ هذه كلمة عرفية متداولة جداً بين الناس ، فأنت إنْ كان عملُك في السفر وسألك شخصٌ ـ يجهلُ أنّ عملك في السفر ـ فقال : هل أنت تسافر ؟ فتقول : أنا أصلاً عملي السفر ، أي أبقى رائحاً جائياً ، أي أنا لست فقط أسافر ، بل أنا كثير السفر ، بل أنا عملي السفر ، مع غضّ النظر عن كون عملي في السفر ـ لأنه لا يوجد إنسان في العالَم يسافر إلاّ وله غرض من السفر ولو إيصال المسافرين إلى أوطانهم ليأخذ الأجرة ـ ، فالمراد من قولهم عليهم السلام "لأنه عملهم" أي لأنّ السفر عملهم ، أي لأنهم كثيروا السفر ، أي أنّ الإمام عليه السلام غضّ نظرَه عن كون عملهم أيضاً في السفر ، فليس النظر إلى عملهم ، وإنما النظر فقط إلى كثرة سفرهم لأجل عملهم ، فكثير السفر ولو لزيارة مريضٍ له في بلدٍ بعيد ليس عملُه السفر مع أنه كثير السفر ، ولك أن تقول أيضاً : هو مصداقٌ لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مُقام » أي أن العامل الذي يعمل مثل هذه الأعمال يُتِمّ ، وليس مطلق كثير السفر وإلاّ لقال أئمّتنا عليهم السلام باختصار "مَن كان كثيرَ السفر يُتِمّ" من دون أن يعذبوا أنفسهم ويعذّبونا في استخراج العلّة لمعرفة المصاديق .

وهكذا لا يبقى فرقٌ من ناحية تحقّق كثرة السفر بين كون السفر عملاً للشخص أو كون السفر مقدّمة لعمله ، فالذي يَكثر منه السفر لعمله يُتِمّ صلاته .

**ولذلك يدخل فيمن يجب عليه التمام :**

* الطلاّبُ الذين يدرسون في أماكنَ بعيدةٍ عن أوطانهم ـ أي أكثر من المسافة الشرعية ـ لأنّ عملهم في السفر إذا كانوا يسافرون أغلب أيام الأسبوع ، بل يصحّ أن يقال إنّ الطلاّب عملهم الدراسة ، كطلاّب العلوم الدينية الذين يهاجرون إلى النجف الأشرف وقُمّ المقدّسة ، فإنك إذا سألتهم ماذا تعملون هناك لأجابوك نطلب العلوم الدينية ، فتقول نِعْمَ العملُ عملُكم ، بل هو أشرف الأعمال . فليست العبرة أن يعمل الشخص لغيره بالتدريس أو بعملٍ آخر ليُطلَق عليه أنه يعمل ، لا بل مَن يعمل لأجل نفسه ـ كالمتعلّم ـ فهو أيضاً يعمل في التعلّم وفي تلخيص الدروس ، وقد يقدّم فروضَه أو رسائلَه لأستاذه وقد يُعَلّم زملاءَه أثناء المباحثة على بعض الأمور الخفيّة عنهم والمعلومة لديه ... **وهذه كلّها أعمال** . على أنّ طلاّب العلوم الذين يَبقون في بلد حوزاتهم أو جامعاتهم أكثر من سنة ليسوا مسافرين عرفاً ، وإنما هم في مقرّهم ، ولذلك يجب عليهم أن يَبقوا على أصالة التمام حتى يصدق عليهم السفرُ بوضوح .

بتعبيرٍ آخر : لا يبعد أن يصدق على مقرّ الدراسة ـ إذا نوى الشخص أن يبقى فيه أكثر من سنة واحدة ـ أنه مقرّ المقيم ومستقرُّه فلذلك يأخذُ حكمَ الوطن ولا يصدق على الطالب فيه أنه مسافر فيُتِمُّ صلاتَه لهذا السبب .

* ثمّ إنّ من الطبيعي أن لا يذهب الموظّفُ والعامل أو الطالب في بعض أيّام السنة إلى مقرّ عمله أو جامعته لمرضٍ أو مطرٍ أو لإجازته السنوية ونحو ذلك فهو كالراعي من هذه الناحية ، فإنّ الراعي لا يذهب إلى الأماكن البعيدة عن وطنه في أيام الشتاء وفي حالات مرضه وفي حالات توفّرِ العشب المطلوب للأنعام في منطقته كما في أيام الربيع ، ورغم ذلك إذا ابتعد عن وطنه ـ كما في أيام الصيف والخريف ـ فإنه يتمّ إذا كان الإبتعاد عن وطنه أمراً كثيراً عنده كما في البلاد القاحلة ، فإنّ حكم الراعي هو التمام ولو في المرّة الأُولى حتى وإن لبث في وطنه أكثر من عشرة أيام ، فلا فرق بين الصنفين من هذه الناحية .

**فإن قلتَ** : بل قولُه عليه السلام « **ليس له مُقام** » يعني أنه ليس له مُقام في بلده أو في أي بلدٍ آخر عشرة أيام ، أي هو لا يقيم في بلده عشرة أيام وإلاّ قصّر في السفرة الأولى ، وهذا هو المنصرَف من كلمة "مُقام" و"إقامة" ، ومثلها ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان ـ الواردة في الفقيه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل ، وعليه صيامُ شهر رمضان ، **فإن كان له مُقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر و**(أو ـ ظ) **ينصرف إلى منزله ويكون له مُقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر** » أي قصّر في السفر الأوّل ، ولا يضرّ وجود إشكال في صدر الرواية بعد بنائنا على التفكيك في خبر الثقة ، وقريب منها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حدّ المُكاري الذي يصوم ويُتمّ قال : « أيّما مُكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مُقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مُقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار »[٧٥] .

**قلتُ** : هذا الإنصراف المدّعَى غيرُ صحيح ، بل قوله عليه السلام « **ليس له مُقام** » معناه أنه كثير السفر جداً ، بحيث صار سفره أكثر من حضره ، فهو بانٍ[٧٦] حياتَه على السفر وناوٍ على

---

(٧٥) ئل ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٥ .

(٧٦) حذفنا الياءَ من (بان) و (ناوٍ) لأنّ الإسم الذي ينتهي بـ ياء يجوز حذف الياء من آخره في حالتَي الرفع والجرّ ، قال الله تعالى ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ

عدم الإقامة الكثيرة في بلده ، حتى ولو بقي الراعي في بعض أيام السنة أكثر من عشرة أيام في وطنه ، وارتكازُ المتشرّعة يؤيّد هذا المعنى جِدّاً ويعتبرون مَن يسافرُ في العشرة أيام مرّة أو مرّتين أنه قليل السفر وليس كثيرَ السفر أصلاً فيجب عليه التقصير ولو من باب الرجوع إلى أصالة التقصير في السفر ، وأمّا الراعي الذي يكثر سفره فإنه يقصّر حتى في السفرة الأولى . وأمّا صحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة يونس فهما مخالفان لحكم الراعي والتاجر ونحوهما الذين يَبقون في بلدهم أيام الشتاء والبرد والرياح ، كما ويرعون مواشيهم أيام الربيع في مناطقهم حيث الأعشاب ولا يحتاجون عادةً إلى الذهاب إلى الأماكن البعيدة للرعي ، ومع ذلك حينما يسافر الراعي بعيداً ليرعَى غنمَه بعد استراحة عشرة أيام أو شهر أو أكثر فحكمه ـ بلا شكّ ـ هو التمام خلافاً لصحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة يونس ، على أنه لو كان هذا الحكم صادراً من المعصومين عليهم السلام لَظَهَرَ ذلك منهم وبانَ في عشرات الروايات لشدّة غرابته وأهميّته لكونه واقعاً تحت ابتلاء مَن عملُه السفرُ أو في السفر كالمكارين والرعاة والتجّار ، وإظهارُه في هكذا رواية كثيرة الأخطاء مخالفٌ لحكمة المعصومين عليهم السلام ، لذلك تخرج هتان الروايتان من موارد الحجيّة ، أو قُلْ لم تَثبُتِ الحجيّةُ لهكذا روايتين .

* وأمّا قولُ السيد اليزدي في العروة بأنّ كثيري السفر يُتمّون صلاتَهم حتى وإن استعملوه لأنفسهم ... فدليلُه أنّ مَن كان عمله السفر وليس له مُقام غالباً هو داخل في كثير السفر ، كما ورد في صحيحة هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري والجمّال **الذي يختلف** ـ أي يتنقّل ـ **وليس له مُقام** ـ أي يسافر غالباً ولو مع أهله ومتاعه ـ **يتمّ الصلاة ويصومُ شهرَ** رمضان » وهذا مصداق لهذا العنوان عند السيد اليزدي .

**أقول : في صدق أنّ هذا الشخص** الذي يزور مريضه كلّ يوم في مكان يبعد مسافة السفر **يشتغل** في عمله الآن شكّ كبير ، بل هو الآن ليس في عمله ، وإنما يزور مريضه فقط ، ولذلك يجب عليه أن يقصّر بلا شكّ ولو من باب الرجوع إلى أصالة التقصير في السفر ، إلاّ أن يقصدَ البَدْوَ الرحّل ونحوَ ذلك ممّن يكون متلبّساً بعمله ، إذن يخرج بقوله عليه السلام « **لأنه عملهم** » مَن كان كثيرَ السفر لغير عمل دائم له كمَن يزور المَقامات المقدّسة أو يزور مريضاً

---

**هَاد** (٧) ... لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ **من وَال** (١١) ... لَهُمْ عَذَابٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ، وَمَا لَهُم مِّنَ اللهِ **من وَاقٍ** (٣٤)﴾ (سورة الرعد) .

له في مدينة بعيدة كلّ أسبوعٍ أربعةَ أيام فإنّ عليه أن يقصّر صلاتَه ويُفْطِرَ ولو من باب الرجوع إلى أصالة التقصير في السفر .

* * * * *

**وعليه فلو كان عنده سيّارةٌ عمومية يذهب بها إلى الأماكن القريبة من بلده عادةً فيَعرُضُ عليه قليلاً السفرُ بمقدار المسافة الشرعية فهذا لأنه يصدق عليه أنه مسافر يجب عليه التقصير، وذلك لأنّ عملَه ليس إلى الأماكن البعيدة[٦٧] ،**

---

(٦٧) قد تقول بأنّ الراعي الوارد في الروايات والذي حكمه التمام يرعى ماشيته في المناطق القريبة والبعيدة ، وهكذا سائر الأمثلة الواردة في الروايات ، فإذن يجب القولُ بأنّ حُكْم هذا الراعي والتاجرِ الذي يدور في تجارته في الأماكن القريبة والبعيدة هو التمام .

**أقول** : بل الصحيح أنه لو كان عملُ سائقِ السيارة العمومية أو الراعي ونحوِهما داخل البلد فقط أو قريباً منها بحيث لا يصل إلى حدّ قطع المسافة الشرعية عادةً وقد يطرأ عليه نادراً السفرُ إلى أكثر من المسافة الشرعية فإنّ هؤلاء بلا شكّ يجب عليهم التقصير لأنّ السفر ليس عملاً لهم ، ويشهد لذلك ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) **عن إسحق بن عمّار** قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : « نعم » ، ومحمد بن خالد الطيالسي يُطمأن بوثاقته لأكثر من قرينة ، وقريب منها ما رواه في التهذيبين أيضاً عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة **عن إسحاق بن عمّار** أيضاً عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المُكارين الذين يكرون الدوابّ وقلت : يختلفون كل الأيام كلما جاءهم شيء اختلفوا ؟ فقال : « عليهم التقصير إذا سافروا »[٧٧] وهما موثّقتان ، والظاهر أنّ كلتا الروايتين واحدة رُويت بالمعنى ، فهو لم يقل (يسافرون) وإنما قال (يختلفون) ممّا يعني إلى الأماكن القريبة ، فهؤلاء يقصّرون إذا خرجوا عن عملهم المتعارف وسافروا ، ويؤكّد هذا المعنى أنّ السائل قال في ذيل الرواية "إذا كانوا في سفر" أو "إذا سافروا" ممّا يعني أنّ هؤلاء المكارين ليس عملهم السفر وإنما عملُهم في البلد وضواحيه ، فإذا طرأ عليهم السفرُ الشرعي قصّروا طبقاً للقاعدة . المهم هو أنّ قولَ السائل في الروايتين

---

(٧٧) ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ و ٣ .

"يختلفون كل الأيام" بقرينة قول السائل "إذا كانوا في سفر" في ذيل الرواية يعني أنهم يختلفون إلى ما دون المسافة الشرعية ، خاصةً أنه من البعيد جدّاً أن يسافر الشخص كل يوم أكثر من المسافة الشرعية في تلك الأيام ، فهكذا شخص إذا سافر المسافة الشرعية يقصّر لأنّ السفر ليس عملاً له .

* * * * *

**وكذا لا فرق بين من جَدّ في سفره** (أي أسرع فيه) **بأنْ جعَل المنزلين منزلاً واحداً وبين مَن لم يكن كذلك**[٦٨]،

---

(٦٨) وذلك لإطلاق أدلّة التمام على مَن كان عمله السفر سواءً جَعل المنزلين منزلاً واحداً أو نزل في كل منزل ، على أنّ هذه الفرضية غير موجودة في زماننا هذا ، فإنهم ـ في هذا الزمان ـ يقطعون عدّة مسافات شرعية في يوم واحد بل في ساعة واحدة ، هذا ولكن لوجود روايات فيمن جَدّ في السير لا بدّ من التعرّض لهذا الفرع فأقول :

ـ روى في التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فُضالة عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « المُكاري والجمّال إذا جدّ بهما السيرُ فليقصّرا » صحيحة السند .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بالإسناد السابق عن فُضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُكارين الذين يختلفون ؟ فقال : « إذا جدّوا السير فليقصّروا » موثّقة السند .

ـ وفي البحار عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن المُكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة ؟ قال عليه السلام : « إذا كان مختلَفَهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصّروا » مظنونة الصحّة والصدور ، ولك أن تقول هذا الكتاب ثابت الصحة والصدور عند الحرّ العاملي لقرائن ثابتة عنده ـ كما صرّح هو بذلك ـ ولكن ثبوته عنده لا يلازمه ثبوته عندنا لأنّ القرائن قد توجب الإطمئنان عند شخص ولا توجب الإطمئنان عند شخص آخر .

ـ وفي الفقيه : وقال الصادق عليه السلام : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين وأتمّا في المنزل » أي في الوطن ، معتبرة عندنا وذكرنا وجهَ ذلك أكثر من مرّة .

**أقول** : نقَلَ الحرّ العاملي عن الشيخ الطوسي رضي الله عنهما أنّ الشيخ الكليني رحمه الله حمل هذه الأخبار على مَن يَجعل المنزلين منزلاً واحداً فيقصّر في الطريق ويُتِمُّ في المنزل ، ثم قال الحرّ العاملي : ويمكن أن يكون المراد في الأخير يقصّر إذا جعل المنزلين منزلاً واحداً ويتمّ إذا نزل في كل منزل .

**ويرد عليهما** أنّ كلا الوجهين شاذّ فتوائياً وعملاً عند العلماء والمتشرّعة ويعارضان سائرَ الروايات المستفيضة بأنّ المكاري يتمّ مطلقاً أي حتى وإن قطع في النهار منزلين بدل المنزل الواحد ، بل هو المجمع عليه عند القدماء إلى زمان السيد محمد ابن السيد علي الموسوي العاملي صاحب المدارك (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ ق) وخالِه الشيخ حسن صاحب المعالم (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ وقيل توفّي بعد ذلك ، وهنا تلاحظ أنّ السيد محمد كان أكبر من خاله) والمحقّق ملاّ محمد باقر السبزواري (توفّي سنة ١٠٩٠ هـ) في ذخيرة المعاد والشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ) ، ولو كان هذا الحكمُ الغريب والكثير الإبتلاء صحيحاً لَكَثُرَت فيه الأسئلةُ ولَبانَ حتماً ولصار من الواضحات خاصّة عند الجمّالين من أمثال صفوان الجمّال .

على أني لا أدري من أين أتى الشيخ الكليني رحمه الله بمعنى "جَدّ في السير أي جعل المنزلين منزلاً واحداً" فإنّ من المعلوم الذي لا ريب فيه أنّ من معاني جدّ في السير أسرع فيه واجتهد ، وفي لسان العرب : "الجِدّ هو الإجتهاد في الأُمور ، وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جدّ في السير جَمعَ بين الصلاتين أي إذا اهتمّ بالسير وأسرع فيه" وهو معنى صحيح ، نعم ما ذكره الشيخ الكليني هو مصداق من مصاديق الإسراع في السير .

هذا ولكنْ معنى (أسرع في سيره) غير مراد قطعاً ، وذلك لأنّ ذلك يخالف كلّ روايات السفر ، وهذا كافٍ في إسقاط روايات الجدّ ـ بهذا المعنى ـ عن الحجيّة ، ولذلك فنحن مضطرّون لأن نفسّر معنى (جدّ في السفر) الذي حكمه التقصير بمعنى يخالف معنى (مَن كان عمله السفر) الذي حكمه التمام ، لكي تنسجم الروايات مع بعضها ، ولذلك نقول بأنّ المراد من روايات الجدّ هو أنّه **إذا أنشأ المُكاري والجمّال سفراً غير صُنعتهما** ـ كما عن الذكرى ـ أو **إذا استجدّ عنده عمل السفر وقبل تحقّق الكثرة** ـ كما في الروض ـ . المهم هو أنّ من معنى « المُكاري والجمّال إذا جدّ بهما السيرُ فليقصّرا » و « إذا جدّوا السير ـ أي المُكارين الذين يختلفون ـ فليقصّروا » هو معنى جَدّد السير والسفر من جديد ، قال في لسان العرب : "جَدّ الثوبُ والشيءُ يَجِدّ صار جديداً ، وهو نقيض الخَلَق ، واَجَدّ ثوباً واستجدّه أي لَبِسَهُ جَديداً ، ويقال جَدّد" بل هو المعنى المراد من الروايات ، ولذلك ترى المشهور جداً عند علمائنا قالوا بهذا المعنى في "جَدّ في السير".

إذنْ فالمراد من هذه الكلمة ـ بمقتضى الجمع بين الروايات ـ هو أنّ هذا المُكاري والجمّال ونحوَهم إذا كانوا لا يسافرون عادةً لأنّ عملهم في مدينتهم ، إلا أنه جَدّ عليهم السفر من جديد ـ أي طرأ عليهم السفر ـ فإنّ هؤلاء يقصّرون لأنّ السفر ليس عملاً لهم من الأصل .

المهم هو أنّ كلمة « جدّ به السير » أو « جَدّ السير » مستعملة جداً عند العرب اليوم بمعنى طرأ عليه السفر ، فقد ترى أخاك قد سافر إلى جنوب لبنان بسيارته العمومية فتسأله متعجّباً : لِمَ سافرتَ إلى جبل عامل وخطُّك داخل مدينة بيروت ؟! فيجيبُك بقوله : "جدّ عليَّ السفر ، وعَرَضَ علَيَّ شخصٌ مبلغاً كبيراً لأكون معه كلّ اليوم في الجنوب فقبلتُ ذلك" ، ومثلُها قولُك "جَدّ علينا السفر إلى القرية ـ لأمرٍ ما ـ فسافرنا" ، وقد تكون حروف الجرّ قد تغيّرت في هذا الإستعمال من زمانهم عليهم السلام إلى زماننا .

* * * * *

**والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر ، فلا يعتبر تحقّقُ الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرات أو مرّتين[٦٩] ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحقه حكم وجوب الإتمام ، نعم إنْ لم يتحقّق عنوانُ أنّ عملَهم السفرُ أو في السفر إلا بالتعدّد فإنه حينئذٍ يُعتبَرُ التعدّدُ حتى يَصْدُقَ العنوانُ عرفاً .**

---

(٦٩) هذا صحيح إذا كان سفر الشخص طويلاً جداً كما لو سافر في البحر للتجارة مثلاً للمرّة الأُولى من لبنان إلى البرازيل ، فإنه لعلّه يتأخّرُ رجوعُه إلى وطنه بعد ستة أشهر ، فهو في كل دولة ينزل فيها لو سُئِل ماذا تعمل لأجاب أعمل في التجارة في السفر ، هكذا إنسانٌ عنوانُ عمله هو أنه يعمل في السفر ، فيكون كالراعي الذي يذهب للمرّة الأُولى لرعي مواشيه لعدّة أشهر في المناطق البعيدة الخصبة ، ويكون مصداقاً للروايات القائلة "**لأنه** ـ أي السفر ـ **عملُهم**" وبأنه "**يختلف وليس له مُقام** ـ أي يُكثِر من التنقّل ـ » .

وقال في المستمسك "الظاهر تحقّق الصدق العرفي بمجرّد التلبّس بالسفر بانياً على أنه عمله ، ولا يتوقّف على طول السفر ولا على تكرّره ، كما عن المقدّس البغدادي[٧٨] استظهاره ، وفي الجواهر لا يخلو من وجه" إنتهى ما عن المستمسك .

**أقول** : بل يلزم صلاة القصر في الأربع وعشرين ساعة الأوائل لعدم صدق أنّ عمله السفر في اليوم الأوّل ولا أقلّ من الشكّ فيَرجع إلى أصالة التقصير في السفر ، ثم يبدأ بالتمام .

ولا يعتبر في تحقّق عنوان أنّ "عمله السفر وأنه كثير السفر وقليل الإقامة" تعدّدُ السفر ثلاث مرات ـ كما في الذكرى للشهيد الأوّل والرياض للسيد علي الطباطبائي واحتمل ذلك الشهيدُ الثاني واستدلّوا لذلك بأنّ عنوان أنّ عمله السفر وأنه يختلف وليس له مقام لا يحصَلُ إلا بالمرّة الثالثة ـ أو مرّتين ـ كما عن المختلف للعلاّمة الحلّي مستدلاً بأنّ هذا الوصف لا يصدق إلا بالمرّة الثانية ـ .

المهم هو أنه إذا شُك في تحقّق عنوان "أنّ عمله السفر" وبـ "أنه يختلف وليس له مُقام" فإنه يبقى على أصالة التقصير في السفر حتى يتّضح العنوان ثم يتِمّ .

فلو فرضنا أنّ نجّاراً أو حدّاداً يسافر من مدينته كل أسبوع أربعة أيام ليتنزّه وصادف أنه أرْكَبَ معه اُناساً في الطريق وأخذ منهم اُجرةً ، وحصل معه هذا الأمرُ عشرين مرّة ، فهل يصدق على هذا أنّ عمله السفر كالسائق العمومي ؟ فيه شكّ ، وذلك لأنك لو سألته ما عملك لقال عملي النجارة أو الحدادة ولَما قال عملي السفرُ ، ولذلك يَلزَمُ أن يرجع إلى قاعدة التقصير في السفر حتى يثبت عنوان أنّ عمله السفر أو في السفر . ولذلك أيضاً يلزم نية (عمل السفر) ليصدق عليهم عنوان أنّ عملهم السفر كما قال السيد الحكيم في مستمسكه والسيد السبزواري في مهذّبه .

وكذلك لو كان شيخٌ يذهب للتبليغ في بلد بعيد ثلاثة أيام في الأسبوع فإنه لا يصدق عليه عنوان أنه يختلف وليس له مقام ، بل هذا له مقام في بلده أكثر من سفره ، وهذا ـ بالنحو المذكور ـ لا يكون كالراعي ، وكذا إذا كان يسافر إليه في محرّم وصفر ورمضان فإنه لا يصدق عليه أنّ عمله في السفر .

وإن توسوستَ وشككت في تحقّق العنوان فإنه يجب عليه أن يبقى على أصالة التقصير في السفر ، لأنه مسافر بالوجدان ، والعمومُ الأعلائي في السفر هو التقصير ، ونشكّ في

---

(٧٨) وهو السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي البغدادي ، من أعاظم المحقّقين ، كان معاصراً للميرزا أبي القاسم بن الحسن **الگيلاني** المعروف بالمحقّق القمّي صاحب القوانين ومُجازاً مِن قِبَله ، توفّي سنة ١٢٢٧ هـ .

عنوان أنّ عمله السفر ، فيجب أن يبقى على الأصالة الأوّلية حتى يَثبُت خروجُه من حكم التقصير .

* * * * *

**مسألة ٤٥ : إذا سافر المُكاري ونحوُه ممن شُغْلُه السفرُ سفراً ليس مِن عملِه كما إذا سافر للحج أو الزيارة فإنه يقصّر(٧٠)، نعم لو حجّ أو زار لكن ضِمْنَ عملِه ـ** كما إذا استأجر أناسٌ سائقاً عمومياً لبنانياً يعمل داخل لبنان ، لزيارة السيدة زينب عليها السلام في دمشق ـ **فزار معهم بالتبع أتمّ صلاتَه ، لأنه لا يزال ضمن عملِه .**

---

(٧٠) لا شكّ في أنّ مَن عملُه السفرُ إذا سافر في غير عمله يقصّر كسائر المسافرين ، كما لو كان ذاهباً إلى الحج أو الزيارة ، وذلك بدليل أنّ الذي يُتِمّ هو مَن كان عملُه السفر ، وهذا الآن ليس في عمله ، وإنما هو مسافر كسائر المسافرين . وإن توسوست فارجع إلى أصالة التقصير في السفر ، فلا وجه إذن لما قاله المحقّق النراقي في (مستند الشيعة) من وجوب الإتمام .

نعم لو حجّ أو زار لكن مِن حيث إنه عملُه كما لو استأجروه مع سيارته للحجّ أو الزيارة وحج أو زار معهم أتمّ لأنه في عمله .

بل حتى لو كان قاصداً الحج أو الزيارة بالعنوان الأصلي بحيث لولا الحجُّ أو الزيارة لما سافر ، ثم قال في نفسه أأخذ أُجرةً في طريقي ، فإنه لا يزال في عمله ، ولذلك يُتِمّ .

ولك أن تستدلّ أيضاً بما رواه شيخُ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد (بن اسماعيل) العلوي عن العمركي (بن علي البوفكي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصحاب السفن يتمّون الصلاةَ في سفنهم » والمظنون صحة سند هذه الرواية للظن بوثاقة محمد العلوي المذكور فإنّ النجاشي يقول هو "مِن شيوخ أصحابنا"، ويروي عنه شيخ الشيخ الكليني أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري ثقة عين) ومحمد بن علي بن محبوب (ثقة عين فقيه) ومحمد بن أحمد بن يحيى (ثقة) ، فطالما هم في عملهم فإنهم يتمّون صلاتهم حتى ولو ذهبوا بنيّة الحجّ أو الزيارة وبنوا على الإستفادة من سفرهم بأخذ الأُجرة من الركّاب ، ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « ليس على الملاّحين

في سفينتهم ـ أي في عملهم ـ تقصير ـ حتى ولو كانت نياتهم بحسب الأصل الحج أو الزيارة ـ » صحيحة السند ، أي لك أن تتمسّك بإطلاق هذه الروايات .

* * * * *

**مسألة ٤٦ : الظاهر وجوب التقصير على المعرّفين في الحجّ الذين يسافرون في خصوص أشهر الحج ، بخلاف مَن كان متخذاً ذلك عملاً له في أغلب السنة كالذين يسافرون بسياراتهم إلى الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك معظم السنة فإنه يُتِمّ حينئذ(٧١) .**

---

(٧١) لصدق أنّ عمله السفر ، وأنه يختلف وليس له مُقام .

وأمّا من كان يزاول مهنة الحجّ في السنة مرّة في هذه الأيام والبالغة مدّتها حوالي عشرين يوماً فإنه لا يصدق عليه أنّه مكاري وأنّ عمله السفر ، وذلك لأنّ عمله في السفر قليل في السنة .

ولك أن تستدلّ بما رواه عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك في الرواية السابقة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (الهادي) عليه السلام إنّ لي جِمَالاً ولي قَوّام عليها ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في النُدْرَة إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقّع عليه السلام : « إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار » صحيحة السند ، وهي صريحة في المطلوب ، ولذلك قال السيد السبزواري في مهذّبه "لظهور الإجماع على ذلك" .

لكن يبقى في الرواية مشكلةٌ وهي أننا لا نعرف أين كان محمد بن جزك يسكن ، لنعرف كم كان يمكث في سفره إلى الحجّ ، ولم يَرِدْ في كتب الرجال تعريفٌ به ، ولعلّه فارسي ، لأنّ كلمة جزك لم نسمعها عند العرب وليس لها عندنا معنى ، لكن قيل إنه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ـ كما ادّعَى البرقي والشيخ الطوسي في رجاله وعندي في ذلك شكّ لأنه لم يروِ عنه عليه السلام إلاّ بكلمة كتبتُ وليس سألتُه أو سمعتُه ـ ولعلّه كان يسكن في العراق ، أو كان ساكناً بجوار الإمام عليه السلام في سامراء .

ولك أيضاً أن تستدل بصحيحة هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « المكاري والجمّال **الذي يختلف وليس له مُقام** ـ أي كثير السفر ومقامُه في وطنه قليل ـ يتمّ الصلاة

ويصوم شهر رمضان » والمفروض أن هذا الشخص لا يزاول هذه المهنة إلا نادراً كمواسم الحج مثلاً .

بل حتى لو طالت مدّة السفر أكثر من ثلاثة أشهر وحصل شك في صدق عنوان المكاري وسائق العمومي عليه في أيام السياحة فإنه يبقى على التقصير حتى يثبت عنوانٌ مُخرِجٌ عن الأصل .

* * * * *

**مسألة ٤٧ : مَن كان شغلُه السفر أو في السفر أربعة أشهر على الأقلّ ، في السنة ، كالراعي الذي يذهب بقَطِيعِهِ أكثر من مقدار فصل الصيف ، وكالسائق العمومي في لبنان** ـ الذي يعمل سائقاً عمومياً في فصل السياحة ـ **الظاهر وجوبُ التمام عليهم**(٧٢) .

---

(٧٢) وجه الإحتياط عند بعضهم يظهر ممّا ذكره في الجواهر قال "فيه وجهان ينشآن من اطلاق الدليل وصدق عملية السفر له في هذا الحال ـ أي ولو في فصل واحد ـ مع اختلافه ـ أي مع كثرة سفره ـ ذهاباً وإياباً متكرّراً ، ومن أنّ المتيقّن الأوّل ـ أي أن يكون السفرُ عملَه أغلب أيام السنة ـ ، فيبقى غيره على أدلّة القصر ، والأحوط الجمع" .

**أقول** : إن كان مقدار سفره قدر أسفار الراعي والجابي والأشتقان ممّا وردوا في الروايات الصحيحة فلا شكّ في كفاية ذلك في البناء على التمام لأنّ هذه المصاديق هي أمثلة شرعيةٌ لمن كان عملُه السفر، وعليه فيجب أن ننظر إلى مقدار سفر هؤلاء في السنة .

ومن الواضح أنّ هؤلاء ـ كالراعي مثلاً ـ لا يسافرون في أيام الشتاء الباردة وخاصة في أيام الأمطار والرياح العاصفة ولا في أيام مرضهم وضروراتهم ، ويزيد الراعي على ذلك أنه لا يسافر بقَطِيعِهِ من أواخر فصل الشتاء إلى أواخر فصل الربيع لأنّ الأعشاب تكون موجودةً في الأيام المذكورة في أغلب بلاد العالم ، فلا يحتاج إلى الرعي بعيداً عن مِنطَقته.

وعليه فإنّ الراعي يسافر أقل من نصف السنة حتماً في أغلب بقاع العالم إلا في المناطق الصحراوية جداً كبلاد الحجاز والصحراء الكبرى الأفريقية .

وروايات الراعي وإن كان صادرةً من الإمامَين الباقر والصادق عليهما السلام ولكن ذلك لا يعني أنها تنظر إلى خصوص بلاد الحجاز الصحراوية القاحلة والمدينة المنوّرة ، وإنما تنظر إلى الأعم الأغلب من العالم كالعراق مثلاً ، على أنّ الرعاة لا يفضّلون العيش في البلاد

الصحراوية القاحلة أغلب أيام السنة ، حيث الرياح الرملية والبُعد عن الأهل والأوطان وإنما يستقرّون عادةً في المناطق الخصبة أغلب أيام السنة .

ولذلك يقتضي التأمّلُ فيما ذكرنا لزومَ القولِ بأنّ أغلب الرعاة لا يسافرون أكثر من أربعة أشهر في السنة ، وعلى هذا ينبغي أن تُحمَل الروايات .

فإن شككت في ذلك فعلى الإنسان أن يبقى على أصالة التقصير حتى يعلم بتلبّسه بصفة مَن عملُه السفر ، ولكن لا يمكن الشك في السائق العمومي إذا كان يعمل في لبنان مثلاً في موسم السياحة أربعة أشهر في أنّ حكمه التمام ، فإنه حتماً يصدق عليه في هذه الأشهر أنّ عمله السفر .

* * * * *

**مسألة ٤٨ : مَن كان تردده إلى ما دونِ المسافة عملاً له ـ** كالحطّاب ونحوه **ـ فإنه يقصّر إذا سافر ولو للإحتطاب**(٧٣) .

---

(٧٣) ولكنْ مع ذلك الأحوطُ استحباباً أن يحتاط بالجمع بين التمام والقصر إذا كان يصدق عليه المسافرُ عرفاً وإن لم يكن سفرُه بِحَدّ المسافة الشرعية ، وقد حَكُوا وجوب التمامِ عن الفقيه جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (صاحب عدّة الداعي ٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ) في كتابه الموجَز الحاوي لتحرير الفتاوى ، وقيل لم يقل بهذا القول أحدٌ سواه وذلك ، وإنما قلنا الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام لاحتمال أن يجب عليه التمام إذا سافر بِحَدّ المسافة الشرعية، خصوصاً فيمَن شغلُه الإحتطابُ ونحوه .

لكنْ هذا القولُ ضعيفٌ لصريح الروايات بأنّ (مَن كان عملُه السفر) فإنه يخرج من حكم التقصير إلى التمام ، وأمّا غيرُه فيبقى تحت حكم التقصير حتى يثبت له التمام . وهذا الحطّاب المفروض ، كان يبتعد عن وطنه أقل من مسافة السفر الشرعي ثم صادف أن ابتعد في عمله مقدار المسافة فالأصل أن يصلّي قصراً لأنه الآن مسافر ولم يثبت عليه التمام ، لا بل يمكن الجزم بأنّ حكمه التقصير في السفر من دون حاجة إلى الرجوع إلى أصالة التقصير في السفر خاصةً إذا كانت هذه السفرة هي سفرتُه الأُولى ، ولا معنى للقول بأنّ هذا الحطّاب يسافر سفراً عرفياً فإذن عمله السفر ! فإنّ هذا الكلام لم يرد في آية ولا في رواية ولا سيرة ولا نحو ذلك ، فالسفر المنظور إليه في الآية والروايات هو السفر الشرعي فقط .

ولذلك مَن كان تردّده في عمله إلى أقلّ مِن المسافة الشرعية ثم صادف أن سافر إلى مقدار المسافة الشرعية فإنه يقصّر حتماً طبقاً للقاعدة .

* * * * *

**مسألة ٤٩ : قيل بأنه يُعتبَرُ في استمرار مَن شغلُه السفرُ على التمام أن لا يُقيم في بلده أو في غيره عشرةَ أيام(٧٤) ولكنْ هذا القولُ غيرُ صحيح ، فلو ارتاح الراعي مثلاً في بلده أكثرَ من عشرة أيام ثم ذهب بقطيعه إلى الرعي مسافةً تَبْعُدُ مسافةَ السفر فإنه يُتِمُّ من المرّة الأولى(٧٥) .**

---

(٧٤) هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وبهذا قال السيد الخوئي رحمه الله ، ويَدِلُّ عليه :

ما رواه في الفقيه بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صيامُ شهر رمضان ، **فإن كان له مُقامٌ في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مُقام عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر** » أي قصّر في السفر الأوّل ، ولا يضرّ وجود إشكال في صدر الرواية بعد بنائنا على التفكيك في خبر الثقة ، على أنّ النصين التاليين يوضّحان النصّ الصحيح .

ورواها في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مَرّار(مهمل في الرجال) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثلها تقريباً فقال قال عليه السلام : « المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صيامُ شهر رمضان ، **فإن كان له مُقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر** » ضعيفة السند ، وهي تقول بأنّه إذا أقام عشرة أيام في البلد الذي سافر إليه ـ لا في وطنه ـ ثم خرج منه فإنه يقصّر. والقولُ بهذا الحكم عند إقامة خمسة أيام هو قول بعض العامّة على ما نُسب إليهم .

وقريب منها ما رواه في التهذيبين من مرسلة إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن (من أصحاب الإجماع) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حدّ المُكاري الذي يصوم ويُتمّ قال : « **أيّما مُكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ**

**من مُقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مُقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار** »[٧٩] .

والظاهر أنّ الروايات الثلاثة رواية واحدة .

وقريب منها صحيحةُ هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري والجمّال الذي يختلف **وليس له مُقام** يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان » فإنّ المتبادَر عند المتشرّعة من قوله « **وليس له مُقام** » أن لا يُقيم أكثرَ من عشرة أيام ولو بقرينة الرواية السابقة .

بل لو كان المراد من قوله « **وليس له مُقام** » أنّ المُكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مُقام ـ ولو ليومٍ واحد ـ يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان لما أتمّ أكثر المكارين في الأرض صلاتَهم ، لأنّ أكثر المُكارين والجمّالين ونحوهم يقيمون في بلدهم ولو يوماً واحداً في السنة أو بعض يوم ، فهل يُعقل أن يُقال بأنّ التاجر الذي يدور في تجارته والبدوي وساعي البريد وسائق العمومي الذين يسافرون كل يوم ويبقون في بيوتهم يوماً أو بعض اليوم أن يقصّروا في سفرهم بذريعة أنهم يقيمون في بلدهم في الشهر أو في السنة يوماً أو بعض يوم ؟!

**إذن الجمعُ بين الروايات يقتضي القولَ بأنّ** الشخصَ الذي عملُه السفر ويسافر كثيراً يلزم أن لا يُقيم في بلده أو في غيره عشرةَ أيام وإلا قصّر في سفره الأوّل إلا أن يكون سفره طويلاً جداً كما ذكرنا قبل قليل .

وقد يشهد له العرف أيضاً لأنّ (عَمَلَ السفر) يتقوّم بمداومة السفر إلا في الفترات المفتقرة عادةً إلى النوم وقضاء الحوائج العادية ، وفي غير النوم وقضاء الحوائج العادية تنقطع عملية السفر أي هو منقطع فعلاً عن عمله ، بل إنّ هذا الترك إن طال كثيراً فإنه يُقطع بعدم كونِ الإنسانِ عملُه السفر ، فكان لا بدّ من تحديد هذا الإنقطاع الطويل ليَخرُج الإنسانُ عن كون السفر عملاً له موضوعاً أو حكماً ، فحدّده الشارع المقدّس بعشرة أيام .

**هذا غاية ما يمكن تقريب الفكرة المذكورة به .**

**ولكنْ ما ذُكرَ غيرُ صحيح** ، فإنه لا يمكن لله عزّ وجلّ ـ بمقتضى حكمته ـ أن يَذْكُرَ أمراً خطيراً جداً بهذه الأهميّة برواية واحدة عجيبة متناً ودَلالةً ، شاذّة معنىً ، فإنّ كلّ الرعاة يرتاحون في بيوتهم شهراً أو شهرين أو أكثر ويَرْعَون أنعامَهم في هذه المدّة في مناطقهم في مواسم الأمطار ، ثم في أيام الجفاف ينطلقون إلى الرعي في المناطق البعيدة ـ الأكثر عُشْباً ـ ويُتِمّون

---

(٧٩) ئل ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٥ .

صلاتهم بحجّة أنّ عملهم الرعيُ ـ في نصف السنة أو أكثر أو أقلّ ـ ، وكذا التجّار ، فإنهم يتاجرون في مناطقهم تارةً ولو لشهر أو شهرين في أيام البرد والشتاء ، ثم في الظروف المناسبة يسافرون إلى مناطق بعيدةٍ ليبيعوا ويشتروا ، وكذا البريد والمكاري تماماً وهذا هو دَيْدَنُ كلّ العمّال في الزمن القديم ، فإنهم يحبّون ـ بفطرتهم ـ أن لا يسافروا إلاّ عند الضرورة ، ومع ذلك لم يرد رواياتٌ للتنبيه على هذا الإستثناء الخطير الذي يقع فيه كلّ العمّال الذين عملهم السفر أو في السفر ، فليس كلّ التجّار والرعاة والبريد والمكارين كإبن بطوطة[٨٠] يواظبون على السفر بشكل مستمرّ لسنين عديدة ، ولو كان هذا الإستثناء حقاّ لورد فيه عشراتُ الروايات ، لشدّة أهمّيّته وشذوذه عن المتوقّع والمألوف .

فهل تحتمل أنّ أئمّتنا عليهم السلام نسوا هذا الإستثناء المهم الذي يقع فيه كلّ المكارين والرعاة والتجار حينما قالوا في صحيحة زرارة ـ مثلاً ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المُكاري والكَريّ والراعي والاَشتْقان **لأنه عملهم** » وفي صحيحةِ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجَمّال » وفي موثّقة اسماعيل بن أبي زياد السكوني (ثقة عامّي) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدَوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل » مع علمهم أنّ كلّ المكاريين والرعاة ونحوهم يرتاحون في بلادهم أكثر من عشرة أيام أو شهراً أو أكثر ؟! وكيف لم يروِ هذه الرواية إلاّ عبدُ الله بن سنان ؟! ولماذا صار يونس يتصرّف بالرواية ؟! مع أنّ حكم الخمسة أيام موافق للكثير من العامّة ! إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ! **ولهذا تسقط هذه الرواية عن الحجيّة ، أو قُل ليس من المعلوم شمول الحجيّة لمثل هكذا رواية .**

وأمّا صحيحةُ هشام بن الحكم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُكاري والجمّال الذي يختلف **وليس له مُقام** يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان » فمعناها أنّ الذي عمله السفر يتمّ صلاته ويصوم لا الذي يندر منه السفر ، وذلك انسجاماً مع روايات أنهم يتمّون ، فالعطف في قوله عليه السلام « وليس له مقام » عطف تفسيري ، أي الذي يسافر غالباً .

---

(٨٠) الطنجي لعنه الله ، الناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، أكذب البريّة ، سافر إلى الصين في القرن الثامن وكان فيها سنة ٧٢٤ هـ ق .

ولما ذكرناه استشكل جماعة من علمائنا كالسيد محمد العاملي في مدارك الأحكام والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد والمحدّث الكاشاني وصاحب الحدائق ، كما استشكل بعضهم في وجود إجماع في المسألة ، كما قال بعضهم أيضاً بعدم حجّيّة هكذا إجماع مظنون المدركيّة جداً ...

إذَنْ فالصحيح الذي لا ريب فيه هو عدم صحّة الإستثناء المذكور ، وأنّ الصحيح هو أنّ المكاري ونحوه يتمّون صلاتهم ويصومون في سفرهم الآتي حتى ولو بقوا في منازلهم أكثر من عشرة أيام ، وهذا ما ذهب إليه السيد السيستاني حفظه الله تعالى . وقد اختلف علماؤنا المعاصرون في ذلك حتى تكاد لا تجدُ واحداً يقول مثلَ الآخر ، فقال السيد الخوئي ـ مثلاً ـ بأنّ الحكم مختصّ بالمكاري لمخالفته للقواعد[٨١] .

(٧٥) وبهذه المناسبة لا بأس بالإجابة عن **سؤال** يكثر السؤال فيه وهو محلّ ابتلاء لبعض الناس : ما حُكْمُ مَن كان عمله في السفر في دولة أجنبيةٍ عشرين يوماً تقريباً ثم يعود إلى دولته عشرةَ أيام تقريباً ، وقد يبقى في وطنه ـ بيروت مثلاً ـ عشرة أيام أو أكثر أو أقلّ ، وقد يسافر إلى بعض الأمكنة في لبنان يوماً أو أكثر ، فإذا سافر إلى تلك الدولة الأجنبية ـ محلّ عمله ـ مرّةً ثانية كيف يصلّي ؟ تماماً أو قصراً ؟

**الجواب** : بناءً على ما ذكرنا قبل قليل فإنه يصلّي تماماً ، لبقائه تحت عنوان مَن كان عمله في السفر ، ولا أهمّيّة لمقدار مكثه في بيروت أو في السفر . نعم ، لو سافر باختياره من مكان عمله في الدولة الأجنبية إلى مدينة ثانية لزيارة أرحامه مثلاً أو للسياحة مثلاً فإنه يقصّر في هذه الزيارة لأنه خارج عن عمله .

* * * * *

**مسألة ٥٠ : إذا لم يكن شغله وعملُه السفرَ لكنْ عَرَضَ له عارضٌ فسافر أسفاراً عديدة فإنه لا يلحقه حكمُ وجوبِ التمام[٧٩]، فلو كان له مريضٌ في مستشفى بعيدة وأراد أن يزوره كثيراً أو كلّ يوم فإنه لا يجب عليه التمام .**

---

(٧٩) كما ذهب إليه جماعةٌ من فقهائنا كالسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّبه وغيرهم ، والدليل هو أنه لا يوجد في الروايات أنّ كثير السفر يُتِمّ صلاتَه ويصوم ، وإنما الموجود أنّ مَن كان عملُه السفرُ يتمّ .

* * * * *

---

(٨١) راجع العروة الوثقى / الست مجلّدات ج ٣ ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

**مسألة ٥١ : لا يعتبر فيمَن شغلُه السفرُ اتحادُ كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطولِ والقِصَر ، ومن حيث الشغل(٨٠)، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة ، أو كانت وسيلته السيارة فبدّل إلى الشاحنة أو كان سائقاً عمومياً على سيارة فصار ملاّحاً فإنه يتمّ صلاتَه ، حتى وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق بين النوعين وذلك لأنه يشتغل بعمل السفر ، غايةُ الأمر أنه تبدلت خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى ، فالمناط هو الإشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه .**

---

(٨٠) الوارد في الروايات عنوان مَن كان عملُه السفرَ وكان كثيرَ السفر ، وهذا المفروض في المتن وإن تغيّر نوعُ عملِه لا يزال عمله السفرَ وهو كثير السفر .

* * * * *

**مسألة ٥٢ : السائحُ في الأرض الذي لم يتخذ منها وطناً يقصّر صلاته ، إلاّ أن يكون بيتُه معه(٨١) .**

---

(٨١) كأنْ يَنْصِبَ خيمةً فتكون بيتَه ، أو يكونَ بيتُه محمولاً خلف سيارته ، فيكون من قبيل الأعراب الذين بيوتهم معهم ، فقد روينا سابقاً موثّقة إسحاق بن عمار (فطحي ثقة) قال : سألت أبا إبراهيم(الإمام الكاظم) عليه السلام عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : « لا ، **بيوتهم معهم** » ومرسلة سليمان بن جعفر الجعفري عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأعراب لا يقصّرون **وذلك أن منازلهم معهم** » ومعنى هذا التعليل **العقلائي** هو أنّ هؤلاء ليسوا مسافرين **عرفاً** لأنّ بيوتهم معهم ، أمّا إن كان يسيح في الأرض من دون بيت وإنما ينزل في الفنادق وعند الأقارب والأصدقاء فهذا يقصّر ، رجوعاً إلى أصالة التقصير في السفر .

* * * * *

**مسألة ٥٣ : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص والذي رعْيُه في الأماكن القريبة والبعيدة ويُكثر من السفر يُتِمّ صلاته (٨٢) .**

---

(٨٢) بلا إشكال ولا خلاف ، وذلك لصريح الروايات السابقة من قبيل صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكريّ والراعي والاشتقان لأنه عملهم » وموثّقة اسماعيل بن أبي زياد السكوني (عامّي) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدَوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل » ومرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكري والاشتقان وهو البريد ، والراعي والملاّح لأنه عملهم » .

* * * * *

**مسألة ٥٤ : التاجر الذي يدور في تجارته في الأماكن القريبة والبعيدة يُتِمّ صلاتَه(٨٣) .**

---

(٨٣) لموثّقة اسماعيل بن أبي زياد السكوني السابقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون الصلاة : ... **والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ...** » والعلّةُ في هذا الحكم أنّ هذا عملُه في السفر ، ولا إشكال في هذا الحكم ولا خلاف .

* * * * *

**مسألة ٥٥ : مَن سافر معرِضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيرَه بَعْدُ فإنه يقصّر صلاتَه(٨٤) إلاّ إن كان ممّن بيتُه معه .**

---

(٨٤) لا نقصد هنا السائحَ الدائم السياحة لأننا تعرّضنا له في مسألة ٥٢ ، ولا نقصد مَن يكون بيته معه لأننا ذكرناه أيضاً في أوّل الشرط السادس ومثّلنا له بأهل البوادي ، وإنما نريد مَن هجَرَ وطنه لسببٍ ما وهو الآن يبحث عن وطن جديد ، فهو الآن مسافر عرفاً حتى ولو طال بحْثُه عن وطن جديد ، فيأخذ حُكْمَ المسافر لا محالة .

* * * * *

**مسألة ٥٦ : لو فرضنا أنّ بعض عمّال النفط ممّن يستكشفون النفط ويستخرجونه قد اتّخذوا أرضاً واسعةً ـ** كصحراء الحجاز **ـ مَقرّاً لهم إلا أنهم كل سنة يستقرّون**

في مكانٍ منها فإنهم إذا سافروا عن مقرّ سَنَتِهم يجب عليهم أن يقصّروا صلاتهم في الأربع وعشرين ساعة الأولَى[٨٥] ، ولكنْ بعد استقرارهم أربعاً وعشرين ساعة وبنائهم على البقاء في المكان الجديد لسنة أو أكثر فإنهم يُتِمّون صلاتَهم لِصِدْقِ أنه مقرّهم وليسوا مسافرين فيه .

---

(٨٥) لأنهم في الأربع وعشرين ساعة الأولى يشكّ في صدق صيرورتهم في مقرّهم ، فيرجع إلى أصالة التقصير للمسافر ، نعم بَعدَ استقرارهم أربعاً وعشرين ساعة وبعد بنائهم على الإستقرار في هذا المكان سنة أو أكثر فإنه ح يصدق عليهم أنهم في مقرّهم وأنهم غير مسافرين فيه .

* * * * *

الثامن : الوصول إلى حد الترخّص[٨٧] ، وهو المكان الذي لا يَرى فيه المسافرُ أهلَ بلده إلاّ كالأشباح أو لا يمكن فيه سماع أذانه من أقرب بيت إليه في البلد لو أذّنوا منه ، فالمحلّ الذي لا يُرى فيه أهلُ البلد إلاّ كالأشباح ويَخفى فيه الأذانُ وقت الفجر وفي الجوّ الساكن ومن أقرب بيت في البلد إلى المسافر علامةٌ واحدة وحَدٌّ واحدٌ ، ولعلّه يَبْعُدُ عن آخر بيت في البلد حوالي ٥٠٠ متر ، أي مدى صوت الأذان العادي من دون مكبّرات الصوت ووقت الفجر وفي الجوّ الهادئ ، فمَن وَصَلَ مِن سفرِه إلى حدّ الترخّص فقد وصل إلى وطنه شرعاً ، فحدودُ البلد في الشرع ـ في السفر ـ هو هذا الحدّ المذكور ، وكذا مَن خرج إلى سفر إذا تجاوزَ حدَّ الترخّصِ فقد خرج حينذاك مِن وطنه أو من محلّ إقامته شرعاً ، وهذا يعني أنّ ما بين بيوت البلد وحدّ الترخّص هو الوطن شرعاً ، وإن لم يكن منه عرفاً ، ولكن رغم ذلك يجب على الأحوط في السفر من البلد أن يحتاط المسافرُ في ذلك ، بأن يصبر حتى يقطع ٨٠٠ متر من آخر بيت في بلده ، وذلك لأنّ الأصل عدمُ وصوله إلى حدّ الترخّص ، وكذا في الرجوع إلى بلده ، عليه أن يصبر ، ولكن حتى يصل إلى بُعد مئة متر من أوّل بيت في بلده ، لأنّ الأصلَ

**عدمُ وصولِه إلى حدّ الترخّص ، والسببُ في هذين التقديرين هو اختلاف المحقّقين في تقدير مدى صوت الإنسان** (٨٢) .

---

(٨٢) لا بدّ من تسجيل كلمة هنا للتاريخ وهي أنّ إسرائيل وأمريكا برئاسة المجرم جورج بوش بدعم من محمود عباس (أبو مازن) وحُكّام مصر والسعودية والأُردن يشنّون حرباً شعواء ضدّ قطاع غزّة (سمّتها إسرائيلُ عمليةَ الرصاص المسكوب) لإزالة حكومة حماس ، ويستدلّون في الإعلام على أنّ هذه الحرب هي بإرادة عربية بعدم قبول هذه الدول الثلاثة بعقد قمّة عربية وبما يقترحه بعض القادة الأمريكيين من إعطاء قطاع غزّة لحسني مبارك والضفّة الغربية للملك عبد الله الأُردني ، وبذلك تنتهي القضية الفلسطينية ويلغى حقّ العودة للفلسطينيين وتنتهي المقاومة الفلسطينية ، ونحن نستدلّ على أنّ هذه الحرب هي بإرادة عربية بتشديد حصار مصر والأُردن على غزّة منذ حوالي سبعة أشهر حتى على جرحاهم وطعامهم رغم المذابح المهولة التي تحصَل كل يوم في قطاع غزّة ، حتى أنهم هم والسعودية يريدون تأجيل اجتماعاتهم على مستوى القمّة العربية لإعطاء إسرائيل وقتاً آخر للقضاء على المقاومة الفلسطينية ، مع أنّ أُولمرت ووزيرة خارجيته ستيفي لافني يصرّحان بأنهم إن انتصروا في غزّة فالمرحلة الثانية حزب الله في لبنان .

وهذا ما يذكّرنا بالأندلس تماماً ، وهم لا يدرون أنهم إن هزمت غزّة والمقاومة عموماً فسيأتي دور إذلال هذه الدول العربية الخائنة وتقسيمها حتماً ، وإن بقيت المقاومة في غزّة ولبنان وسوريا وإيران فسينظر الغرب إلى الدول الخائنة وسيكون لهم دور .

وقد بدأت هذه الحرب يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧ الواقع في ٢٩ ذي الحجّة الحرام ١٤٢٩ هـ ، وهذا هو اليوم العاشر من الحرب (٢٠٠٩/١/٥ = ٨ محرّم الحرام ١٤٣٠ هـ) وحماس تمتلك ١٥٠٠٠ مقاتل، والجيش المصري أحكم إغلاق معبر رفح ودمّر مع إسرائيل الممرّات السريّة من غزّة إلى صحراء سيناء ولا تسمح الحكومةُ المصرية بإدخال الضرورات الحياتية لأهالي غزّة البالغ عددهم أكثر من مليون ونصف إنسان .

وقد بدأ الهجوم البرّي منذ ثلاثة أيام ، وصار عدد الشهداء الفلسطينيين حتى الآن ٥١٠ والجرحى بالآلاف (حوالي ٢٥٠٠) ، وقد دمّرت إسرائيلُ معظمَ المباني الحكومية والمهمّة حتى المساجد والمستشفيات والمقابر والمحاكم والمكاتب العامّة وتُكثِر من إلقاء القنابل العنقودية والفوسفورية ، والفلسطينيون في غزّة يعيشون وضعاً مأساوياً وصعباً للغاية ، إذ الخبز مثلاً نادر وكل لوازم الحياة كالأدوية والأغذية والكهرباء إما معدومة وإما نادرة ، والعجب أنّ حماس والشعب الفلسطيني في غزّة في غاية الصمود والشجاعة ، وهم يطلقون من غزّة حوالي ٤٠ صاروخاً يومياً على كل المستوطنات الإسرائيلية على بُعد ٤٠ كلم من حدود غزّة إضافة إلى قذائف الهاون ، ولذلك يسكن مليون إسرائيلي في الملاجئ منذ تسعة أيام ، والقتلى الإسرائيليون بالعشرات (إسرائيل تمنع الإعلامَ مِن ذِكْرِ عددهم ، لكنها اعترفت ببعض القتلى و ٦٠ جريحاً) ، وخاصّة عند بدء الجيش الإسرائيلي بالهجوم البرّي ، فحماس والجهاد الإسلامي وغيرهم مستميتون جداً وكأنهم يقولون نحن على أيّ حال ميتون فلماذا نموت بالذلّ ، ويجعلون للإسرائيليين كمائن ومتفجّرات ، والإسرائيليون يعترفون كل يوم بأنهم لا يستطيعون على هزيمة الفلسطينيين في غزّة

(٨٧) لا بدّ من ذِكْرِ روايات هذا الباب لأنّ كل الكلام الآتي يدور في فلك هذه الروايات فنقول : ورد في هذه المسألة خمسُ طوائف من الروايات :

* **الطائفة الأُولى : وهي تفيد أنّ الميزان عند الدخول إلى البلد هو الدخول إلى نفس البلد أي بساتين البلد وسهوله وبيوته وأنه ليس هناك شيءٌ اسمُه حدّ الترخّص** وهي :

١ ـ ما رواه أبو ولاّد (حفص بن سالم الحنّاط) في الكتب الأربعة في صحيحةٍ سبق ذكرُها(٨٣) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينةٍ إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسِرتُ يومِي ذلك أُقصّر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوعُ إلى الكوفة ، فلم أدرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنك كنت مسافراً **إلى أن تصير إلى منزلك** ، وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة **حتى تصير إلى منزلك** »(٨٤) ، ولا شكّ في أنّ المراد بقوله هنا « **إلى أن تصير إلى منزلك** » وكذا قوله « **حتى يدخل أهله** » أو « **حتى يدخل بيته** » في الروايات التالية هو إلى أن تدخل إلى بلدك ، وهذا أمر واضح ومسلّم ، فإنّ مَن دخل بلده فهو غير مسافر

---

ولكنهم إنما يريدون تحسين شروط المفاوضات وإيقاف إطلاق الصواريخ على المستوطنات ، ولذلك لا أتصوّر أن يهزم الفلسطينيون أبداً بإذن الله لأنّ هكذا شعب لا يُهزَم إن شاء الله .

وكل المسلمين يقومون بمظاهرات عديدة كل يوم وفي كل العالم بلا استثناء . والدول المؤيّدة والداعمة لحماس هي إيران وسوريا وحزب الله في لبنان . والملفت أنّه بسبب عاشوراء والوضع المأساوي في غزّة لم يحصَل أي مظاهر فرح ـ في أوّل السنة الميلادية ـ أو مفرقعات في الضاحية الجنوبية لبيروت ولا في التلفزيونات بخلاف كل سنة إلا في إذاعتي الـ LBC والمستقبَل .

صار عدد الشهداء صباح يومنا هذا ـ في ١٤ / ١ / ٢٠٠٩ ـ ألفَ شهيد ، والفدائيون الفلسطينيون يسطّرون أعظم ملاحم البطولة والشجاعة ويقومون بعمليات جريئة ضد العدو الصهيوني ويقتلون منهم العشرات .

(٨٣) في أوّل الشرط الثالث تحت عنوان إستمرار قصد قطع المسافة .

(٨٤) ئل ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

بالبديهة ، ولو بقرينة قوله عليه السلام في مصحّحة حمّاد بن عثمان الآتية « **المسافر يقصّر حتى يدخل المِصر** » ، **هذه الطائفةُ المستفيضة تُلغي حدّ الترخّص من الأصل** .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا » صحيحة السند ، وهي تقول بأنّ الإنسان يبقى على التقصير حتى يدخل منزله ، وأنه ليس هناك شيء اسمه حدّ الترخّص ، وبالجمع بين الروايات نفهم حتى يدخل وطنه ، ومِثْلُهما ما بَعدهما .

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن إسحق بن عمّار عن أبي إبراهيم (الكاظم) عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويَقْدِمُ ويدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله » ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، ورواها الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله وهي موثّقة السند بلحاظ إسحق .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقتُ الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ؟ قال : « لا يزال المسافر مقصّراً (يقصّر ـ خ) حتى يدخل بيته » صحيحة السند .

٥ ـ وروى الشيخ الحرّ العاملي عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابنَي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردِين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يُقيم أكثر من يوم أو يومين ؟ قال عليه السلام : « يُقيم في جانب الكوفة ويقصّرُ حتى يَفْرُغَ من جَهازه ، **وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة** » . قال الحرّ العاملي بصحّة نسبة كتاب قرب الإسناد الموجود بين يديه لصاحبه لعدّة قرائن ، فبناءً على صحّة قوله تكون الرواية صحيحة ، لكنِ اطمئنان الشخص بشيءٍ ليس حجّة على غيره في هكذا أمرٍ لبُعْدِ صاحب كتاب قرب الإسناد جداً عن الشيخ الحرّ ، ولذلك هذا السند ـ علمياً ـ مرسل ، على أني لم أفهم كيف يفترض

الإمام عليه السلام أنه إن وصل إلى مشارف الكوفة ولم يذهب إلى عياله فيها وبقي خارجها ! مع أنّ السائل يعترف بأنه سيبقى فيها يوماً أو يومين ؟! وكيف يمرّ بالكوفة في طريقه إلى مكّة مع أنّ البصرة أقرب إلى مكّة بكثير من الكوفة(٨٥) ؟! ولماذا هذا السؤال مع أنّ السائل يعترف بأنّ الكوفة وطنه لأنّ له فيها دار وعيال وهو سيدخلها ؟! والجواب عن هذه التساؤلات وإن كان ممكناً عقلاً ولكنها بعيدة الوقوع عادةً ، إلا أن يكون هذا الجواب للتعليم ، ومثلها الرواية التالية .

٦ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن بن عليّ) ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال عليه السلام : « يُقيم في جانب المِصرِ ويقصّر » ، قلت : فإنْ دخل أهله ؟ قال : « عليه التمام » ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله ، وهي موثّقة السند ، وقوله عليه السلام « يُقيم في جانب المِصر ويقصّر » مطلق أي يقصّر سواء سمع الأذان أو لم يسمعه وسواء خفيت الجدران أو لم تخفَ ، **فالميزان في التمام إذن دخولُ البلد** ، ومثلها الرواية التالية .

٧ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن حمّاد (بن عثمان عن رجل ـ المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **المسافر يقصّر حتى يَدخلَ المِصرَ** » ، وحمّاد بن عثمان من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، فالرواية ـ بناءً على هذا ـ تكون صحيحةَ المتن ولا تضرّ جهالةُ "الرجل" .

٨ ـ وروى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن حمّاد (بن عثمان ـ المحاسن) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً ؟ قال : « يقصّر إذا خرج من البيوت » ، حال السند ذكرناه قبل أسطر (رواية ٦) ، ولا شكّ بأنّ معنى قوله « إذا خرج من البيوت » أي من البلد ، وذلك لأنه ما لم يخرج من بلده فهو لم يسافر بعدُ عرفاً ولغةً .

٩ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه » مرسلة السند لقوله رحمه الله "رُوِيَ" من غير جزم بصحّة سند الرواية .

---

(٨٥) المسافة بين الكوفة والبصرة حوالي ٤٤٠ كلم ، وتقع البصرةُ بين الكوفة ومكّة المكرّمة .

المهم هو أنّ هذه الروايات تقول بأنّ مَن يخرجُ من بلده عدّة أمتار فإنه يصدق عليه عرفاً أنه بدأ يضرب في الأرض ولم يَعُدْ في بلده ، ولذلك ترى العقلاء لا يستغربون إذا صلّى قصراً بعدما يبتعد عن بيوت بلده ـ بمعنى أنه توارى عن بيوتها ـ ولم يَعُدْ يسمعُ الأذانَ من أقرب بيت إليه من بيوت بلده لو أذّنوا منه وقت الفجر وفي الهواء الساكن .

* **الطائفة الثانية** : وهي عبارة عن ثلاث روايات ، والصحيحة السند منها واحدةٌ ، وهي تَعتبِر حدّ الترخّص عدمَ إمكان سَماع الأذان من أقرب بيت في بلده ، سواء في الخروج من البلد أو في الدخول إليه وهي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفّار عن عبد الله بن عامر (بن عمران) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير فقال : « **إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثلُ ذلك** » صحيحة السند ، وهي تقول بأنّك إن وصلتَ إلى حدٍّ من بيوت بلدتك بحيث لو أذّنوا لسمعتَ أذانهم ـ لا من مكبّر الصوت ـ فهذا يعني أنك ـ شرعاً ـ دخلتَ في بلدك ، فإنّ سماع الأذان من بيوت البلدة يعني أنك صرتَ في البلد شرعاً .

* **تحديد حدّ الترخّص على ضوء الطائفة السابقة وهذه الرواية** :

حدُّ الترخّص هو الموضعُ الذي لا تَسمَعُ فيه أذانَ بلدِك بالنحو العادي المتعارف من أقرب بيت إليك في بلدك الواقع من جهة سفرك ، بشرط كون المؤذّن في مكان مرتفع حوالي ٦ أمتار ـ كما كان في عصر المعصومين عليهم السلام ـ ومِن دون مكبِّرات الصوت الحديثة وفي الأرض المستوية ومن دون ضجيج ـ كما في وقت الفجر ـ ، فسماعُك لصوت أذان أقرب بيت إليك في بلدك يعني أنك صرت في بلدك شرعاً . وبتوضيح أكثر : إنّ الجمع بين الطائفة السابقة القائلة « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنك كنت مسافراً **إلى أن تصير إلى منزلك** ... وعليك إذا رجعت أن تُتِمّ الصلاةَ **حتى تصير إلى منزلك** » وكذا قوله « **حتى يدخل أهله** » وقوله « **حتى يدخل بيته** » و « **يُقيم في جانب المِصر ويُقَصّر** » وبين قول الإمام عليه السلام « **إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر** » يعني أنك إذا وصلتَ من سفرك إلى المحلّ الذي تسمع فيه الأذان من أقرب بيت من بيوت بلدتك ـ لو أذّن ـ فقد دخلتَ منزلك وأهلك وبيتَك ، وإن لم تسمع أذانَ بلدك فأنت لم تدخل منزلك

وأهلك وبيتَك بعدُ . **أقول** : مفاد الروايات أمرٌ عقلائيّ جداً ، فإنّ العقلاء يرون أنّ الإنسان الراجع من سفره إذا سَمع أذانَ بلدِه ورأى أهلَ بلده بوضوح ـ لا كالأشباح ـ يَرَى نفسَه أنه قد وصل إلى بلده فتطمئنّ نفسه ويرتاح قلبه ، فلا ينبغي له أن يقصّر صلاتَه بعدُ .

٢ ـ وفي الوسائل عن أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا سُمِع الأذانُ أتَمّ المسافرُ** » . قد يقال بصحّة هذا الكتاب ونسبته إلى صاحبه لشهادة صاحب الوسائل بصحّته ، وهذا غير صحيح ، فاطمئنان الحرّ العاملي حجّة على نفسه ولا يُلزَم الآخرون به بعد وجود فاصل زماني كبير بينه وبين صاحب المحاسن بحيث لا يُحتَمل النقلُ الحسّي . نعم هذه قرينةٌ قوية على المطلوب ، ونظرُ الإمام عليه السلام هنا إلى رجوع المسافر من سفره وقد دخل إلى بلده ، أي إذا رجع المسافر من سفره فصار يمكن له سماع الأذان من بلده فقد وصل إلى بلده شرعاً ويطمئنّ قلبه ، فحُكْمُه ح هو التمام ، وليس نظره إلى خروج المسافر من وطنه لأنه لو كان يريد "حين خروجه" فإنه لا يعبّر هكذا ، وإنما يعبّر بقوله يبقى على التمام حتى لا يسمع الأذان .

٣ ـ ويؤكّد أنّ المراد من الأذان هو أذان مصرهم الواقع في قلب البلد ما رواه الشيخ الصدوق في محاسنه وعلل شرائعه قال : أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي أبا سمينة عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذّاء عن إسحق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفرٍ لهم ، فلمّا انتهَوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يَمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يُتمّوا الصلاة أو يُقيموا على تقصيرهم ؟ فقال عليه السلام : « إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتمّوا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وان ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصّروا » ، ثم قال عليه السلام : « وهل تدري كيف صارت هكذا ؟ » ، قلت : لا أدري ، قال : « لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلاة » ، قلت : **أليس قد بلغوا الموضعَ الذي لا يسمعون فيه أذان مِصرهم** الذي خرجوا

منه ؟ قال : « بلى ، إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجدُّ بهم في السفر ، فلَمّا جاءت العلةُ في مُقامهم دون البريد صاروا هكذا »[٨٦] ضعيفة السند بأبي سمينة ومحمد بن أسلم .

* **الطائفة الثالثة** : وهي عبارة عن رواية واحدة وهي تفيد أنه يبقى على التمام حتى يتوارى عن البيوت وهي :

١ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصّر ؟ قال : « **إذا تَوارَى مِنَ البيوت** » ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، قال الكليني : وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ، صحيحة السند . ولم يقل توارى من سهول البلد ، وإنما قال « **إذا تَوارَى** ـ أي هو توارى ـ **مِنَ البيوت** ـ وليس توارت البيوتُ ـ » وهذا يعني أنه خرج من قلب البلد وبيوتها ، أي أنه صار يشعر بالغربة والبعد ، لأنّ كلمة (توارى) تعني اختفى ، تقول وارينا فلاناً الميّتَ في التراب .

على كلٍّ ، مَن يبتعدُ عن بيوت البلد مسافةً بحيث لا يسمع الأذان من أقرب بيت إليه من بلده وتوارى عن بيوته فإنّ وظيفته أن يبدأ بالتقصير . فالإعتبار بالبيوت لا بسهول البلد .

* **الطائفة الرابعة** : وهي عبارة عن ثلاث روايات وهي تقول إنه إذا خرج في سفر يقصّر إذا وصل إلى بُعْدِ فرسخ من بلده وهما :

١ ـ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في تهذيبيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه : « قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصّر في فرسخ » ، ثم أعاد عليه المسألة من قابل ، فكتب إليه : « في عشرة أيام » موثّقة السند بناءً على احتمال أن يكون عمرو بن سعيد فطحياً ، ومحمدُ بنُ عيسى ثقةٌ سواء كان ابنَ عبد الله أو كان ابنَ عبيد ، والإمامُ المسؤول هو عليّ الرضا عليه السلام بدليل أنّ عمرو بن سعيد كان من أصحابه . وتقصيرُ الإمام عليه السلام على مسافة

---

(٨٦) العلل ج ٢ ص ٣٦٧ و ئل ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١١ .

فرسخ من بلده صحيحٌ بالإجماع ولا غبار عليه ، ولكن هل هذا هو حدّ الترخّص ؟ هنا السؤال . وأمّا قوله عليه السلام « في عشرة أيام » فيجب تفسيره ـ على ضوء روايات الإقامة ـ بعدم إتمام العشرة أيام ولو بساعة .

٢ ـ ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم (ثقة ، ط الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام) عن أبي هارون العبدي (مهمل في الرجال) عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة . مرسلة جداً . وكما قلنا قبل قليل : بالنسبة إلى هذا الجواب ـ في الروايتين ـ من المعلوم أنّ الفعل أعمّ من اللزوم والتحديد .

٣ ـ وروى في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البَختَري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « أن عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة **حتى يخرج من احتلام البيوت** ، وإذا رجع لم يُتِمَّ الصلاةَ حتى يدخل احتلام البيوت » وأبو البَخْتَري معروفٌ بالكذب . وقولُه عليه السلام « **احتلام البيوت** » كنايةٌ عن تحوّلها إلى شبح وخيال كما يرى الإنسانُ في حِلْمِه المناماتِ ، وهذا يعني أنّ حدّ الترخّص هو حوالي ٥ كلم !! لكننا لا نهتمّ لهذه الرواية ولا ننظر إليها لكذب ناقلها الأوّل ، لكنها منسجمة مع الروايتين السابقتين . إلاّ أنّ الذي يُضْعِفُ الإيمانَ بصحّة هذه الرواية هو أنّ الأئمّة عليهم السلام لا يعطونا علامةً مجملةً جدّاً لأنهم في مقام البيان وليسوا في مقام تضييع شيعتهم .

* **إذن بالنسبة إلى حال الدخول إلى بلده** : يلزم الوصول إلى ضواحي البلد التي هي عبارة عن الوصول إلى حدّ سَماع أذان أقرب بيت إليه من بيوت بلده ، وذلك بمقتضى الجمع بين الطائفتين الأُولى ـ التي تفيد لزوم الدخول إلى المِصر ليبدأ بالتمام ـ والثانية ـ صحيحة عبد الله بن سنان ورواية حمّاد بن عثمان اللتين تفيدان كفاية الوصول إلى حدّ يُسمع فيه أذان بلده ـ ممّا يعني أنّ مَن وصل إلى حدّ الترخّص فقد وصل شرعاً إلى البلد حتى ولو لم يَصِلْ إليه قانونياً ، أو قُلْ يكتفي الشرعُ بالوصول إلى الحدّ الذي يُسمع فيه أذانُ بلده ويُرَى فيه أهلُ بلدِه ليعتبره أنه لم يَعُد مسافراً ، وهو المشهور شهرة عظيمة ، بل مَن وصل إلى حدّ سَماع أذان بلده فهو غيرُ مسافرٍ عرفاً أيضاً ، ويبعد جداً أن يكون هذا التحديد الموضوعي الشرعي لحدّ الترخّص تعبدياً محضاً وخارجاً عن النظرة العقلائية .

٢ ـ **وبالنسبة إلى حال الخروج إلى السفر** فإنه أيضاً يلزم الخروج إلى الحدّ الذي لا يسمع فيه أذان بلده ولا يرى فيه أهل بلده بوضوح ، ففي صحيحة محمد بن مسلم السابقة قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصّر ؟ قال : « إذا توارى من البيوت » . وقولُه عليه السلام « إذا توارى من البيوت » يعني من أهل البيوت **أي صار يُرى كالشبح** ، فهو من باب ﴿واسألِ القريةَ التي كنّا فيها والعِيرَ التي أقبلنا فيها﴾[٨٧] أي اِسألْ أهلَ القرية وأهلَ العِير أي أهل القافلة وأصحابها ، المهم أنّ المراد من قوله عليه السلام « إذا توارى من البيوت » هو إذا استتر منها ولا معنى لاستتاره منها إلا الإستتار من أهلها ، لأنّ البيوت غيرُ عاقلة فلا بدّ أن يكون الإستتار من أهلها ، **هذا من جهة** ،

**ومن جهةٍ ثانية** : حدّ التواري من أهل البيوت هو ـ خارجاً ـ الحدّ الذي لا يسمع فيه الأذان كما قلنا ، وذلك :

**أوّلاً** : بمقتضى الجمع بين الطوائف الأولى والثانية والثالثة ، فإنّ المراد من الخروج من البيوت في السفر ـ والذي هو بمعنى الخروج من البلد الحيّ لا من البلد الميّت الذي هو عبارة عن سهوله ـ هو البُعد عنها إلى حدّ يتوارى فيه الشخص عن أهل البيوت ولا يَسمع فيه أذان أقرب بيت من بيوت بلده إليه ، هكذا شخص هو الذي بدأ يضرب في الأرض وشرع في سفره ، لا الذي لا يزال في قريته ، وهذا أمر يشعر به العقلاء بالفطرة .

**ثانياً** : إنّ ورود حدّ الترخّص بذكر تعريفين مستقلّين في روايات مستقلّة وكلها في مقام البيان والعمل يعني عقلائياً وبوضوح أنّ هذين التعريفين يشيران إلى حدّ واحد ـ لا إلى حدّين مختلفين للترخّص ـ وإلا لكان المتكلّم غيرَ حكيم ولوقع بعض المسلمين بالخطأ إما العاملون بحدّ الأذان وإما العاملون بحدّ « إذا توارى من البيوت » ، وحاشا لساحة العصمة أن تخطئ . ولك أن تعبّر بتعبير آخر وهو أنك لاحظت الروايات ولاحظت أنّ أيّ رواية لم تَذكر إلا علامة واحدة اي اكتفت بذكر علامة واحدة ولم تذكر مجموع العلامتين في رواية واحدة أصلاً مع أنها في مقام البيان والعمل وفي مقام الإبتلاء دائماً ممّا يدل بوضوح على كفاية أيّ علامة منهما أيْ يدلاّن على حدّ واحد خارجاً ، وإنما ذَكَرَ أئمّتُنا عليهم السلام علامتين للتسهيل على الناس وهو مقتضى الحكمة .

إذن بمقتضى الجمع بين الروايات وعقلائياً ينبغي القول بكفاية حصول التواري من أهل البلد ـ أو قل تواريهم عنه لوحدتهما خارجاً ـ أو خفاء الأذان فإنهما علامتان على حدّ واحد إذا وصله المسافر يقصّر ويفطر ، **ونسب ذلك إلى المشهور وإلى الأكثر** ، وذلك كما ورد في علامات البلوغ ، وكما ورد في مقدار المسافة الشرعية وأنها بالمسافة ثمانية فراسخ وبالزمان

---

(٨٧) يوسف ـ ٨٢ .

بياض يوم ، وكما ورد في المقدار المانع من تحقّق الجماعة أن يكون الفاصل بين الإمام والمأموم ما لا يُتخطّى ـ أي بين رأس المأموم إذا سجد وموقف الإمام ـ ثم قال عليه السلام بعد ذلك « يكون قدرُ ذلك مسقطَ جسدِ إنسانٍ إذا سجد » وهو ١٢٠ سنتم ، وفي روايةٍ ـ بما معناها ـ أن يكون بين موقف المأموم وموقف الإمام مربضُ فرسٍ ، وكلها تشير إلى حدّ واحد خارجاً أي أنّ العلامات المذكورة لوحظت معرّفاً وطريقاً وعلامة لا موضوعاً حقيقياً وعلّة ، وذلك لورود كل علامة في رواية لوحدها ، وهذه الروايات هي في مقام البيان والعمل ، إذن العلّة لوجوب التقصير هو الوصول إلى حدّ الترخّص الذي هو واحد كما قلنا ، وليس بين الطائفتين أي تعارض .

وفي المقنع (للصدوق) والتنقيح الرائع (في شرح الشرائع للفاضل المقداد السيوري الحلّي ، من تلامذة الشهيد الأوّل ، توفّي ٨٢٦ هـ) اقتصرا على خفاء الجدران ، وهو باطل ، فإنه لا وجود لتعبير خفاء الجدران في الروايات ، ولا يُفهَم من قوله عليه السلام « **إذا توارى من البيوت** » معنى إذا خفيت عنه الجدران فبينهما فرق كبير جداً في الخارج ، فمعنى الرواية حتماً إذا استتر من أهل البيوت لأنّ البيوت غير عاقلة ، ولو بقرينة صحيحة عبد الله بن سنان السابقة « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثلَ ذلك » التي تدُلّ على أنّ حدّ التقصير هو عدم سماع أذان البلدة ، ثم إنّ الإقتصار على مرجعية التواري من أهل البلد مخالفٌ لصحيحة عبد الله بن سنان من غير مبرّر ولا رجحان لرواية على أُخرى من أيّ جهة .

وعن الشيخ المفيد وأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي) وسالار بن عبد العزيز (تلميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى) وابن إدريس الحلّي الإقتصارُ على خفاء الأذان ، وهو صحيح في نفسه ، إلاّ أنّ إلغاء علامة التواري عن البيوت باطل لكونه مخالفاً لصحيحة محمد بن مسلم ـ القائلة « إذا تَوارَى مِنَ البيوت » ـ بلا سبب .

واتّضح أيضاً بطلان القول بلزوم الجمع بين رواية الأذان ورواية التواري عن أهل البلد ، فإنّ هذا الجمع يخالف كلتا الروايتين المستقلّتين الظاهرتين في كفاية كل علامة في لزوم التقصير .

واتّضح أيضاً عدمُ صحّةِ قول السيد اليزدي في العروة بأنه "يكفي تحقّقُ أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر ..." إلى آخر المسألة فإنه يظهر من هكذا نصّ أنه يرى أنهما علامتان

متغايرتان بالمسافة ، مع أنهما علامة واحدة ، ولذلك نحن نقول بأنه يكفي تحقّق أحدهما مطلقاً لكون كل واحدة من الأذان والتواري علامةً على حدّ واحد لا علامة على حدّين فلا محلّ لهذا القيد أصلاً .

* * * * *

**مسألة ٥٨ : ذكرنا أنّ المراد من حدّ الترخّص هو المحلّ الذي لا يسمع فيه المسافر أذان بلده ولا يرى فيه أهل بلده إلاّ كالأشباح (٨٨).**

---

(٨٨) قلنا إنّ المراد من صحيحة محمد بن مسلم « إذا توارى من البيوت » هو إذا توارى من أهل البيوت ـ كما يقول السيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد علي السيستاني ـ وليس إذا توارى من نفس البيوت ، فإنّ البيوت غير عاقلة ، والتواري إنما يكون من العاقل وليس من الجمادات ، وهو الملازم لخفاء أذان البلدة أيضاً .

* * * * *

**مسألة ٥٩ : إذا كان البلد في مكان منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن الرؤية فإنه يُقَدَّرُ في الموضع المستوي (٨٩).**

---

(٨٩) لا شكّ في أنّ المناط في رؤية الناس كالأشباح وعدمها هو إذا قُدّر في موضعٍ مستوٍ وبارز لا في وادٍ ولا خلف جدار .

* * * * *

**مسألة ٦٠ : إذا لم يكن هناك اُناسٌ في المكان الذي يُقيم فيه فإنه يعتبر التقدير العرفي(٩٠) .**

---

(٩٠) من الواضح أنّ أماريّة خفاء الأذان والمحلّ الذي يُرَى فيه الناسُ كالأشباح هو على فرض وجود أذان في وقت السفر ووجود شخص على حدود البلد يؤذّن وعلى تقدير ذلك ، فهاتان العلامتان ـ كما عرفت سابقاً ـ هما أمارتان وعلامتان على حدّ الترخّص ولا قيمة لهما إلا ذلك أي لا موضوعية حقيقية لهما وليستا علّتين للحكم بالتقصير .

* * * * *

**مسألة ٦١ : الظاهر في خفاء الأذان خفاء مطلق الصوت(٩١) حتى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونُه أذاناً مع عدم تميّز فصوله .**

(٩١) الظاهر من صحيحة عبد الله بن سنان السابقة « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » أن يسمع ولو بعض كلمات الأذان ، ولا يشترط أن يكون قادراً على سماع كل كلمات الأذان ، ولا يشترط أن يعرف أنّ ما يسمعه هو أذان أو لا ، فالمراد من الرواية المذكورة أن يسمع الصوت المرتفع بارتفاع الأذان ومن مكان مرتفع كارتفاع المآذن ، وذلك لما ذكرناه قبل قليل من أنّ هذه العلامات هي معرّفة وطريق فقط وليست علّة للحكم .

* * * * *

## مسألة ٦٢ : الظاهر اعتبار كون الأذان المسموع هو الصادر من نفس البلد ومن مأذنة مرتفعة(٩٢) .

(٩٢) يظهر من صحيحة عبد الله بن سنان السابقة « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » أنّ المنصرَف إليه هو سماع الأذان من مسجد البلد الذي يكون عادةً في قلب البلد لا في طرفه ، سواءً كانت البلدة صغيرة أم كبيرة .

نعم ، لا شكّ أنه يعتبر أن يكون المؤذّن المفترَض على طرف البلد المفروض أي على آخر البلد من ناحية المسافر حتى ولو كان في قرية صغيرة الحجم ، وإلا ففي القرى المتوسّطة ـ كبلدتنا (جِبْ شِيث) ـ بل الصغيرة إذا فرضنا أنّ المؤذّن يؤذّن في وسطها فإنه لن يُسمع الأذان في آخر القرية فهل يبدأ المسافر بالتقصير وهو لا يزال في قريته ؟! والمسألة أبين في المدن سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، فإنك قد لا تسمع الأذان حتى ولو كنت في قلب المدينة فهل تبدأ بالتقصير وأنت في مدينتك ؟! على أنّ هذه الروايات ناظرة إلى المدن والقرى ولا يمكن أن تكون ناظرة فقط إلى القرى الصغيرة جداً كالمزارع ، وهذه المسألة ينبغي أن تكون بديهية عند المتشرّعة ومن خلال الروايات فراجع تعرف أنّ المراد عدم سماع الأذان من البلد أي من طرفه ومن آخره من جهة المسافر سواء كان البلد كبيراً أو صغيراً ولو بقرينة صحيحة محمد بن مسلم « إذا توارى من البيوت » .

* * * * *

## مسألة ٦٣ : يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ(٩٣).

(٩٣) لضرورة حمل الكلام على المعتاد ـ أي المتوسط الحال من جميع الجهات ـ أيام صدور الكلام ، وإلا احتاج إلى قرينة تشير إلى إرادة غير المعتاد ، وكذلك الأمر تماماً في المسألة التالية .

* * * * *

**مسألة ٦٤ : المدار في عين الرائي واُذُن السامع على المتوسط في الرؤية والسَماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السَماع ، فغير المتوسط يرجع إليه ، كما أن الصوت الخارقَ في العُلُو يُرَدّ إلى المعتاد المتوسط(٩٤) .**

(٩٤) راجع دليل المسألة السابقة .

* * * * *

**مسألة ٦٥ : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن فيجري في محل الإقامة وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً أيضاً ، لكنْ في خصوص الخروج منهما ، لا في الدخول إليهما(٩٥)، فلو وصل من سفره إلى حدّ الترخص من مكانٍ عَزَمَ على الإقامة فيه فإنه لا ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يَبقَى على التقصير حتى يدخل إلى محلّ الإقامة وينوي الإقامة فيه ، نعم في خروجه من محلّ الإقامة عليه أن يَبقَى على التمام حتى يتجاوز حدّ الترخّص . ثم إنه لا يُعتبَرُ حدُّ الترخص في غير الثلاثة المذكورة كما لو خرج للتنزّه غيرَ قاصدٍ للسفر ثم في الأثناء قصَدَ المسافةَ الشرعية فإنه يكفي فيه الضربُ في الأرض ولا يُشترَط حينئذ الوصولُ إلى حدّ الترخّص .**

(٩٥) قلنا سابقاً إنّ المقيم عشرة أيام أو شهراً ونحوَ ذلك يخرج عن عنوان المسافر موضوعاً عندنا وعند جماعة من فقهائنا ـ لا حُكْماً فقط كما يدّعي السيد اليزدي في المتن والسيدُ الخوئي ـ وذلك بدليل تنزيلِ المقيمِ منزلةَ أهل مكّة في مصحّحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** ، فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيتَ أتمّ (!) الصلاة ، وعليه إتمامُ (!)

الصلاة إذا رجع إلى مِنى حتى ينفر »[٨٨] ، والتنزيلُ موضوعاً يوجب الحمل على عموم التنزيل بلحاظ كل الأحكام إلا ما ثبت خروجه ، وذلك كتنزيل الطواف في البيت منزلة الصلاة ، وقد يؤيّد ذلك بالدليل الإنّي أيضاً ، أي بالكشف بواسطة المعلول عن العلّة ، أو قُلْ بدليل الحكم الذي هو وجوب التمام والذي هو معلول للإقامة ولعدم الضرب في الأرض ، أي بدليل الآية الكريمة التي تفيد أنّ حكم الذي يضرب في الأرض هو التقصير ، وهذا المقيم يتمّ ، إذن هو لا يضرب في الأرض ، أي هو غير مسافر .

**ولا يُشكَلُ علينا** ببطلان هذه الرواية المصحَّحة لكونها حاويةً على قولٍ باطل وهو قولُه « فإذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمامُ الصلاة إذا رجع إلى مِنى حتى ينفر » مع أنه يجب عليه أن يقصّر في مِنى وفي مكّة ـ بعد رجوعه إليها من مِنى ـ وذلك لأنّ الفرض أنه خرج من محلّ إقامته في مكّة وسافر إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى مِنى ثم رجع بعد يومين تقريباً إلى مكّة ، وعليه فقد انتهت إقامته في مكّة بوضوح فيقصّر فيها ، وأيضاً إذا أراد أن يذهب من مكّة إلى مِنى ثانياً ـ وليس له إقامة في مكّة المكرّمة ـ عليه أن يقصّر في مِنى حتماً ، وهكذا يفعل كل الحجّاج اليوم ، فإننا ككل العلماء نقول ـ في الجواب على ذلك ـ بتبعيض خبر الثقة ، فلو أخطأ ثقةٌ في كلمةٍ من خطبة طويلة مثلاً فإنّ سائر كلامه لا يسقط عن الحجية .

المهم هو أنّ إقامة عشرة أيام هي قاطع موضوعيّ شرعاً ، ولا يصحّ أن يقال ينقطع حكم السفر فقط تعبّداً ـ دون موضوعه ـ فهذا أشبه بالقول بوجود المعلول دون العلّة وبوجود الزوجية دون عدد زوجي ، ولك أن تؤكّد على ذلك ـ كما قلنا ـ بما رويناه عن زرارة قبل قليل « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** » فإنها تنزّل المقيمَ منزلةَ المستوطِن ، وذلك لأنّ موضوعات القصر والتمام هي أمور شرعية حدّدها الشرع لبعض وجوه عقلية لا يدركها إلا الأوحدي ، والأحكام تابعة لملاكات عقلية ، ولا يعني قولنا أحياناً بأنها أمور تعبّدية أنها بلا وجه عقلي ، بل إنّ حكمة الباري تعالى تقتضي أن لا يحكم إلا على أساس وجه عقلي ، فالذي يسافر ثمانية فراسخ فقد ضرب في الأرض إلا إذا أقام عشرة أيام أو تردّد أكثر من ثلاثين يوماً فقد وقف ضربه في الأرض شرعاً وعقلاً في هذه الحالة .

---

(٨٨) ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ، وقد وصف السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّبه هذه الرواية بالصحيحة ، ولكن في سند هذه الرواية إلى حمّاد بن عيسى كلام ، ولكن رغم ضعف الطرق إليه يُطمأنّ إلى صحة الكتاب لاستفاضة نقله .

وبناءً عليه نقول : يدل على اعتبار حدّ الترخّص إطلاقُ صحيحة ابن مسلم السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصّر ؟ قال : « **إذا توارَى من البيوت** » فإنّ معنى ذلك أنّ الرجل إذا أراد السفر بعد أن لم يكن مسافراً ـ كالمقيم فإنه لا يعدّ مسافراً شرعاً كما قلنا ـ فإنه يقصّر إذا توارى من أهل البيوت سواء كان في وطنه أم كان في محلّ إقامته ، أي إذا تجاوز حدّ الترخّص ، خاصّة على قولنا من أنّ ما دون حدّ الترخّص هو من توابع البلد وضواحيه عرفاً ، وهذا قول الكثير من علمائنا بل أكثرهم من قبيل ابن إدريس الحلّي في السرائر والعلاّمة الحلّي في التذكرة والشهيد الأوّل في الذكرى والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد والسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي في المدارك وغيرهم .

المهم هو أنّ ضواحي البلد التي لا تبعد أكثر من ٥٠٠ متر عن بيوت البلد تعدّ شرعاً من توابع البلد حتى ولو لم تكن منها حقيقةً ، فمَن أراد الإقامة في بلدٍ عشرةَ أيام فلا بأس أن يخرج منه إلى هذه النواحي ، **وإن أراد السفرَ منه** فعليه أن يتجاوز حدّ الترخّص المذكور ، كل ذلك بدليل الجمع بين آية الضرب في الأرض وصحيحة ابن مسلم السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر ـ أي سواء من وطنه أو من مكان إقامته ـ فيخرج متى يقصّر ؟ قال : « إذا توارَى من البيوت » ، بل وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية حمّاد بن عثمان التي بمجموعها تفيد أنّ هذا الشخص الذي لم يتوارَ عن أهل البلد ولا يزال يسمع أذانهم هو لم يشرع في الضرب في الأرض بعدُ لأنه لم يتوارَ عن أهل البلد الذي يُقيم فيه ولا يزال يسمع أذانهم ، أي لا يزال في ضواحي البلد ونواحيه وإن لم يكن فيه عرفاً ، فإنك تفهم من صحيحة عبد الله بن سنان السابقة « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر » أنّ الموضع الذي تسمع فيه الأذان هو شرعاً من نواحي البلد التي لا بدّ من الخروج منها كي يصدق الضرب في الأرض ، هذا الكلام يفيدنا في مسألة الإقامة أيضاً ، فإذا كنت مقيماً لا بدّ أن تخرج من حدّ ترخّص بلد الإقامة كي يصدقَ أنك بدأت تضرب في الأرض .

* هذا ، ولكن هذا الكلام لا يصحّ **فيمَن يريد أن يُقيم في مكان معيّن ولم يصل إليه بعدُ** ، فإنّ الأدلّة المذكورة لا تصدق في حقّه لأنه لم ينتسب إلى هذا البلد بعدُ ـ بخلاف وطنه ـ أقصد أنه لا يزال يضرب في الأرض إلى أن يصل إلى نفس البلد الذي يريد أن يُقيم فيه ،

فيبقى على التقصير بوضوح إلى أن يدخل البلد الذي يريد أن يُقيم فيه ، ولو من باب التمسّك بعموم التقصير حتى يصل إلى البلد الذي يريد الإقامة فيه وحتى ينوي الإقامة .

ولا يصحّ أن يُستدلّ بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان ، وذلك لأنّها تقول « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » ، فقولُه عليه السلام « وإذا قدمت من سفرك » أي إلى وطنك ، هكذا يُتبادر من كلمة « وإذا قدمت من سفرك » ، ولا يُفهم منها الإطلاق أي حتى إلى محلّ إقامتك الذي لم تصل إليه بعدُ !

ولذلك أيضاً لا نستفيد هنا شيئاً من صحيحة زرارة « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** » وذلك لأنها ناظرة إلى مَن أقام في مكّة لا مَن يريد أن يُقيم فيها ولم يَصِل إليها بعدُ . إذن فَعَليه أوّلاً أن يَصِل إلى نفس البلد الذي يريد أن يُقيم فيه ولا يكفي الوصول إلى حدّ الترخّص ، ثم عليه أن ينوي الإقامة فيه ثم يصدق عليه ح أنه توقّف عن الضرب في الأرض ، ثم إذا أراد أن يخرج إلى بعض ضواحيه ضمن حدّ الترخّص فلا بأس ، وإن أراد أن يسافر منه فإنّ عليه أن لا يبدأ بالتقصير والإفطار حتى يتجاوز حدّ الترخّص .

* نعم ، تُحسب المسافة الشرعية ـ سواء في السفر من الوطن أم من محلّ الإقامة ـ من نفس الوطن ومن نفس محلّ الإقامة ، بدليل أنه هو المنصرَف من الروايات الكثيرة السابقة التي تقول إنّ التقصير « في بريدين أو بياض يوم » و « في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ » وفي « ثمانية فراسخ » ...

* وكذا الأمرُ فيمَن تردّد في مكانٍ واحد ثلاثين يوماً فإنه مثلُ المقيم في الوصول إلى البلد ، ومثلُه في الخروج منه :

أما في الوصول إليه فلا يمكن فرض صلاة التمام عند الوصول إلى حدّ الترخّص لبلدٍ غير وطنه ولا يدري كم سيقيم فيه ، يوماً أو شهراً أو أقلّ أو أكثر ، فإنه يبقى على التقصير فيه ـ كما كان الأمر في بلد الإقامة ـ وهو حكمٌ يعرفه كل المتشرّعة .

وأمّا في الخروج منه فقد روى ابنُ مسلم في صحيحته السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر ـ أي سواء من وطنه أو من مكان إقامته أو من مكان إقامته ثلاثين يوماً ـ متى يقصّر ؟ قال : « إذا توارى من البيوت » ، وقد عرفت من دلالة التمام بعد الثلاثين يوماً كونَه لا يضرب في الأرض بنظر الشرع أي غير مسافر وإنما هو مقيم شرعاً بل لا يبعد هذا

المعنى عند العقلاء أيضاً ، فإنْ لم يكن مسافراً بعد الثلاثين يوماً ثم أراد أن يسافر فعليه أن لا يبدأ بالتقصير إلاّ إذا توارى من البيوت .

* نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة المذكورة كما إذا سافر بغير قصد السفر الشرعي ثم في الأثناء قَصَدَ السفرَ الشرعي ، أو كان سائقَ سيارة عمومية وعملُه السفرُ ثم في الأثناء قصَدَ السفرَ للزيارة ممّا لا يدخل في عمله فإنه يكفي فيه الضربُ في الأرض ، ولو لم يَمْشِ مقدار حدّ الترخّص ، وذلك لعدم الدليل على وجود حدّ ترخّص في مثل هذه الحالات ، فيُرجَعُ إلى عمومات أنّ مَن يضربُ في الأرض يقصّر .

* * * * *

**مسألة ٦٦ : إذا شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص(٩٦) بَنَى على عدمه(٩٧)، فيبقى على التمام في الذهاب من البلد وعلى التقصير في الإياب .**

---

(٩٦) يقصد إذا كانت الشبهة موضوعية لا حكمية ، أي أنّ الحكم عنده واضح ، لكن شكّ خارجاً في الوصول إلى حدّ الترخّص .

(٩٧) للإستصحاب في الشبهات الموضوعية في الذهاب والإياب .

* **فرعٌ** : إفترض أنّ شخصاً صلّى عند خروجه للسفر في أحد المساجد صلاة العصر ، والمسجدُ واقعٌ خارجَ بلده في محلٍ يَشُكُّ في أنه داخلٌ ضِمن حدّ الترخّص ليُتِمّ صلاتَه أو خارجُ حدّ الترخّص ليقصّر ، فلو كان في هذا المسجد واستصحب في خروجه للسفر عدمَ وصوله إلى حدّ الترخّص فصلّى فيه تماماً ، ثم في رجوعه من السفر إلى بلده وصل إلى نفس المسجد ليصلّي فيه ، فهل يستصحب عدم وصوله إلى حدّ الترخّص فيقصّر فيه بعدما صلّى فيه تماماً في خروجه إلى السفر ؟!

لا شكّ أنك لاحظت أنه يوجد علمٌ إجمالي ببطلان إحدى الصلاتين ، فإمّا صلاته الأُولى ـ التي صلاّها في خروجه تماماً ـ صحيحةٌ والثانيةُ ـ التي صلاّها في رجوعه قصراً أو يريد أن يصلّيها ـ باطلة وإمّا صلاتُه الثانية صحيحةٌ والأُولى باطلة ، فما العمل ؟

**الجواب** هو أنه يجب الإحتياط في الصلاة في هكذا مكان في الخروج من وطنه وفي الرجوع إليه ، ولا يصحّ أن تقول "بأنّ عليه ـ في خروجه من وطنه ـ أن يستصحب عدمَ وصوله إلى حدّ الترخّص فيُتِمُّ صلاتَه ، وبالتالي يكون قد أدّى ما عليه ، ولكن في رجوعه لا يمكن له أن يستصحب عدمَ وصوله إلى حدّ الترخّص فيقصّر ، وذلك لأنه سوف يعلم ببطلان إحدى الصلاتين ، وإنما عليه

أن لا يستصحب في الرجوع ، وبالتالي عليه أن يحتاط في الرجوع بين القصر والتمام" وذلك لأننا لو فرضنا أنه سوف يقع في هذه المشكلة كلّ يوم ، فماذا يفعل ؟! نعم ، يصحّ هذا الكلام فيما لو لم يمكن وقوعه في الإحتمال الآخر ، فلا نقع ح في مشكلة العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين .

* * * * *

**مسألة ٦٧ : إذا سافر في السيارة أو في السفينة فشرع في الصلاة قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بِنيّة التمام ثم في الأثناء تجاوز حدَّ الترخّص ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً لأنه تجاوز حدّ الترخّص في الركعتين الأُوليين فوجب عليه التقصير(٩٨) ، بل وكذا إذا وصل إلى حدّ الترخّص قبل الدخول في الركوع(٩٩) ، وأمّا إن ركع للركعة الثالثة ثم وصل إلى حدّ الترخّص فإنّ صلاته تبطل(١٠٠) . وأمّا إذا كان في حال العَود من سفره فشرع في الصلاة بِنيّةِ القَصر** ـ لأنه لم يَصِلْ إلى حدّ الترخّص ـ **ثم في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت .**

---

(٩٨) لتبدّل حكمه بتبدّل موضوعه .

(٩٩) لنفس السبب ، ويصير القيام في غير محلّه فيهدمه ، والأحوط وجوباً أن يسجد سجدتي السهو .

(١٠٠) لأنه يصلّي تماماً وهو مسافر ، فلا شكّ ح في بطلان صلاته ، وذلك لعدم ثبوت قاعدة "أنّ الصلاة على ما افتتحت" في هكذا حالة رغم احتمال السيد اليزدي صحّة هذه القاعدة فيما نحن فيه ، فإنّ مورد "الصلاة على ما افتتحت" هو ما إذا تخلّف عن نيّته الأُولى غفلةً ، كما لو أتمّ الصلاة غفلةً بنيّة مغايرة لما نواه أوّلاً ، واستدلّوا على ذلك بروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنه قال : إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتى ركعتُ وأنا أنويها تطوّعاً ؟ قال فقال : « هي التي قمتَ فيها ، إذا كنت قمتَ وأنت تنوي فريضةً ثم دخلك الشكُ فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة »(٨٩) . والظاهر جداً أنّ المسؤول هو إمامٌ

---

(٨٩) ئل ٤ ب ٢ من أبواب النيّة ح ١ ص ٧١١ .

معصوم وإلا لذكر ذلك ، فلو كان المرويّ عنه غيرَ معصوم ومع ذلك لم يذكر لكان إغراراً ، وعبدُ الله بن المغيرة كان في زمان حريز وقد روى عنه مباشرةً حوالي عشر روايات ممّا يجعلنا نطمئن أنّ له طريقاً صحيحاً إليه ، المهم هو أنّ النظر في الروايات إنما هو إلى حالة الغفلة عن النية الأُولى وليس إلى حالتنا هذه التي تبدّل فيها الحضر إلى السفر أثناء الصلاة والتمامُ إلى القصر .

بل لا يحتمل صحة صلاة التمام بعدما تغيّر ظرف الصلاة من الحضر إلى السفر ، ولا داعي للإحتياط .

وممّا ذكرنا تعرفُ حالَ عكس المسألة السابقة وهو ما لو شرع في الصلاة في حال العَود من السفر ، بنيّة القصر لأنه لم يَصِلْ بَعْدُ إلى حدّ الترخّص ، ثم في الأثناء وصل إليه فإنه يتمّها ـ أي يصلّيها تماماً ـ بلا شكّ ، لأنّ على المكلّف أن يفعل وظيفته الفعلية بلا حاجة إلى الإحتياط الذي قاله في العروة .

* * * * *

**مسألة ٦٨ : إذا اعتقد المسافرُ الخارجُ مِن بلده الوصولَ إلى حدّ الترخّص فصلّى قصراً ثم بانَ أنه لم يَصِلْ إليه بعدُ وجبتِ الإعادةُ أو القضاء تماماً[١٠١]، وكذا في العَود من السفر إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصولِ فبانَ عدمُه وجبت الإعادة قصراً إن كان لا يزال ضمن الوقت ، وأمّا إن خرج وقت الفريضة فلا قضاء عليه[١٠٢] . وفي عكس الصورتين السالفتَين بأن اعتقد الخارجُ من وطنه عدمَ الوصول إلى حدّ الترخّص فأتمّ صلاتَه فبانَ تجاوزُه لحدّ الترخّص ، فإنه يعيد ضمن الوقت ، ولا يعيد بَعدَ فوات وقت الفريضة ، وأمّا إن كان في حال العود من سفره إلى بلده فصلّى قصراً باعتقاد أنه لم يَصِلْ بَعدُ إلى حدّ الترخّص ، فإنه يعيد صلاته ضمن الوقت وخارجه .**

---

(١٠١) لعدم الدليل على الإجزاء ، فالمرجع ح هو إلى (أصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) .

(١٠٢) أقول : بل الصحيح أنه إن كان ضِمن وقت الفريضة فمعه حقّ أي تجب إعادة الصلاة على أيّ حال أي سواء في خروجه من بلده أو في رجوعه إليه ، وأما إن كان خارج الوقت فليس الحقّ معه أي لا تجب إعادة الصلاة على أيّ حال أي سواء في خروجه من

بلده أو في رجوعه ، وذلك لصحيحة العِيص بن القاسم التي رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليُعِد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[٩٠] **فإنها مطلَقة أي لم تفصّل بين خروجه من بلده وبين رجوعه إليه .**

* * * * *

**مسألة ٦٩ : إذا سافر من وطنه وجاز حدّ الترخص ، ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام لأنه لم يتجاوز حدّ الترخّص[١٠٣] ، وإذا جاز عنه بَعد ذلك وجب عليه التقصير إذا كان الباقي مسافة[١٠٤] .**

---

(١٠٣) لما ذكرناه قبل قليل من وجوب صلاة التمام ضِمن حدّ الترخّص واستدللنا عليه ببعض أدلّة من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفّار عن عبد الله بن عامر (بن عمران) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير فقال : « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثلَ ذلك » صحيحة السند ، وهي مطلقة لما نحن فيه ، وكأنّ السبب في ذلك أنّ المكان الذي يُسمَع فيه الأذان يُعدّ عرفاً وشرعاً من حواشي البلد وتوابعه .

(١٠٤) لأنه صار مسافراً ، وأمّا إن لم يكن الباقي مسافةً فإنه يتِمّ بعد كون ضاحية بلده بحكم بلده كما يفهم من صحيحتي ابن سنان ومحمد بن مسلم بدليل أنه يتمّ في ضاحية بلده في الذهاب والإياب ، أي تُحسب المسافةُ مجدّداً من البلد إلى المقصَد .

* * * * *

**وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن حدّ الترخّص ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة فإنه يبقى على التقصير ، إلاّ إذا تجاوز قليلاً**

---

(٩٠) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ص ٥٣٠ .

**عن حدّ الترخّص ولمدّة ساعة تقريباً فإنّ الأحوط الجمع بين القصر والتمام** (١٠٥).

**وإذا صلّى في الصورة الأولى** (أي فيما لو سافر عن وطنه) **بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثم وصل إلى ما دونه فإن كان رجع إلى ضِمن حدّ الترخّص بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته**(١٠٦)**، وأما إن كان قبل ذلك فإنه يجب الإعادة .**

---

(١٠٥) لأنه بمجرّد خروجه من البلد وضواحيه أو قُلْ بمجرّد تجاوزه حدّ الترخّص بنيّة السفر يجب عليه ـ إذا أراد أن يصلّي ـ أن يصلّي قصراً ، فإذا دخله ثانياً فهو غير مقيم حقيقةً ولا هو من أهل هذا البلد فبأيّ دليل يرجع إلى التمام ؟!

نعم ، قَدْ كانَ مُقيماً يا وَلَدي قَبْلَ التِرْحال والآنَ تَغَيّرَ يا وَلَدي مِن حالٍ لْحال

خاصّةً، إنْ صارَ خروجُه يا ولدي عدّةْ ساعاتْ أوْ صارَ بعيداً عنْ بلدي عدّةْ أميال

المهم هو أنه تغيّرت حالتُه من مقيمٍ لا يضرب في الأرض إلى غريب يضرب في الأرض ، فإنه بخروجه المذكور لم يَعُد مقيماً واقعاً ، خاصّةً إذا طال خروجه عن حدّ الترخّص يوماً كاملاً ، وبالأخصّ إذا كان قد ابتعد عن حدّ الترخّص كثيراً كعشرة أو عشرين كيلومتراً فضلاً عمّا إذا قطع المسافة الشرعية ، ولا وجه لاستصحاب البقاء على التمام بعدما تجاوز حدّ الترخّص ولا أقلّ من كون الإستصحاب هنا هو في الشبهات الحكمية وهو لا يجري .

نعم إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ قليلاً ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة فإنه قد يبقى على التمام إن كان التجاوز عن حدّ الترخّص لمدّةٍ قليلة كساعة أو ساعتين ، والمظنون أنه ـ كما في معتبرة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام ـ **بمنزلة أهل مكّة** ، أي بمنزلة أهل البلد ، والتنزيل مطلق .

(١٠٦) لأنّ المفروض أنه صلّى في السفر وقد قطع المسافة الشرعية ، فالمقتضي للتقصير واضح .

نعم إن كان صلّى قصراً قبل أن يقطع المسافة الشرعية ثم رجع إلى ما بين حدّ الترخّص وبلده فإنه يجب عليه أن يعيد لتبعية هذه المنطَقة لبلده حكماً كما في صحيحة عبد الله بن سنان وذلك لأنّ الصحيحة تقول « إذا كنتَ في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثلَ ذلك »

فقوله عليه السلام « وإذا قدمت من سفرك ـ أي إلى هذه المِنطَقة المفروضة ـ فمِثْلُ ذلك » أي فأتمّ ، فإذا كان قد قصّر بعد تجاوز حدّ الترخّص وقبل أن يقطع المسافة الشرعية ثم رجع إلى ما بين الحدّ وبلده فعليه أن يعيد ولو من باب **صحيحة أبي ولاّد** (حفص بن سالم الحنّاط) السابقة قال : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومِي ذلك اُقصّر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال عليه السلام : « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، **وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتَها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك** »[٩١] ، **ومصحّحة سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ** قال قال الفقيه عليه السلام : « التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة أميال (أي خراسانية بقرينة الراوي، فإنّ الميل الخراساني ضعف الميل المشهور) وهو (أي البريد) فرسخان (خراسانيان ، فإنّ الفرسخ الخراساني ضعف الفرسخ المشهور) ، والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد إثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر ، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المُقام ـ أي عشرة أيام بقرينة بلوغ فرسخين خراسانيين ـ فعليه التمام ، **وإن كان قصّر ثم رجع عن نيّته** ـ أي قبل بلوغ المسافة الشرعية بقرينة إعادة الصلاة ـ أعاد الصلاة »[٩٢] ، ولعلّ مراده بالفقيه هو الإمام الكاظم عليه السلام فإنّ سليمان المذكور هو ممن روى عنه عليه السلام ولفظة الفقيه أكثر ما تنصرف إلى الإمام الكاظم عليه السلام ، وقد يُراد بها ـ نادراً ـ الإمام العسكري أو الإمام القائم عليهما السلام .

* * * * *

**مسألة ٧٠ : في المسافة الدورية حول البلد إذا كان بعض سيره ضِمن حدّ الترخّص وبعضُه خارجَه فإنه حينما يدخل في حدّ الترخّص ينقطع حكمُ سفرِه** ـ أي ينقطع حسابُ المسافة الشرعية ولو كان قد سار عشرة كلم وبقي عشرون ـ **وذلك لما**

---

(٩١) ئل ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٩٢) ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

**قلناه من كون ضاحية البلد بحكم البلد بدليل وجوب التمام فيها ذهاباً وإياباً ، وحينما يخرج من حدّ الترخّص يبدأ حساب المسافة حتى ولو كان يدور حول البلد بما لا يبعد عن البلدِ المسافةَ الشرعية وإنما يَبْعُدُ ٢ كلم فقط أو ٣ كلم مثلاً** (١٠٧) .

---

(١٠٧) ذكرنا أكثر من مرّة أنّ المِنطَقة الواقعة بين حدّ الترخّص والبلد لها حكم الوطن بحيث يتمّ الصلاة فيها ، هذا من جهة ،

ومن جهةٍ اُخرى المرادُ من هذه المسألة أنه في المسافة الدورية حول بلده إذا كان بعض سيره ضِمن حدّ الترخّص وبعضُه خارجَه فإنه حينما يدخل في حدّ الترخّص ينقطع حكم سفره ، وقد شرحنا هذه المسألة في مسألتي ١٢ و ١٤.

وأمّا في الفرع الثاني فمرادنا أن نقول : "في المسافة الدورية حول البلد إذا كان في بعضها داخل حدّ الترخّص وفي بعضها خارجه فكذلك يتمّ الصلاة داخل الحدّ وخارجه بشرط أن لا يمشي خارج الحدّ مقدار المسافة الشرعية لا قبل الدخول إلى حدّ الترخّص ولا بعد الدخول إليه " .

* * * * *

# فصْلٌ في قواطع السفر
## موضوعاً أو حُكْماً

**وهي أمور :**

**أحدها : الوطن : فإنّ المرور عليه قاطعٌ للسفر وموجِبٌ للتمام ما دام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه ، ويحتاج في العَوْد إلى القصر بعد الوصول إلى الوطن إلى قصد مسافة جديدة** ـ ولو ملفَّقة ـ **مع التجاوز عن حدّ الترخُّص . والمراد بالوطن هو البلدُ الذي يتَّخِذه الشخصُ مسكناً ومقرّاً له دائماً ، مدينةً كان أو قرية ، وسواء كان بلدَه الأصليّ الذي هو مسكن لأبويه ومسقط رأسه أو غيرَه مما استجدّه**[1] .

**ولا يعتبر فيه** ـ بعد الإتخاذ المذكور ـ **حصولُ ملكٍ فيه . نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه .**

**والظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق الوطنُ بالإقامة فيه** ـ بعد القصد المذكور ـ **يوماً أو يومين ، فلا يشترط الإقامة فيه ستة أشهر كل سنة .**

---

(١) نقصد بقطع السفر موضوعاً إذا وصل الشخص إلى وطنه أو مقرّه الذي لا يعدّ فيه مسافراً فإنه ينقطع سفره واقعاً وعرفاً ، ونقصد بقطع السفر حكماً فقط ـ لا موضوعاً أيضاً ـ إذا أقام في سفره عشرة أيام أو تردّد في البقاء فيه أكثر من ثلاثين يوماً على ما قال السيد اليزدي في العروة بذلك سابقاً في الشرط الرابع من شروط التقصير ، قال : "لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصولُ إلى الوطن قاطعٌ لنفس السفر أي موضوعاً"، فإذا بقي في مكان متردّداً ثلاثين يوماً فإنه يتمّ في اليوم الواحد والثلاثين ، أي أنه ينتهي حكم السفر تعبّداً فقط وهو التقصير ـ لا موضوع السفر ـ وذلك لأنه لا يزال مسافراً حقيقةً ، وإلى هذا القول ذهب أيضاً السيد الخوئي رحمه الله .

وقد تخالفُ السيدَ الماتن رحمه الله فتقول : إن كل قواطع السفر الثلاثة هي قواطع موضوعية شرعاً ، ولا يصحّ أن يُقال ينقطع حكم السفر فقط تعبّداً ـ دون موضوعه ـ فهذا أشبهُ بالقول بوجود المعلول دون العلّة وبوجود الزوجية دون وجود عدد زوجي ، وبهذا القول قال

جماعة من علمائنا ، ولك أن تؤكّد على ذلك بما رويناه سابقاً في الشرط الرابع من شروط التقصير وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** ، فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمامُ الصلاة إذا رجع إلى مِنى حتى ينفر »[٩٣] فإنها تنزّل المقيمَ منزلةَ المستوطن .

ولا ينبغي صرف العمر في قضايا تافهة ، وإن كان الأوجهُ هو الوجه الثاني ، لأنّ موضوعات القصر والتمام هي أمور شرعية حدّدها الشرع لبعض وجوه عقلية لا يدركها إلا الأوحدي ، والأحكام تابعة لملاكات عقلية ، ولا يعني قولُنا أحياناً بأنها أمور تعبدية أنها بلا وجه عقلي ، بل إنّ حكمة الباري تعالى تقتضي أن لا يحكم إلا على أساس وجه عقلي ، فالذي يسافر ثمانية فراسخ فقد ضرب في الأرض إلا إذا أقام عشرة أيام أو تردّد أكثر من ثلاثين يوماً فقد وقف ضربه في الأرض شرعاً وعقلاً في هذه الحالة .

* على أيّ حال يحسن قبل كل شيء أن نذكر روايات تعريف الوطن فنقول :

ورد في الروايات في تعريف الوطن ثلاثة تعاريف مختلفة، نجعلها في ثلاث طوائف[٩٤] :

* **الطائفة الأُولى** : وهي تفيد أنّ الوطن هو مِصْر الشخص وقريته وضيعته ،

١ ـ فقد روى في التهذيب بإسناده الصحيح عن حمّاد (بن عثمان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسافر يقصّر حتى يدخل المِصْر » ، والمِصْرُ هو المدينة والبلد العظيم كما في الصحاح وأقرب الموارد ومجمع البحرين .

ولكن لا يُعتمَدُ على هذه الرواية كثيراً لأنها ليست بصدد تعريف وطن الشخص بوضوح ، وإنما تقول بأنه طالما لم يدخل مِصْرَه ـ أي وطنه وبلده ـ فإنه يقصّر ، فإذا دخل مصره ووطنه وبلده فإنه يُتِمّ . نعم ، قد تفيدنا بلزوم الرجوع إلى المعنى العرفي لمصر الشخص ، أي أنه إذا دخل مصره وبلده ووطنه فإنه يتمّ ، وكذا ما بعدها . لكن في مواضع الشكّ في كون المكان الفلاني مِصْرَ الشخصِ أو لا ، ما هو العمل ؟ وما هو التعريف الدقيق لوطن الشخص وبلده ؟

٢ ـ وروى في التهذيب أيضاً بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت

---

(٩٣) ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٩٤) راجع الروايات في ئل ب ٧ و ١٤ من أبواب صلاة المسافر .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : « إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر » موثّقة السند ، ورواها الشيخ الصدوق في فقيهه أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن الفضل .

ولكن لا شكّ في أوضحية هذه الرواية من السابقة ، فما يصدق أنها قريتك وأرضك فأتمّ صلاتَك فيها ، وإذا كنت في أرض يصدق عليها أنها ليست أرضك وقريتك فقصّر فيها . نعم ، في حدود صدق (قريتك) كلام ، أو قل الكلام في تعريف (قريتك) وحدود ذلك .

٣ ـ ومثلُ الروايةِ الأُولى ما رواه عبدُ الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، يُتِمّ أم يقصّر ؟ قال : « يتمّ فيها » مصحّحة السند .

وأوضح منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن(الصفّار) وغيرِه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، أيقصّر أم يتمّ ؟ قال : « يتمّ الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه » ، **فما هو تعريف (ضيعة الشخص)** ؟

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن عليّ بن محبوب عن علي بن إسحاق (بن عبد الله) بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً ، أُتمّ الصلاة أم أُقصّر ؟ فقال : « اَتمّ » ضعيفة السند لجهالة موسى بن الخزرج . أقول : هذا محمول على الإتمام في الضيعة لا في الطريق . وورد في إحدى نسخ التهذيب ـ بدل عن عليّ بن إسحاق بن سعد ـ "عليّ بن إسحق عن سعد" ، والظاهر بوضوح في كتب الرجال أنّ الصحيح هو ما في الإستبصار .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل له الضياع ، بعضُها قريبٌ من بعض ، فيخرج فيطوف (فيقيم ـ كافي) فيها ، أيتمّ أم يقصّر ؟ قال : « يتمّ » موثّقة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله . ولا تفيدنا هذه الرواية كثيراً للتردّد في ثبوت كلمة (فيطوف) المذكورة في التهذيبين والفقيه ، فلعلّها (فيقيم) ـ كما في الكافي ـ بناءً على إرادة الإقامة عشرة أيام .

هذه الروايات تَعتبر أن المناط في الإتمام والتقصير هو دخول الشخص إلى مِصره أو قريته وأرضه ، أو ضيعته ، مما يعني أنّ الوطن هو بلده وقريته التي ينتسب إليها عرفاً ، **لكن لم يتّضح هنا تعريف وطن الشخص وبلدته وقريته** .

* **الطائفة الثانية** وهي تفيد أنّ العبرة بإستيطان المنزل والبلد ، **لا** مجرّدَ وجود منزل له في البلد ، فهي بالتالي أضيق دائرةً من الطائفة الأُولى ،

١ـ فقد روى محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » صحيحة السند .

ورواها في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر ؟ قال : « كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تتمّ فيه » صحيحة السند .

ورواها في التهذيبين أيضاً عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيهما عليّ قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المِصْرُ وطنَه ، أيتمّ صلاته أم يقصّر ؟ قال : « يقصّر الصلاة ، والصيامُ مثل ذلك إذا مرّ بها » صحيحة السند .

ورواها في التهذيب أيضاً بإسناده عن سعد عن أيوب (بن نوح) عن أبي طالب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين (الفرسخ و) الفرسخان والثلاثة ؟ فقال : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمِصرٍ والضيعة فيمرّ بها ؟ قال : « إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر » صحيحة السند .

**أقول** : بعد ذِكر كل هذه النصوص لرواية عليّ بن يقطين بصيغة المضارع لا يعود نقل سعد عن علي بن يقطين بصيغة الماضي حجة ، إضافةً إلى أنّ هذه الرواية تعارض سائر الروايات التي تشترط الإستيطان الفعلي ، إذن لا اعتبار لها من جهتين .

٢ ـ وفي التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب (بن نوح) عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أم يقصر ؟ قال : « يقصّر ، **إنما هو المنزل الذي توطّنه** » ، ورواها في الإستبصار بنفس السند السابق لكن فيه عن حمّادبن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي على أيّ حال **صحيحة** السند ، **وهي من أجمل وأوضح الروايات** .

٣ ـ وفي الإستبصار أيضاً عن سعد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينوِ مُقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » ، فقلت : ما الإستيطان ؟ فقال عليه السلام : « أن يكون ( له ـ ظ) فيها منزلٌ يُقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يُتِمُّ فيها متى دخلها » موثّقة السند ، قال : وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته . قال أحمد : أخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصّر فيها الحمراء ، ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع مثله إلى قوله « متى دخلها » .

ورواها في التهذيب بنفس الإسناد ولكن بدل أحمد بن الحسن قال أحمد بن الحسين ، وهو اشتباه ، وذلك لعدم وجود هكذا إسناد في التهذيب ، إضافةً إلى جهالة أحمد بن الحسين في هذه الطبقة ، بخلاف سند الإستبصار فإنه مذكور كثيراً فيه موضّحاً فيه مرّات بقوله "محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال" .

وعلى أيّ حال هي صحيحة السند ولو بناء على صحة سند الشيخ الصدوق إلى محمد بن إسماعيل بن بَزِيع .

وهذه الرواية تفسّر معنى الإستيطان ، ولكن فيها إشكال معروف وهو أنه لو لم يسأل محمدُ بنُ إسماعيل بن بَزِيع الإمامَ أبا الحسن عليه السلام لبقيت كلمة الإستيطان عند إبن بَزِيع وغيره على معناها العرفي كما كانت طيلة مئات السنين السابقة والناس تعمل على هذا الأساس ، ولذلك لا بدّ من حمل هذه الرواية على أحد أوضح المصاديق ، لا سيما وأنها وردت بصيغة المضارع الذي يعني أنه يلزم أن يُقيم فيها ستة أشهر كل سنة ، وهذا الحكم غير محتمل ، فإنه من غير المعقول ـ طبقاً لكلّ الروايات وارتكاز المتشرّعة ـ أن يصلّي الشخص قصراً في قريته التي هي قرية آبائه وأجداده ولهم فيها بيوت ويسكنون فيها أيام الصيف فقط وفي المناسبات .

وبتعبير آخر : لا عبرة بهذه الصحيحة مطلقاً فإنها تخالف كل الروايات وارتكاز المتشرّعة ، وتُثبت حكماً خطيراً هو محل ابتلاء الناس كثيراً ، خاصة المهاجرين الذين يهاجرون إلى مناطق أخرى في دولتهم أو غيرها للعمل سنين طويلة ثم يبدؤون بالتمام في بيوتهم الجديدة من اليوم الثاني أي بعد تأثيث بيتهم والنوم فيه ـ لا بعد ستة أشهر ـ ، فمِن غير الحكمة قطعاً أن لا يبادر أئمتُنا عليهم السلام لتوضيح معنى الإستيطان ابتداءً وفي صدر الإسلام أو على الأقل في أيام الصادقين عليهما السلام إنْ كان المراد من الإستيطان غير المعنى المعهود عرفاً ، فكيف وقد صادف وسأل محمدُ بنُ إسماعيل بنُ بَزِيع الإمامَ الرضا عليه السلام عن معنى الإستيطان ! فلو لم يسأل إبنُ بَزِيع الإمامَ الرضا لبقيت كلمةُ الإستيطان على معناها العرفي السائد منذ مئات السنين ، وهذه أشبه شيء بمن يقول لك إذبح حيواناً ، فسألته عن معنى الحيوان فقال أقصد بقرةً صفراء ! من دون أي قرينة سابقة على ذلك !

* فإذا عرفتَ كلتا الطائفتين وأنّ الطائفة الثانية أخصّ من الأُولى تعرفُ أنه لا بدّ من تقييد الأُولى بالثانية ، لأنه هو مقتضى الجمع العرفي بينهما ، فيكون تعريفُ الوطن هو قرية الشخص التي يستوطنها ولو شهراً أو شهرين في السنة وينتسب إليها عرفاً .

**مثال عملي** : لو كانت قرية الشخص هي بلد آبائه وأجداده ، وليس لهذا الشخص بيتٌ في قريته ، ولأبيه فيها منزل ، لكنّ الولد متزوّج وله عيال ، وبيت أبيه صغيرٌ لا يسع للولد وعياله ، فالولدُ بالتالي لا يمكن عادةً أن يسكن في بيت أبيه لكونه دائماً مع عياله وأطفاله وملازمٌ معهم ، ولذلك هو يذهب إلى بيت أبيه في الشهر مرّة مثلاً ويرجع إلى منزله في المدينة في نفس اليوم كلّ مرّة ، هكذا شخص لا يطلق عليه أنه في وطنه ، وإنما « يقصّر ، **إنما هو المنزل الذي توطّنه** » فهو فعلاً لا يستوطن منزلَ أبيه ، فعليه أن يقصّر في قرية أبيه « ما لم ينوِ مُقام عشرة أيام **إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه** » .

**وفي مواضع الشكّ يجب التمام في الصلاة لأنها الأصل ، فإذا صدق أنه مسافر أو قُلْ : إذا صدق بأنه ضيف في بيت أبيه وليس البيتُ بيتَه** ـ يسكن فيه متى شاء وينام فيه ما شاء ـ **فإنه يقصّر** .

* **الطائفة الثالثة** وهي روايات عجيبة لا أظنّ أنه يوجد في الإسلام مَن يعملُ بها ، وذلك لأنها تعتبر الوطن هو المنزل :

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا » !

٢ ـ وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويَقدِم ويدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » ، ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

٣ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته » .

فإنّ من الثابت شرعاً وعند المسلمين أنّ من يَصِلُ إلى وطنه فهو غير مسافر ولا يجوز له التقصير بوجه ، بل لو فرضنا أنه دخل مسجد بلده قبل أن يدخل إلى بيته وصلّى قصراً لتعجّب منه المسلمون جميعاً ، مما يعني أنّ هذه المسألة هي من بديهيات الدين ، مضافاً إلى معارضة هذه الروايات مع الروايات السابقة المشهورة . ولك أن تحمل ألفاظ « دخلوا منازلهم » و « حتى يدخل أهله » أو « بَيته » على إرادة الوطن في لغتهم القديمة وذلك بقرينة بعض الروايات . نعم ، هذه الطائفة الثالثة تفيد مطلوبنا الذي ذكرناه قبل قليل في المثال العملي .

إذن معنى الوطن هو البلد الذي يستوطنه الشخصُ فعلاً ، أو الذي يَنتسب إليه عرفاً ، ولذلك ترى الكثيرَ من الناس يستوطنون أغلبَ أيامهم في المدن ويذهبون في المناسبات وأيامَ الصيف إلى قُراهم ولهم فيها بيوت وينامون فيها ، ويرون أنفسهم أنهم غيرُ مسافرين فيها . وقد لا يكون للشخص في قريته بيت وإنما يكون لأبيه ، فهو في بيت أبيه غير مسافر وإنما هو في قريته عرفاً بحيث ينام في بيت أبيه متى شاء وما شاء ، ولو صار معه مالٌ كافٍ لبنى في قريته بيتاً كما هي عادة الناس .

وكذلك الأمر في وطنه المستجدّ والمقرّ الذي يسكنه مدة طويلة كأكثر من سنة بحيث لا يصدق عليه فيه أنه مسافر فإنه لا يشترط أن يكون له فيه منزل ملك وإنما يكفي أن يكون بيته مستأجَراً أو أن يسكن فيه مجاناً ونحو ذلك ، وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

* فإذا عزم على الإستيطان مدّة طويلة واستوطن فعلاً بأن اشترى بيتاً أو استأجره واشترى أثاثاً له وانتقل إليه في اليوم الفلاني وسينام في بيته في هذه الليلة الأولى فإنه يحتاط في اليوم الأوّل فقط ، ثم إذا استيقظ في بيته صباحَ اليوم الثاني فإنه يبدأ بصلاة التمام مباشرةً لصدق أنه استوطن في هذه البلدة في هذا اليوم الثاني ، وأنه ليس مسافراً .

نعم لو فرضنا أنه لم يحصَل بعضُ ما ذكرناه بحيث لا يصدق أنه صار وطناً له في اليوم الثاني فإنه يقصّر إلى أن يصدق عرفاً عنوان منزله ووطنه وليس مسافراً ، ولكن لعلّه لا يوجد فردٌ لهذه الفرضية .

* * * * *

**مسألة ١ : إذا أعرض عن وطنه** ـ الأصلي أو المستجد ـ **وتوطّن في غيره ، فإنه حينئذٍ يجب عليه أن يقصّر في وطنه السابق لأنه لم يَعُدْ وطناً له عرفاً الذي هو الميزان والعبرة في التمام** (٢) .

---

(٢) **لا شكّ في وجوب التقصير إذا أعرض الشخص عن وطنه** ـ كما هو مشهور المتأخرين ـ **لأنه لم يَعُدْ وطناً له عرفاً الذي هو الميزان والعبرة في التمام** ، سواء كان وطنَه الأصلي أو وطنَه المستجدّ ، و سواء بقي له فيه ملك أو لا ، وسواءً سكن فيه أكثر من ستة أشهر أو لا ، وسواء كان قاصداً التوطّن الدائم في وطنه السابق أو لا ، دلّ على هذا الرواياتُ السابقة.

هذا ولكن عن المحقّق والعلاّمة ومن تأخّر عنهما أنه إذا بقي له في البلد المعرَض عنه ملكٌ ـ حتى ولو لم يكن قابلاً للسكنى كالنخلة ـ وكان قد أقام فيه ستة أشهر فإنّ عليه أن يُتِمّ صلاته فيه كلما دخله ويصومَ إذا حضره الصوم ، واستدلّوا على ذلك بأنه مقتضى الجمع بين صحيحة إبن بَزِيع السابقة في قوله : فقلت : ما الإستيطان ؟ فقال عليه السلام : « أن يكون ( له ـ ظ) فيها منزلٌ يُقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها » ، وما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال : « يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، لا يقصّر ، ولْيَصُمْ إذا حضره الصوم وهو فيها » موثّقة السند .

وفيه أن هذا الجمع غير صحيح ، وذلك لأنّ صحيحة إبن بَزِيع تقول "يقيم فيه" بالفعل المضارع لا بالفعل الماضي ، أي يُقيم في القرية فعلاً ستة أشهر كل سنة ولم يُعرض عنها ،

إضافة إلى أنّ هذه الصحيحة تعارضها كل الروايات السابقة التي هي في محل العمل والإبتلاء الظاهرة في إرادة الوطن العرفي من كلمات الوطن والمِصر وقريتك وأرضك ونحوِ ذلك ، وأما بالنسبة إلى موثّقة عمّار فهي تنافي الطائفة الثانية السابقة أيضاً بوضوح ، لأنّ هذه الطائفة الثانية تقول بأنّ العِبرة بالتمام أن يكون مستوطناً فعلاً في البلد فراجع ، وليست العبرة بوجود مُلك له فقط ، فقد سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمِصر دارٌ وليس المِصْرُ وطنَه ، أيُتِمُّ صلاتَه أم يقصّر ؟ قال : « يقصّر الصلاة ، والصيام مثلُ ذلك إذا مرّ بها » صحيحة السند .

* * * * *

**مسألة ٢ : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي ، فنقول : يمكن تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدَين ، مِن قصْدِه السكنى فيهما أبداً ، في كل منهما مقداراً من السنة ، كأن يكونَ له زوجتان مثلاً ، كل واحدة في بلد ، ويكون عند كل واحدة منهما ستة أشهر في السنة أو أكثر أو أقلّ ، بل يمكن أن يتّخذ ثلاثة أوطان ، بل لا يبعد الأزيد أيضاً إذا صدق عليها كلّها أنها أوطانه عرفاً** (٣) .

---

(٣) ذكرنا أنّ المراد من الإستيطان ـ في قول الإمام الرضا عليه السلام في صحيحة ابن بَزِيع من أنه « أن يكون ( له ـ ظ) في ضيعته منزل يُقيم فيه (أي فعلاً) ستة أشهر (أي كل سنة) ، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها » ـ هو أبرز المصاديق وليس تمامَ حدّ الوطن ، وإلا لخرجت قرى الناس ـ التي هي ضياعهم وقرى آبائهم وأجدادهم وقد يكون لهم فيها بيوت ويذهبون إليها في الصيف وفي المناسبات ـ عن كونها أوطاناً لهم . بعد هذا نرجع في تفسير الوطن في سائر الروايات إلى فهم العرف ، فإنْ كان الشخص مقيماً في عدّة بلدات بحيث تُعَدّ أوطاناً له عرفاً ـ كما لو كان عنده أربع زوجات مثلاً وهو يُقيم عندهنّ بالتساوي ولو تقريباً ـ فإنه يصلّي فيها تماماً لأنها أوطانه عرفاً وشرعاً أيضاً ، فإنّ الروايات تعتبر الميزان في التمام : الوطنَ الذي يستوطنه فعلاً بلا تحديد لعدد الأوطان .

هذا وقال الشيخ محمد علي الأنصاري(٩٥) : "الوطن في عرف الفقهاء على أقسام ثلاثة إجمالاً :

---

(٩٥) الموسوعة الفقهية الميسرة ج ٣ ص ١٥٠ .

١ ـ الموضع الذي ولد فيه الإنسان ونشأ وترعرع ، وهو المعبر عنه بـ "مسقط الرأس" ، ويقال له "الوطن الأصلي"، وعلى هذا لا يكون للإنسان إلا موطن أصلي واحد .

٢ ـ الموضع الذي يتخذه الإنسان مقرّاً ومحلاً لنفسه على الدوام ، ولم يحدد له وقتاً محدوداً وقد يكون كثيراً ، ويعبر عنه بـ "الوطن الإتّخاذي" ، أو "الوطن المستجدّ" . وبناء على ذلك يمكن أن يكون للإنسان عدة مواطن مستجدة ، يكون في كل قسم من السنة في واحد منها ، لكن على نحو الدوام والإستمرار . إلا أن الإمام الخميني استشكل في أن يكون للإنسان أكثرُ من وطنين فعليين ، فإنه قال : "يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد ، بأن يجعل بلدين مسكناً له دائماً ، فيقيم في كل منهما ستة أشهر مثلاً في كل سنة ، وأما الزائد عليهما فمحل إشكال لا بد من مراعاة الإحتياط". وقد ورد الوطن بهذا المعنى في كلمات العلاّمة ومَن تأخر عنه ـ كما قيل ـ وعبَّروا عنه بـ "دار الإقامة" أو "دار المقام" . قال صاحب المدارك : "وأَلْحَقَ العلاّمةُ ومَن تأخر عنه بالملك اتخاذَ البلدِ دارَ مقامه على الدوام ، ولا بأس به ، لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافراً عرفاً" . ثم قال : "قال في الذكرى : وهل يشترط هنا استيطان ستةِ أشهر ؟ الأقرب ذلك ليتحقق الإستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي ، وهو غير بعيد" . إلا أن بعض الفقهاء اكتفوا باشتراط صدق الوطن عرفاً ، فلم يشترطوا ستة أشهر . نعم ، قالوا بعدم كفاية مجرد العزم على الإستيطان . ومن جملة هؤلاء : المحقق السبزواري (في ذخيرة المعاد) ، وصاحب الحدائق ، والفاضل النراقي (في مستند الشيعة) ، والسيد اليزدي (في العروة) ، والسيد الخوئي (في منهاجه) والإمام الخميني (في تحريره) . لكن قوّى صاحب الجواهر الإكتفاء بنية الإقامة ونقله عن شيخه في بغية الطالب وتبعه السيد الحكيم . ويختلف الصدق العرفي بحسب الظروف الزمانية والمكانية وشخصية المقيم ونحو ذلك . قال السيد اليزدي : "والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المذكور شهراً أو أقل" .

٣ ـ الموضع الذي يكون للإنسان فيه ملك أو خصوص المنزل ـ على بعض الآراء ـ وقد استوطنه ستة أشهر ، وهو الذي يعبر عنه بـ "الوطن الشرعي" في مقابل الوطنَين المتقدمَين اللذين يعبر عنهما بـ "الوطن العرفي" . ووجه التسمية : أن الأولين إنما هما وطنان بحسب العرف ، أما الأخير فهو وطن بحسب الشرع ـ على فرض ثبوت ذلك ـ وإن لم يصدق عليه الوطن بحسب العرف" (إنتهى) .

* * * * *

**مسألة ٣ : قد يكون الولد تابعاً لأبويه في الوطن أو لأحد أبويه ، حتى وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه دائماً ، فيكون وطنهما وطناً له أيضاً بإرتكازه الضمني ، وقد يُعْرِضُ بعد بلوغه عن مقرّهما[٤] ، سواء كان وطناً أصليّاً لأبويه ومسقط رأسهما أو وطناً مستجداً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً . وأما إذا أتيا بلدة وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق أنها وطنٌ له إلا مع قصده التوطّنَ بنفسه ولو بالإرتكاز .**

---

(٤) المهم أن يقصد الشخص أن البلد وطنه ولو لتبعيّته لأبويه أو لتبعيّة الزوجة لزوجها والعبد لمولاه ، ولو بارتكازه بحيث يرى نفسه أنه في وطنه وليس مسافراً فيه .

* * * * *

**مسألة ٤ : يزول حكم الوطنية بالإعراض العملي والخروج من وطنه بنيّة الإعراض عنه كما تُعْرِضُ الزوجةُ عملياً عن وطنها عند زفافها وبنائها على التوطّن في البلد الذي تتخذه وطناً جديداً لها مع زوجها . بل قد يُعْرِضُ الإنسانُ عن وطنه ولا يتّخذ وطناً آخر له ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة [٥] .**

---

(٥) لا شك في زوال حكم الوطنية بالإعراض العملي والخروج عن الوطن عرفاً ، ويكفي الإعراض العملي القهري في زوال حكم الوطنية ، حتى وإن كان يحبّ أن يرجع ويعيش في وطنه حينما تتوفّر له الأموال اللازمة . لكن هكذا شخص يكون وطنه عادةً المحلّة التي يكون نازلاً فيها ، كأن يتّخذ سيارته أو سفينته منزلاً له ، أو يكون كالسائح في الأرض الذي يبيت حيث تغرب عليه الشمس ، هكذا شخص إذا كان ممّن بيته معه كالأعراب فإنه يصلّي تماماً .

* * * * *

**مسألة ٥ : لا يشترط في الوطن إباحةُ المكان الذي يكون فيه[٦]، فلو غصب داراً في بلد وسكن فيه بنيّة التوطّن دائماً فإنه يكون وطناً له ، وكذا إذا كان توطُّنه في بلدٍ حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام فيه .**

(٦) لا دخل لحليّة محلّ الإقامة وغصبها في كون البلد وطناً له كما هو واضح ، أو قل لا دليل على اشتراط الحليّة ، وإنما المناط في الوطنية هو الإستقرار في مكان واحد مدّة طويلة جداً مع غضّ النظر عن حلّيّة المكان وغصبيته ، وبتعبير أصولي : الوطنية من الأمور الوضعية لا التكليفية .

ولذلك لو فرضنا أن الزوجة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه واستوطنت في بلد آخر بلا مجوّز شرعي فإنّ البلد الثاني يُعد وطناً لها رغم حرمة خروجها .

* * * * *

**مسألة ٦ : إذا تردّد بعد التوطّن دائماً فالأقوى بقاءُ الوطنية في المستجدّ فضلاً عن الوطن الأصلي إلى أن يخرج منه معرِضاً عملياً** (٧) **، وذلك لأنه مع صدق الوطن لا يخرج عنه عرفاً بمجرّد التردّد في النيّة ، وذلك لأنه بنظر العرف لا يزال في وطنه وبيته ولا يصدق عليه أنه مسافر ، نعم هو سوف يسافر بعد حين ، لا بل طالما الإنسان في بيته ووطنه فإنّ عليه أن يصلّي تماماً إلى أنْ يَخرُجَ عنه معرِضاً عملياً حتى ولو كان مصمّماً** ـ وليس فقط متردّداً ـ **على ترك وطنه بعد ساعة أو بعد سنة .**

(٧) قال السيد اليزدي في العروة : "إذا تردّد بعد العزم على التوطّن دائماً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطنُ عرفاً ـ بأن لم يبقَ في ذلك المكان بمقدار الصدق ـ فلا إشكال في عدم حصول التوطّن من الأصل ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ . وأما في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ، فالأحوط الجمع بين الحكمين" .

**أقول** : خالف في ذلك الميرزا النائيني والمحقّقُ العراقي والإمامُ الخميني والشيخ الجواهري والسيد البروجردي والسيد الخوئي والسيد الفيروزآبادي **والسيد الگلپايگاني** (حشرنا الله معهم) في حاشيتهم على العروة الوثقى فقالوا بأنّ الأقوى بقاء الوطنية في المستجدّ فضلاً عن الوطن الأصلي ، وهو الصحيح ، وذلك لأنه مع صدق الوطن لا يخرج عنه عرفاً بمجرّد التردّد في النيّة حتى يخرج منه معرِضاً عملياً ، فهو بنظر العرف لا يزال في وطنه وبيته **ولا يصدق عليه أنه مسافر** ، نعم هو سوف يسافر بعد حين ، بل أقول أكثر من ذلك

: الإنسان طالما هو في بيته ووطنه عليه أن يصلّي تماماً حتى يخرج عنه معرِضاً عملياً حتى ولو كان مصمّماً ـ وليس فقط متردّداً ـ على ترك وطنه بعد ساعة أو بعد سنة .

* * * * *

**مسألة ٧ : ظاهر كلمات العلماء** (رضوان الله عليهم) **إعتبارُ قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد . أقول : صِدْقُ الوطن لا يهمّنا ، وإنما الذي يهمّنا في القصر والتمام كونه ـ** في المقرّ الذي يعيش فيه **ـ مسافراً وعدمَ كونه مسافراً ، فإذا صدق أنه مقيم في مقرّه وغير مسافر ، لطول إقامته فيه ـ** كأكثر من سنة **ـ فإنه يكفي أنه يصير مقرّاً له فلا يعتبر عرفاً أنه مسافر ، ولذلك يجب عليه الإتمام ، أي أنه يأخذ حكم الوطن** [٨] .

---

(٨) لا دليل ـ في صدق الوطن ـ على لزوم قصد التوطّن إلى الأبد ، بل يكفي عرفاً أن يستقرّ في البلد بنية المدّة الطويلة جداً حتى من دون قصد إلى مدّة محدّدة ، وإنما يبنون على العيش فيها طالما أوضاعهم جيدة كما هي عادة الكثير من الناس الذين يهاجرون مع عيالهم إلى دول أجنبية أو إلى المدن الكبيرة في بلدهم ليعملوا فيستأجروا بيوتاً وتستقر معيشتهم سنين طويلة ثم قد يرجعون إلى بلدهم .

وقد ورد في الروايات أنّ الشخص يقصرً في ضيعته وقريته وأرضه ولا شكّ أنّ بعض المهاجرين إذا استأجروا أو اشتروا بيوتاّ في بلد غير وطنهم الأصلي واستقرّوا فيها ـ من دون نية الأبدية وطالما معيشتهم فيها جيدة ـ فإنه يصدق عليهم عرفاً أنهم يستوطنون فيها ، فقد روى سعد بن أبي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصرٍ والضيعة فيمر بها ؟ قال : « إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر » صحيحة السند ، فالعبرة هي بالسكن أي الإستقرار والتوطّن الطويل الأمد ، ولم يشترط الإمام عليه السلام الدوام ، بل إنّ المنزل والأرض كثيراً ما تكون بمعرض البيع .

**فإن قلتَ** : العبرة هي بالإستيطان كما في الطائفة الثانية ومعناه الإستقرار بنية الأبدية ، وليس بمجرّد السكن مدة طويلة ،

**قلتُ** : يجب أن يُرجع في معنى الإستيطان إلى العرف ، لأن الأئمةعليهم السلام إنما يكلّمون الناس ، والإستيطان يكفي فيه نية الشخص المدّة الطويلة عرفاً ونية البقاء طالما معيشته جيدة من دون تحديد للمدة كما هي عادة المهاجرين .

وقد أجبنا سابقاً على صحيحة إبن بَزِيع وقلنا إنه لا محيص عن حملها على أجلى المصاديق وإلا لكان إغراراً في بيان الشريعة ، وحاشا لأئمتناعليهم السلام ذلك . هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى يوجد دليل آخر على وجوب التمام على من نوى المدة الطويلة جداً وهو أنه لا شكّ أن الأصل في الصلاة هو التمام ، خرج من ذلك المسافر فإنه يقصّر ، وعليه فلو استقرّ طلاب العلوم الدينية أو طلاّب الجامعات أو العمّال في بلد أجنبي مدّة طويلة كسنتين أو أكثر فهو **لا يصدق عليه أنه مسافر عرفاً** ، خاصة إذا أسّس في هذا البلد الأجنبي بيتاً وأسكن أهله فيه ، فهو يرجع إلى أهله ومنزله ، فتصدق عليه الروايات بأنه يرجع إلى أهله ومنزله **وليس مسافراً** فيتمّ صلاته بلا شكّ .

قال الله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾[٩٦] ، فالأصل إذن التمام كما هي الروايات، والقصر هو الحالة الطارئة أي إذا سافر الإنسان .

فبناءً على هذا الوجه الثاني إن استشكلت في صدق الوطن على هذا المقرّ الذي يسكنه مدّة طويلة فسَمِّه مقراً إن شئت ، ولا مشكلة إن لم يُسَمَّ وطناً ، لأن العبرة ـ كما قلنا في هذا الوجه الثاني ـ ليس في صدق الوطن ، وإنما العبرة في عدم كونه مسافراً ، فإذا صَدَقَ أنه غير مسافر فحُكْمُه ح التمامُ لا محالة .

* إذن يوجد وجهان للقول بوجوب التمام في هكذا مقرّ :

**الأول** : أنه يصدق عليه أنه وطن عرفاً ، وهي مقالة السيد اليزدي في المتن والسيد **الگلپايگاني** والسيد الفيروزآبادي .

**والثاني** : أنه لا يضرّ عدم صدق الوطن عليه وإنما يكفي فيه أنه غير مسافر الذي هو المناط في التمام ، وهو قول الشيخ كاشف الغطاء والسيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّب الأحكام .

ولك أن تُرجع الوجهَ الثاني إلى الأوّل ، وذلك بأن تقول : إن المكان الذي لا يصدق عليك فيه أنك مسافر لطول إقامتك فيه كأكثر من سنة فهو وطنك ومصرك وقريتك وبلدك ، وذلك لأنّ المراد من الوطن هو المكان الذي يُقيم فيه الشخص ويسكن فيه مدّة طويلة .

---

(٩٦) النساء ـ ١٠١ .

* * * * *

**الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية[٩] ونحو ذلك مما يعدّ محلةً واحدة عرفاً كمحلات ومناطق الأعراب الواقعة في فلاة محدّدة من الأرض . ويكفي العلم بإقامة عشرة أيام وإن كان لا عن اختيار ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك . والليالي المتوسطةُ داخلةٌ ، بخلاف الليلة الأُولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسعُ ليالي ، ويكفي تتميم اليوم الأوّل الناقص من اليوم الأخير (الحادي عشر) ، فلو نوى المُقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الإتمام . ويشترط وحدة محل الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر .**

---

(٩) تواترت الروايات في ذلك وهذا بعضها :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن العَمْرَكي (بن علي البُوْفَكي) [٩٧] عن علي بن جعفر (بن محمد الباقر) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان

---

(٩٧) **نظرةٌ إلى طبقة العمركي بن علي البوفكي النيشابوري الخراساني :**

البوفكي نسبةٌ إلى بوفك ، وهي قرية من قرى نيشابور ، ومنها العمركي بن علي البوفكي . وقد روى العمركي عن علي بن جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام وعن صفوان بن يحيى (الذي هو من طبقة الرضا عليه السلام ) !!

مثال بعض أسانيد العمركي : "طريق الصدوق إليه : أبوه (رضي الله عنه) عن محمد بن يحيى العطار عن **العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام" ، وطريق الشيخ الطوسي هكذا : ".. أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن **العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر** عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام " (إنتهى) .

**أقول** : العمركي هو ـ بلا شكّ ـ من طبقة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام وعصر الغَيبة الصغرى ، ويظهر من مجموع القرائن التالية أنّ حياته كانت بين ٢٢٠ ـ ٢٩٠ هـ ، وذلك للأدلّة التالية :

١ ـ قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتابه (مستدركات علم رجال الحديث) ج ٨ قال : "١٦١١٤ ـ يحيى الخادم : لم يذكروه ، كان في خدمة مولانا الجواد صلوات الله عليه . روى عنه العمركي بن علي البوفكي ، كما في كامل الزيارات لابن قولويه القمي ص ١١ و ٩٢ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٧٢ و ١٨٥ و ٢٧٩ و ٢٩٦ وغير ذلك . وهو يروي عن محمد بن سنان وغيره" (إنتهى) . وبناءً على هذا يكون العمركي من طبقة الإمام الهادي (٢١٢ ـ ٢٥٤ هـ) والإمام العسكري (٢٣٢ ـ ٢٦٠ هـ) عليهما السلام .

٢ ـ روى أحمد بن إدريس (الذي توفّي سنة ٣٠٦ هـ ق أي في وسط الغيبة الصغرى) عن محمد بن أحمد العلوي ، ومحمد بن أحمد العلوي روى عن العمركي بن علي . إذن ـ بناءً على هذا ـ كان العمركي شابّاً في سنة ٢٤٠ هـ ق ، أي كان من طبقة الإمام الهادي عليه السلام .

٣ ـ وضَعَه الشيخُ الطوسي في رجاله في أصحاب العسكري عليه السلام ، ثم قال "ويقال إنه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للعسكري عليه السلام " (إنتهى) . وبناءً على هذا كان شاباً أهلاً للشراء في زمان الإمام العسكري عليه السلام ممّا يصحّ معه القول بأنه كان من أصحاب الإمام العسكري .

٤ ـ روى عن العمركي عدّةٌ من أصحابنا من قبيل محمّد بن يحيى العطّار الذي يروي عنه الكليني ، ومحمد بن يحيى كان شيخ روايةٍ في النصف الأوّل من عصر الغَيبة الصغرى ، إذن ـ بناءً على هذا ـ كان العمركي شيخ رواية في زمان الإمام العسكري عليه السلام .

٥ ـ قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٤١٩ ـ عن محمد بن يحيى العطّار ـ : "روى عن علي بن اسماعيل في يب ج ٧ ح ٧١٠ ، وروى عنه العمركي بن علي البوفكي وروى عنه علي بن الحسين بن بابويه ـ الذي كان حيّاً من أوّل عصر الغيبة الصغرى إلى آخرها تماماً ـ" (إنتهى) . إذن ـ بناءً على هذا ـ يجب أن يكون العمركي شيخَ رواية في النصف الثاني من الغَيبة الصغرى ، لأنه كان من طبقة والد الشيخ الصدوق ـ وهو علي بن الحسين بن بابويه ـ .

٦ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى (الذي كان من طبقة الإمامين العسكري والحجّة عليهما السلام) عن العمركي ، إذن كان العمركي من طبقة الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام .

٧ ـ روى العمركي عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (الذي كان قدم الكوفة نيّف وتسعين ومئتين أي في وسط الغَيبة الصغرى ، وكان زميلاً لمحمد بن يحيى وأحمد بن إسحق الرازي الثقة الذي هو من أصحاب الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام وأيضاً كان عبد الله بن جعفر زميلاً لعثمان بن سعيد العمري الذي هو أوّل النواب الأربع) ، وعثمان بن سعيد كان من أصحاب الأئمّة الهادي والعسكري والحجّة عليهم السلام ، إذن ـ بناءً على هذا ـ **يجب أن يكون العمركي شيخَ رواية في تمام عصر الغيبة الصغرى** .

فإذن ـ جمعاً بين كلّ هذه الروايات ـ يجب القول بأنّ العمركي كان من طبقة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام وبقي حيّاً إلى وسط عصر الغَيبة الصغرى ، وأنه كان صبِيّاً في زمان إمامة الإمام الهادي عليه السلام ، فكيف يمكن أن يروي عن علي بن جعفر الصادق عليه السلام ، حتى ولو بقي علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام حيّاً إلى زمان الإمام الهادي عليه السلام ، كما في التاريخ . ولا سيّما وأنّ علي بن جعفر بن موسى كان من أصحاب الأئمّة الكاظم والرضا والجواد ، وكان أصغر من أخيه موسى الكاظم عليه السلام (١٢٨ ـ ١٨٣ هـ) ، وقد أدرك الإمام الهادي عليه السلام ومات في زمانه ، وهذا يعني أنّ علي بن جعفر كان حيّاً ما بين ١٤٠ ـ ٢٢٥ هـ لأنه حين استشهد أبوه سنة ١٤٨ هـ ـ أي الإمام الصادق عليه السلام ـ كان علي بن جعفر طفلاً .

ولذلك فلا شكّ في أنّ علي بن جعفر حين توفّي كان عمر العمركي حوالي ٥ سنوات . ولذلك لا بدّ من القول بأنّ العمركي كان قد جلب كتب علي بن جعفر وصفوان بن يحيى وصار يروي عنهما بحذف الواسطة ، ولكن بما أنه ثقة له كتب وروى عنه شيوخُ أصحابنا وأعيانُهم ، فلا شكّ إذن أنه كان يعلم أنّ الكتب التي يروي عنها هي لأصحابها ، لذلك يجب القول بصحّة سند العمركي إلى علي بن جعفر وصفوان .

في السفر فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام » **مصحَّحة** السند ، بسبب اطمئناننا بصحّة نسخة علي بن جعفر الموجودة عند العمركي .

٢ ـ وروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عثمان) عن يعقوب بن شعيب (بن ميثم الأسدي) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » **صحيحة** السند .

ورواها بصيغة ثانية في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : "إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصُم وأتمّ ، وإن كنت تريدُ أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فإذا بلغ الشهرَ فأتمّ الصلاة والصيام وإن قلت أرتحلُ غَدوةً" **مصحّحة السند** ، لكنها من أبي بصير لا من إمامٍ معصوم .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن (أبي الحسن) محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان (بن الخليل النيسابوري) عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ، يتمّ أو يقصّر ؟ قال : « يتمّ » **مصحّحة** الكافي ، وهي تحمل على أنها في محلّة واحدة .

٤ ـ وفي التهذيبين عن سعد (بن عبد الله) عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد الحناط (حفص بن سالم) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » **صحيحة** السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو

بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ، **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) قال : سأل **محمدُ بن مسلم** أبا عبد الله عليه السلام (أبا جعفر عليه السلام ـ تهذيب) وأنا أسمع عن المسافر إن حدّثَ نفسَه بإقامة عشرة أيام فليتمّ الصلاة ، فإن لم يدرِ ما يُقيم يوماً أو أكثر فليَعِدَّ ثلاثين يوماً ثم لْيُتِمّ ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة » ، فقال له **محمد بن مسلم** : بلغني أنك قلت : خمساً ، فقال : « قد قلت ذلك » ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جُعلتُ فداك ، يكون أقلّ من خمسة أيام ؟ قال : « لا » ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، **صحيحة** السند . قال الحر العاملي : "حَمَلَ الشيخُ حكمَ الخمسة على مَن كان بمكة أو المدينة لما يأتي ـ بعد سطرين ـ وجوّز حمله على الإستحباب ، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة" .

وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن **محمد بن مسلم** قال : سألته عن المسافر يَقْدمُ الأرضَ ، فقال : « إن حدّثته نفسه أن يُقيم عشراً فليتمّ ، وإن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتمّ ، ولا يُتمّ في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ » **صحيحة السند** . قال الحرُّ العاملي : يأتي ما يدل على جواز الإتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الإتمام فيهما فلا إشكال هنا . **أقول** : سيأتي في آخر هذا الكتاب أنّ مكّة والمدينة كلهما من مواطن التخيير ، والأفضل فيهما التمام ، وورد بعض الروايات في التقصير في المواطن الأربعة تقيّةً ، فلا بدّ من حمل هذه الرواية على نحوٍ من أنحاء التقيّة حتماً ، وكأنّ الخمسةَ أيام هي الوسط بين التخيير والتمام والقصر ، ولا يُعرَف أيضاً حكمُ التخيير في المواطن الأربعة وأفضليّةُ التمام للعامّة ، لأنّ جواز التخيير فيها وأفضليّةَ التمام ـ كما سيأتيك آخر الكتاب ـ من العلم المذخور لخصوص الشيعة ، وأيضاً لا يُعرَف مذهبُ محمد بن مسلم أنه يقول بالتخيير أو أفضليّة التمام ، فيحافَظ عليه مِن جهة النواصب ، لأنه كان متّبعاً من قِبَلِ الشيعة .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلتَ بلداً وأنت تريد المُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تَمَّ الشهرُ فأتمّ الصلاة » ، قال قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : « قصّر وأفطر » ، قلت : فإنْ مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فأُفطِرُ الشهرَ كله وأُقصّر ؟ قال : « نعم ، هذا (هما ـ خ) واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت » ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب نحوه ، **صحيحة السند** .

٨ ـ وفي الإستبصار أيضاً عن سعد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » **موثّقة** السند .

٩ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ المصحّح ـ عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير » **مصحّحة** السند لأنّ في طريق الشيخ إلى حمّاد بن عيسى يوجد عليّ بن أحمد بن محمد بن أبي جيد وهو من مشايخ النجاشي فهو ثقة ، لأن النجاشي صرّح أنه لا يروي عن ضعيف ، ولا يحتمل أن يكون ابنُ أبي جيد مجهولاً عنده .

١٠ ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان (بن سَدِيْر[٩٨] بن الحكيم الصيرفي) عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلتَ البلدة فقلتَ : اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً (شهراً ـ خ) فأتمّ » **مصحّحة** السند .

١١ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر (بن يزيد البصري) عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا أتيت بلدة فأجمعت المُقام عشرة أيام فأتِمّ الصلاة ، فإن تركه رجلٌ ـ أي ترك التمام

---

(٩٨) قال في لسان العرب : " السَدِيْر هو النهر ، وقال ابنُ سيده : السَدِيْر هو منبع الماء ، وسَدِيْرُ النخل : سوادُه ومجتمعه . وقالوا : السَدِيْر : العشب ، ويقال : السَدِيْر هو القصر" إنتهى .

وصلّى قصراً ـ جاهلاً فليس عليه إعادة » **ضعيفة** السند بموسى بن عمر وإن كنا نظن وثاقته لرواية الأجلاّء عنه .

١٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً عنه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصّرَ ، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة » **ضعيفة** السند بإسماعيل بن مرّار .

١٣ ـ وعنه عن إبراهيم (بن هاشم) عن (محمد بن خالد) البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بَزِيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ لي ضيعةً دون بغداد فأخرجُ من الكوفة أريد بغداد فأقيمُ في تلك الضيعة ، أُقصّر أو أتمّ ؟ فقال : « إنْ لم تنو المقام عشرةَ أيام فقصِّرْ » **ضعيفة** السند .

١٤ ـ وفي ( عيون أخبار الرضا) للصدوق عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي (بن مهدي) الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مَرْو وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائماً لا يفطر ، فإذا جُنّ الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار ، **ضعيفة** السند ، بل هي ليست رواية .

١٥ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جَدِّه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي إذا كان وحده أو مع إمام ، فيُتِمُّ أو يقصّر ؟ قال : « يقصّر ، إلا أن يُقيم عشرة أيام قبل التروية » **مظنونة الصحّة** ، والكلام في عبد الله بن الحسن .

١٦ ـ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن الصلت (ط ٦) عن (أحمد بن محمد بن سعيد) ابن عقدة (ط ٩) عن عمه عن عبّاد عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام) عن عليّ عليه السلام قال : «إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر ، وإن قدمت وأنت تقول : أسير غداً أو بعد غد حتى تتمّ على شهر فأكمل الصلاة »[٩٩] **ضعيفة** السند ، ومرسلة بين الشيخ الطوسي وعبد الله بن الصلت ، على أنه لا يمكن أن يروي مَن في ط ٦ عمّن في ط ٩ .

* * * * *

(٩٩) راجع ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .

* نرجع إلى المتن فنقول :

تَبَيَّن من خلال الروايات السابقة أنّ من قواطع السفر الذي يوجب التمام في الصلاة العزمَ على الإقامة عشرة أيام ، ويكفي أن يعتقد أنه سيبقى عشرة أيام في بلد واحد ولو لم يكن البقاء باختياره ، بل هذا حكم إجماعي ومن ضروريات الدين وبديهيّاته ، وهذه بعض الروايات السابقة : صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً **فأيقنت** أن لك بها مُقامَ عشرةِ أيام فأتمّ الصلاة ، **وإن لم تدرِ ما مُقامُك بها** تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهرٌ ، فإذا تمّ لك شهرٌ فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » ، وصحيحة أبي بصير السابقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، **وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً** فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » ، ولذلك لا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ .

* ثم إنه يُشترَط التوالي بين الأيام العشرة وذلك لتبادر ذلك من الروايات ، وإلا لأمكن أن يُقيم عشرة أيام خلال سنة أو سنتين ، وهذا بديهي البطلان بارتكاز المتشرّعة ، والقول بجواز خروج المسافر إلى ما دون المسافة الشرعية ساعتين أو ثلاثة ليس راجعاً إلى نفي اعتبار التوالي بل راجع إلى نفي منافاة هذا الخروج للإقامة .

* ويشترط أن تكون الإقامة في بلد واحد للإجماع ظاهراً وللروايات من قبيل صحيحة زرارة ومصحّحته وصحيحة معاوية بن وهب وغيرها ، بل هو أمر واضح جداً ، إذ أنّ نفس كلمة "أقام" معناها أنه أقام في مكان واحد عرفاً لا أكثر وإلا لم يكن مقيماً وإنما يكون متنقّلاً .

* ثم إنه لا يشترط دخول الليلتين الاُولى والأخيرة في العشرة أيام وذلك لأنّ المراد بـ **عشرة أيام** في هذه الروايات عشرة نهارات ـ من أوّل الفجر إلى غروب الشمس ـ وذلك لقوله تعالى ﴿سَخّرَها عليهِم سَبْعَ لَيالٍ وثَمانِيَةَ أيامٍ حُسُوماً﴾ أي ثمانية نهارات ، فالمراد من اليوم هو النهار .

**إن قلت** : لكن كلمة اليوم تطلق أيضاً على مجموع الليل والنهار !

**قلتُ** : هذا صحيح ، ولكنها تطلق أيضاً على خصوص النهار كما في الآية السابقة ، قال في لسان العرب : "**اليوم معروف ، مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها** ... ـ إلى أن قال ـ

وقد يُراد باليوم الوقت مطلقاً ، ومنه الحديث : تلك أيام الهرج أي وقته ، ولا يختصّ بالنهار دون الليل" ، أي قد لا يختصّ اليوم بالنهار ، وإنما يشمل النهار والليل ، فاليوم عنده له إطلاقان .

هذا ولكن إطلاق الأيام العشرة على النهارات العشرة ـ وتلقائياً على الليالي التسع بينهما لاعتبار التوالي في الأيام العشرة ـ أمر واضح عرفاً وشرعاً ، وإطلاقها على عشرة نهارات وعشرة ليالي (أي على الـ ٢٤٠ ساعة) غير واضح في عرفهم وخاصّة في استعمال القرآن الكريم ، والإنصرافُ إلى العشرة نهارات والعشرة ليالي من لسان العرب غير واضح أيضاً ، لأنه أتى بالمعنى الأوّل أوّلاً ثم بالأخير أتى بالمعنى الثاني الذي نحتمل وجود تردّد عنده في ثبوت المعنى الثاني ، فالإنصراف إلى المعنى الأوّل لا شك فيه .

والظاهر أنّ إرادة النهار من اليوم هو بالعنوان الاوّلي ، وإرادةُ الليل معه هي بالتبعية في حال إرادة الموالاة كما في ثلاثة أيام الحيض .

وأمّا النهار فمقابل الليل بلا كلام ، قال تعالى ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض واختلافِ الليل والنهار﴾ وقال عزّ مِن قائل ﴿الذين يُنفِقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ وقال جلّ وعلا ﴿تولِجُ الليل في النهار وتولِجُ النهار في الليل﴾ ،

إذن "اليوم" يرادف "النهار" بدليل أنّ كليهما يقابلان الليل ، ولا واسطة بينهما وهو الفجر فهو إما من الليل وإمّا من النهار .

- وهل الفجر من الليل أم من النهار ؟

ذهب إلى القول بأنّ الفجر من الليلِ السيدُ اليزدي والمحقّقُ السبزواري في كفاية الفقه (المشتهر بـ كفاية الأحكام) والشهيد الأوّل في الذكرى والسيد الخوئي ، ولم أجد غيرَهم رغم بحثي .

وذهب إلى أنه من النهار مشهورُ الفقهاء كابن الجنيد الإسكافي والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وأبي الصلاح الحلبي وابن إدريس والعلاّمة في المختلف والعلاّمة المجلسي في بحار الأنوار والسيد حسين البروجردي والشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري والسيد محسن الحكيم والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد علي السيستاني والسيد محمد محمد صادق الصدر[١٠٠] والشيخ فاضل اللنكراني والشيخ محمد تقي بهجت[١٠١] ، وهو المشهور جداً عند القدماء أيضاً .

---

(١٠٠) في كتابه (ما وراء الفقه) ج ١ (بحث في أوقات الصلاة) مسألة نصف الليل ص ٢٥٦ .

(١٠١) في كتابه (توضيح المسائل) / وقت العشاءين مسألة ٦٢٨ ص ١٥٤ .

- الصحيح أنه من النهار وذلك :

١ ـ لقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾[١٠٢] على أساس أنّ طرفَي النهار هما الغداة والعصر كما ورد في الصحيحة التالية ، وذلك لوضوح كون الطرف من ذي الطرف فيجب أن يكون الغداة والعصر من النهار ، فقد روى الشيخ الصدوق في علل الشرائع قال : أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران) عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو جعفر عليه السلام ... إلى أن قال : « وقال عزّ وجلّ في ذلك ﴿**أقمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفاً مِنَ الليل**﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال ﴿**حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسطى**﴾ وهي صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله **وهي وسط صلاتَين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر** »[١٠٣] ، ورواها أيضاً في معاني الأخبار مثلها إلا باختلاف يسير في السند فقال : حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى ... ورواها أيضاً في الفقيه ، وهي على أي حال صحيحة السند ، فالفجر إذن من النهار .

فالآية والصحيحة السابقة واضحتان في كون "صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى بين صلاتَين بالنهار : صلاة الصبح ـ لأنّ وقتها الفجر الذي هو أوّل النهار ـ وصلاة العصر ـ لأنّ وقتها آخر النهار ـ ، والمراد من قوله تعالى ﴿**وزُلَفاً منَ الليل**﴾ أي صلاتي العشاءين .

٢ ـ وقال تعالى ﴿كَلاَّ وَالْقَمَرِ (٣٢) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (٣٣) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (٣٤)﴾[١٠٤] والصبحُ وصلاةُ الصبحِ واضحان عرفاً ، ولقد استفاضت الروايات عن أئمّتنا عليهم السلام في تسمية صلاة الصبح بصلاة الصبح ، فالصبحُ ـ أي الفجر ـ إذن يكون بعد إدبار الليل ، وهذا دليل واضح جدّاً ، فإنّ الخيط الأبيض ـ أي أوّل النهار ـ يظهر أوّل الفجر وهو أوّل وقت النور ، ثم يأخذ بالإنتشار .

٣ ـ ومثلُها قولُه تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تنفَّسَ (١٨)﴾[١٠٥] سواء كان معنى عَسْعَسَ الليلُ إقباله أو إدباره ، وإنْ كان الظاهر من كلمات اللغويين أنّ هذه الكلمة

---

(١٠٢) هود ـ ١١٤ .

(١٠٣) راجع ئل ب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

(١٠٤) سورة المدّثّر .

(١٠٥) التكوير ١٧ .

من الأضداد أي التي لها معنيان متضادّان ، ونحن في لبنان نقول عن النار إذا خفّت ، نقول النار تعسّ .

٤ ـ ولعلّ مثلها قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ (١٠٦) ، وذلك ببيان أنّ الخيط الأبيض هو ـ بنظر العرف ـ بداية النهار والأسود هو نهاية الليل ، وأنّ الصيام إنما هو في النهار ولا صيام في الليل .

٥ ـ وروى أبو محمد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (وفاته في القرن الرابع الهجري) في كتابه (تحف العقول عن آل الرسول) قال : قال موسى (المبرقع) بن محمد (الجواد) بن (عليّ) الرضا عليهم السلام : لقيت (القاضي) يحيى بن أكثم فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي علي بن محمد عليهما السلام وقلت له : جعلتُ فداك ، إنّ ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأُفتيَه فيها ، فضحك ثم قال : « فهل أفتيته ؟ » قلت : لا ، لم أعرفها ! قال : « وما هي ؟ » قلتُ : ... وسألني عن صلاة الفجر لِمَ يُجهَر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار ، وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ (... إلى أن قال عليه السلام ) : « وأمّا صلاة الفجر فالجهر فيها بالقراءة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس بها ، فقراءتُها من الليل » وهي مرسلة لرواية الشيخ المفيد لها عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي (ط الجواد عليه السلام ) عن موسى بن محمد بن عليّ بن موسى ، وفي الفقيه « فقرّبها من الليل » وهي أيضاً مرسلة ، وفي علل الشرائع بسند ضعيف بعليّ بن بشّار « لقربها بالليل » ، وكل الأسانيد ترجع إلى موسى المذكور ، **وهذه الرواية تعني أنّ الفجر هو من النهار** وإن كانت قراءتها من الليل أو وإن كانت قراءتها جهرية لقربها من الليل .

٦ ـ على أنّ الشيخ الطوسي ادّعى الإجماع على ذلك فقال : "لم يختلفوا في أنّ المراد بالطرفين الصبح والعصر" ، وكذلك العلاّمة في المختلف ادّعى الإجماع فقال رادّاً على الأعمش ـ في باب الصلاة ـ بأنه قد "اتّفق المفسّرون على أنّ المراد من طرفَي النهار المأمور بقيام الصلاة عندهما : الصبح والعصر" ، وكذلك قال في التذكرة ناسباً إياه إلى "عامّة أهل العلم" ، إضافةً إلى تصريح ابن الجنيد والشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبي الصلاح الحلبي وابن إدريس وغيرِهم بذلك .

وإنك تلاحظُ من أقوال القدماء أنّ كون الفجرِ من النهار كان أمراً معلوماً في القديم .

ـ وقد نُسب ذلك إلى أهل اللغة والمفسّرين والفقهاء والمحدّثين والحكماء .

---

(١٠٦) البقرة ـ ١٨٨ .

* **وقال السيد الخوئي وغيرُه : بل الفجرُ من الليل وليس من النهار** ، وذلك بدليل :

١ ـ قوله تعالى ﴿**وجعلنا الليلَ والنهارَ آيتينِ ، فَمَحَوْنا آيةَ الليلِ وجَعلنا آيةَ النهارِ مُبصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضلاً مِن رَبِّكم**﴾ (١٠٧) بناءً على إرادة الشمس من آية النهار .

ويَرِدُ على هذا التفسير المدّعى أنّ إرادة الشمس من آية النهار كلامٌ بلا دليل بل خلافُ الظاهر ، فيُحتمل جداً إرادةُ نفس النهار من آية النهار بدليل صدر الآية ، فيكون معنى الآية وجعلنا معجزة النهار أي النهار المعجزة مبصراً ، فنرجع إلى أوّل الكلام ، فما الدليل على كون النهار هو من طلوع الشمس ، فقد يبدأ من طلوع الفجر ـ كما ندّعي ـ وذلك لأنّ الإبصار يبدأ تدريجياً من أوّل طلوع الفجر ، أي حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

٢ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر (بن سويد) عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُصَلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس »(١٠٨) ، وموسى بن بكر لم يوثّق ، ولكن يكفينا رواية الأجلاّء عنه من قبيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، وشهادةُ صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا ، فتكون مصحّحة السند ، وذلك بتقريب أنّ الإمام عليه السلام يعتبرُ الفجرَ من الليل .

٣ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، فكيف لنا بالليل ؟ فقال : « للليل زوال كزوال الشمس » ، قال : فبأيّ شيء نعرفه ؟ قال : « بالنجوم إذا انحدرت » مصحّحة السند ، إذن نصف الليل هو النصف ما بين غروب الشمس وطلوعها كما يقول السيد اليزدي في تعيين نصف الليل والمحقّقُ السبزواري في كفاية الفقه (المشتهر بـ كفاية الأحكام) وغيرُهم ، فالإعتبار إذن بحركة الشمس في الجهة المعاكسة ، وذلك بناءً على أنّ النجوم التي تظهر في المشرق عند غروب الشمس تصل إلى وسط السماء في منتصف الليل أي في الوسط بين غروب الشمس وطلوعها ، وهذا يدِل على أنّ الفجر يكون من الليل .

---

(١٠٧) الإسراء ـ ١٢ .

(١٠٨) ئل ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٧ .

٤ ـ وروى في الوسائل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضّل (بن صالح ، أبو جميلة) عن محمد (بن علي بن أبي شعبة) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿**أقمِ الصلاةَ لدُلوكِ الشمسِ إلى غَسَقِ الليلِ ، وقرآنَ الفجرِ إنّ قرآنَ الفجرِ كان مشهوداً**﴾ قال : « دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر »[١٠٩] ، وروى هذه الرواية بسندها ومتنها في السرائر أيضاً ، وهي مرسلةٌ وضعيفةٌ بالمفضّل بن صالح .

٥ ـ وروى محمد بن إدريس في آخر السرائر أيضاً نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين (بن سعيد) عن أحمد القروي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار** »[١١٠] مرسلة ومجهولة بلحاظ أحمد القروي ، أي غسق الليل هو نصف الليل بلحاظ الشمس ، إذن هي واضحة الدلالة أيضاً في كون الفجر من الليل .

وأنت تعلم ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رَزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتدّ به من شهر رمضان » صحيحة السند ، ومعروفٌ أنّ نصف النهار هو الوسط ما بين طلوع الشمس وغروبها .

ـ وقريب منها في المعنى ما رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ قال فقال : « إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليُفطر وليقضِ ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه » صحيحة السند .

ـ ومثلُهما ما رواه في الكافي أيضاً بإسناده السابق عن حمّاد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[١١١] وهي أيضاً صحيحة السند .

ـ ما اشتهر في المنطق من قولهم "كلما طلعتِ الشمسُ فالنهارُ موجود" .

---

(١٠٩) ئل ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٠ .

(١١٠) ئل ب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢ .

(١١١) ئل ب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ، ٢ ، ٣ و ٤ .

* **أقول** : الصحيح ـ كما قلنا قبل قليل ـ هو القولُ الأوّل وعليه أكثر الفقهاء والمحدّثين والحكماء والإلهيين بل كاد أن يكون إجماعياً ، وذلك لوضوحه في الآيات الكريمة ، ولا يُقدَّمُ على كتاب الله عزّ وجلّ شيءٌ ، وقد استفاضت الروايات في لزوم تقديم الآية على الرواية من قبيل صحيحة أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ما لم يوافق من الحديثِ القرآنَ فهو زخرف » ورواية ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه مَن نثق به ومنهم مَن لا نَثِقُ به ؟ قال « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاء به أولى به » وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة ، إنّ على كل حقّ حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتابَ الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه » ، على أنّ الروايات الأُولى أصحّ سنداً من أسانيد الطائفة الثانية .

وأمّا ما ذُكر في الوجه الثاني فيمكن الردّ عليه بأن يُراد من الرواية الأُولى بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصلّي في النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، وذلك إمّا لأنه كان يغلّس بصلاة الصبح ، فكأنه كان يصلّيها في الليل ، وإمّا ـ وهو الأرجح ـ أن تكون هذه الرواية من قبيل الروايات المستفيضة القائلة بأنّه "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ الشمس تطلع بين قرنَي الشيطان" و "أنه نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرنَي شيطان وتغرب بين قرني شيطان" و "أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان ، فإذا ارتفعت وضفت فارقَها ، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغيرُ ذلك ، فإذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي في ذلك الوقت ، لأنّ أبواب السماء قد غُلقت ، فإذا زالت الشمس وهبّت الريحُ فارقها" ... (١١٢) ، ولذلك فالظاهر قوياً أنّ المراد من أنه « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُصَلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس » هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يُصَلّي من النهار شيئاً بعد الفجر حتى تطلع الشمس ـ لا حتى تزول الشمسُ ، فإنّ صلاتَي العيدين هي بعدما ترتفع الشمسُ مقدارَ رُمح ، وليست عند الزوال ـ أي لم يكن يصلّي قبيل طلوع الشمس وبعد طلوعها إلى أن ترتفع بمقدار رمح ، فإذا ارتفعت بمقدار رمح وضفت

(١١٢) راجع ئل٣ ب ٣٨ من أبواب المواقيت ص ١٧٠ فقد ذكر سبع روايات في ذلك .

تستحبّ الصلاة بعد ذلك . وعليه ففي الرواية أكثرُ مِن خطأ . وعلى أيّ حال فهذه الرواية تفيد أنّ قبيل طلوع الفجر هو من النهار لا من الليل ، وعلى الأقلّ هذه الروايةُ غيرُ صريحة في ادّعاء السيد الخوئي قدس سره .

**ويراد بروايات** « للّيل زوال كزوال الشمس » ، قال : فبأيّ شيء نعرفه ؟ قال : « بالنجوم إذا انحدرت » و « دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل انتصافه » و « دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار » **هو الوسط ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر** ، وذلك بمقتضى آيات وروايات الطائفة الأُولى ، أي بِحَمْلِ المجمَلِ على النصّ الصريح .

وأمّا قول المناطقة "كلما طلعت الشمس فالنهار موجود" فغير حجّة .

ولقد أجاد في الجواهر في سرد الكثير من الأدلّة من الآيات والروايات للبرهنة على أنّ الفجر من النهار وإن أطال في ذلك كثيراً ، فمَن شاء فليراجع كتاب الصلاة / في تحديد آخر الليل .

* وينتهي النهار بغروب الشمس أي بسقوط قرصها عن مرتفعات المنطقة وجبالها ، وهو وقت الإفطار وأوّلُ وقت فريضة المغرب كما استفاضت به الروايات الصحيحة بل تواترت فيه الروايات .

* إذَنْ حينما تَشترط الروايات السالفة الذكر إقامةَ عشرة أيام ـ أي عشرة نهارات كما في الآية الكريمة ـ فيصحّ حملها على النهارات العشرة ـ أي من دون ليلتيها الأُولى والأخيرة ـ أي من طلوع الفجر إلى سقوط قرص الشمس ، وعليه فمَن نوى الإقامة قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فإنّ عليه أن ينوي البقاء في نفس البلد إلى ما بعد غروب الشمس من اليوم العاشر ولو بلحظة حتى يُتِمَّ عشرةَ أيام .

* ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر لصدق أنه أقام عشرة أيام كاملة أي ٢٤٠ ساعة كما هو المشهور بل هذا واضح عند الناس .

* * * * *

**مسألة ٨ : لا يُعتبَرُ في نية الإقامة قصدُ عدمِ الخروج عن بيوت البلد[١٠] ، بل لو قَصَدَ حالَ نيّتها الخروجَ إلى أطرافه مما لا ينافي صدقَ الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حُكْمُ المقيم ، بل حتى ولو كان من نِيَّته الخروجُ عن حَدِّ الترخُّص ، بل إلى ما دون الأربعة فراسخ ، إذا كان قاصداً العَودَ بعد بضع ساعات بحيث**

**لا يخرج عن صدق المقيم في البلد عرفاً ، كما إذا كان مِن نِيَّته الخروجُ نهاراً والرجوعُ قبل الليل ، أو كما لو خرج من البلد إلى سهرة ليلية يَبقَى فيها هناك بضع ساعات .**

---

(١٠) قيل يعتبر في صِحة الإقامة نيةُ عدم الخروج عن سور البلد أي حدود دُوره وبيوته ، وذلك لأنّ معنى الإقامة أن يُقيم ضِمن البلد الواحد وإلا خرج عن كونه مقيماً ولكان متنقّلاً وغير مستقر ، قال صاحب الحدائق "الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز الخروج إلى بساتين البلد ونحوها ، وأما ما اشتُهر في هذه الأوقات المتأخرة والأزمنة المتغيّرة من القول بأنه لا يجوز للمقيم أن يخرج عن حدود بنيان البلد ودوره ناشئ عن الغفلة وعدم التأمّل" ، ثم قال في مفتاح الكرامة "هذا تعريض بالفاضل الفتوني" .

**أقول** : لا شكّ في وضوح كون الخروج إلى بساتين البلد وأطرافه لا يخدش بالإقامة فيه عرفاً وذلك لدخولها في البلد عرفاً ولو بعُدت عن بيوته .

وهذا ممّا لا إشكال فيه ، كما أنه لا ينبغي الإشكال في كون الخروج إلى أكثر من المسافة الشرعية خادشاً بالإقامة بوضوح ، سواء نوى السفر الشرعي أثناء الإقامة أو بعد حصولها ، إذ أنه قد سافر ، وهذا مخالف لإقامته في البلد ، وخاصّة إذا نوى السفر إلى المسافة الشرعية عند نيته الإقامة أو احتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به ، فإنه لن تتحقّق منه نيّة الإقامة لأنّ السفر نقيض الإقامة والتردّدُ بالإقامة نقيضُ العلم بالبقاء .

إنما الكلام فيما لو نوى الخروج إلى أبعد من حدّ الترخّص ودون المسافة الشرعية ، ولِنِصْفِ يومٍ مثلاً أو يومٍ كامل ونحو ذلك ، فهل أنّ هذا يمنع من أصل حصول الإقامة أم لا ؟

**قد يقال** : الظاهر من الإقامة في الروايات هو الإستقرار في بلد الإقامة وهو يقابل الإرتحال والذهاب إلى ما بعد حدّ الترخّص ، ولا أقل من الإجمال في معنى هذه الكلمة ، فمع الشك في أصل حصول الإقامة ـ في السؤال المفروض ـ الأصلُ عدمُ حصولها وبالتالي البقاءُ على التقصير .

**والصحيح** أن الظاهر من روايات الإقامة اعتبارُ كون البلد مقرّاً ومحطاً لرحله ، وبناءً على هذا المعنى لا تضرُّ نيةُ الخروج المذكور إلى ما دون المسافة الشرعية بعد أن سيكونَ مبيتُه ومرجعه بلد الإقامة الذي هو محطّ رحله ، ومن الواضح أنه لا يشترط أن يكون له في بلد الإقامةِ أثاثٌ وأغراضٌ بَعد أن يكون بناؤه اتخاذ بلد الإقامة مقرّاً له لأكثر من عشرة

أيام ، على أنه لا قيمة لإقامة أثاثه وأغراضه ، وإنما القيمة لإقامته هو بنفسه ، وهذا ما ذهب إليه السيد اليزدي تبعاً لفخر الإسلام الشيخ محمد ابن العلاّمة الحلّي (توفّي سنة ٧٧١ هـ) والفيض الكاشاني في الوافي والوحيد البهبهاني في شرحه على مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ، ويدُلّ عليه ما رواه في التهذيب بإسناده ـ المصحّح ـ عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكّة** ، فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير »[١١٣] مصحّحة السند [١١٤] ، وهذه الرواية تقول بصراحة إنّ المقيم في مكّة يكون بمنزلة أهلها ، والتنزيلُ موضوعاً يوجبُ الحملَ على عموم التنزيل في الأحكام إلا ما ثبت خروجه ، ومن الواضح متشرّعياً عدمُ وجود فرق بين مكّة وغيرها في هكذا حكم ، وعليه فهذه الرواية تفيد أنّ مَن أقام في مكان عشرة أيام فإنه بحكم أهل البلد ، فله أن يخرج إلى ما دون المسافة الشرعية ولا يقصّرَ في سفره ذهاباً وإياباً ، وقد يفيدنا أيضاً ما رواه في الكافي أيضاً عن (أبي الحسن) محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان (بن الخليل النيسابوري) عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضُها قريب من بعض ، يخرج فيقيم فيها ، يتمّ أو يقصّر ؟ قال : « يتمّ »[١١٥] **مصحّحة** الكافي ، لكنْ على أساس أن يُقيم في إحدى ضياعه ويذهبَ إلى سائر ضياعه القريبة ثم يرجع إلى محل إقامته ، وذلك جمعاً بين الروايات ، والظاهر أنّ هذا الحكم مشهور سواء قصد الخروج عند نيّة الإقامة أو قصد الخروجَ بعد النيّة ، خاصّةً على قولنا وقول جماعة من فقهائنا من كون المقيم لا يضرب في الأرض فعلاً[١١٦] فإنّ الإقامة غير السفر بوضوح ، إذ بينهما تضادّ ، ولذلك هو بحكم أنه في وطنه تماماً فيُتمّ صلاتَه في ذهابه وإيابه لكنْ بشرط الحفاظ على كونه مقيماً في البلد الفلاني ، **فلا يتركْه أكثرَ من نصف يومٍ دفعةً واحدة .**

---

(١١٣) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ص ٥٢٦ .

(١١٤) لأنّ في طريق الشيخ إلى حمّاد بن عيسى يوجد علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد وهو من مشايخ النجاشي فهو ثقة ، لأنّ النجاشي صرّح أنه لا يروي عن ضعيف ، ولا يحتمل أن يكون ابن أبي جيد مجهولاً عنده .

(١١٥) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ص ٥٢٥ .

(١١٦) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا من الصلاة﴾ النساء ١٠١ .

وإن شككتَ فيما نقول فإنّ لك أن تقول بأنّ الأصل ـ بعد حصول الإقامة والإستقرار ثم خروجِه من بلد الإقامة إلى أقلّ من المسافة الشرعية لبضع ساعات ـ أنه لم يثبت أنه قد سافر وذلك لأنه لم يخرج من بلد الإقامة بمقدار المسافة الشرعية أو لساعاتٍ طويلة ، ولذلك عليه أن يبقى على التمام .

والظاهر أنّ عادة كل زوّار المراقد المقدّسة الخروجُ إلى خارج المدينة والصلاة تماماً خارجها بناءً على أنّ بلد الإقامة هو بمنزلة الوطن ، خاصّة إذا طالت مدّة إقامتهم في بلد الإقامة عدّة أشهر .

* * * * *

**مسألة ٩ : إذا كان محل الإقامة برِّيَّةً قَفْراء فلا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وَحدة المحل ، فالمدار على صدق المنطقة الواحدة عرفاً ، وبعد ذلك لا ينافي الخروجَ عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العَود إليه ، حتى وإن كان خروجه إلى ما بعد حدِّ الترخص ، بشرط عدم قطع المسافة الشرعية ، كما ذكرنا في البلد ، فجوازُ نِيَّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه(١١) .**

---

(١١) إتضح الدليل على هذا في الروايات السابقة وقلنا إنّ الظاهر من الإقامة في البلد أو الأرض في الروايات هو البلد العرفي أي إلى آخر عقاراته ـ بالتعبير اللبناني ـ وإلى آخر حدود الأرض ممّا تُعتبَر مِنطَقةً واحدة عرفاً ، ويكفي أن نستذكر رواية واحدة من الروايات السابقة وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مُقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » أي « إذا دخلت أرضاً ـ ولو كانت برّيةً واسعة جداً ـ فأيقنت أن لك بها مُقام عشرة أيام ـ فيجب أن تُحمَلَ هذه الأرضُ التي نويت الإقامةَ فيها على المنطقة العاديّةِ المساحة كـ ٤ كلم٢ مثلاً ، لا أن نعتبر كلّ صحراء نجد والحجاز التي تساوي مليون كلم٢ منطقة واحدة ـ فأتمّ الصلاة » إذَنْ قوله عليه السلام في الرواية لا يعني أنّ

له أن يعتبر كل هذه المنطَقة الكبيرة محل إقامته وذلك لعدم صدق وحدة المحل عرفاً . فإذا استقرّت إقامتُه فلا مانع من خروجه إلى ما دون المسافة الشرعية ـ كما ذكرنا قبل قليل ـ .

* * * * *

**مسألة ١٠ : إذا عَلّق الإقامةَ على أمر مشكوك الحصول فلا يكفي في تحقّق الإقامة [١٢] ، بل وكذا لو كان مظنونَ الحصول فإنه ينافي العزمَ على الإقامة ، نعم لو كان عازماً على الإقامة لكن احتمل حدوث المانع فلا يَضُرّ .**

---

(١٢) عرفت أنّ الإقامة تحصَل بالإستقرار في البلد ـ ولو بغير اختيار ـ أكثر من عشرة ايام ، وهذا يتنافى مع وجود تردّد بالإقامة فإنهما متناقضان في مرحلة النيّة ـ أي في مرحلة المقتضي ـ وذلك كما لو كان يحتمل منذ البداية عدمَ حصول الغرض الداعي إلى أصل الإقامة أو عدم إمكان الإقامة .

هذا ولكن بما انّ الإنسان لا يعلم الغَيب وكلّ إنسان يحتمل طروء عوارض وموانع تمنعه من البقاء في محلّ إقامته فلذلك **إنْ كان احتمال عروض هكذا مانع ضعيفاً جداً** فهذا لا يمنع عرفاً من حصول قصدِ الإقامة ، وإلا لبطَلت كل روايات الإقامة لأنّ كل إنسان يحتمل طروء مانع يمنعه من استمرار الإقامة .

**وأمّا إن كان احتمال عروض المانع معتدّاً به عقلائياً** فإنه لن يحصَل قصْدُ الإقامة ـ أي في مرحلة المقتضي ـ فلا تحصَل الإقامة من الأصل حتى وإن كان الشخص يحبّ أن تتحقّق ، ولذلك تؤثّر قوّةُ احتمال عروض المانع على أصل تحقّق قصد الإقامة .

* * * * *

**مسألة ١١ : المجبورُ على الإقامة والمكرَه عليها يجب عليهما التمامُ إذا علما أنهما سيَبقيان عشرةَ أيام في بلد واحد [١٣] .**

---

(١٣) ذكرنا دليل ذلك في التعليق على "الثاني من قواطع السفر" عند قولنا « تبَيَّنَ من خلال الروايات السابقة » فراجع ، وقلنا إنّ المناط في الإقامة ـ بعد جمع الروايات ـ هو العلم بالبقاء حتى وإن لم يكن البقاء عن عزم واختيار .

* * * * *

**مسألة ١٢ : لا تصح نِيّةُ الإقامة في المخيَّمات الكشفية والمقرّات العسكرية ونحوها ما لم يَطمئن الشخصُ بالبقاء في المخيَّم عشرةَ أيام** (١٤) .

---

(١٤) ذكرنا سابقاً لزوم العلم بالبقاء عشرة أيام في البلد الواحد حتى تصحّ الإقامةُ ، فإنْ عَلِمَ ببقائه عشرة أيام ـ حتى وإن رحلوا عن مخيّم التدريب مثلاً ـ صلّى تماماً ، وإن شكّ في ذلك ـ لاحتمال انتقالهم قبل العشرة أيام وانتقاله معهم ـ بقي على القصر .

* * * * *

**مسألة ١٣ : إنْ قصَد الزوجُ أو السيّدُ الإقامةَ وكانت الزوجةُ أو الخادمةُ ونحوُهما** ـ التابعون لهما بقاءً وسفراً ـ **لا يَعْلَمان بنيّة الزوج أو السيدِ الإقامةَ ، فقصدوا نفسَ ما قصده الزوجُ أو السيدُ ، فهذا لا يعني أنهم صاروا بحكم المقيمين ، وإنما يَبقون على حُكْمِ السفرِ فيقصِّرون ، لأنهم لم يعلموا أنهم سيَبقون عشرة أيام ، وكذا الحال إذا قَصَد الشخصُ المُقامَ بمقدار ما قصد رفقاؤه وكان قصْدُهم البقاءَ عَشَرةَ أيام وهو لا يدري ، وذلك لوجوب أن يعلم نفسُ الشخص بأنه سيَبقى في محلّ واحدٍ عشرةَ أيام .**

---

(١٥) مرّ معنا سابقاً صحيحةُ زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أرأيت مَن قَدِمَ بلدةً إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يُتِمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً **فأيقنْتَ أن لك بها مُقامَ عشرة أيام** فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مُقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ... » وهي تعني أنّ المناط هو بعلم نفس الشخص ولا يكفي قصدُ ما قصده الزوج أو السيدُ .

**فإن قلتَ** : مقتضى إطلاق الروايات مِن قيدِ أن يَعرفَ التابعُ مقدارَ المدّة بنفسه ومقتضى أصالة عدم اعتبار قيد الموضوعية وكونِ العناوين طرقاً مطلقاً إلى الواقع ـ أي أنّ المراد بإقامة العشرة هو إقامة نفس العشرة أيام خارجاً حتى ولو حصلت النيّة بقصد التبعية للمتبوع من دون علم التابع بمقدار قصد المتبوع ـ هو القول بكفاية القصد الإجمالي أي قصد العشرة الواقعية ولو بنحو الإجمال والإشارة ، وبهذا يَثبت الوجوبُ الفعلي الواقعي كما يقول السيد السبزواري في مهذّبه .

**قلتُ** : أين الإطلاقُ في الروايات ؟! بمعنى كيف تفيدك الرواياتُ كفايةَ القصد الإجمالي ؟! فانظر إلى الروايات السالفة الذكر فهي تقول « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مُقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » كما في صحيحة علي بن جعفر ، وتقول « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » كما في صحيحة أبي بصير ، وتقول « إن شئت فانْوِ المقامَ عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة » كما في صحيحة أبي ولاد الحنّاط ، وسائرُ الروايات مِثْلُها ، فأين الإطلاق ؟! بل العكسُ هو الصحيح ، فإنّ هذه الروايات تفيد بوضوح أن يكون المكلّف بنفسه ـ ولو كان تابعاً ـ عالماً ببقائه عشرة أيام لا أن يكون جاهلاً بمدّة البقاء ، خاصةً إذا كان الزوج أو السيدُ حُكمُه التمام لكونه في عمله ، ومع ذلك فلن تصلّي الزوجة أو الخادمُ تماماً لأنهما ليسا في عملهما ، المهم هو أنه لا موضعَ للقول بـ "أصالة عدم اعتبار قيد الموضوعية" ، وإنما موضوع الحكم أن يكون نفس الشخص عالماً بنحو الموضوعية الصفتيّة ، هذا هو ظاهر الروايات الذي لا مَناص من اتّباعه . وبتعبير آخر : لا يبقى موضع للقول بالطريقية [١١٧] لأنّ الظاهر من الروايات أن يكون نفس المكلّف عالماً ببقائه عشرة أيام لا أن يَكِلَ العِلْمَ والنيةَ إلى المتبوع أي ـ كما يقولون هم ـ أنّ المهم أن يَعلم المتبوعُ ولا يهمُّنا أن يَعلم التابعُ بمدّة البقاء ! وبتعبير آخر : الطريقيةُ غيرُ واضحة هنا أصلاً ولا قرينةَ عليها ، فنبقى على الظاهر ، لأنّ هذا هو واجب العبد أمام مولاه بحكم العقل .

---

(١١٧) لتذكير الطالب فقط نقول : إنّ المراد من الطريقية أن يُطلَق اللفظُ ويراد به أن يكون طريقاً إلى معنى آخر ، ولا يُراد هو بنفسه فقط وبنحو الحَصْرِيّة ، وإنما يُذكر من باب أجلى المصاديق ، كما في قولهمﷺ « كلّ شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر » أو « كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » ، فإنّ العلم فيهما استُعمِل بنحو الطريقية ، أي أنّ المراد الحقيقي من العِلْم هنا معنى "الحجّة" التي هي أعمّ من العِلم اليقيني والبيِّنة وخبر الواحد وسوق المسلمين واليد ونحو ذلك ، أي حتى ولو جاءت بَيِّنَةٌ تقول بالنجاسة أو بوجود مَيتة في الجبن الفلاني لَحَكَمْنا بنجاسته وبحرمته ، لأنه لم يؤخذ العلمُ هنا بنحو الموضوعية الصفتية ، وإنما أُخذ العلم هنا بنحو الموضوعية الطريقية ، وهذا الفهم تحديدُه ودليلُه العُرف . ومن هنا تعرف أنّ قولهم "لأصالة عدم قيد الموضوعية" معناه بتعبير آخر "لأصالة الطريقية" ، فلك أن تقول لأصالة عدم الموضوعية للعلم في الروايتين السابقتين ولك أن تقول لأصالة الطريقية في العلم ، فكلاهما بمعنى واحد .

**وإن قلت** بأنّ مَثَلَ هذه المسألةِ كَمَثَلِ مَن قَصَدَ البلد المعيّن وهو لا يدري أنه يبلغ المسافةَ الشرعية حيث يقولون فيها بكفاية القصد الإجمالي .

**نقول** هذا صحيح ، فالعِبرةُ بواقع قطع مسافة ثمانية فراسخ ـ كما لو أراد الذهاب من بيروت إلى ضهر البيدر مثلاً ـ ولم يلتفت أو لم يَدْرِ أنها تبلغ المسافة الشرعية حتى وصل إلى هناك ، فإنّ عليه أن يقصّر حتماً لأنّ العبرة بواقع المسافة كما هو ظاهر الروايات ، ولكنْ فرقٌ واضح بين المسألتين ـ وإن اتّحدت لفظة القصد الإجمالي فيهما ـ إذ أنه في هذه المسألة الأخيرة لا تردّد في أنه يريد الذهاب إلى ضهر البيدر وأمّا في مسألة المتن ـ في العروة الوثقى ـ هو لا يعرف مدّة الإقامة فافهم .

* * * * *

**مسألة ١٤ : إذا قَصَدَ المُقامَ من الخامس من شعبان مثلاً إلى النصف من شعبان ، وكان غيرَ ملتفتٍ إلى أنه يَبْلُغُ عشرةَ أيام كفى ذلك في وجوب التمام عليه ، بل حتى وإن كان معتقداً بعدم مساواته لعشرة أيام . أمّا مَن جاء إلى البلد في العشرين منه ونوى أن يَبقَى إلى آخر الشهر ولم يَدْرِ مقدارَ الشهر هل سيكون ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً فلم يستطع على نيّة الإقامة عشرة أيام ، ففي هكذا حالة يجب عليه أن يقصّر**(١٦) .

---

(١٦) هذا صحيح بلا شكّ ، ولذلك لو كان يُصَلّي قصراً لاعتقاده عدم بقائه عشرة أيام فإنه يجب أن يقضيه تماماً بلا شك ، وهذا كمَن نَوَى أن يَبقَى في كربلاء من الخامس من شعبان إلى النصف منه وهو لا يدري أنه سيَبقَى فيها عشرةَ أيام فإنّ عليه أن يُتمّ فور علمه بذلك ويقضيَ تماماً ما صلاّه قصراً .

أمّا لو لم يكن يعرف متى يكون آخر الشهر ـ رغم سؤاله من أهل الخبرة ـ فإنه يجب أن يبقى على التقصير لعدم معرفته أنه سيبقَى عشرة أيام ، وذلك لصحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أرأيت مَن قَدِمَ بلدةً إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يُتِمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً **فأيقنتَ** أن لك بها مُقامَ عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مُقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ... » .

* * * * *

**مسألة ١٥ : إذا عَزَمَ على إقامة عشرة أيام ثم عَدَلَ عن قصْدِه فإن كان قد صلّى** ـ مع العزم المذكور ـ **صلاةً رباعيةً بتمامٍ بقي على التمام ما دام في ذلك المكان** (١٧) **، وأمّا إن لم يُصَلِّ أصلاً أو صَلَّى مثل الصبح والمغرب رجع إلى القصر ، أمّا لو شرع في الرباعية وركع للركعة الثالثة ثم نوى السفر فإنّ صلاته تبطل ويجب أن يعيدها قصراً** (١٨) **، ولا أهميّة لما إذا أتَى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعْلُه للمسافر** ـ كالنوافل النهارية والصوم ـ **فإنه إذا عدل عن الإقامة يجب عليه أن يَرجع إلى القصر وذلك لأنّ شرط البقاء على التمام** ـ كما في الرواية الصحيحة ـ **هو أن يكون قد صلّى صلاة رباعية تماماً وليس إذا صلّى نافلةً نهارية أو صام** (١٩) **. نعم الأَولَى الإحتياط لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة** (٢٠) **.**

---

(١٧) للإجماع كما عن جماعة ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد الحنّاط (حفص بن سالم) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويتُ ـ حين دخلتُ المدينة ـ أن أُقيم بها عشرة أيام وأُتمّ الصلاة ، ثم بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر ؟ قال : « إنْ كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تُصَلِّ فيها صلاةَ فريضةٍ واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة »(١١٨) **صحيحة** السند ، وهي صريحة في المطلوب لأنّ المراد بقوله « صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ ... فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ... » هي الصلاة الرباعية بلا شكّ ، إذ أنّ صلاتَي الصبح والمغرب لا قصر فيهما ولا تمام .

وفي مقابلِها روايةٌ رواها في التهذيبين أيضاً عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : لمّا أن نفرتُ مِن مِنى نويت المُقام بمكّة فأتممت

---

(١١٨) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ . (إن كان يقصد المدينة المنوّرة فسيأتي في نهاية هذا الكتاب أنّ الصحيح هو التخيير فيها لكثرة الروايات في ذلك ، ولذلك نقول إنّ أحكامَ الرواية لا تساعد على إرادة المدينة المنوّرة) .

الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل ـ يظهر أنّ مراده من المنزل هنا هو مِنَى ـ فلم أجد بُدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدرِ أُتمّ أم أُقصّر وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة ، فأتيتُه فقصصت عليه القصّة فقال : « **إرجعْ إلى التقصير !** » ضعيفة السند بالجعفري إذ أنه مجهول تماماً ، وهي تفيد وجوب الرجوع إلى التقصير بعكس الصحيحة السابقة !! ولكنها لا يُهتمّ بها لضعفها سنداً ، ولذلك أعرض عنها الأصحاب .

(١٨) إذا عدل عن الإقامة ولم يكن قد صلّى أصلاً فلا إشكال في وجوب رجوعه إلى القصر كما هو صريح صحيحة أبي ولاّد السابقة .

وكذا لو عدل وقد صلّى صلاة غير رباعية فإنه يَرجع إلى القصر بمقتضى الصحيحة أيضاً .

وأمّا إن عدل عن الإقامة أثناء الصلاة فإن كان العدول قبل القيام إلى الركعة الثالثة فلا شكّ ولا إشكال في وجوب التقصير أيضاً وذلك لوضوح ذلك في صحيحة أبي ولاّد الحنّاط السابقة « وإن كنت حين دخلتها ـ أي دخلت المدينة ـ على نيّتك التمام ـ أي ناوياً للإقامة والتمام ـ فلم تصلّ فيها صلاةَ فريضةٍ واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ .. » ، وهذا لم يُصَلِّ بعدُ فريضةً كاملة بتمامٍ حتماً ، وهذه الفروع واضحة لا كلام فيها .

إنما الكلام فيما إذا عدل عن الإقامة أثناء الصلاة وبعد القيام إلى الركعة الثالثة وقبل الركوع ،

**فقد يقال** بـبقائه على التمام بدعوى أنّ المراد بقوله عليه السلام « إن كنت دخلت المدينةَ و(حين !) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها » أي إذا رتّبت أثراً على الإقامة كصلاة التمام مثلاً فابقَ على التمام حتى تخرج من بلد الإقامة ، فليست صلاةُ التمام إلاّ مثالاً لا غير ، وعليه فإذا قمت إلى الركعة الثالثة فقد رتّبت أثراً على الإقامة فابْقَ إذن على الإقامة وأتمّ صلاتك حتى تخرج من بلد الإقامة .

**وهذا الكلام مردود** فإنه تحليل واستنباط بلا دليل ولا شاهد ، فشرط البقاء على التمام أن يكون قد صلّى فعلاً صلاةَ تمامٍ كما هو صريح الشرط في الصحيحة ، فمع عدم ذلك يرجع إلى القصر ، فإن كان قد دخل في قيام الركعة الثالثة فإنه يهدمه ويسلّم ولا يجب عليه سجدتا السهو لمجرّد القيام ، وقد يستدل على ذلك بموثّقة عمّار بن موسى إذ فيها : وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبلِ أن يُقَدِّمَ شيئاً أو يُحْدِثَ شيئاً ؟ فقال عليه السلام : «

ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشيء »[١١٩] ولا تضرّ زيادة القيام المفروض وذلك لنفس موثّقة عمّار المذكورة إذ أنها تُحمَل على المعذور وهذا معذور لأنه كان بانياً على الإقامة وكان حكمه التمام ، وبتعبير السيد الخوئي "لا ضير في هدم القيام الزائد هنا والرجوع إلى القصر بعد كونه بحكم الزيادة السهوية لأنه فعله جرياً على الإعتقاد السابق فكان معذوراً كالساهي".

وفي هذا الكلام نظر ، فإنّ الموثّقة ناظرة إلى السهو لا إلى الزيادة العمدية ، إذ أنّ العدول من الإقامة إلى السفر أمر عمدي ، فهكذا شخص زاد في صلاته جزءً واجباً عمداً ـ أي ممّا تبطل الصلاة بزيادته عمداً ـ لا سهواً ليُعفى عنه فتبطلُ صلاتُه تلقائياً بمجرّد عدوله من الإقامة إلى السفر ، أو قل يتعذّر اعتبارُ صلاته صحيحةً بعد قيامه عمداً إلى الركعة الثالثة .

ولذلك خالفه السيد السبزواري في مهذبه في الإستدلال على ذلك رغم أنه يقول بنفس النتيجة فقال ـ بتوضيح منّا ـ "إنّ صدق الزيادة العمْدية في صلاة القصر لا وجه له ـ أي أنه لم يزد قياماً بعدما صارت الصلاة قصراً ـ وذلك لصيرورة الزيادة ـ بعد الرجوع إلى القصر ـ لغواً محضاً لا أنّ زيادة القيام وقعت أثناء صلاة القصر" .

وبتعبير آخر : إنّ هذه الزيادة شبهُ عمْدية لأنه قام بناء على أنه كان ناوياً الإقامة فهو لم يُضفِ القيامَ حينما كان يصلّي قصراً وإنما أتَى بجزء زائد في حالة البناء على التمام ، فهو أضاف القيام حينما كان ناوياً الإقامة والتمام ، فهذا القيام المذكور إذن مشكوك الإبطال فتجري فيه قاعدة البراءة الشرعية عن القيد الزائد المشكوك أو قل الأصل عدم المبطلية ، فيحكم بصحّة الصلاة ، **وهو الصحيح ، وعليه فلا يجب عليه سجدتا السهو لما ذكرنا من عدم السهو في هكذا حالة وللبراءة .**

وأمّا إن كان دخل في ركوع الركعة الثالثة ثم نوى الرجوع عن الإقامة فقد بطلت صلاتُه لأنه نوى السفر ولم يُكْمِلْ صلاةً رباعية بعدُ .

(١٩) بلا شك كما عن مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها ، لظهور الصحيحة في أنّ شرط البقاء على التمام هو أن يكون قد صلّى صلاة رباعية تماماً ، لا إذا صلّى نافلة نهارية أو صام ونحو ذلك ، وعليه فإذا لم يُصَلِّ صلاة فريضة تماماً رجع إلى القصر حتى وإن أتى بما لا يجوز فعله للمسافر كما لو صلّى نافلة نهارية أو صام .

---

(١١٩) ئل ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .

(٢٠) سبب الإحتياط احتمال إرادة الإتيان بما لا يجور فعله للمسافر كالنوافل النهارية والصوم والدخول في الركعة الثالثة من قوله عليه السلام « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تُقَصّر حتى تخرج منها » فيكون ذِكْرُ الفريضة التمام من باب المثال فقط .

* * * * *

**مسألة ١٦ : إذا صلّى رباعيةً تامّة بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايتُه في البقاء على التمام[٢١] ، وكذا لو صلاّها تماماً لشرف البقعة ـ** كمواطن التخيير **ـ ولو مع الغفلة عن الإقامة[٢٢] .**

---

(٢١) لإطلاق صحيحة أبي ولاّد من قيد "لزوم الإلتفات إلى إقامته حين الصلاة" إذ لا دليل على وجود هكذا قيد ، وهذا الشخص قد صلّى صلاةً رباعية صحيحة واقعاً فقد حقّق موضوع الحكم فلا إشكال . ولك أن تقول : يكفي نيّتُه الإرتكازية بصلاة التمام لكونه مقيماً ـ بعد عزمه على الإقامة ـ ولا يلزم الإلتفاتُ ، للإطلاق والأصل .

(٢٢) وهذا أيضاً دليلُه الإطلاقُ المذكور ، بعد كونه ناوياً للإقامة وإن كان غافلاً عنها الآن ، ولا دليل على لزوم أن يصلّي تماماً عن نيّة الإقامة ، المهم أنه نوى الإقامة وصلّى تماماً وهو المذكور في الصحيحة .

هذا ولكن ـ مع ذلك ـ الأحسنُ هو الإحتياط ، وذلك لاحتمال إنصراف الذهن إلى الصلاة الرباعية التامّة المبنيّة على نيّة الإقامة لا المبنيّة على كون المكان من مواضع التخيير ، أقصد أنه يحتمل أن يكون ذلك مرادَ الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة أبي ولاّد « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (قد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ ـ أي عن نيّة الإقامة لا عن نيّة شرف المحلّ ، وإلاّ فالمسافر إن لم ينوِ الإقامة وصلّى صلاةً رباعية تامّة لشرف المحل فإنه لا يبقى على التمام إن خرج من الحائر الحسيني أو من مسجد الكوفة مثلاً إلى الخارج ـ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ... »[١٢٠] فلعلّ السياق هو سياق نيّة الإقامة والبناء عليها .

* * * * *

---

(١٢٠) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

**مسألة ١٧ : لا يُشترط في تحقق الإقامة كونُه مكلفاً بالصلاة ، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العَشَرة وجب عليه التمام في بقية الأيام(٢٣) ، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ فإنّ عليه أن يصلّي تماماً(٢٤) ، وكذا إذا نواها وهو مجنون** ـ إذا كان ممّن يتحقق منه القصدُ ـ **أو نوى الإقامةَ حال الإفاقة ثم جُنّ ثم أفاق ، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيَّة فإنها تصلّي ما بقي** ـ بعد الطهر ـ **من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة فإنه يجب عليها صلاةُ التمام .**

---

(٢٣) لإطلاق صحيحة أبي ولاّد السابقة بعدما كانت صلاة الصبي صحيحة شرعاً ومعتبرة وبعدما نوى الصبي الإقامةَ ، أو قل لعدم توقّف نيّة الإقامة وصحّتها على البلوغ ، وكذا الأمر في المرأة الحائض ، فإنّ نِيّة الإقامة وصحّتها غير متوقّفتين على طهارتها ، وكذا المجنون الذي يعقل الإقامة والأوقات والأزمنة فإنه تصحّ منه نيّة الإقامة بشكل طبيعي .

ولا يقدح طروء الجنون التام على الشخص في بقاء الإقامة كما لا يقدح النوم ونسيانُ الإقامة ، فإنه يكفي نيّة الإقامة حدوثاً حتى وإن أعرض عن الإقامة ـ بعد صلاة فريضة تمام ـ فإنه لا يشترط في الروايات بقاء قصد الإقامة كي يقال إنّ المجنون ليس له قصد حال جنونه ، اُنظر إلى بعض الروايات الصحيحة السابقة : « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (قد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة » (١٢١) « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإنْ أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام

---

(١٢١) نفس الرواية السالفة الذكر قبل قليل .

عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فأتمّ الصلاة » قال قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : « قصّر وأفطر » قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ، فقال : « لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » **فتراها كلها تقول بكفاية اشتراط نية الإقامة وقصْدِها فقط ، ولم تشترط بقاء قصْدِ الإقامة** ، بل أكثر من ذلك فإنه حتى ولو أعرض عن الإقامة ـ بعد صلاة فريضة تمام ـ فإنه يبقى على التمام ، إذن تكفي نيّة الإقامة حدوثاً ولا دليل أصلاً على اعتبار قصد البقاء على الإقامة .

(٢٤) لأنه عليه أن يصلّي كصلاة البالغ حتى ولو كانت صلاته تمرينية ، المهم أنّ هذه الصلاة الشرعية هي المأمور بها ـ طبعاً بنحو الإستحباب ـ لا أن يبتدع صلاة أُخرى .

وتلاحظ من الحواشي على العروة وغيرها أنّ هذه المسألة بفروعها لا خلاف فيها .

* * * * *

**مسألة ١٨ : إذا فاتته الرباعيةُ بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتَى بالقضاء تماماً ثم عدل إلى السفر فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ، وذلك لأنه أتَى بصلاة تمام حتى ولو كانت قضاءً** [٢٥] **، وأمّا إن عدل عن الإقامة قبل مكوثه عشرةَ أيام وقبل الإتيان بقضائها تماماً فالظاهر العَودُ إلى القصر ، لأنه لم يأتِ بصلاة تمام ، أمّا إن مكث فعلاً عشرةَ أيام ولم يُصَلِّ أصلاً فإنه يترتّب عليه قضاءُ ما فاته تماماً ، لوجوب قضاء ما فات كما فات ، أمّا إن عدل عن السفر أثناء العشرة أيام ، اُفرض في اليوم الثالث ، وهذا الشخص لم يُصَلِّ أصلاً ، فإنه يقضي ما فاته قبل العدول تماماً ، ويقضي ما فاته بعد العدول قصراً .**

---

(٢٥) لإطلاق صحيحة أبي ولاّد السابقة ، إذ اعتبار خصوص الأداء لا وجه له ، والإنصراف إليه بدْوي .

وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها فالظاهر العَودُ إلى القصر وعدمُ كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وذلك لعدم إتيانه بصلاة تمام فعلاً ، وكذلك أيضاً ما إذا فاتتها الصلاةُ لأجل حيضٍ أو نفاس ثم ـ قبل إتيان صلاة تامّة ـ عدلت عن النيّة فإنها ترجع إلى القصر لنفس

السبب وهو أنها لم تأتِ فعلاً بصلاة تمام ، فلا يكفي ـ إذن ـ مضيٌّ وقت صلاة التمام ـ أي لا يكفي ثبوتُ صلاة التمام في الذمّة ـ في البقاء على التمام، والظاهر أنّ هذه المسألة مشهورة .

نعم نُسب إلى صاحب الجواهر "الإكتفاءُ بمجرّد استقرار القضاء تماماً في الذمّة بعد نيّة الإقامة وإن لم يأتِ بها خارجاً ، فلا أثر للعدول بعد ذلك" ، وقال ذلك أيضاً في نجاة العباد(١٢٢) تبعاً لما في التذكرة وغيرها .

ولكنك عرفت أنّ هذا مخالف لظهور الصحيحة بالإتيان فعلاً وخارجاً بصلاة تمام ، قال عليه السلام « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) **صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ** فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام **فلم تُصَلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ** » إذن لا يكفي مجرّد الثبوت في الذمّة تماماً ، فإنه كالإجتهاد في مقابل النص ، وهم أعلم بما قالوا .

* * * * *

**مسألة ١٩ : العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعٌ لها من حين العدول ، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل(٢٦) ، فلو فاتته حالَ العزم عليها صلاةٌ أو صلواتُ أيامٍ ثم عدل قبل أن يصلّي صلاةً رباعيةً واحدة فإنه يجب عليه قضاؤها تماماً لوجوب قضاء ما فات كما فات ، وأمّا الصلوات التي فاتته بعد العدول عن السفر فيجب أن يقضيها قصراً ، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم على الإقامة ثم عدل قبل أن يصلّي صلاة رباعيةً واحدة فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده .**

---

(٢٦) دلّت روايات الإقامة بإطلاقها على أنّ مَن نوى الإقامة فإنه يجب عليه أن يتمّ صلاته ويصحُّ منه الصوم ، ولم تقيّد الرواياتُ بلزوم أن يُقيم فعلاً عشرة أيام ، بل هذا ظاهر صحيحة أبي ولاّد الحنّاط أيضاً ، اُنظر إلى بعض الروايات الصحيحة السابقة « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مَضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة

---

(١٢٢) هي رسالة عملية كتبها صاحب الجواهر رحمه الله لمقلّديه وقد حظيت بعدّة تعاليق وشروح من بعده .

» « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة » قال قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : « قصّر وأفطر » قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » **فتراها كلَّها تشترط مجرّدَ العزيمة على الإقامة ، ولا تشترط البقاءَ الفعلي عشرة أيام** ، وترى صحيحةَ أبي ولاّد الحنّاط السابقة تقول بأنه إن كان قد صلّى صلاة رباعيةً فإنه يبقى على التمام إلى أن يسافر ولو لم يَبقَ فعلاً عشرة أيام ، وأمّا إن لم يُصَلِّ صلاةً رباعيةً فإنه ينتقل من حين العدول إلى التقصير ، وعليه فلو نوى شخصٌ نيّةَ الإقامة في بلد ولم يُصَلِّ حتى فات وقت الفريضة الرباعية فإنه يثبت في ذمّته صلاة التمام طبقاً للقاعدة وذلك لوجوب قضاء ما فات كما فات ، فلو عدل عن الإقامة قبل صلاة التمام فإنه يرجع إلى القصر كما هو واضح في صحيحة أبي ولاّد السابقة .

وكذا لو نوى الإقامةَ وصام فإنّ صيامه يصحّ بلا كلام ، سواء صلّى أم لم يُصَلِّ وذلك ـ كما قلنا ـ طبقاً للروايات القائلة بصحّة الصيام ممّن نوى الإقامة ، ولم تشترط الروايات أن يُقيم فعلاً عشرة أيام ، وذلك من قبيل **صحيحة** الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن العَمْرَكي (بن علي البُوْفَكي) عن علي بن جعفر (بن محمد الباقر) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهرُ رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » . قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : « لا ، **حتى يُجمع** على مقام عشرة أيام » فترى الروايات تقول « حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ـ ولم يقل عليه السلام وبشرط أن يبقى بعد نيّة الإقامة عشرة أيام ، ثم يؤكّد عليه السلام ذلك بقوله التالي : ـ **وإذا أجمع** على مُقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة ـ إذن يكفي مجرّد العزم على الإقامة في

صحّة الصيام حتى ولو لم يُقِم فعلاً عشرة أيام ، ومثلهما الشطر الثالث التالي أيضاً ـ » ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : « لا ، حتى يُجْمِعَ على مقام عشرة أيام » .

نعم بعد العدول عن الإقامة لا يجوز له الصيام لأنه صار مسافراً ، والظاهر أنّ هذه الأحكام إجماعية .

* * * * *

**مسألة ٢٠ : لا فرقَ في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يترددَ فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر(٢٧) .**

---

(٢٧) ورد ذلك في صحيحة أبي ولاّد السابقة إذ فيها « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة »(١٢٣) وعدمُ نيّةِ الإقامة ـ في ذيل الرواية ـ تشمل العزيمة على عدم الإقامة وتشمل التردّدَ في الإقامة .

* * * * *

**مسألة ٢١ : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته (٢٨) ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطعٌ من حينه لا كاشف ، فهو كَمَن صام ثم سافر بعد الزوال .**

---

(٢٨) إذا صام ـ بناءً على نيّة الإقامة ـ ثم عدل بعد الزوال فإنّ صيامه صحيح لما ذكرناه من أنّ العدول قاطع للإقامة من حين العدول لما ورد في الروايات من أنّ الإقامة تتحقّق بمجرّد نيّة الإقامة من دون اشتراط أن يبقى فعلاً عشرة أيام ، فهو كمن صام في وطنه ثم سافر بعد الزوال ، فقد ورد في الروايات الصحيحة أنّ مَن "صام ثم سافر بعد نصف النهار ـ أو

---

(١٢٣) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

بعد الزوال ـ وجب عليه صيام ذلك اليوم ولا يُفسده السفر" ، بل الحكم فيما نحن فيه يكون بطريق اَولى إذ أنه إنْ سافر بعد الزوال يبقى على صيامه فكيف إذا عدل عن الإقامة فقط ولم يسافر ، فبطريق اَولى يبقى على صيامه ، لا سيّما على مبنانا الذي ذكرناه أكثر من مرّة من أنّ المقيم هو بمنزلة المستوطِن مطلقاً إلا ما خرج بالدليل .

نعم لو عدل قبل الزوال فإنّ صيامه يبطل بلا شكّ لأنه بعدوله صار مسافراً ، وكذا لا يجوز له صيام اليوم التالي لنفس السبب .

* * * * *

**مسألة ٢٢ : إذا تمّت العشرةُ أيام فلا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحققت الإقامة بإتيان صلاة رباعية تامّة فكذلك ، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً بمعنى أنه ما دام لم يسافر فعلاً فإنه يبقى على التمام[٢٩].**

---

(٢٩) أمّا في الفرع الاَوّل فالمراد من لفظة العشرة أيام في الروايات هو العشرة أيام على الأقل ، فانظر إلى الروايات الصحيحة السابقة فهي تقول : « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فأتمّ الصلاة » ، قال قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال عليه السلام « قصّر وأفطر » ، قال : سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته ، فقال : « لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » ، **بل نيّة الإقامة أكثرُ من عشرة أيام تكفي بالوجدان بل بطريق اَولى بلا حاجة إلى تجديد النيّة .**

وأمّا الفرع الثاني فلتصريح صحيحة أبي ولاّد بأنّ من أتى بفريضة تامّة فإنه يبقى على التمام إلى أن يسافر . والظاهر أنّ هذه المسألة بفرعَيها موردُ إجماع .

* * * * *

**مسألة ٢٣ : كما أنّ الإقامة موجبةٌ للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم ، كذلك هي موجبةٌ لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ـ كنافلتَي الظهرين ـ ولوجوب الجمُعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر(٣٠) .**

---

(٣٠) لا شكّ أنّ العرف يفهمون من روايات وجوب التمام في الصلاة على المقيم ووجوب الصيام عليه أو صحّته ومن أنّ المقيم في البلد بمنزلة أهله ـ كما في مصحّحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** »(١٢٤) ـ أنّ المقيم يكون في كل الأحكام بمنزلة الحاضر إلا ما خرج بالدليل ، بمعنى ثبوت استحباب النوافل النهارية عليه وثبوت وجوب الجمعة عليه ونحو ذلك من أحكام الحاضر ، خاصّة على المبنى الصحيح السابق الذكر من كون الإقامة تقطع السفر موضوعاً وحقيقةً وليس فقط تعبّداً .

ويؤكّد ذلك ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعليّ بن الحكم جميعاً عن أبي يحيى (زكريا) الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : « يا بُنَيّ ، لو صَلَحت النافلة في السفر تمّت الفريضة »(١٢٥) ورواها في الفقيه بقوله : وسُئل أبو عبد الله عليه السلام ... وهو يعني علم الشيخ الصدوق رحمه الله بصدور هذا الحديث من الإمام عليه السلام وهو العالم بالأسانيد والرجال ، المهم هو أنّ الرواية مظنونة الصدور جداً رغم وجود جهالة بأبي يحيى الحنّاط(١٢٦) فإنّ راوي الرواية هو أحدُ أصحاب الإجماع ، ويمكن تصحيحها من هذا الباب ، وهذه الرواية تعني وجود ملازمة بين النافلة النهارية وبين تمامية الفريضة ، فبما أنّ الفريضة ناقصة ـ أي قصر ـ فلا استحباب للنوافل النهارية ، وورد ذلك في أكثر من رواية كرواية التهذيبين بإسناده ـ

---

(١٢٤) ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(١٢٥) ئل ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ .

(١٢٦) راجع معجم رجال الحديث ج ٧ رقم ٤٦٨٣ و ١٤٩٢١ ، وخلاصة الكلام فيه أنّه : زكريا ، أبو يحيى الحنّاط (أو الخياط ، أو الطحّان) الدعّاء الكوفي ، ط الصادق عليه السلام ، له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب والحسن بن محمد بن سماعة وابن بكير وابن فضّال وغيرهم ، ولم يوثّق ، والمظنون جداً وثاقته.

الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر ؟ فقال : « لا ، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر » فقلت : جُعلت فِداك ، صلاة النهار التي أصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر ؟ قال : « أمّا أنا فلا أقضيها »[١٢٧] أي نوافل النهار التي فاتتني في الأيام السابقة هل لي أن أقضيها بالنهار في السفر ؟ قال "نعم لا مانع من ذلك ، ولكن أنا ـ لو فاتتني ـ لا أقضيها" . وبتعبير آخر ، أنا أتصوّر أنّ مراد الإمام عليه السلام على فرض فوات النوافل النهارية في حياته سابقاً لأمْرٍ ما كمرض أو لتقديم الأهمّ ... ولوضوح هذه المسألة أجمع عليها الفقهاء المعاصرون (اُنظر حواشي العروة) .

* * * * *

**مسألة ٢٤ : إذا تحقّقت الإقامةُ وتمّت العشرةُ أوّلاً ـ وبحكم تمام العشرة ما لو أتى بصلاة رباعية تامّة ـ وبدا للمقيم الخروجُ إلى ما دون المسافة فللمسألةِ صوَرٌ :**

**الاُولى : أن يكون عازماً على العَود إلى محل الإقامة واستئنافِ إقامة عشرة أخرى ، وحكمُه وجوبُ التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الاُولى[٣١] ، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .**

---

(٣١) بلا شكّ ولا خلاف فيه بين المحقّقين كما ادّعى الشيخُ المفيد في المسائل الغريّة والشهيدُ الثاني في كتابيه روض الجنان في شرح (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، للعلاّمة الحلّي) والمقاصد العليّة في شرح الألفيّة والآقا[١٢٨] محمد باقر البهبهاني في مصابيح الظلام[١٢٩] والشيخ مفلح بن حسين الصيمري في كشف الإلتباس ، وذلك لعدم كونه مسافراً بعد بنائنا على كون المقيم حاضراً موضوعاً ـ لا فقط حكماً ـ وبمنزلة أهل البلد ، خاصّة إذا كان قد صلّى صلاةً رباعية تامّة ، وذلك لصحيحة أبي ولاّد الحنّاط السابقة إذ فيها « إن كنت

---

(١٢٧) المصدر السابق ح ٥ . وعليّ بن أحمد بن أشيم مجهول إلا أنه يمكن توثيقه برواية الفقيه عنه إذ أنه كان يروي عنه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي كان يرجع إليها الشيعة وعليها معوّلهم ، فهو إذن ثقة .

(١٢٨) كلمةٌ فارسية ، تُكتَبُ بالقاف وتُلفَظُ بِالْغَين ، معناها السيد المحترم .

(١٢٩) مخطوط في مكتبة آية الله العظمى المرحوم السيد الگلپايگاني .

دخلتَ المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها »[130] أي حتى تسافر . المهم هو أنّ الإنسان لا يقصّر ـ بعدما كان مقيماً ـ حتى يسافر وذلك بإجماع الفقهاء . ونفسُ الكلام يَرِدُ فيما لو كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

* * * * *

**الثانية : أن يترك الإقامةَ ويذهب إلى مكان (ب) الواقع دون المسافة الشرعية ثم ينطلق من (ب) إلى (ج) لكنه يمرّ في طريقه على مكان الإقامة السابق ـ** ولْنُسَمِّ مكانَ الإقامة (أ) **ـ وقد يبقى فيه ساعةً أو ساعتين أيضاً ليُصَلّي أو ليأكل ونحو ذلك ، لكن من دون قصد إقامة جديدة في مكان (أ) وإنما من حيث إنه منزل من منازله في سفره الجديد إلى مكان (ج) ، وحكمُه وجوبُ التمام في طريقه إلى مكان (ب) وفي نفس مكان (ب) أيضاً ، لأنه في ذهابه لم يقطع مسافة السفر الشرعي ، لكنه إنِ انطلق من (ب) إلى (أ) وهو في طريقه إلى (ج) فبما أنّ إقامته قد انقطعت ، وهو يمرّ في (أ) لكونه واقعاً في طريق سفره ليس إلاّ ، فهو إذن في (أ) يصلّي قصراً ، لأنه فيه هو مسافر فعلاً . نعم لو فرضنا أنه حينما سافر إلى (ب) لم يكن ينوي السفرَ إلى (ج) ، فهو لم يترك محلّ إقامته (أ) وإنما ذهب إلى (ب) لقضاء عملٍ ما لساعة أو ساعتين مثلاً ثم رجع إلى (أ) ولكنه بعدما وصل إليه ـ** أي إلى (أ) **ـ طرأ عليه أن يسافر إلى (ج) فإنه ح يجب أن يصلّي في (أ) تماماً لأنه لا يزال فعلاً مقيماً في (أ)** [32].

**الثالثة : أن يكون عازماً على العَود إليه من حيث إنه محلٌّ إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرِضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعَودَ إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقلّ ، والأقوى في هذه الصورة البقاءُ على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً** [33] .

---

(١٣٠) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣٢) كما عن الشيخ وأبي الصلاح الحلبي[١٣١] والقاضي ابنِ البرّاج[١٣٢] والعلاّمة في كثير من كتبه ، ونَسَبَه الشهيدُ الأوّل إلى المتأخّرين ، وقد يُستدلّ على ما ذكروه بأنه إذا أعرض عن محلّ إقامته وأراد أن يَعْبُرَ فيه فقط في رجوعه إلى مكان آخر (ج) أو إلى وطنه وأن يبقى فيه حوالي الساعتين مثلاً فإنه يصدق عليه أنه خرج منه ـ أي من مكان (أ) ـ ويريد السفر من مقصده إلى بلده ـ مكان (ج) ـ لكن يريد المكث في بلد الإقامة (ألف) قليلاً ليصلّي مثلاً ويأكلَ ونحو ذلك ، فإنه في هكذا حالة ـ بناءً على القول بكفاية مطلق التلفيق ـ يقصّر في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة إذا قصد السفر من حين خروجه من بلد الإقامة.

هذا **ولكن الصحيح** على مبنانا ـ من لزوم أن يكون كلّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ على الأقلّ ـ هو **أن يبقى في الذهاب والمقصد على التمام** لكون مسافة الذهاب إلى المقصد أقلّ من أربعة فراسخ .

وبتوضيح أكثر : روى في التهذيب بإسناده ـ المصحّح ـ عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة **وهو بمنزلة أهل مكة** ، فإذا خرج إلى مِنى وجب عليه التقصير » **مصحّحة** السند لأنّ في طريق الشيخ إلى حمّاد بن عيسى يوجد عليّ بن أحمد بن محمد بن أبي جيد وهو من مشايخ النجاشي فهو ثقة ، لأن النجاشي صرّح بأنه لا يروي عن ضعيف ، ولا يحتمل أن يكون ابنُ أبي جيد مجهولاً عنده ، وعليه فهذه الرواية يَطمئن الفقيه بصدورها لفقاهة رجالها الثلاثة جداً ، فليسوا هم من الرواة العاديين لكي نشكّ بصحّة قوله عليه السلام "وهو بمنزلة أهل مكّة"، بل إنّ ارتكاز المتشرّعة يساعد على كون المقيم هو بمنزلة المستوطِن مطلقاً إلا ما خرج بالدليل .

وعليه فهذا الإنسان لم يصدق عليه أنه مسافر بعد عدم سفره من محلّ إقامته المسافةَ الشرعية ، فلماذا يقصّر في الذهاب وفي المقصد ؟! أو قل : إنّ هذا الذهاب لمقصده الثاني

---

(١٣١) أبو الصلاح الحلبي هو تقيّ الدين بن نجم الدين ، من تلامذة السيد المرتضى والشيخ الطوسي وسالار ، ومن مشايخ القاضي ابن البرّاج ، من كتبه : الكافي في أصول الدين وفروع الدين ، والبداية في الفقه ، وشرح ذخيرة السيد المرتضى ، وتقريب المعارف ، والعمدة الشافية والكافية .

(١٣٢) القاضي ابن البرّاج هو عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي الشامي ، درس عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي وأبي الصلاح الحلبي ، من كتبه : الجواهر والمعالم والكامل وشرح جمل العلم والعمل للسيد المرتضى .

ـ أي مكان (ب) ـ ليس جزءً من سفره إلى وطنه ، فلماذا نحسَبُه شروعاً في السفر ؟! إنما الشروع في السفر يكون من حين تركِه لمقصده الثاني ورجوعه إلى وطنه .

**فإن قلت :** بل نحن هنا أمام روايتين صحيحتين : **مصحّحة** زرارة السابقة عن أبي جعفرعليه السلام قال : « مَن قَدِمَ قَبْلَ التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير »[١٣٣] **وصحيحة** أبي ولاّد السابقة إذ فيها « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها »[١٣٤] والثانيةُ أخصُّ من الأُولى لأنّ التنزيل في الرواية الأُولى عام جداً والثانية مفصّلة من حيث الإتيان بصلاة فريضة رباعية أم لا فيتعيّن الأخذ بالثانية ، والنتيجة هي أنه إذا كان قد تلبّس بالخروج **فإنه يقصّر في الذهاب وفي المقصد** ، وهذا تطبيق لصحيحة أبي ولاّد إذ تقول « حتى تخرج منها » وهذا خرج من بلد الإقامة ، غايةُ الأمر أنّ الدليل دلّ على أنّ الذهاب غير محسوب من المسافة لاشتراط أن يكون الذهاب ـ في السفر الشرعي ـ بريداً على الأقلّ ، لكن في خصوص الإقامة تقول صحيحة أبي ولاّد « حتى تخرج منها » ـ ولا تقول حتى تشرع في السفر ـ وهذا خرج من بلد الإقامة فإذن يقصّر بلا شكّ .

**قلت :** لا شكّ في أنّ المراد بـ « حتى تخرج منها » أي حتى تسافر منها سفراً شرعياً ، والظاهر أن هذا الفهم إجماعي عند فقهائنا (لاحظِ الإجماعَ في الصورة الأُولى) وإلا فهو قبل سفره بحكم أنه من أهل مكّة أو قل بمنزلة أهل بلد الإقامة .

**نعم هو في الإياب يقصّر حتماً** فإنه خرج من بلد الإقامة فصار مثالاً واضحاً لقولهعليه السلام « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر **حتى تخرج منها** » وقد خرج من بلد الإقامة وتلبّس بالسفر . ولك أن تتمسّك ـ إن شككت ـ بإطلاق أدلّة التقصير في السفر بعد أن لم يصدق عليه أنه مقيم .

وأمّا إن لم يكن قد صلّى صلاة رباعية تامّة فإنه يرجع إلى التقصير في بلد الإقامة والذهاب والمقصد والإياب لأنه لم يُقِم عشرة أيام ولم يُصَلّ صلاة رباعية .

**(٣٣)** إذا أراد أن يبقى في محل إقامته ـ في رجوعه من مقصده الثاني إلى محلّ إقامته ـ أكثر من ساعتين أو ثلاثة أو كنصف يوم مثلاً ـ كما في الصورة الثالثة ـ فإنّ حكمه التمام بلا شكّ حتى

---

(١٣٣) ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(١٣٤) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

وإن بات في مقصده الثاني ليلةً أو ليلتين ، وذلك لأنه لم يسافر من بلد الإقامة بعدُ وإنما يريد أن يرجع إلى محلّ إقامته ، نعم هو سوف يسافر بعد مكثه في بلد الإقامة عدّة ساعات ، خاصّة إذا أراد أن ينام في محلّ الإقامة ليلة مثلاً ، ولك أن تستأنس بصحيحة أبي ولاّد السابقة إذ فيها « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها »[١٣٥] ، إذ أنّ الإمام عليه السلام يقول « ليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها » أي تبقى على التمام في بلد الإقامة حتى تخرج ، فما لم يثبت الخروج والسفر تبقى على التمام ، فالعموم الأعلائي هو البقاء على التمام حتى يثبت السفر ، وهو قول العلاّمة الحلّي في المسائل المهنائيّة ونُسب إلى ولده في بعض الحواشي وهو أيضاً مقالة غير واحد من متأخّري المتأخّرين .

فالفرقُ بين الصورة الثانية والصورة الثالثة هو أنه في الصورة الثانية هو خرج عن محلّ الإقامة بالكليّة فلا ربط له به ، ولذلك يُعَدُّ إيابه من مقصده الثاني إلى محلّ إقامته الأُولى جزءً من سفره إلى وطنه لأنه أعرض عن محلّ إقامته ، ولذلك ادّعى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على لزوم التقصير في إيابه في هذه الحالة . وأمّا في الصورة الثالثة فهو لم يخرج عن محل الإقامة بعدُ ، أو قل هو لم يسافر بعدُ .

ومع الشكّ في حصول السفر من بلد الإقامة وعدمه ـ كما لو أراد البقاء في رجوعه إلى محلّ الإقامة خمس ساعات مثلاً بحيث شككنا في التحاق هذه الفرضية بالصورة الثانية أم بالصورة الثالثة ـ فإنه يستصحب البقاءَ على الإقامة حتى يثبت السفر ، وهذا استصحاب موضوعي ـ لا حُكْمي كي يستشكل علينا بعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحُكْمِية ـ .

* * * * *

## الرابعة : أن يكون عازماً على العَود إلى محل الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العَود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام[٣٤] .

---

(٣٤) كما عن مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (وفاته ١٠٠٩ هـ) ومصابيح الظلام للآغا محمد باقر البهبهاني وذخيرة المعاد في شرح الإرشاد للملاّ محمد باقر السبزواري (توفّي ١٠٩٠ هـ) ، وذلك لعدم قصد السفر الذي هو من شروط التقصير أو قل من أجزاء علّة انقلاب الحكم إلى التقصير ، مضافاً للزوم التمسّك بالإقامة حتى يثبت التقصير ، خلافاً لما حكي عن الشيخ المفيد في كتابه المسائل الغريّة وعن

---

(١٣٥) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

المحقّق الكركي في كتابيهِ فوائد الشرائع[١٣٦] وحاشية إرشاد الأذهان[١٣٧] وعن إرشاد الجعفرية[١٣٨] من الحكم بالتقصير .

* * * * *

**الخامسة : أن يكون عازماً على العَود مع الذهول عن الإقامة وعدمها ، وحكمُه أيضاً وجوب التمام[٣٥] .**

---

(٣٥) لعدم قصد السفر ، فالغافل عن الإقامة والسفر لا يقصد السفر لغفلته ، فيبقى على التمام ، ولك أيضاً أن تستدلّ بالتمسّك بالإقامة حتى يثبت التقصير كما مرّ في الصور الرابعة .

* * * * *

**السادسة : أن يكون متردِّداً في العَود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه[٣٦] ففي هكذا حالة يجب عليه الإتمام لأنه لم يقصدِ السفرَ بَعدُ ، فيَبقَى على التمام إلى أن يعزم على سفر جديد .**

**ولا فرق في الصوَر التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام[٣٧] .**

**هذا كله إذا بدا له الخروجُ إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة .**

**وأمّا إذا كان من عزمه عند أوّل نيّته الإقامةَ الخروجُ والعَودُ عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته**

---

(١٣٦) مخطوط ، وهو للمحقّق الثاني : الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي .

(١٣٧) حينما تطلق كلمة حاشية إرشاد الأذهان يكون المراد كتاب الشيخ علي المحقّق الكركي فإن أرادوا كتابَ إبن العلاّمة الحلّي فإنهم يصرّحون به فيقولون لتلميذه النيلي لأنّ المعروف أنه إلقاء فخر المحقّقين وكتابة تلميذه النيلي .

(١٣٨) لا أعرف عن هذا الكتاب شيئاً ، إلا أنّ صاحب مفتاح الكرامة ينقل عنه كثيراً (١٥٣ مرّة) ثم صاحب الجواهر (٤٢ مرّة) ثم مستمسك العروة (٨ مرات) ثم فقه الصادق (مرتين) ثم مستند الشيعة (مرة واحدة) ويندر أن يذكره غيرهم ، وعادة ما يكون مصدرهم عنه كتاب مفتاح الكرامة ، وهو مخطوط لم أره حتى الآن (راجع قُرص مكتبة أهل البيت) .

**وتتحقّق معه الإقامة ، فيكون حاله بعد ذلك حال مَن بدا له ، وأمّا إن كان مِن قصده الخروجُ إلى ما دون المسافة في ابتداء نيَّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة ، ولذلك يرجع إلى أصالة التقصير في السفر .**

---

(٣٦) التردّد في العَود إلى بلد الإقامة **يعني أن يكون متردّداً في البقاء في المقصد** أو في مكان آخر دون المسافة الشرعية من بلد الإقامة **وقد يفكّر في السفر من المقصد إلى مكان آخر** كوطنه مثلاً **ويحتمل أيضاً الرجوع إلى بلد الإقامة** ، فإنه يتمّ على أيّ حال لأنه لم يقصد السفر من بلد الإقامة ، خاصّة إذا أتى بصلاة رباعية تامّة ، والذهولُ عن هذه الإحتمالات الثلاثة لها نفسُ الحكم لنفس السبب وهو أنه لم يَقصُدِ السفر فيتمّ .

وإني لم أعرف وجه الإحتياط الوجوبي عند السيد اليزدي في العروة مع أنه أفتى بالتمام في الصورتين السابقتين (الرابعة والخامسة) ومع أنّ ملاك الحكم في كلّ هذه الصور الثلاثة واحد !

وبتعبير آخر : لا ينبغي الشكّ في لزوم البقاء على التمام في هذه الصورة السادسة لأنه لم يقصد السفر من محلّ إقامته فيبقى على التمام في الذهاب والإياب والمقصد وبلد الإقامة.

ولذلك كان يمكن الجمع بين الصور المتقدّمة بأنه إن لم يتحقّق منه السفُر الشرعي أو لم يقصد السفر فإنه يبقى على التمام ، وأمّا لو نوى السفر الشرعي من أي مكان خارج عن بلد الإقامة كالمقصد مثلاً فإنه يقصّر من مكانه وذلك لصحيحة أبي ولاّد التي تقول « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها » والمفروض أنّ هذا مسافر وخارج بلد الإقامة فيقصّر من حين انطلاقه وخروجه من مقصده .

(٣٧) ذكرنا في تعليقتنا على مسألة ٨ أنه إذا استقرّت الإقامة فلا بأس إذا بقي خارج محلّ الإقامة يوماً أو أكثر لأنه بمنزلة أهل مكّة أو قُل لأنه لم يسافر السفر الشرعي ولأصالة البقاء على التمام .

وأمّا إذا كان من قصده الخروجُ إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة كاملة أو أزيد فلن تتحقّق الإقامة عرفاً ، وعلى الأقلّ يكون ح المورِدُ موردَ جريان أصالة عدم تحقّق الإقامة ، فيقصّر .

* * * * *

**مسألة ٢٥ : إذا بدا للمقيم السفرُ ثم بدا له العَودُ إلى محلّ الإقامة والبقاءُ عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّرَ في الذهاب والمقصد والعَود[٣٨] ، وإن كان قبله[٣٩] فإنّ عليه أن يُقَصّرَ حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخص إلى حال العزم على العَود لأنه مسافر فعلاً ، ويُتِمَّ عند العزم على العَود لأنه لم يسافر ، ويجب عليه قضاء ما صلّى قصراً لأنه لم يسافر فعلاً . وأمّا إذا بدا له العَود إلى محلّ الإقامة إنما لبضع ساعات فقط ـ** كساعة أو ساعتين مثلاً **ـ بدون إقامة جديدة فإنه يجب عليه الإتمام في محلّ الإعراض لأنه لم يسافر فعلاً ، فإذا انطلق من هناك إلى وطنه لكنه سيمرّ في محلّ إقامته السابق فإنّ عليه أن يبدأ بالتقصير حتى في محل الإقامة السابق لأن المفروض الإعراض عنه ، وكذا لو رجع قهراً لا بإرادته أو رجع لقضاء حاجة كما مَرَّ سابقاً [٤٠] .**

---

(٣٨) لأنه سافر سفراً شرعياً فعلاً .

(٣٩) إن خرج من محلّ الإقامة وتجاوز حدّ الترخّص ولم يبلغ المسافة الشرعية فإنه يقصّر حال الخروج ، لِقصْدِه السفر ولأنه متلبّس بالسفر فعلاً ، فإن بدا له العود إلى محلّ الإقامة قبل أن يبلغ المسافة الشرعية فإنّ عليه أن يُتِمّ لاعتبار استمرار قصد المسافة ـ كما في الشرط الثالث السابق ـ ، فإن كان قد صلّى قصراً فإنّ عليه أن يعيدها تماماً خلافاً للسيد اليزدي في العروة ووفاقاً للشيخ في الإستبصار ولما ذكرناه سابقاً من لزوم تقديم صحيحة أبي ولاّد السابقة[١٣٩]« وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتَها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك »[١٤٠] ومصحّحةِ المَرْوَزِيّ[١٤١] السابقة « وإن

---

(١٣٩) في مسألة ٢٤ من مسائل شروط التقصير .

(١٤٠) ئل ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(١٤١) مَرْوَزِيّ نسبةً لـ (مَرْو) وهي مدينة كبيرة تقع في شمال شرق خراسان ، يقال : مَرْوِيّ ومَرَوِيّ ومَرْوَزِيّ ، وقولهم مَرْوَزِيّ على غير القياسات المعروفة ، وكان اللازم أن يقولوا المَرُوْزِيّ ولكنهم قالوا المَرْوَزِيّ كأنهم لأنهم اعتبروا أصلها مَرْوَة ، ومثلها ـ في زيادة الزاي ـ قولهم لإبن الريّ رازي ، وأمّا قولهم هذا ثوب مَرْوِيّ فهو على القياس الصحيح .

كان قصّر ثم رجع عن نيّته (أي قبل بلوغ المسافة الشرعية بقرينة إعادة الصلاة) أعاد الصلاة »[١٤٢] على صحيحة زرارة السابقة إذ فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا ، وانصرف بعضهم في حاجة ، فلم يُقضَ له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين ؟ قال : « تمّت صلاته ولا يعيد »[١٤٣] فإنه لا بدّ من حمل هذه الصحيحة على خروج الوقت وذلك جمعاً بين هذه الصحيحة وصحيحتي أبي ولاّد والمَرْوَزِيّ ، على أنّ لسان الصحيحتين ظاهر بوضوح في وجوب الإعادة ويبعد جداً حملهما على الإستحباب ، إضافة إلى أنّ صحيحة زرارة موافقة للعامّة فتحمل على التقيّة .

**فإن قلت** : قد تحقّق الإمتثال، وهو يقتضي الإجزاء ـ كما قال السيد السبزواري في مهذّبه ـ ، **قلتُ** : بل قد تخيّل ـ قبل عروضه عن السفر ـ أنه يمتثل الحكم الواقعي ، ولكنه حينما أعرض تبَيَّنَ له أنه لم يفعل وظيفته الواقعية ، لأنّ من شروط التقصير قطْعَ المسافةِ وقصْد قطْعِها ، وحينما انخرم عنده كلا الشرطين تبَيَّن أنه لم تكن صلاةُ القصر وظيفتَه الواقعية ، وهذا الإمتثال الخيالي لا يقتضي الإجزاء .

(٤٠) تفيد صحيحةُ أبي ولاّد السابقة ـ التي فيها « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها » أي حتى يسافر فعلاً ـ أنه يجب أن يبقى على التمام حتى يسافر فعلاً ، لا "حتى يبدو له العَود" ـ كما يدّعي السيدُ اليزدي في العروة ـ فلا يكفي أن ينوي السفر فقط ، ولا دليل على أنّ مطلق الإعراض ونيّة السفر كافيتان في الإنتقال إلى التقصير ، والمفروض أنّ هذا الشخص سيرجع إلى وطنه أو مقرّ إقامته الثانية وسيمرّ ببلد الإقامة الأوّل كمنزل من منازله وسيمكث فيه ساعة أو ساعتين مثلاً فإنه يُتمّ في الذهاب وفي المقصد لأنه لم يقطع أربعة فراسخ ويُقصّر في الإياب وبلد الإقامة الأوّل لأنه مسافر بوضوح ، وكذا الأمر بالدقّة فيما لو رجع قهراً لا بإرادته أو رجع لقضاء حاجة .

* * * * *

## مسألة ٢٦ : لو دخل في الصلاة بِنيّة القَصر ثم بدا له الإقامةُ في أثنائها أتمّها وأجزأت[٤١] ، ولو نوى الإقامةَ ودخل في الصلاة بِنيّة التمام فبدا له السفر فإن

(١٤٢) ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(١٤٣) ب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

**كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها ، وإن كان بعده بطَلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج .**

---

(٤١) لما رواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو الصلاة (أيُتِمّ أم يقصّر ـ يب) ؟ قال : « يُتِمّ إذا بدت له الإقامة »[١٤٤] صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده الصحيح عن علي بن يقطين مثلها ، ورواها في التهذيب بسند مصحّح أيضاً .

على أي حال الظاهرُ أنه لا خلاف في هذه المسألة بل عن التذكرة وإرشاد الجعفرية وظاهر الذخيرة أنّ عليه الإجماع .

* ولو نوى العكس أي نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها بلا شكّ لوضوح صحيحة أبي ولاّد الحنّاط السابقة في ذلك فإنّ فيها قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام وأُتمّ الصلاة ، ثم بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر ؟ قال : « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة »[١٤٥] ، والظاهر أنّ هذا الحكم مشهور بين الفقهاء .

* وأمّا إن بدا له السفر بعد الدخول في قيام الركعة الثالثة فقد مرّ فيها الكلام في مسألة ١٥ وقلنا هناك إنه يهدم قيام الركعة الثالثة ويسلّم ولا يجب عليه سجدتا السهو لمجرّد القيام ، وقد يُستدلّ على ذلك بموثّقة عمّار بن موسى إذ فيها : وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال عليه السلام « ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشيء »[١٤٦] ، ولا تضرّ زيادة القيام المفروض وذلك لنفس الموثّقة المذكورة إذ تحمل على

---

(١٤٤) ئل ب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٢ .

(١٤٥) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(١٤٦) ئل ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .

المعذور وهذا معذور لأنه كان بانياً على الإقامة وكان حكمه التمام ، وبتعبير السيد الخوئي﵀ "لا ضَير في هدم القيام الزائد هنا والرجوع إلى القصر بعد كونه بحكم الزيادة السهوية لأنه فعله جرياً على الإعتقاد السابق فكان معذوراً كالساهي" .

وقلنا إنّ في هذا الكلام نظراً ، فإنّ الموثّقة ناظرة إلى السهو لا إلى الزيادة العمدية ، إذ أنّ العدول من الإقامة إلى السفر أمر عمديّ ، فهكذا شخص زاد في صلاته جزءً واجباً عمداً ـ أي ممّا تبطل الصلاة بزيادته عمداً ـ لا سهواً ليُعفى عنه فهل تبطل صلاته تلقائياً بمجرّد عدوله من الإقامة إلى السفر ، أو قل هل يتعذّر جعل صلاته قصراً بعد قيامه عمداً إلى الركعة الثالثة .

ولذلك خالفه السيد السبزواري﵀ في مهذّبه في الإستدلال على ذلك رغم أنه يقول بنفس النتيجة فقال ـ بتوضيح منّا ـ "إنّ صِدْق الزيادةِ العمدية في صلاة القصر لا وجه له ـ أي أنه لم يزد قياماً بعدما صارت الصلاة قصراً ـ وذلك لصيرورة الزيادة ـ بعد الرجوع إلى القصر ـ لغواً محضاً لا أنّ زيادة القيام وقعت أثناء صلاة القصر" .

وبتعبير آخر : إنّ هذه الزيادة شبه عمدية لأنه قام بناء على أنه كان ناوياً الإقامة فهو لم يُضِف القيام حينما كان يصلّي قصراً وإنما أتى بجزء زائد في حالة البناء على التمام ، فهو أضاف القيام حينما كان ناوياً الإقامة والتمام ، **فهذا القيام المذكور إذن مشكوكُ الإبطال فتجري فيه قاعدةُ البراءة الشرعية عن القيد الزائد المشكوك أو قل الأصلُ عدمُ المبطِليّة ، فيُحكَم بصحّة الصلاة ، وهو الصحيح .**

نعم إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة ثم عدل إلى القصر بطَلت صلاته بلا شكّ للزيادة الركنية .

* * * * *

**مسألة ٢٧ : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون الإقامةُ محلّلة أو محرّمة(٤٢) ، كما إذا قصد الإقامة لغايةٍ محرّمة مِن قتْلِ مؤمن أو سرقة ماله ، وكما لو نهاه عنها سَيِّدُه عن الإقامة أو لم يرضَ بها زوجها ونحو ذلك .**

---

(٤٢) وذلك لعدم وجود تقييد للإقامة التي توجب التمام ، اُنظر إلى متون بعض الروايات باختصار « لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مُقام عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » كما في صحيحة علي بن جعفر ، وتقول « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً

فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » كما في صحيحة أبي بصير ، وتقول « إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المُقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة » كما في صحيحة أبي ولاد الحنّاط ، وسائر الروايات مثلها ، فنتمسّك بإطلاق هذه الروايات .

وبهذا تعرف الفرق بين هذه المسألة ومسألة اشتراط الجواز في السفر الذي يوجب التقصير ، على أنّ هناك فرقاً واضحاً بين الحالتين وهو أنه في مسألة اشتراط الجواز في السفر الذي يوجب التقصير ترى أنّ من العقلائية بمكان أن لا تشمل الرحمة الإلهية بالتقصير ـ أي تخفيف الصلاة ـ للشخص الذي يسافر في معصية الله عزّ وجلّ فيجب أن يصلّي صلاة تامّة ، ومن هنا كان اللازم عقلائياً أن يُجبر العاصي في الإقامة على التمام أيضاً لا على تخفيف الصلاة . على أيّ حال الظاهرُ وجود إجماع على هذا الحكم .

* * * * *

**مسألة ٢٨ : إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الإستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان ، إن كان في ارتكازه عند النذر أن يصوم وهو حاضر وليس مسافراً** (٤٣) .

---

(٤٣) لا شكّ ولا خلاف في عدم جواز الصيام في السفر للروايات المتواترة والإجماع في ذلك ، إلا في ثلاثة مواضع : صوم ثلاثة أيام بدل هَدي التمتّع ، وصوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، ومنها صوم النذر المشروط في السفر خاصّة أو المنذور إيقاعُه مطلقاً أي حتى ولو كان الشخص فيه مسافراً كما هو المشهور جداً ـ دون النذر المطلق كمن نذر أن يصوم دائماً أو في كل اثنين وخميس أو إن حصل الأمرُ الفلاني ـ وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) و(أخيه) عبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصُمْهُ ما يَلْزَمُني من الكفّارة ؟ فكتب وقرأته : « لا تتركه إلا من علّة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بقدر كل يوم على سبعة (عشرة ـ مقنع) مساكين » وهي رواية صحيحة السند ، ولا يقدح فيها الإضمار بعد

الإنصراف الواضح إلى الإمام المعصوم عليه السلام إذ يرويها علي بن مهزيار إلى أحمد بن محمد بن عيسى شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان الرئيس الذي يلقى السلطان ... ، فمع عدم ذكر المسؤول ـ إن لم يكن إماماً معصوماً ـ فهو من أعظم الغش في دين الله تعالى وهذا ما لا يحتمل في عليّ بن مهزيار .

ولا يضرّ اشتمال الصحيحة على قوله « فتصدّق بقدر كل يوم على سبعة مساكين » فإننا ـ إضافةً إلى أننا نقول بالتفكيك في خبر الثقة ـ نعلم أنها خطأ في النسخة بدليل صريح قوله تعالى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغو في أَيمانكم ، ولكنْ يؤاخذُكمْ بما عَقَّدْتُمُ الأيمانَ ، **فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ** مِن أوسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكمْ أو كِسْوَتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَن لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، **ذلك كفارةُ أَيمانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ** ، واحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ ، كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾[١٤٧] وهي واضحة في المطلوب ، ولذلك أجمع على ذلك الفقهاء بلا منازع ، فهي إذن مسألةٌ إجماعية لا خلاف فيها ، بل في نسخة المقنع « فتصدّق بقدر كل يوم على عشرة مساكين » بل اشتهرت الروايات في العشرة مساكين[١٤٨] فلا نطيل . ومعنى الرواية : ليس عليك صوم النذر إذا أردت أن تسافر إلا أن تكون نويت صيامَه مطلقاً أي حتى ولو كنت مسافراً .

المهم هو أنه إذا نذر الشخص أن يصوم يوماً معيّناً وأحبّ أن يسافر فله ذلك ثم لا يقضي اليومَ المنذور الذي فاته[١٤٩] ، وكذلك له أن يسافر إن نوى صيامه مطلقاً ـ أي حتى في السفر ـ ولذلك لا يجب عليه الإقامة أصلاً ليصوم .

* ولذلك لا بدّ ـ لتصحيح مقالة السيد اليزدي في العروة ـ أن نحمل فتواه على ما إذا قصد في النذر نذر الإقامة والصوم ، أي الصوم عن حضر ، وذلك لأنّ المرتكَز عند المتشرّعة هو عدم صحّة الصوم في السفر فصار المنصرَف إليه عند الناذر ـ في نذر صوم يوم معيّن ـ هو الصيام في الحضر ، ثم بما أنّ الوجوب في النذر ليس حقاً إلهياً من الأصل وإنما هو تابع لكيفية قصد الناذر صار النذر تابعاً للقصد من حيث الإطلاق والتقييد فإذا قصد الصوم عن حضر وجب الحضر كمقدّمةٍ واجب .

---

(١٤٧) المائدة ـ ٨٩ .

(١٤٨) هي سبع روايات في ئل ١٥ ب ١٢ من أبواب الكفّارات .

(١٤٩) قد ذكرنا في مسألة ٣٩ السابقة دليلنا على عدم وجوب القضاء فراجع .

* وكذلك في الإستئجار ، ينصرف الإستئجار إلى وجوب تحصيل مقدّمة الواجب ، أي أنه ينصرف إلى وجوب الإقامة .

* * * * *

**مسألة ٢٩ : إذا بقي من الوقت مقدارُ أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامِه تفويتَ الظهر وصيرورتِها قضاءً إشكالٌ ، فالأحوط وجوباً عدمُ نية الإقامة مع عدم الضرورة(٤٤) .**

---

(٤٤) إذا كان مسافراً وكان ـ بطبيعة الحال ـ مكلّفاً بصلاتَي الظهرين قصراً أي كان الوقت الضيّق يسعهما ، فهل يجوز له نيّة الإقامة ـ من غير ضرورة ـ بحيث لا يمكن له ح الإتيانُ بصلاتَي الظهرين تماماً ويتعيّن عليه ح الإتيان بصلاة العصر فقط ويقضي صلاة الظهر ؟ طبعاً الكلام على مستوى الحكم التكليفي ، وإلا فعلى المستوى الوضعي أي لو نوى الإقامة وعصى الله تعالى فوظيفته ح الإتيانُ بصلاة العصر تماماً لما قلناه في مسألة ٢٧ من صحّة الإقامة حتى ولو كانت نفس الإقامة محرّمة .

**أقول** : ما ذكره السيد اليزدي قدس سره من لزوم الإحتياط هو الصحيح ، وذلك لأنّ قلب نيّتِه في هذا الوقت يعني تعجيزَ نفسِه عن أداء الواجب الفعلي المنجّز في وقته وهو قبيح جداً عقلاً . وبتعبير آخر ، يَبْعُدُ احتمالُ أن يكون هذا التبديل غيرَ داخل في المعصية أصلاً وإنما يدخل في تبديل المكلّف للواجب عليه فقط ، وبتعبير ثالث ، يَبْعُدُ عدمُ قبح التبديل إلى الإقامة ، لذلك يصعب على الفقيه إجراءُ البراءة .

نعم لو اضطرّ إلى الإقامة فجائز ، وذلك لمعذورية المكلّف عند الضرورة .

* * * * *

**مسألة ٣٠ : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم أنه عدل عن الإقامة ثم قصّر صلاتَه فيبقى على التقصير ؟ فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام(٤٥) . نعم ، لو شَكَّ في أصل الإتيان بالصلاة ، أي هل أنه صلّى تماماً في وقت صلاة الظهر ـ** بناء على الإقامة **ـ أم أنه لم يُصَلّ أصلاً ، فهنا الأصل ـ** أي أصالة العدم الأزلي **ـ هو أنه لم يُصَلّ بَعدُ ، فيصلّي قصراً لأصالة أنه لم يُصَلّ صلاةً رباعية تامّة .**

---

(٤٥) لهذه المسألة مصداقان ومثالان :

**الأوّل** : هو أنه إذا صلّى شخصٌ الظهرين ثم عند المغرب نسي هل أنه صلّى عند الظهر تماماً ثم عدل إلى السفر فيبقى على التمام ، أم أنه عدل إلى السفر ثم صلّى الظهرين قصراً فيَبقى على القصر ؟ **والجواب** : هو أنّ استصحاب عدم الإتيان بصلاة التمام قبل العدول معارَض مع عدم الإتيان بصلاة القصر بعد العدول ، إذن فعليه أن يجمع بين القصر والتمام بلا شكّ .

**والثاني** : هو أنه إذا شَكَّ في أصل الإتيان بالصلاة ، أي هل أنه صلّى تماماً في وقت صلاة الظهر ـ بناء على الإقامة ـ أم أنه لم يُصَلّ أصلاً ، فهنا الأصل ـ أي أصالة العدم الأزلي ـ هو أنه لم يُصَلِّ بَعدُ ، إذن فيُصَلّي قصراً لأصالة أنه لم يُصَلِّ صلاة رباعية تامّة . ولك أن تقول : إنّ موضوع صلاة القصر هو العدول عن الإقامة إلى السفر ـ وهو معلوم بالوجدان ـ وعدمُ الإتيان بصلاة رباعية تامّة ـ وهذا معلوم بالأصل ـ فيكون المقام من باب الإستصحاب في الموضوعات المركّبة التي بعض أجزائها ثابت بالوجدان وبعضها ثابت بالأصل .

* * * * *

**مسألة ٣١ : إذا علم بعد نِيّة الإقامة بإتيانه بصلاة رباعية تامّة** ـ ولو غفلةً عن العدول إلى السفر أو نسياناً ـ **وبالعدولِ عن الإقامة ، ولكن شَكَّ في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما بَنَى على صِحة الصلاة السابقة لقاعدة الفراغ ووجب الإحتياط في الصلوات اللاحقة** (٤٦) .

---

(٤٦) لا بدّ من الإحتياط في الصلوات التالية بالجمع بين القصر والتمام ، وذلك بالبيان التالي :

**أمّا الصلاة السابقة** فإنها محكوم عليها بالصِحّة بلا شكّ كما قال السيد اليزدي رحمه الله ، وذلك لجريان قاعدة الفراغ فيها ، خاصّةً إذا خرج وقت الفريضة ، وذلك لصحيحة العِيْص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتَمّ الصلاة ، قال : « إن كان في وقتٍ فليُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » وصحيحةِ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليُعِدْ ، وإن لم يذكر حتى يمضيَ ذلك اليوم فلا إعادة عليه »(١٥٠)

---

(١٥٠) ئل ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٢ .

**وأمّا الصلوات اللاحقة ،**

**فقد تقول** : إنّ استصحابَ عدمِ الصلاة إلى ما بعد العدول مقهورٌ بقاعدة الفراغ ، وذلك كما لو شككت في توضّئك في اليوم السابق فإنه لا يصحّ أن تُجري استصحاب عدم التوضّي فتعيد صلواتِك الماضية ، ولكنك تبني على قاعدة الفراغ ، فإنها تَقهر الإستصحابَ المذكور فلا يجري ، فيبقى استصحابُ عدم العدول إلى ما بعد الصلاة بلا معارِض ، والأثرُ هو أنّ المكلّف يبقى على التمام ، وذلك لمعلومية نية الإقامة سابقاً ومعلومية الصلاة بعد ذلك ، والتعبّد ـ بسبب استصحاب البقاء على نيّة الإقامة ـ بعدم العدول عن الإقامة ، وبالتالي نبني على أنه صلّى تماماً ، فيبقى على التمام في الصلوات اللاحقة .

**أقول** : ولكن ـ رغم ذلك ـ لا بدّ من الإحتياط ، لأنّ الأثر المطلوب من استصحاب عدم العدول إلى ما بعد الصلاة أن يترتّب عليه (الإتيانُ بصلاة رباعية عن نيّة الإقامة) وهذا ليس أثراً شرعياً ، فيكون الإستصحاب المذكور أصلاً مثبتاً .

* * * * *

**مسألة ٣٢ : إذا صلّى تماماً ثم عدل ولكن تبَيَّنَ بطلانُ صلاته رجع إلى القصر وكان كَمَنَ لم يُصَلّ[٤٧] ، نعم إذا صلّى بِنيَّةِ التمام وبعد السلام شك في أنه سلَّمَ على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سَلَّمَ على الأربع ، وتكفيه هذه الصلاةُ في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها .**

---

(٤٧) فإنّ الصلاة الباطلة بحكم العدم ، خاصّة على مبنانا من معلوميّة إرادة المعصومين عليهم السلام لخصوص المعاني الصحيحة من أسماء العبادات والمعاملات ، وظاهر صحيحة أبي ولاّد السابقة أنّ موضوع الحكم هو الإتيان بالصلاة الصحيحة ، اُنظر إلى صحيحة أبي ولاّد فإنّ ذِهْنَك ينصرف إلى خصوص الصلاة الرباعية الصحيحة من قوله عليه السلام « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيتَ بها **صلاةَ فريضةٍ واحدةً بتمام** فليس لك أن تقصّر حتى تخرجَ منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تُصَلِّ فيها **صلاةَ فريضةٍ واحدةً بتمام** حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تَنْوِ المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر »[١٥١] .

---

(١٥١) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

نعم ، إذا صلّى صلاة الظهر مثلاً بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنه سلّم على الأربع أو على الإثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلّم على الأربع لقاعدة الفراغ ، ويكفي أن تكون الصلاة صحيحةً تعبّداً حتى يُكتفى بالبقاء على حكم التمام .

* * * * *

**مسألة ٣٣ : إذا نوى الإقامةَ ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا ، بنى على أنه صلّى(٤٨)، لكنْ في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال .**

---

(٤٨) لا شكّ في أنه إذا شكّ بعد فوات وقت الفريضة في الإتيان بصلاته وعدم الإتيان بها فإنه يبني على الإتيان بها لما رواه في فروع الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة والفُضَيل (بن يسار) عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتَها ، **وإن شككتَ بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن** ، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت »(١٥٢) صحيحة السند ، ومُفاد هذه الصحيحة هو ما يسمّونه بـ **(قاعدة الحيلولة)** ، وهذا الأمر لا شكّ فيه ولا إشكال .

إنما الكلام في كفاية البناء على الإتيان بالفريضة ـ والمفروض أنها رباعية ـ للبناء على أنه صلّى صلاة رباعية تامّة قبل العدول عن الإقامة فيبقى على التمام ؟

فقد تردّدنا في المتن(١٥٣) ، وذلك لوجهين :

**الأوّل** : ما ذكره من أنّ قاعدة الحيلولة ـ التي هي من فروع التجاوز(١٥٤) ـ أمارةٌ كسائرِ الأمارات ، وذلك :

---

(١٥٢) ئل ب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١ .

(١٥٣) لاحتمال كون قاعدة الحيلولة أصلاً عملياً وهو ناظر إلى التعبّد بعدم القضاء فقط ، أو أمارة لكنها لا تثبت لوازمها أي لا تُثبت الإتيانَ بصلاة رباعية تامّة قبل العدول عن الإقامة ، لأنّ الأصل عدم ثبوت لوازمها .

(١٥٤) قلنا من فروع التجاوز ولم نقل من فروع الفراغ لكون قاعدة الفراغ ناظرةً إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود .

لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » ، ورواها ابنُ إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم ، صحيحة السند .

ولما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان(١٥٥) عن بُكَير بن أعيَن قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » . أقول : هذه الرواية ـ ظاهراً ـ مرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ذلك لأنّ بُكَير هذا يروي روايات الوضوء عنه عليه السلام . وعلى أيّ حال لا شكّ في أنّ بُكَيراً لم يَروِ هذه الروايةَ عن غير المعصوم وإلاّ لكان غاشّاً في أسانيد الروايات بل لكان غاشّاً في دين الله عزّ وجلّ ، وحاشا لمثل بُكَير أن يرتكب مثل هذا . المهم أنّ هذه الرواية موثّقة السند ، ومثلُها غيرُها (١٥٦) ،

إضافةً إلى ما رويناه قبل قليل من صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ، قال : « **بلى قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان » الظاهرة بوضوح ـ ككل الروايات السابقة ـ في الأمارية والكاشفية والبناء على الإتيان بالركوع على وجهه .

ومثلها تماماً صحيحةُ عبدِ الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع ؟ قال : « **قد ركع** » .

وقد ينفعنا ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ،

---

(١٥٥) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً . قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم :... وأبان بن عثمان ..."، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(١٥٦) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ .

قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجلٌ شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » صحيحة السند ،

وما رواه في التهذيب أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد » صحيحة السند أيضاً .

على كلٍّ ، نفهم من الروايات السالفة الذكر أنّ قاعدتَي الفراغ والتجاوز ـ ومنها قاعدة الحيلولة ـ هما أمارتان كسائر الأمارات ولوازمُهما العرفية حجّة ، وهو لزوم البناء على أنه قد صلّى رباعية بتمام قبل العدول عن الإقامة ، فإنه **كان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك ، وهو حين صلاته كان أذكرَ منه حين يشكّ** ، هذا التعليل العرفي الوجداني واضح في لزوم البناء على أنه قد أتى ـ قبل أن يعدل عن الإقامة ـ برباعية تامّة ، فيبقى على التمام .

وقد اتّضح أيضاً أنّ قاعدة الحيلولة هي فرع من فروع التجاوز ، إذ قوله عليه السلام « **إذا خرجتَ من شيء ثم دخلتَ في غيره** » هو من قبيل قوله « **وإن شككتَ بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن** » تماماً ، فإنّ القول الأول يشمل أيضاً إذا خرج من وقت الفريضة السابقة ودخل في وقت فريضة أُخرى ، فكلتا القاعدتين قاعدةٌ واحدة تماماً .

وقوله عليه السلام « **فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن** » كنايةٌ عرفية عن لزوم البناء على الإتيان بالفريضة كما كان عليه أن يبني على الإتيان بالركوع ، وإنّ قوله عليه السلام « **من شكّ** » يؤيّد قولنا بعدم الإهتمام بالشكّ ولزومِ البناء على الإتيان بالصلاة على وجهها .

المهم هو أنّ قاعدة الحيلولة التي هي فرع من فروع قاعدة التجاوز جعلها الله تبارك وتعالى لكاشفيّتها كما رأيت من التعاليل السابقة ، وأنّ على الإنسان أن يبني على أنه قد أتى بالفعل الصحيح ، أي على أنه قد أتى برباعية تامّة عند نيّته الإقامة ، فيبقى على التمام .

**والوجه الثاني** : هو أننا بنينا على الإتيان بالصلاة تعبّداً ، وهذا البناء ليس أمارةً ، فلا تجري قاعدة الفراغ ، لأنّ قاعدة الفراغ أمارة فيما لو علمنا بأصل الإتيان بالعمل ، ولم

يتّضح أنه أمارة في حال التعبّد بإتيانه . وبتعبير آخر ، هل موضوع البقاء على التمام هو الإتيان بصلاة التمام بالوجدان والعلم ، أم أنه الإتيان بصلاة التمام ولو بالتعبّد ؟ فأقول : يظهر من صحيحة أبي ولاّد السالفة الذكر(١٥٧) أنّ موضوع البقاء على التمام هو الإتيان الوجداني بصلاة التمام ، لا الإتيان بالصلاة تعبّداً ، ونحن إنما بنينا على الإتيان بالصلاة بسبب التعبّد بصحيحة زرارة والفضيل بن يسار ، ففي هكذا حالة لا يمكن التمسّك بالتعليل الوارد في صحيحة محمد بن مسلم وبكير ، لأنهما ناظرتان إلى مورد الإتيان الوجداني بالعمل .

* * * * *

**مسألة ٣٤ : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بصيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فإنه يكفي ذلك في البقاء على حكم التمام وذلك لانتهاء الصلاة بقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** (٤٩)**، وكذا لو كان عدولُه قبل الإتيان بسجدتَي السهو إذا كانتا عليه وذلك لانتهاء الصلاة أيضاً قبل الإتيان بسجدتَي السهو ، أمّا لو صلّى صلاة تمام بناءً على نية الإقامة وسلّم ، ثم عدل عن الإقامة قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين فإنّ صلاته تبطل لأنه لم يُنْهِ صلاتَه بعدُ وقد أتى بركن زائد أو بعدّة أركان زائدة فتبطل لزيادة الأركان ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أو في أثنائها إذا شك في الركعات ، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية .**

---

(٤٩) لأنه قد أتى بصلاة رباعية تامّة وانتهت صلاته ، فلننظر إلى الروايات التي تعرّضت لهذا المطلب :

١ ـ في التهذيبين باسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير (ليث المرادي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت إماماً فإنما

---

(١٥٧) القائلة « إن كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيتَ بها **صلاةَ فريضةٍ واحدةً بتمام** فليس لك أن تقصّر حتى تخرجَ منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تُصَلِّ فيها **صلاةَ فريضةٍ واحدةً بتمام** حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تَنْوِ المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر » .

التسليم أن تُسَلِّمَ على النبيّ ﷺ وتقول (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تُؤْذِنُ القومَ فتقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ (**السلامُ عليكم**) »[158] **صحيحة** السند ، وذلك بالتمسّك بإطلاق قوله عليه السلام « فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة » أي سواءً قال الصيغة الثانية أو لم يقلها . وقولُه عليه السلام « ثم تُؤْذِنُ القومَ فتقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ (**السلامُ عليكم**) » يعني أنّ (السلام عليكم) بعد (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) هو ليس جزءً ، وإنما هو إعلام للناس بأنه قد أنهى الصلاة ، بمعنى أنه لعلّه مستحبّ من خارج الصلاة .

ـ وروى في التهذيب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان (الرواسي فاضل خيّر ثقة[159]) عن **سَماعة** (بن مهران ثقة) عن أبي **بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نسي الرجل أن يسَلِّمَ فإذا وَلَّى وجهَه عن القبلة وقال (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فقد فرغ من صلاته » **موثّقة** السند ، وذلك بنفس البيان السابق وهو التمسّك بإطلاق قوله عليه السلام « فإذا وَلَّى وجهَه عن القبلة وقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) **فقد فرغ من صلاته** » أي سواءً قال بَعدها (السلامُ عليكم) أو لم يَقُلْها .

٢ ـ ومثلهما ما رواه في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن **الحلبي**[160] قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل ما ذكرت الله عز وجل به

---

(١٥٨) راجع الروايات في ئل ٤ ب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب التسليم ص ١٠٠٧ ـ ١٠١٣ .

(١٥٩) إنما قلت بوثاقته لأنّ حَمْدَوَيْهْ بن نصير يقول : "سمعت أشياخي يذكرون أنّ حمّاداً وجعفراً والحسين بن عثمان بني زياد الروّاسي ـ وحمّاد يلقّب بالناب ـ كلّهم فاضلون خيار ثقات" وقوله سمعت أشياخي يعني أكثر من واحد ، وهو مِن (حمدويه بن نَصير العالِم العلاّمة الثقة) يعني وثاقتَه . ومن أهمّ مشايخ حَمْدَوَيْهْ هو (يعقوب بن يزيد) ، ويعقوب هذا ثقةٌ صدوق له كتب ـ يعني أنه عالم ـ وهو شيخ سعد والصفّار والحِمْيَري أيضاً ـ يعني شيخ أهمّ مشايخ الطائفة ـ .

(١٦٠) الظاهر أنّ الحلبي هذا هو محمد بن عليّ بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام ، ورواية الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي في أربع موارد أو أكثر ، ويحتمل أن يكون الحلبي هذا هو عبيد الله بن محمد الحلبي ، ويحتمل أن يكون يحيى بن عمران ـ وكلّهم ثقات ـ فقد روى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصَلّي على النبيّ ﷺ وأنا ساجد ؟ فقال : « نَعَم ، هو مثلُ سبحانَ اللهِ والله أكبر » (ئل ٤ ب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٢) .

والنبيّ ﷺ فهو من الصلاة ، وإن قلت (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) **فقد انصرفت** » ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ، **وقد تصحّح** من باب أنها من مسانيد الكافي التي لم يكذّب أحد رواة سنده ، وقد وصف السيد الحكيم في مستمسكه هذا السند بالصحيح .

٣ ـ وروى الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن[١٦١] ثعلبة (بن ميمون ثقةٌ خيّرٌ فقيه) عن مُيَسَّر (بن عبد العزيز بياع الزُّطّي[١٦٢] ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « شيئان **يُفْسِدُ** الناسُ بهما صلاتَهم : قول الرجل تبارك اسمُك تعالى جَدُّك ، وإنما هو شيء قالته الجِنُّ بجهالة ، فحكى الله عنهم ، وقولُ الرجل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) » **صحيحة** السند ، أي سواءً قال الصيغةَ الثانية أم لم يَقُلْها .

٤ ـ وقال الشيخ الصدوق (حوالي ٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ) في (عيون الأخبار) ج ١ ص ١٢٩ : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمئة (٣٥٢ هـ وهو من ط الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف ) قال : علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري (ط : د ، دي ، ري) عن الفضل شاذان (توفّي ٢٦٠ هـ ق ، وهو أيضاً من ط : د ، دي ، ري) قال قال الرضا عليه السلام في كتابه للمأمون قال : « ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) **لأنّ تحليل الصلاةِ التسليمُ** ، فإذا قلتَ هذا فقد سَلَّمْتَ » **مصحّحة** السند . وذلك بنفس البيان السابق .

وفي المقابل روايتان قد تَفهم منهما جزئيّةَ السلام الأخير لكون السلام الأخير بدلاً عن (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ، لاحِظِ الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن أبي بكر الحضرمي (ثقة جليل القدر) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أصَلّي بقومٍ ؟ فقال : « سَلِّمْ واحدةً ولا تلتفت قل (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم) » موثّقة السند ، وتَفهم منها جزئيّةَ (السلام عليكم) ممّا يعني أنّ الشخصَ إذا عدل عن الإقامة إلى السفر قبل قوله (السلام عليكم) ثم قال (السلامُ عليكم) فإنه يكون قد عدل أثناء صلاته ، نعم ، إنْ لم يقل (السلام عليكم)

---

(١٦١) في ئل ٤ ب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ص ١٢٧٩ وقع اشتباه فقال ثعلبة بن مُيَسَّر .

(١٦٢) أي بياع نوعٍ خاصّ من الثياب الهنديّة والسنديّة أو ـ على احتمال ضعيف ـ الثياب السودانيّة أيضاً.

وإنما انصرف من صلاته بعد قوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فلا شكّ ح في كون عدوله عن الإقامة إلى السفر بعد تماميّة الصلاة .

٢ ـ ومثلها ما رواه جعفرُ بنُ الحسن المحقق الحلّيّ في (المعتبر) نقلاً من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : « يقول (السلام عليكم) » ، قد يثق بعضهم بصحّة نسخة (جامع البزنطي) الموجودة مع المحقّق الحليّ بدعوى احتمال تواتر كتاب (جامع البزنطي) في زمانه كالكتب الأربعة في زماننا ، وأن يكون على خصوص نُسخته أماراتُ الوثاقة من إمضاآت وتوقيعات وأنه استلمها من الثقات ونحو ذلك ، وأنّ إخباره بأنه أخذ روايته هذه من (جامع البزنطي) يعني أنه يعلم أنه له ، وإخبارُ الثقة فيما يحتمل أن يكون معتمداً على الحسّ حجّةٌ . والخلاصة هي أنه لا يبعد ادّعاء الإطمئنان بصدور هذه الرواية .

**أقول** : مقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال بأنّ المصلّي مخيّرٌ بين الصيغتين ، فإنْ قال الصيغةَ الأُولى فقد خرج من صلاته حتى وإن قال بَعدها الصيغةَ الثانية أو قال الصيغةَ الأولى ثم خرج منه الريحُ مثلاً ثم قال الصيغةَ الثانية ، وهذا يعني أنّ الصيغة الثانية ـ بعد قوله الصيغةَ الأولى ـ تصير مستحبّةً من خارج الصلاة ، لا من داخلها .

* وأمّا سجدتا السهو فإنهما غيرُ دخيلتين في أجزاء الصلاة كما هو المشهور شهرة عظيمة ، لأنّ الأصل في الأمر النفسية لا الجزئية ، ولأصالة عدم دخالة شيء ـ قيداً أو شرطاً ـ في الصلاة وهو ما نسمّيه بالإطلاق المقامي ، ولما دلّ على مفرّغية التسليم ، ولتسميتهما بالمُرْغِمَتين فيما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن معاوية بن عمّار قال : سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المُرْغِمَتان ، تُرْغِمان الشيطان »[١٦٣] مصحّحة السند ، إذ الظاهر من هذه الكلمة أنّ سجدتي السهو عقوبةٌ للشيطان وإرغامٌ لأنفه على إسهاء الإنسان الممتثِل ، فيأمر اللهُ تعالى الإنسانَ بالسجود لأنه أشدّ شيء على الشيطان ، فهو بمثابة جملة من كفّارات الإحرام التي لا ربط لها بصحّة الإحرام والعمرة والحجّ ، بحيث إنه إن لم يأتِ بسجدتي السهو لا تبطل صلاتُه بحال ، غايةُ الأمر يأثم .

---

(١٦٣) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٤٦ .

**فإنْ قلتَ** : إن قاعدة الإشتغال تقتضي إعادة الصلاة مع عدم الإتيان بهما فوراً ، خاصّةً مع احتمال أن يكون الأمر بهما كالأمر بوجوب قضاء الأجزاء المنسيّة ، إضافةً إلى أنّ ظاهر الأمر بالفورية هو كون السجدتين جزءً من الصلاة وإلاّ لم يؤمر الشخص بالفورية ،

فقد روى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : « يتمّ صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم »[١٦٤] صحيحة السند .

وروى في فروع الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (الناب ثقة جليل القدر من أصحاب الإجماع) عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قمت في الركعتين من طهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامضِ في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم »[١٦٥] صحيحة السند .

وروى في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن جعفر بن بشير عن يونس (بن يعقوب) عن منهال القصّاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ؟ قال فقال : « إذا سلّمت فاسجد سجدتين ، ولا تهبّ »[١٦٦] ومنهال القصّاب ثقة لرواية الصدوق في الفقيه عنه مباشرةً ، فهذه الرواية مصحّحة السند .

**قلتُ** : هذا الظهور المدّعى في الملازمة بين الأمر بالفورية والجزئية غير صحيح ، فمن الطبيعي جداً ـ وبالوجدان ـ أن يأمر الشارع الحكيم بالفورية في الإتيان بسجدتي السهو ومع ذلك لا تكون هتان السجدتان جزءً من الصلاة ، المهم هو أنه لا ملازمة عرفية بين الفورية والجزئية .

---

(١٦٤) ئل ٤ ب ٧ من أبواب التشهّد ح ٤ ص ٩٩٥ .

(١٦٥) المصدر السابق ب ٩ ح ٣ ص ٩٩٨ .

(١٦٦) ئل ٥ ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ ص ٣٣٩ .

على أنه روى في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (المدائني ثقة) عن مصدّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمّار بن موسى (الساباطي فطحيّ ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلّي الفجر ، كيف يصنع ؟ قال : « لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها »[١٦٧] موثّقة السند ، وهي صريحة في عدم لزوم الفورية ، ممّا يستدعي القول ـ جمعاً بين الطائفتين ـ بشدّة استحباب المبادرة إليهما . وذكرنا أنّ المورد مورد أصالة عدم الجزئية لا مورد الإشتغال . واحتمالُ أن يكون الأمر بهما كالأمر بوجوب قضاء الأجزاء المنسيّة مجرّدُ دعوى بلا دليل .

**والنتيجة** هي أنه لو عدل عن الإقامة قبل الإتيان بسجدتي السهو فالظاهر لزوم البقاء على التمام لخروج سجدتي السهو عن حقيقة الصلاة .

* وأمّا لو عدل عن الإقامة بعدما صلّى تماماً وسلّمَ وقبل الإتيان بالأجزاء المقضية وهي التشهّد والسجدة ، فبما أنّ الرواياتِ صريحةٌ في كونها أجزاءً من الصلاة فإنه بالحقيقة لم يُتمّ الصلاة الرباعية فعليه أن يعيد الصلاةَ قصراً . ومن هذه الروايات ما ذكره في ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ، وب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر (الجعفي) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر ـ وهو قائم ـ أنه لم يسجد قال : « فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم **ثم يسجدها فإنها قضاء** »[١٦٨] صحيحة السند ، فإنّ قوله عليه السلام « **يسجدها فإنها قضاء** » صريحةٌ في وحدة السجدة المقضيّة مع الفائتة .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأل عن رجل نسي سجدةً فذكرها بعدما قام وركع قال : « يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا

---

(١٦٧) المصدر السابق ب ٣٢ ح ٢ ص ٣٤٦ .

وهنا أعتذر من القارئ الكريم بذكر كل ما يتعلّق ببحثنا بتفاصيله ، مع أنه ليس محلّ هذه التفصيلات هنا .

(١٦٨) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ١ ص ٩٦٨ .

سلم سجد مثل ما فاته » ، قلت : فإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : « **يقضي ما فاته** إذا ذكره »[١٦٩] ، وهي أيضاً صريحة في وحدة السجدة المقضيّة مع الفائتة ، ومثلها ما بعدها .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأُولى ؟ قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول : « إذا ترك السجدة في الركعة الأُولى فلم يَدْرِ واحدة أو ثنتين استقبل الصلاة حتى يصح له ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن كان قد حفظ الركوع **أعاد السجود** »[١٧٠] .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مُسكان عن أبي بصير قال : سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : « **يسجدها** إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف **قضاها** وليس عليه سهو »[١٧١] .

٥ ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سأل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول ؟ قال : « **فليسجدها** ثم لينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم **فليسجدها** ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو »[١٧٢] .

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع ؟ قال : « يمضي في صلاته فإذا فرغ **سجدها** »[١٧٣] .

---

(١٦٩) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٢ ص ٩٦٨ .
(١٧٠) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٣ ص ٩٦٨ .
(١٧١) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٤ ص ٩٦٨ .
(١٧٢) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٧ ص ٩٦٩ .
(١٧٣) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب السجود ح ٨ ص ٩٦٩ .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع **الذي فاتك سواء (سهواً)** »[١٧٤] .

٨ ـ وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثم تشهد **التشهد الذي فاتك** »[١٧٥] ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع ، قال : « يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم **سجد مثل ما فاته** » ، قلت : وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال : « **يقضي ما فاته** إذا ذكره »[١٧٦] .

١٠ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : « يسلّم ثم **يسجدها** ، وفي النافلة مثلَ ذلك »[١٧٧] .

هذه عشرةٌ كاملة ، ويوجد غيرُها ، وهي واضحة في جزئيّة الجزء المقضيّ .

وظاهر الأمر بالقضاء هو أنّ هذا واجبٌ بنفس الأمر السابق ، غايةُ الأمر أنه قد تغيّر محلُّه ، لا أنه واجبٌ آخرُ تعلّق به أمْرٌ مستقلّ جديد بعد الإنتهاء من الصلاة بحيث لا تضرّ مخالفتُه بصحّة الصلاة وإن كان آثماً كما تقدّم في سجدتي السهو .

فمِنَ العجيب ـ بعد وضوح جزئيّة الأجزاء المقضيّة وأنّ الشخص لا يخرج من الصلاة إلاّ بعد الإتيان بها وأنه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة ـ ما ذكره السيد الحكيم رحمه الله في مستمسكه ـ تعليقاً على قول السيد اليزدي في مسألة ٣ من (فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة) ـ عند قوله "**لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً ـ كالحدث والإستدبار ـ فالأحوطُ استئنافُ الصلاة بعد إتيانهما ، وإن كان الأقوى جوازَ الإكتفاء بإتيانهما**" ، قال السيد الحكيم : "لإطلاق دليل

---

(١٧٤) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٤١ .

(١٧٥) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص ٣٤١ .

(١٧٦) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ص ٣٤٢ .

(١٧٧) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ص ٣٤٢ .

القضاء (من لزوم عدم تخلّل المنافي) ، الموافق لأصالة البراءة من قدح المنافي في صحة القضاء .

**ودعوى** أن القضاء جزء من الصلاة جيء به في غير محله ، فيكون المنافي الواقعُ بينه وبين الصلاة واقعاً في أثناء الصلاة فيبطل ، ولا مجال للأخذ بإطلاق دليل القضاء ، لقصوره عن إثبات نفي القدح ، ولا مجال لأصل البراءة إذ لا مجال للأصل مع الدليل ،

**مدفوعةٌ** بأنّ جزئيته من الصلاة خلافُ ما دل على مفرِّغية التسليم ، ولا مجال لقياس المقام بصلاة الإحتياط ، لما عرفت من أنّ ظاهر أدلّة البناء على الأكثر كونُه حكماً ظاهرياً ، بلا انقلاب الواقع إلى صلاة الإحتياط و(بلا انقلاب الواقع عن) عدم مفرّغية التسليم ، بخلاف المقام ، إذ ليس مُفادُ الأدلّة إلا وجوبَ الإتيان بالجزء بعد التسليم ، وذلك أعمُّ من أن يكون التسليم مفرّغاً حقيقة ويكون قضاءُ الجزء أمراً خارجاً عن الصلاة يشاركها في تحصيل الغرض المقصود منها ، وأن يكون غير مفرِّغ ، نظير سلام مَن تذكّرَ النقصَ . وإذا لم يظهر دليل القضاء في تعيين أحد الأمرين لم يصلح لمعارضة ما دل على مفرِّغية التسليم فيكون ذلك الدليل هو المُحْكَم ، مع أنّ البناء على عدم مفَرِّغيَّة التسليم المذكور يقتضي البناءَ على وجوب تكرار السلام ، لظهور أدلّة اعتبار التسليم في انحصار المفَرِّغ فيه ، فإذا لم يَفْرُغِ المكلفُ بالسلام الأول احتاج ـ في الفراغ ـ إلى تكرار السلام ، وذلك خلاف المقطوع به من النص والفتوى . وبالجملة : لا ينبغي الكلام في كون الجزء المقضي بعد السلام دخيلاً في حصول الغرض المقصود من الصلاة ، ومشاركاً للأجزاء الماضية في ذلك لوفاء الأدلّة بذلك ، وإنما الكلام في أن السلام الواقعَ منه واقعٌ في محله ومفرِغ له من الصلاة ، أو أنه غير مفرغ وإنما يحصل الفراغ بالجزء المقضيّ ، وإذ أن الأدلّة تقصر عن إثبات الثاني ، فما دل على مفرِّغية السلام مُحْكَم ، فيكون فِعْلُ المنافي بعد التسليم غيرَ قادح ، كفعله بَعده في سائر المقامات .

ويؤيّد ما ذكرنا ما في موثّق عمّار ـ الوارد في نسيان السجدة ـ قلتُ : فإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : « يقضي ما فاته إذا ذكره » وما في صحيح ابن مسلم ـ الوارد في نسيان التشهد ـ : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّدَ ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهدَ فيه » إنتهى كلام السيد الحكيم .

**أقول** : يَرِدُ عليه :

أوّلاً : إنّ روايات مفرّغية التسليم ناظرةٌ إلى العنوان الأوّلي ـ لا إلى حالة نسيان بعض الأجزاء ـ وهو ظاهر جداً .

ثانياً : إنّ الإكتفاء بقضاء السجدة والتشهّد بعد الإتيان بالمنافي ـ كالحدث ـ أمر خلاف الإرتكاز المتشرّعي حتماً ، ولذلك أجمع الفقهاء المعاصرون ـ ولو احتاط بعضهم ـ على وجوب إعادة الصلاة واعتبار الصلاة باطلة ، حتى السيدُ الحكيم نفسُه في حاشيته على العروة (١٧٨) .

ثالثاً : إنّ الأخذ بقوله عليه السلام « يقضي ما فاته إذا ذكره » يقتضي الأخذَ به مع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً كلّ الروايات السابقة القائلة ـ بوضوح ـ إنّ هذه السجدةَ هي الجزءُ الذي فات بعينه ، غايةُ الأمر أنّ محلّها قد تغيّر للنسيان . وهذه الروايات تقتضي القولَ ببطلان الصلاة مع حصول المنافي كالحدث والإستدبار . ومثلُها تماماً القولُ في رواية التشهّد .

رابعاً : إنّ عدم الإلزام بالتسليم بعد قضاء الجزء المنسيّ أو بإعادته مرّةً ثانية لا يدِل على ما يريده السيد الحكيم ، إذ من الطبيعي أن يلزِم اللهُ تعالى بقضاء الجزء المنسيّ دون التسليم ، ومن الطبيعي أيضاً أن يبقى التسليم في محلّه الطبيعي حفاظاً على هيأة الصلاة مهما استطعنا ، خرج منها قضاءُ الجزء المنسيّ ، فيصير المفرِّغُ اثنين : التسليم والجزء المقضيّ ، وليس في الأمر أيّ غضاضة .

* وكذا الأمر فيما لو عدل عن الإقامة قبل إنهاء ركعة الإحتياط ، بل في ركعة الإحتياط الأمرُ أوضح ، ويكفي هنا أن نذكر الروايات التالية :

١ ـ ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده الموثّق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « يا عمار أجمعُ لك السهوَ كلّه في كلمتين : متى ما شككت فخُذْ بالأكثر ، فإذا سلّمت فأتِمَّ ما ظننت أنك نقصت » موثّقة السند ، أي متى ما شككتَ في عدد الركعات فخُذْ بالأكثر ، فإذا سلّمتَ فأتمّ الركعة أو الركعات التي ظننت أنك نقّصتها، وهذا يعني أنّ صلاة الإحتياط هي تتميم للصلاة وليست شيئاً خارجاً عنها.

ورواها الشيخ الطوسي في يب بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم (ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : « ألا أعلمُك شيئاً إذا فعلتَه ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ » قلت : بلى ، قال : « إذا سهوت فابنِ على الأكثر ، فإذا فرغت وسلّمتَ فقم فصَلِّ ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت قد

(١٧٨) راجع حواشي العروة الوثقى ، فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة ، مسألة ٣ .

أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيتَ تمامَ ما نقصت » .

ورواها في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلَّما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ، فإذا انصرفت فأتِمَّ ما ظننت أنك نقصت » .

٢ ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صَلِّ ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُمِّ الكتاب ثم تشهدْ وسَلِّمْ ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة » ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله ، صحيحة السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن (عبد الله) ابن مُسكان عن (عبد الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً ، قال : « يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فإنْ كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة ، وإن تكلم فليسجد سجدتَي السهو » مصحّحة السند بلحاظ رواية محمد بن عيسى عن يونس .

٤ ـ وروى في (المقنع) عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً « إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصَلِّ ركعتين وأربع سجدات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمامَ صلاتك ، وإن كنت صليت أربعاً كانت هاتان نافلةً لك » مرسلة السند .

المهم أنّ الأمر واضح ، وهو أنّ الشخص إذا عدل عن الإقامة ونوى السفر في نهاية صلاته ـ بعد الإتيان بالتسليم الواجب ـ قبل أن يتمّ صلاته الرباعية ـ ولو بمقدار قضاء جزء أو ركعة إحتياط ـ فإنه يجب أن يعيد صلاته قصراً لأنه عدل أثناء الصلاة وقبل أن يصدق عليه أنه صلّى صلاةً رباعيّة تامّة ، خاصّةً لو عدل عن الإقامة قبل أن يأتي بركعة احتياط التي هي ـ كما رأيت في الروايات السابقة ـ متمّمة للصلاة على تقدير نقصها . وتخلّلُ التسليم والتكبير غيرُ قادحٍ ، فإنه تخصيصٌ في أدلّة إبطال الزيادة العمدية ، أي أنّ الشارع المقدّس رخّص

في هذه الزيادة بهذا المقدار القليل حفاظاً ـ إلى أقصى حدّ ممكن ـ على هيأة الصلاة ، وهذا أمر عقلائي واضح .

ولك أن تقول ـ على فرض الوسوسة ـ الأصلُ عدم تحقّق الإتيان بالصلاة الرباعيّة .

* * * * *

**مسألة ٣٥ : إذا اعتقد أن رفقاءَه قصدوا الإقامةَ فقصَدَها وصلّى صلاة رباعيّة ثم تبَيَّنَ أنهم لم يقصدوا ، فهل يبقى على التمام أوْ لا ؟ فيه صورتان : إحداهما : أن يكون قصدُه مقيّداً بقصدهم ، والثانية : أن يكون اعتقادُه داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم(٥٠)، ففي الأُولى يرجع إلى التقصير ، وفي الثانية يبقى على التمام ، والأحوط الجمع في الصورة الثانية .**

---

(٥٠) **بيان الصورتين : الأُولى** : أن يقصدَ الإقامةَ بناءً على قصدهم ـ كما كان الحال في الزوجة التابعة للزوج والأولاد التابعين للأبّ والخدم التابعين للسيد ـ ولأجل نيّتهم الإقامةَ نواها وإلاّ فلولا إقامتُهم لم ينوِ الإقامة بَدءً ولا استمراراً ، وإذا تبَيَّن عدمُ إقامتهم لا يكون ناوياً حقيقةً لا سابقاً ولا لاحقاً ، وإنما يتبَيَّنُ أنه كان مشتبهاً في نيّته للإقامة من الأصل ، ذلك لأنّ نيّتَه تابعةٌ لنيّتهم وجوداً وعدماً وبَدءً واستمراراً ، فإذا تبَيَّن عدمُ نيّتهم الإقامةَ فهو سيبطِل نيّتَه فوراً ، لا ، بل سيتبيّن بطلانُ نيّته من الأساس لأنه غير مستقلّ في نيّته أصلاً .

وبتفصيلٍ أكثر : إذا سألتَه كم ستبقى هنا ؟ فإنه تارةً يقول : مقدار ما يبقى أصدقائي ، وهو عشرة أيام ، فهو نوى مقدار ما يعتقد أنّ أصحابه نوَوه ، هذا هو العنوان الأوّلي عنده ، هنا يقول السيد اليزدي بأنه إذا تبين أنّ رفاقه لم ينووا الإقامةَ فعلاً فإنه يرجع إلى التقصير لعدم تحقّق نيّته الإقامةَ عشرة أيام حقيقةً حتى ولو كان قد صلّى صلاةً رباعيّة تامّة ، فهو كَمَن كان يريد البقاء في مكانٍ إلى يوم الجمعة ويعتقد أن اليوم هو الأربعاء ، ولذلك اعتقد أنه سيقيم عشرة أيام ، ثم تبَيَّن له بعدما صلّى رباعيّةً أنّ اليوم هو الخميس وأنه سيبقى تسعة أيام فإنه في هكذا حالة يجب عليه أن يقصّر لأنّ نيّته في الواقع كانت تسعة أيام .

وتارةً يقول : سأبقى عشرةَ أيام ـ لأنه المقدار الذي يبقاه أصدقائي ـ وهذا هو العنوان الأوّلي عنده . أقول : هذا أيضاً ـ في الواقع ـ نوى مقدار ما نواه رفاقه ـ كالإحتمال الأول تماماً ـ وهو تسعة أيام ولذلك يجب على هذا أيضاً أن يقصّر .

وإذا أردت أن تنظر إلى الروايات لترى كيفية نيّة الإقامة فانظر إلى خصوص الروايات الصحيحة السابقة وهي : « لا ، حتى يُجمع على مُقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مُقام

عشرة أيام صام وأتمّ الصلاة » « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة » « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر » « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مُقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر » « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر » ، قال قلت : إن دخلتُ بلداً أول يوم من شهر رمضان ولستُ أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : « قصّر وأفطر » ، وهذه تعني أنّ المدار على نيّة الشخص الحقيقيّة على الإقامة ، ونيّة هذا الشخص الحقيقية هي مقدار ما نواه رفاقه .

**الصورة الثانية** : أن ينويَ الإقامةَ لأجلهم ، فهو قَصَدَ الإقامةَ فعلاً ككل الرجال المستقلّين ، لكن لأجل قصْدِهم وحبّاً لهم وبإختياره ولإستقلاليّته ، لذلك قصَدَ الإقامةَ فقام وصلّى صلاةً رباعيّةً ، ثم جاءه خبر أنهم يريدون أن يسافروا ، فإنه سيُبطل إقامتَه حتماً . وهذا إن كان قد صلّى صلاةً رباعيّةً فعليه أن يبقى على التمام ، لأنه ككل الناس الذين ينوون الإقامةَ لداعٍ ما ثم يَعدلون لأنه يتبَيّن أنه لم يكن هناك داعي للإقامة عشرة أيام ، فإنهم ـ إن صلّوا رباعيّة ـ يبقون على التمام حتى يسافروا ، فإنّ أغلب أسباب العدول تكون من باب تخلّف الداعي للبقاء ، وإلاّ فلماذا يَعْدِل الإنسانُ إذَن ؟!

مثال آخر : قد تذهب إلى مكان ما لتُخَيِّم مع أصدقائك وأحبّائك فتنوي الإقامةَ عشرة أيام وتصلّي صلاةً رباعية ، ثم يتبيّن لكم أنّ السماء سوف تمطر وأنه لا مجال للإستجمام ، أو أنّ ولدك في بلدك قد مرض كثيراً ويجب أن تذهب للإهتمام به ، ففي هكذا حالة تبقى على التمام في مكان المخيّم حتى تنطلق إلى بلدك ، فإنّ الإنسان عليه بظاهر الحال ، فلو تبَيّن له خلاف ذلك وأنه لا يمكن أن يُقيم عشرة أيام فإنه سيعدل عن الإقامة ، وهذا أمر طبيعي عند الناس . ولذلك كان عليه هنا ـ في هذه الصورة الثانية ـ أن يبقى على التمام لأنه صلّى صلاةً رباعيّة تامّة عن نيّة إقامة حقيقيّة ثم عَدَلَ عن إقامته .

* * * * *

**الثالث من قواطع السفر : التردّدُ في البقاء وعدمِه شهراً كاملاً إذا كان بعد بلوغ المسافة[٥١]، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمامُ حين التردد لرجوعه إلى التردد في السفر وعدمه ، ففي الصورة الأُولى إذا بقي في مكانٍ متردداً في**

**البقاء والذهاب أو في البقاء والعَود إلى محلّه يقصّر إلى شهر ثم بعده يُتِمّ ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامةَ عشرة أيام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة .**

---

(٥١) يحسن في بداية هذا الفصل أن نذكر رواياته فنقول :

١ ـ روى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عثمان) عن يعقوب بن شعيب (بن ميثم الأسدي) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » **صحيحة** السند .

ورواها بصيغة ثانية في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصُم وأتمّ ، وإن كنت تريدُ أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهرَ فأتمّ الصلاة والصيام وإن قلتَ أرتحلُ غَدوةً ، **مصحّحة السند** ، لكنها من أبي بصير لا من إمامٍ معصوم .

٢ ـ وفي التهذيبين عن سعد (بن عبد الله) عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد الحناط (حفص بن سالم) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ، **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن صفوان (بن يحيى) عن اسحق بن عمّار (ثقة فطحيّ) قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا ، عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : « المقيمُ بمكّة إلى شهرٍ بمنزلتهم » موثّقة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) قال : سأل محمدُ بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّثَ نفسَه بإقامة عشرة أيام فليتمّ الصلاة ، فإن لم يَدْرِ ما يُقيم يوماً أو أكثر فليُعِدّ ثلاثين يوماً ثم لْيُتِمّ ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة » ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ، فقال : « قد قلت ذلك » ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك ، يكون أقل من خمسة أيام ؟ قال : « لا » ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، **صحيحة** السند . قال الحر العاملي : "حَمَلَ الشيخُ حكمَ الخمسة على مَن كان بمكة أو المدينة لما يأتي ـ بعد سطرين ـ وجوّز حمله على الإستحباب ، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة" .

وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يَقْدِمُ الأرضَ ، فقال : « إن حدّثته نفسُه أن يُقيم عشراً فليتمّ ، وإن قال : اليومَ أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتمّ ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ » **صحيحة السند** . قال الحر العاملي : يأتي ما يدل على جواز الإتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الإتمام فيهما فلا إشكال هنا .

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تُجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا أتم الشهر فأتمّ الصلاة » ، قال قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ قال : « قصّر وأفطر » ، قلت : فإنْ مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأُقصّر ؟ قال : « نعم هذا (هما ـ خ) واحد

، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت » ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب نحوه ، **صحيحة السند** .

٧ ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان (بن سَدِيْر بن الحكيم الصيرفي) عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستممت شهراً فأتمّ » **مصحّحة** السند .

٨ ـ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن الصلت (ط ٦) عن (أحمد بن محمد بن سعيد) ابن عقدة (ط ٩) عن عمه عن عبّاد عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (من أولياء أمير المؤمنين عليهم السلام) عن علي عليه السلام قال : « إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر ، وإن قدمت وأنت تقول : أسير غداً أو بعد غد حتى تتمّ على شهر فأكمل الصلاة »[١٧٩] **ضعيفة** السند ، ومرسلة بين الشيخ الطوسي وعبد الله بن الصلت ، على أنه لا يمكن أن يروي مَن في ط ٦ عمّن في ط ٩ .

المهم هو أنه لا شكّ في أنّ تردّد المسافرِ في مكانٍ واحد شهراً كاملاً يوجب التمامَ في اليوم التالي ولو بقيت له صلاة واحدة ـ كما في صحيحة أبي أيوب الخزّاز السابقة ـ وذلك بإجماع الفقهاء ولا ينبغي الشكّ فيه ، بل هو من القواطع الموضوعيّة للسفر لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾[١٨٠] ولما ورد في التهذيبين بإسناده عن صفوان (بن يحيى) عن اسحق بن عمّار (ثقة فطحيّ) قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا ، عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : « المقيمُ بمكّة إلى شهرٍ بمنزلتهم » موثّقة السند ، أي أنه بعد مكثه شهراً كاملاً يكون غيرَ مسافر .

ولذلك قال المشهور بأنه يحتاج في العَود إلى القصر إلى قصد قطع مسافة جديدة ، وإلاّ يتمّ ، وهذا هو المعروف بين الفقهاء ، فألحقوا الشهرَ بقصد الإقامة ، من لزوم قصد قطع مسافة جديدة من مكان التردّد كي يقصّر .

* وأمّا إذا قطع مسافة دون المسافة الشرعية ثم تردّد بين (البقاء ثم العَود إلى وطنه) وبين (إكمال السفر) فحكمُه التمام لأنه يشترط في التقصير استمرارُ قصدِ قطع المسافة . وكذا لو علم أنه سيُكْمِلُ سفرَه ولو بعد ثلاثين يوماً ـ أو بعد إقامة عشرة أيام ـ ولكنه احتمل طروءَ

---

(١٧٩) راجع ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ص ٥٢٤ .

(١٨٠) سورة النساء .

قاطعٍ ما ، ففي هكذا حالة يبقى على التمام من أوّل أوقات التردّد وذلك لاحتمال القاطع وهو مناف لقصد السفر . وبتعبير آخر ، إذا قطع دون المسافة وكان ناوياً لإكمال السفر حتماً ولكنه تردّد في إكمال السفر الآن أو بعد أيام حتى مضى ثلاثون يوماً على هذا التردّد فإنه يُتِمّ للروايات السابقة من قبيل ما رواه أبو بصير في صحيحته السابقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يُقيم فيقول اليومَ أو غداً (أتابعُ سفري) فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » وأبو ولاّد الحناط (حفص بن سالم) في صحيحته السابقة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إن شئت فانوِ المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » .

* * * * *

**مسألة ٣٦ : يُلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج من مكان السفر غداً أو بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا ... فيقصِّر إلى ثلاثين يوماً ثم يُتِمّ ولو لم يبقَ إلا مقدارُ صلاةٍ واحدة (٥٢) .**

---

(٥٢) كل ذلك واضح من الروايات السابقة ولا خلاف فيها .

* * * * *

**مسألة ٣٧ : يكفي تردّدُه شهراً قمرياً كاملاً حتى ولو كان ناقصاً (٥٣) ، أمّا إن بدأ تردّدُه أثناء الشهر فلا بدّ من بقائه في مكانه ثلاثين يوماً على إشكال في ذلك .**

---

(٥٣) أقول : ورد في الروايات السابقة لفظةُ (الشهر) في صحاح أبي بصير وأبي ولاّد الحنّاط وزرارة ومحمد بن مسلم ومعاوية بن وهب وموثّقة إسحق بن عمّار ومصحّحة سدير بن الحكيم ورواية سويد بن غفلة ، ووردت لفظة (ثلاثين يوماً) في صحيحة أبي أيوب الخزّاز ، كما أنّ الموجود في عبارات الأكثر التعبير بالشهر ، وفي النهاية وأكثر كتب المتأخّرين التعبير بالثلاثين . كما لا خلاف ـ كما في مفتاح الكرامة وغيره ـ في اعتبار الثلاثين إذا

لم يكن ابتداء التردّد في أوّل الشهر ، إنما الخلاف فيما لو كان البدء بالمكث في السفر والتردّدِ في البقاء أوّلَ يوم من الشهر ،

فعن مجمع البرهان وغيرِ واحد : الإكتفاء بالشهر الهلالي لأنّ لفظ الشهر حقيقةٌ فيما بين الهلالين ، ولا تصلح روايةُ الثلاثين لصرف الشهر عمّا بين الهلالين ، ولا تنافي بينهما ، إذ يمكن أن يكون كل منهما موضوعاً للحكم ، فيكون التردّد فيما بين الهلالين موجباً للتمام كالتردّد ثلاثين ، ويختصّ (الشهر) بما لو وقع التردّد في أوّل الشهر .

**أقول** : بل على روايات (الشهر) إذا بدأ المكثُ ظهرَ اليوم الخامس مثلاً من الشهر القمري فإنّ الشهر ينتهي ظهر الخامس من الشهر الثاني حتى وإن كان الشهر السابق ناقصاً ، أي كان مجموع مكثه تسعةً وعشرين يوماً .

لكن رغم صحّة هذا الدليل في ذاته لا تطمئن النفس إلاّ بالإحتياط الوجوبي في اليوم الثلاثين بالجمع بين القصر والتمام ولو لاحتمال صحّة تقييد روايات الشهر بصحيحة أبي أيوب الخزّاز التي تقول بالثلاثين يوماً ، ولاحتمال إرادة الثلاثين يوماً من لفظة (فإذا تمّ لك الشهر فأتمّ الصلاة) ، ولكون الشهر مردّداً بين الثلاثين والتسع وعشرين يوماً ، فتكون رواية الثلاثين مبَيِّنة للمراد من الشهر ، بالإضافة إلى أنّ المرجع في حالة الشكّ هذه هو حكم التقصير للمسافر حتى يثبت التمام (ولا نستدلّ باستصحاب القصر لعدم جريان الأصول العمليّة في موارد قيام أدلّة محرزة) ، لكلّ ذلك احتاط السيد اليزدي في العروة وهو على حقّ في هذا الإحتياط ، لكن على أن يكون الإحتياط بنحو الوجوب كما فعل عدّةٌ من مراجعنا في حاشية العروة ، لا ، بل ادّعي الإجماع على أنه إذا كان ابتداء التردّد في أثناء الشهر يعتبر العدّ بالثلاثين .

* * * * *

**مسألة ٣٨ : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم(٥٤) كما مرّ في إقامة العشرة ، وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء ومراعاة الإحتياط .**

---

(٥٤) لصيرورة المجموع ثلاثين يوماً بالوجدان كما مرّ في إقامة عشرة أيام .

* * * * *

**مسألة ٣٩ : لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قريةً أو مَفازة(٥٥).**

---

(٥٥) لإطلاق الأدلّة وعدم التقييد بكون مكان التردّد بلداً أو قريةً ، وذِكْرُ البلدِ في بعضها من باب المثال . والمَفازَة ـ جمعُها مَفاوِز ـ هي محلّ المَهْلَكَة ، مِن : فاز يَفُوْزُ وفَوّزَ الرجلُ أي مات وهَلَكَ .

* * * * *

**مسألة ٤٠ : يشترط اتحاد مكان التردّد ، فلو كان بعضُ الثلاثين في مكانٍ وبعضُه في مكانٍ آخر لم يُقطع حكمُ السفر(٥٦)، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة . ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردّدِه إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العَود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعَود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم .**

---

(٥٦) إشتراطُ وحدةِ مكان التردّد أمرٌ وجدانيّ ، فإنه لا معنى للتردّد ثلاثين يوماً في مدينتين وإنما يكون مسافراً ، وهذا أمر واضح في الروايات السابقة ، خصوصاً وأنّ بعض الروايات ذكرت التردّد ثلاثين يوماً في سياق الإقامة عشرة أيام في بلدٍ واحد ممّا يعني أنّ النظر إلى التردّد في مكان واحد ، كصحيحة أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا عزم الرجل أن يُقيم عشراً فعليه إتمامُ الصلاة، وإن كان في شكٍ لا يدري ما يُقيم فيقول اليومَ أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فان أقام **بذلك البلد** أكثرَ من شهر فليتمّ الصلاة » .

أمّا لو قطع المسافة الشرعية ثم تردّد وهو يسير في سفره فإنه يبقى على التقصير لأنه لم يمكث بعدُ في مكان واحد .

ولا بأس أن يخرج عن مكان التردّد إلى ما دون المسافة لوقتٍ قصير بحيث لا يُطلَق عليه عرفاً أنه خرج من مكان تردّده كساعةٍ مثلاً ، بل كعشر ساعاتٍ مثلاً ، والدليل العرف ، فإنّ العرف يرى أنه لا يزال يمكث في هذا المكان مردّداً .

فقد روى زرارة ـ في صحيحته السابقة ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ؟ ومتى ينبغي أن يتمّ ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة ، وإن لم تدرِ ما مقامُك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن

أردت أن تخرج من ساعتك » وإسحقُ بن عمّار ـ في موثقته السابقة ـ قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا ، عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : « المقيمُ بمكّة إلى شهرٍ بمنزلتهم » وغيرهما من الروايات السابقة وهو دليل واضح على أنّ حكم الإقامة والتردّد ثلاثين يوماً حكمٌ واحد من ناحية الخروج من البلد ولو لوحدة السياق بين الإقامة والتردّد ثلاثين يوماً ، لكن لأقلّ من المسافة الشرعيّة ولوقت قليل ، على أنّ تنزيل المقيم بمكّة إلى شهر منزلة أهل مكّة يقتضي ذلك أيضاً ، إضافةً إلى أنّ خروج المردّد ثلاثين يوماً من بلد التردّد أمرٌ متوقّعٌ جداً ولو قليلاً مكاناً وزماناً ، بل يُستبعَد أن يبقى كل المردّدين داخل البلد كل هذه المدّة ، فلو كان هذا الخروج القليل قادحاً في المكث ثلاثين يوماً لورد التنبيهُ عليه حتماً .

فإن زاد خروجُه ـ أثناء مكثه الثلاثين يوماً ـ عن نصف يوم ـ كعشرين ساعة مثلاً في نفس اليوم ـ فالمرجعُ التقصيرُ ، لأنّ الأصلَ التقصيرُ على المسافر إلا إذا بقي في مكانٍ واحد مردّداً ثلاثين يوماً ، وهذه الحالة مشكوكة ، أي هل أنه يصدق عليها عرفاً أنه بقي في مكانٍ واحد ثلاثين يوماً أو لا ، فالأصل التقصير .

ومن وحدة سياق الروايات في مسألة الإقامة والتردّد ثلاثين يوماً تعرف وحدة سائر الأحكام بينهما إلاّ ما خرج بالدليل .

* * * * *

**مسألة ٤١ : حكمُ المتردّد بَعدَ الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العَود إليه في أنه يُتِم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردُّد إذا كان قاصداً للعَود إليه من حيث إنه محل تردّده ، وفي القَصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العَود إليه من حيث كونِه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها(٥٧) .**

---

**(٥٧)** إتّضح دليل ذلك في المسألة السابقة ، خاصّة وأننا قلنا سابقاً إنّ التردّد ثلاثين يوماً قاطعٌ موضوعي للسفر كمحلّ الإقامة ، بل هما من باب واحد تماماً ، فيحتاج للخروج عن حكم التمام إلى التقصير إلى تحقيق السفر الشرعي من قطع المسافة وقصد قطعها وتجاوز حدّ الترخّص وغير ذلك ممّا ذكره في هذه المسألة . قال السيد السبزواري في مهذّبه "بل ادُّعي الإجماع على كون كلٍّ من الإقامة والتردّد ثلاثين يوماً قاطعٌ للسفر نصّاً وإجماعاً ، بلا فرقٍ في ذلك بين كون القطع موضوعياً أو حكمياً ، فيجري على المتردّد ثلاثين يوماً جميع أحكام المقيم إلاّ ما نصّ على الخلاف ، ولا نصّ في الخلاف" إنتهى .

* * * * *

**مسألة ٤٢ : إذا تردّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً أو أقلّ ثم سار إلى مكانٍ آخر وتردّدَ فيه كذلك وهكذا ... بقي على القَصر ما دام كذلك[٥٨] إلا إذا نوى الإقامةَ في مكانٍ واحد أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكانٍ واحد .**

---

(٥٨) هذه مسألة واضحةٌ من المسائل السابقة لا داعي لذكرها ، فعمومُ التقصير واضح في هكذا حالة .

* * * * *

**مسألة ٤٣ : المتردّدُ ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة الشرعيّة فإنه يقصّر بمجرّد السفر وتجاوز حدّ الترخّص ، ولا يجوز أن يبدأ بالتقصير إلاّ بعد الخروج عن حدّ الترخّص كالمقيم كما عرفت سابقاً[٥٩].**

---

(٥٩) إتّضح ذلك أيضاً في المسائل السابقة وقلنا إنّ حكم المردّد ثلاثين يوماً هو حكم المقيم عشرة أيام من جميع الجهات إلاّ ما خرج بالدليل ، وقلنا إنّ التردّد ثلاثين يوماً هو قاطعٌ موضوعي كقاطعيّة الوطن والإقامة ، وعليه فإذا أراد أن يسافر من مكان تردّده فعليه أن يحقّق كل شروط السفر الشرعي من الخروج عن حدّ الترخّص وغير ذلك ، بل إنّ تنزيل المردّد ثلاثين يوماً منزلةَ أهلِ مكّة في الرواية السابقة يقتضي ذلك أيضاً ، وأيضاً يدل على اعتبار حدّ الترخّص إطلاقُ صحيحة ابن مسلم السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصّر ؟ قال : « **إذا توارَى من البيوت** » فإنّ معنى ذلك أنّ الرجل إذا أراد السفر بعد أن لم يكن مسافراً ـ كالمردّد ثلاثين يوماً فإنه لا يُعَدُّ مسافراً شرعاً كما قلنا ـ فإنه يقصّر إذا توارى من البيوت ، سواء كان في وطنه أم كان في محلّ تردّده ، أي إذا تجاوز حدّ الترخّص ، خاصّة على قولنا من أنّ ما دون حدّ الترخّص هو من توابع البلد وضواحيه عرفاً ، وأنّ الشخص لا يصدق عليه أنه يضرب في الأرض إلاّ إذا تجاوز حدّ الترخّص ... وينفعنا في المقام التمسّكُ بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان السالفة الذكر ، وذلك لأنّها تقول « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذانَ فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » ، أي إذا خرجتَ من مكان تردّدك وتجاوزتَ حدّ الترخّص فقصّر ، وذلك لأنّ ما دون حدّ الترخّص داخلٌ حُكْماً في مكان التردّد ، وقد مرّ ما يفيد في مسألتنا ما ذكرناه في مسألة ٦٥ فراجع .

* * * * *

# فصلٌ في أحكام صلاةِ المسافر

**مضافاً إلى ما مَرّ في طيّ المسائل السابقة ،**

**قد عرفت أنه يسقط** ـ بعد تحقّق الشرائط المذكورة ـ **من الرباعيات ركعتان**(٦٠)**، كما أنه تَسقط نافلتا الظهرين**(٦١) **ولا تسقط صلاةُ الليل ، ولا نافلة الفجر ولا نافلة المغرب لأنّ كلّ صلاة لا تقصير فيها** ـ وهما الصبح والمغرب ـ **فلا تقصير في تطوّعها ، وكذا لا تسقط نافلةُ الوُتَيرة لأنها ليست نافلة العشاء ، وبتعبيرٍ آخر نافلةُ الوتيرة ليست من النوافل اليومية ، وإنما هي نافلةٌ مستقلّةٌ قائمةٌ برأسها ، محلُّها بعد صلاة العشاء فتوهَّمَ العوامُ أنها نافلةٌ لصلاة العشاء**(٦٢) **، إذن لا يَسقط من النوافل اليوميةِ شيءٌ إلا نافلتَي الظهرين .**

---

(٦٠) مرّ دليلُ ذلك في أوّل هذا الكتاب ، على أنّ هذه المسألة من ضروريات الدين .

(٦١) بلا إشكال في ذلك ، وعن جماعة : الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً ، والنصوص الدالّة عليه كثيرة منها :

١ ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال : سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر ، قال : « **لا تُصَلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً** » صحيحة السند .

٢ ـ وفي التهذيب أيضاً عنه عن صفوان بن يحيى عن حُذَيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام أنهما قالا : « **الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء** » صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين عنه عن النَّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « **الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث** » صحيحة السند .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً عن أبي يحيى (زكريا الدعّاء الكوفي) الحنّاط (الخيّاط ـ جخ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : « يا بُنَيّ ، لو صَلَحتِ النافلةُ في السفر تمّتِ الفريضة » ، وأبو يحيى مجهول وإن كان المظنونُ وثاقتَه ، ورواه الصدوق مرسلاً بقوله : وسئل أبو عبد الله عليه السلام ، وهو يعني التبنّي للرواية ، ويمكن تصحيحُ متن الرواية لأنّ راويها الحسنُ بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر ، فقال : « لا ، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر » ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر ؟ قال : « أما أنا فلا أقضيها » ، وعلي بن أحمد المذكور مجهول إلا أنه روى عنه في الفقيه مباشرة فهو على هذا المبنى ثقة لكونه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، فتكون مصحّحةً على هذا المبنى .

٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن (عبد الله) ابن مُسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلا المغربَ** ، فإنّ بعدها أربعَ ركعاتٍ ، لا تدعْهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاءُ صلاة النهار ، وصلِّ صلاةَ الليل واقضه » مصحّحة السند . يقصد عليه السلام "... وليس عليك قضاءُ صلاة النهار ـ أي نافلتها ـ ، وصلِّ صلاةَ الليل واقضه ـ أي واقضِ نافلة الليل إن شئتَ ـ " .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي (ضعيف) عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري (مهمل) عن رجاء بن أبي الضحاك (مهمل) عن الرضا عليه السلام أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغربَ فإنه كان يصلّيها ثلاثاً ، ولا يَدَعُ نافلتَها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر . وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً . ضعيفة السند ، على أنها ليست روايةً عن معصوم وإنما هي عن رجاء .

(٦٢) ادّعى ابنُ إدريس الحلّي : الإجماع عليه ، وعن المنتهى : نسبته إلى علمائنا ، وعن صاحب الحدائق والسيد الحكيم في مستمسكه : الشهرة .

وذهب جماعةٌ إلى بقاء استحبابها في السفر ، وإليه مال الشيخ في النهاية ، بل نُقل عنه جوازُ فِعلها .

* **ويُستدلّ على القول الأوّل** بما سبق في صحيحة عبد الله بن سنان من أنّ « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » بما فيهما نافلة الوتيرة ، أي أنها تسقط في السفر كنافلتَي الظهرين ، ومثلها مصحّحة أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلا المغربَ ، فإنّ بعدها أربعَ ركعاتٍ ، لا تدعْهن في سفر ولا حضر » ، فقولُه عليه السلام « إلا المغربَ فإنّ بَعدها أربعَ ركعاتٍ ، لا تدعْهن في سفر ولا حضر » معناه أنّ نافلة العشاء تسقط ، وكذا موثّقة أبي يحيى الحنّاط فإنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فأجابه عليه السلام بجواب أوسع من سؤاله فقال : « يا بُنيّ ، لو صَلَحت النافلة في السفر ـ أي بما فيها نافلة الوتيرة ـ تمّت الفريضة » أي أنّ النافلة في السفر ـ بما فيها نافلة العشاء ـ غيرُ صالحة .

**أقول** : ما ذكروه لا يدلّ على سقوط نافلة الوتيرة في السفر بوجه ، بل لا دليل على كون الوتيرة نافلةً لفرض العشاء ، وإنما هي نافلةٌ مستقلّة شُرّعت لتتميم عدد الخمسين ركعة ، أو أنه أُمر بها لشدّة كراهة أن يبيت الإنسانُ على غير وَتر ، المهم هو أنه لا وجه لسقوطها في السفر ، فقد روى الشيخ الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) من العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا علي بن موسى عليهما السلام مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء فجمعها وأطلق لعلي بن محمد بن قتيبة النيسابوري روايتها عنه فقال الشيخ الصدوق : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة (٣٥٢ هـ ق) قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري ، وحدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (مهمل) عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان (بن نعيم ، عدّه ابن طاووس من وكلاء الناحية وممّن وقف على معجزات صاحب الزمان ورآه ، وفي توقيع أنه رجل من شيعتنا أهل البيت) قال قال الفضل بن شاذان ـ في حديث ـ :

**فإن قال قائل** : فلم تُرِك تطوّعُ النهار ولم يُترَك تطوّعُ الليل ؟

**قيل** : « لأنّ كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوّعها ، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع ، وكذلك الغداة لا تقصير (فيها ، فلا تقصير) فيما قبلها من التطوّع » ،

**فإن قال** : فما بالُ العتمةِ مقصورةً وليس تُترَكُ ركعتاها ؟!

**قيل** : « إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين ـ أي ليستا من الرواتب اليومية ـ ، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدلَ كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ـ لعلّه عليه السلام يريد أن يقول : لتصير واحداً وخمسين ركعةً ـ » **مصحّحة السند** ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرةً ويذكره مترضّياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً ، وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقةٌ أيضاً ، لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان أبو عمرو راويَ كُتُبه ، فقد كان لعليّ بن محمد بن قتيبة كتبٌ ، وروى عنه أعاظم رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئنُّ الإنسانُ بوثاقة عليّ بن محمد المذكور . وهي تقول إنّ نافلة الصبح ونافلة المغرب لا تسقطان ، **وكذلك نافلةُ الوتيرة لا تسقط لكونها ليست من الرواتب اليومية لتسقط في السفر** .

وورد قريب منها في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيءٌ ـ أي من النوافل اليومية ـ ؟ قال : « لا ـ أي ليس بعد صلاة العشاء شيءٌ من النوافل اليومية ـ غير أني أصلي بعدها ركعتين ـ ولم يقل عليه السلام هي نافلة العشاء ، لذلك نقول هي ليست نافلة العشاء ـ ولستُ أحسبهما من صلاة الليل » صحيحة السند ، ممّا يعني أنّ هذه النافلة ليست من النوافل اليوميّة ، وإنما كان يصلّيها لما ورد مؤكّداً في الروايات من كراهة البيتوتة من دون وَتر ، والمنصرَف من هتين الركعتين أنهما من جلوس لكثرة ما ورد ذلك في الروايات وتسميتها وَتراً .

ويؤكّد عدمَ سقوطها مطلقاً ورودُ التأكيد على الإتيان بها وعدمِ تركِها بحالٍ في عدّة من الروايات الصحيحة وأنّ « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتَنَّ إلاّ بوَتر » ، وفي بعض الروايات عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يَبيتَنَّ إلاّ بوَتر » قال قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال « نعم ، إنهما بركعةٍ ، فمَن صلاّهما ثم حدث به حدَثٌ مات على وَتر ، **فإن لم يحدث به حدثُ الموت يصلّي الوَتر في آخر الليل** » فقلت : هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هتين الركعتين ؟ قال : « لا » قلت : ولِمَ ؟ قال « لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك الليلة أم لا ، وغيرُه لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأَمَر بهما » وهي تقول بأنّ الوتيرة

شُرّعت للبدلية عن ركعة الوَتر آخر صلاة الليل ، فلو كانت نافلةَ العشاء لما تركها رسولُ الله ﷺ قطعاً .

ومثلها ما رواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ « منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة **مكان الوتر** » صحيحة السند ، أي مع فرض صلاة الوتر ليلاً لا ضرورة لهتين الركعتين بعد صلاة العشاء من جلوس ، وهي تعني أنها ليست نافلة صلاة العشاء .

فوقع شبهُ تعارضٍ بين هذه الطائفة الثانية من الروايات وتلك الروايات الأُولى ، ومقتضى الجمع أن يقال إنّه لا تصلح النوافلُ النهاريّة للفرائض المقصورة في السفر ـ وهي فقط نافلتا الظهرين ـ ولكن بما أنّ نافلة الوتيرة ليست نافلةً لفرض العشاء ـ أي ليست من النوافل اليومية ـ فعدمُ سقوطها هو من حيث عدمِ كونها من الرواتب اليومية ، وإنما هي نافلة مستقلّة قائمةٌ برأسها كنافلة الغُفَيلة ، فيؤتَى بها من هذا الباب .

وبتعبير آخر : تناصفت الرواياتُ المستفيضة بين كون الصلوات في اليوم والليلة هي خمسون ركعة أو إحدى وخمسون ، ولا تعارض بينها كما ذكرنا ، وذلك لأننا ينبغي أن نأتي بركعتَي العشاء خوفاً من عدم الإتيان بركعة الوتر التي تقع آخر صلاة الليل ولئلاّ نبيتَ من دون صلاة الوَتر ، فبذلك تصير الركعات إحدى وخمسين ركعةً .

* * * * *

**وكذا يسقط الصومُ الواجب عزيمةً بل المستحبُّ أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة(٦٣) ، فيجب عليه القَصر في الرباعيات ـ فيما عدا الأماكن الأربعة ـ ، ولا يصلح الإتيانُ بنافلتَي الظهرين ، لأنها غير مطلوبة شرعاً ، أمّا سائر النوافل ـ من نافلة الصبح إلى نافلة المغرب إلى نافلة الوتيرة إلى نافلة الليل ـ فكلّها لا تسقط ، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة .**

---

(٦٣) وهو صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة ، وذلك لما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان لك مُقام بالمدينة ثلاثةَ أيام صُمْتَ أولَ يوم أربعاء ، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مَقام النبيّ ﷺ ليلتك ويومك ،

وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مَقام النبيّ ﷺ ومصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بُدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد ، إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإنّ ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمدِ اللهَ سبحانه في يوم الجمعة واثْنِ عليه ، وصلِّ على النبيّ وآله وسلْ حاجتك . وليكن فيما تقول : اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعتُ أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألتُكَها أو لم أسألكها ، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمدٍ نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي ، صغيرِها وكبيرها ، فإنّك حريٌّ أن تُقضَى حاجتُك إن شاء الله تعالى »[١٨١] صحيحة السند .

ورواها في الكافي عن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار أيضاً قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « صُمْ الأربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبيّ ﷺ وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة ليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ ﷺ وادعُ بهذا الدعاء لحاجتك وهو : اللهم إني أسألك بعزتك وقوّتك وقدرتك وجميعِ ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا » وهي أيضاً صحيحة السند .

وقريبٌ منها ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخلت المسجد فإنِ استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا ، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ، ويوم الجمعة عند مَقام النبيّ ﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام » ، وهي أيضاً صحيحة السند .

* وأمّا بالنسبة إلى سقوط الصوم الواجب عزيمةً فقد سبق ذكرُه ، بل هو معلوم بضرورة الدين إلاّ في الحالات التي مرّ استثناؤها كحالة النَّذر ، واستدللنا على ذلك بقوله تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١٨٢] وبالروايات المتواترة من قبيل ما رواه عبد الله بن سنان ـ في الموثّق ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « لا يصوم

---

(١٨١) ئل ٧ ب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ .

(١٨٢) البقرة ـ ١٨٤ .

في السفر » وما رواه كرّام (عبد الكريم بن عَمْرو ، واقفي ثقة) ـ في الموثّق أيضاً ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : « صُمْ ، ولا تَصُمْ في السفر ... » وما رواه معاوية بن وهب في صحيحته « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت »[183] وهي شاملة للصيام الواجب والمستحبّ . بل في أكثر من رواية صحيحةٍ وَرَدَ حرمةُ الصيام المستحبّ في السفر من قبيل ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدّق بن صدقة (المدائني) عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : للهِ عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فيَعرض له أمرٌ لا بُدّ له أن يسافر ، أيصوم وهو مسافر ؟ قال : « إذا سافر فليُفطِرْ ، لأنه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، **والصوم في السفر معصية** » موثّقة السند ، وما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر البزنطي) قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر قال : « أفريضة ؟ » فقلت : لا ، ولكنه تطوّع كما يُتطوّع بالصلاة ، قال فقال : « تقول اليوم وغداً ؟ » ـ أي مردّد بالإقامة ؟ ـ قلت : نعم ، فقال : « لا تَصمْ » صحيحة السند .

على أيّ حال فعدمُ جوازِ الصوم المندوب في السفر هو أمر صحيح ولا ينبغي الشكّ فيه وهو المشهور عند فقهائنا كما عن الصدوقين والقاضي ابن البرّاج وابن إدريس الحلّي وجماعة من المتأخّرين ، بل عن ابن إدريس الحلّي نسبتُه إلى الفقهاء المحصّلين من أصحابنا ، وعن المفيد : نسبتُه إلى المشهور عند القدماء .

* وورد جملةٌ من الروايات في حرمة قضاء رمضان في السفر من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن العمركي بن علي (البوفكي ، ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : « لا حتى يجمع على مُقام عشرةِ أيام » صحيحة السند ، ورواها عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر مثله .

---

(١٨٣) ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن عبد الله بن هلال (مهمل) عن عقبة بن خالد (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما بَرِىءَ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : « إذا رجع فليصمه (فليقضه ـ خ) » ، ورواها في الفقيه بإسناده عن عقبة بن خالد مثله ، مصحّحة السند من جهتين : كونها من روايات الكافي المسنَدة ، ومن جهة توثيق عقبة بن خالد لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

* وورد بعض الروايات في عدم جواز صوم الكفارة في السفر من قبيل :
ما رواه في التهذيب بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط (ثقة) عن العلاء بن رزين القلاّء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظهار عن الحرّة والأمة ؟ قال : « نعم » ، إلى أن قال : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطَرَ حتى يَقدِم ، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقضِ الذي ابتدء فيه » مصحّحة السند .

* وورد عدّة روايات في عدم جواز صوم النذر في السفر إلاّ إذا نذر أن يصوم مطلقاً حتى ولو كان مسافراً ، وقد تعرّضنا لذلك في مسألة ٣٩ فلا نعيد .

* وأمّا صلاة الليل فلا تسقط بالإجماع وللنصوص ، من قبيل ما رواه في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن (عبد الله) ابن مُسكان (ثقة عين) عن الحارث بن المغيرة (ثقة ثقة) ـ في حديث ـ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر »[١٨٤] صحيحة السند .

* وأمّا نافلتا الفجر والمغرب فقد مرّ في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدمُ سقوطهما في السفر ، وكذلك مرّ في صحاح محمد بن مسلم وحذيفة بن منصور وأبي بصير .

---

(١٨٤) ئل ٣ ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ص ٦٦ .

* وأمّا غير الرواتب اليومية فعدم سقوطها أمْرٌ يعرفه العوام بل الصبيان ببداهتهم ، فتراهم في المراقد المقدّسة يصلّون النوافل المستحبّة ، ولا داعي لسقوطها ، بل إطلاق الأوامر بها شامل لحالة السفر أيضاً .

* * * * *

**مسألة ١ : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين ونافلتِهما لا يجوز له الإتيانُ بنافلتهما سفراً (٦٤)، نعم يجوز له قضاؤهما .**

---

(٦٤) روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر ، فقال : « يبدأ بالزوال ـ أي يبدأ بنافلة الزوال ـ فيصلّيها !! ثم يصلّي الاُولى بتقصيرٍ ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى » ، وسُئِل : فإنْ خرج بعدما حضرت الاُولى ؟ قال : « يصلّي الاُولى أربعَ ركعاتٍ ، ثم يصلّي بعدُ النوافلَ ثماني ركعاتٍ ، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الاُولى ، فإذا حضرت العصرُ صلّى العصرَ بتقصيرٍ وهي ركعتان ، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر »[١٨٥] موثّقة السند ، وذهب إلى مطلوبيّة النافلة في هكذا حالةٍ السيدُ الحكيم في مستمسكه والسيد السبزواري في مهذب أحكامه .

**أقول** : يردُ على هذا عدّةُ إشكالات ، وبتعبير آخر : هذه الرواية لشدّة شذوذها خارجةٌ عن موضوع الحجيّة ، وهاك شذوذاتِها :

١ ـ هي تقول : سُئِل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال عليه السلام : « يبدأ بالزوال ـ أي بنافلة الظهر ـ فيصلّيها ، ثم يصلّي الاُولى ـ أي فرض الظهر ـ بتقصيرٍ ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الاُولى ـ أي وقت صلاة الظهر ـ » ! فكيف يقول : « لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى » مع أنّ فرض السؤال "إذا زالت الشمس" ؟! فإنّ من المسلّم به عند المسلمين ومن ضروريات الدين أنه إذا زالت الشمس فقد حان وقت صلاتَي الظهرين لقوله تعالى ﴿أقِمِ الصلاةَ لدُلوك الشمس إلى غَسَقِ الليل﴾ والدلوك ـ على ما في

---

(١٨٥) ئل ٣ ب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ص ٦٢ .

كلام جمع من أهل اللغة ـ هو زوال الشمس وميلُها عن كبد السماء نحو المغرب ، وللروايات التي لا يبعد تواترُها[١٨٦] .

**فإن قلتَ** : ورد في بعض الروايات أنّ وقت الظهر هو بعد الزوال بمقدار قدم أو قدمين أو أربعة أقدام أو ذراع أو ذراعين .

**قلتُ** : نفسُ هذه الروايات تفسّر ذلك بمن يريد أن يصلّي نافلةَ الظهر ، فإنّ الله يعتبر في هذه الحالة أنه لم يدخل بعدُ وقتُ الفريضة تشجيعاً على الإتيان بالنوافل ولعدم حمل المؤمنِ هَمَّ أنّ ذلك سيؤخّرُ الإتيانَ بالفرائض في أوّل فضيلتها ، وهذا الفرض لا يصحّ في حالة السفر ، فانظر مثلاً إلى :

(أ) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : « ذراع من أول الشمس ـ إلى أن قال ـ : « أتدري لِمَ جُعِلَ الذراعُ والذراعان ؟ قلت : لِمَ جُعِلَ ذلك ؟ قال : « لمكان النافلة ، لك أن تتنفَّلَ من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراعٌ ، فإذا بلغ فيئُك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئُك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » ،

(ب) صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام رُوِيَ عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلِك والذراع والذراعين ، فكتب عليه السلام : « لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبْحَةٌ (أي نافلة) وهي ثماني ركعات ، فإن شئتَ طوّلتَ ، وإن شئتَ قصّرتَ ، ثم صَلِّ الظهرَ ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبْحَةٌ ، وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلتَ ، وإن شئت قصرت ، ثم صَلِّ العصرَ » ،

(ج) موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام ناسٌ وأنا حاضر فقال : « إذا زالت الشمس فهو وقت لا يَحْبِسُك منها ـ أي من الصلاة ـ إلا سِبْحتُك تُطِيلُها أو تُقَصّرها » ،

(د) رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد في ذيلها : « وإنما جُعِل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّعٌ في وقت فريضة » ،

---

(١٨٦) ئل٣ ب ٤ من أبواب المواقيت .

(هـ) صحيحة منصور بن حازم وغيره قالوا : كنا نَقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا أنبئكم بأَبْيَنَ من هذا ؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، إلا أن بين يديها سبحةً ـ أي نافلة ـ وذلك إليك إن شئتَ طوّلتَ ، وإن شئتَ قصّرت » ،

(و) صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول »[187] ،

وهذه الطائفة صريحة في أنّ الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين وجاز للمكلف أن يأتي بالفريضتين في أول الزوال ولا يحبِسه عن ذلك إلا سبْحَتُه ، يُطِيلُها أو يقصّرها ، بحيث لو أتى المكلف بالظهرين بعد تحقق الزوال فقد صلاّهما في وقتهما ، إلاّ أنّ الله تعالى أعطى وقتاً للعابد ليصلّي النافلة بعد الزوال ولا يعتبر أنه ـ في هكذا فرض ـ قد أخّر الصلاة عن أوّل فريضتها . وامتدادُ وقت الفريضة وسعتُه إنما هو بمقدار ما يستلزمه الإتيانُ بالنافلة ، لا أن وقتي الظهرين بعد القدم والقدمين أو الذراع والذراعين ، بل المدار على إتمام النافلة بلغ الفيءُ قدماً أو قدمين أو لم يبلغهما ، وعلى ما ذكرناه يترتب أنّ في موارد سقوط النافلة ـ كما في السفر ـ لا مانع من أن يأتي المكلفُ بالفريضة في أول الزوال ، إذ لا نافلة وقتئذ ولا تطوع في وقت الفريضة حتى يؤخَّر وقتُ الفريضة ، وكذلك الحال فيما إذا كان اليومُ هو يومُ جمعة لأن النافلة فيها تتقدم على الزوال وبذلك نطقت صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق السابقة ، وكذا الحال فيما إذا أتى بالنافلة وفرغ عنها قبل بلوغ الفيء قدماً أو قدمين ، فإنّ له أن يصَلّي الفريضة حينئذٍ فإنّ وقتها ـ وهو الزوال ـ قد دخل ، والعلة التي لأجلها اُخّر وقتها قد زالت . وبما ذكرنا يظهر أنّ مَن لا يريد أن يأتي بالنافلة ـ كما في حال السفر ـ فله أن يصلي الفريضةَ في أول الزوال ، إذ لا موجب حينئذٍ لتأخيرها قدماً أو قدمين .

٢ ـ الروايةُ تقول : « يبدأ بالزوال ـ أي بنافلة الظهر ـ فيصلّيها ، ثم يصلّي الأُولى ـ أي فرض الظهر ـ بتقصيرٍ ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى » مع أنّ الإتيان بنافلة الظهرين في السفر خلاف المسلّم ، ولا دخل لوقت فعليّة الوجوب أيضاً بالتسالم . وبتعبير آخر : طبقاً لروايات الصلاة : كيفيةُ الصلاة تتبع ظرف أداء الصلاة لا أوّل وقت وجوبها الفعلي .

---

(١٨٧) مذكورة في ئل ٣ ب ٥ من أبواب المواقيت .

٣ ـ الروايةُ تقول : « يصلّي الأُولى ـ أي الظهر ـ أربعَ ركعاتٍ » مع أنّ تقصير الرباعيات في السفر أمرٌ مسلّم أيضاً .

٤ ـ هي تقول : « يصلّي بعدُ النوافلَ ثمانيةَ ركعاتٍ ، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأُولى » مع أنّ نوافل الظهرين تسقط في السفر بالتسالم . وقولُه « لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأُولى » خلافُ المسلّم به فقهياً ، فليست العبرة بزمان أوّل فعليّة الوجوب ، وإنما العبرة بزمان أداء الصلاة .

ولذلك نحمل هذه الرواية على التقيّة لموافقتها العامّة ومخالفتها لرواياتنا ، ونبقى على عموم سقوط نافلتَي الظهرين في السفر .

* أمّا قوله "وإن تركهما ـ أي ترك نافلتي الظهرين ـ في الوقت يجوز ـ أي يستحبّ ، في مقابل توهّم عدم مشروعية قضائهما ـ له قضاؤهما " فلعموم ما دلّ على استحباب قضاء النوافل ، ذكرها في ئل ب ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن ابن سنان يعني عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي ، عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه » .

٢ ـ وروى في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع ؟ قال : « فليصلِّ حتى لا يدري كم صلّى مِن كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك ، ثم قال قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : « إن كان شُغْلُه في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شُغْلُه لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله وهو مستخفٌ متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله » ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ، فسكت ملياً ثم قال : « لكم ، فليتصدق بصدقة » ، قلت : فما يتصدق ؟ قال : « بقدر طَوله ، وأدنى ذلك مدٌّ لكل مِسكين مكان كل صلاة » ، قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مِسكين ؟ قال : « لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ » ، فقلت : لا يقدره

، قال : « مدّ لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل » ، قلت : لا يقدر ، قال : « فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل » .

٣ ـ وقال الصدوق في الفقيه : وقال رسول الله ﷺ : « إنّ الله لَيباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار : فيقول يا ملائكتي اُنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، اُشهدكم أني قد غفرت له » .

٤ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد أو بن عيسى) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن (عبد الله) ابن بكير عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي ، فقال لي : « إنّ هذا ليس كالفريضة مَن تركَها هلك ، إنما هو التطوع إن شُغلت عنه أو تركتَه قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن تُرفع أعمالُهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً ، إنّ الله عز وجل يقول ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ وكانوا يكرهون أن يصلّوا شيئاً حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تُفتَّح إذا زال النهار » .

٥ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الرب لَيُعَجِّبُ ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول : اُنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه » .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مُجمعٌ أن يقضي إذا أقام ، هل يجزيه تأخيرُ ذلك ؟ قال : « إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يقضي أجزأه ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخّرْه » .

* * * * *

**مسألة ٢ : قلنا إنه لا تشرع نافلتا الظهرين في السفر ، وذلك لأنّ حكم صلاتي الظهرين هو القصر في هذه الحالة ، والنافلة تابعة لحكم الفريضة .**

---

(٦٥) قال السيد اليزدي في العروة : "لا يبعدُ جوازُ الإتيانِ بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتَرك الإتيانَ بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة ، وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وتَرَكَ العصرَ إلى أن يدخل المنزل فإنه لا

يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر ، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر ، فإنه إذا تمّتِ الفريضةُ صَلَحت نافلتُها ـ ولو في السفر ـ " .

دليلُه على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعليّ بن الحكم جميعاً عن (زكريا) أبي يحيى الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : « يا بنيّ ، لو صَلَحتِ النافلةُ في السفر تمّتِ الفريضة »[١٨٨] ، وأبو يحيى الحنّاط (أو الخيّاط ، الدعّاء الكوفي) مجهول ، ورواها في الفقيه بقوله : وسُئل أبو عبد الله عليه السلام ... ممّا يعني اعتقاده بصدور الرواية ، ويمكن تصحيح الرواية من باب أنّ راويها أحدُ أصحاب الإجماع . فإنه فَهِمَ من قوله عليه السلام « لو صَلَحتِ النافلةُ في السفر تمّتِ الفريضة » الملازمةَ بينهما وجوداً وعدماً مطلقاً ، بمعنى : إذا كان ستتمّ الفريضةُ ولو بعد حين ـ أي حتى يصل إلى وطنه ـ صلَحتِ النافلة الآن ـ ولو قبل وصوله إلى وطنه ـ !

**ويَرِدُ عليه** أنّ الرواية لا تفيد ما استظهره السيدُ اليزدي ، وإنما تفيد الملازمة بين مشروعية النافلة وبين تمام الفريضة في نفس الوقت ، أي إذا تمّت **الفريضة** في أي ظرفٍ تصلح النافلة في نفس الظرف ، وليس المراد ما توهّمه السيد اليزدي رحمه الله .

على أيّ حال فالمرجعُ هنا إطلاقُ روايات عدم مشروعية نافلتَي الظهرين في السفر التي سبق ذكرها ، بل سقوط نافلتي الظهرين هو حكمه الفعلي ـ أي حين سفره ـ لأنّ حكم صلاتي الظهرين هو القصر في هذه الحالة ، والنافلة تابعة لحكم الفريضة ، فلا وجه لما توهّمه السيد اليزدي والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه رضي الله عنهما .

* * * * *

**مسألة ٣ : لو صلّى المسافر ـ** بعد تحقق شرائط القصر **ـ تماماً وهو يعلم أنّ وظيفته هي التقصير وليس التمامَ فلا كلام في أنّ صلاته سوف تكون باطلة ويجب عليه الإعادة**[٦٦] **، أمّا إن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنَّ حُكْمَ المسافرِ هو التقصيرُ فلا يجب عليه الإعادةُ فضلاً عن القضاء ، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم ولكنه كان ناسياً أو جاهلاً بالموضوع ـ** كما إذا اعتقد عدمَ كونِ مقصدِه مسافةً شرعيةً **ـ أو**

---

(١٨٨) ئل ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ .

**كان جاهلاً ببعض خصوصيات الموضوع** ـ مثل أنّ السفرَ إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة هي ثمانية فراسخ ، أو أنَّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر فأتمّ صلاتَه ـ **وجب عليه الإعادةُ في الوقت ، فإن خرج وقت الفريضة ثم علم أو تذكّر فلا يجب عليه القضاء .**

---

(٦٦) بلا شكّ ولا خلاف لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الآتية ، إضافةً إلى عدم وجود دليل على إجزاء صلاة التمام هذه عن صلاة القصر المأمور بها ...

ولتبيين أدلّة فروع المسألة كلها بالتفصيل علينا أن ننظر إلى الروايات فنقول :

الروايات في ذلك على طائفتين :

**الأُولى** : روى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الرحمن) ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفرعليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً أيُعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قُرِئَت عليه آيةُ التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قُرِئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » صحيحة السند ، ومعنى (أعاد) أنها لا تجزي فيجب الإتيان بها ثانياً سواء علم في وقت الفريضة أو خارجها ، وليس معنى (أعاد) أي في الوقت ـ في مقابل القضاء ـ . ومعنى الرواية : إن كان عالماً بأصل الحكم أعاد ـ لأنه سيكون ح عاصياً للأمر الإلهي وهذا أمرٌ طبيعي وفطري ـ ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم فلا إعادة عليه .

ـ وروى في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر (بن يزيد البصري) عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سمعته يقول : « إذا أتيت بلدةً فأزمعتَ المُقام عشرة أيام فأتِمّ الصلاة ، فإنْ تركَه ـ أي ترك إتمام الصلاةِ وقصّر ـ رجلٌ جاهلاً فليس عليه إعادة » ضعيفة السند بموسى بن عمر فإنه مجهول ، لذلك لا يؤخذ بهذه الرواية .

**والطائفةُ الثانية** : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان بن يحيى عن العِيص[١٨٩] بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله

---

(١٨٩) معنى العِيص الأصلُ ، فعِيْصُ الرجلِ أصلُه ، يقال : ما أكرمَ عِيْصَه أي آباءَه وأعمامَه وأخواله . ويُقال : عِيْصُ الرجلِ أي مَنْبِتُ أصلِه .

عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ؟ قال : « إن كان في وقتٍ فليُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » صحيحة السند .

وقريب منها ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهرَ أربع ركعات وأنا في سفر ؟ قال : « أعِدْ » صحيحة السند ، وتُحمَل على العالِم الناسي لأنّ الحلبي عالمٌ لا يخفى عليه هذا الحكمُ البديهي ولا يحتمل أن يُتِمّ وهو ملتفت ، إذن تُحمل على مَن تذكّر داخل الوقت للرواية التالية :

روى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن علي بن النعمان عن سويد (بن مسلم) القلاّء عن أبي أيوب (الخزّاز ، إبراهيم بن عثمان) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : « إن ذَكَر في ذلك اليوم فليُعِد ، وإن لم يذكر حتى يَمضي ذلك اليومُ فلا إعادة عليه » صحيحة السند . ولا شكّ في أنّ المراد من قوله (اليوم) هو وقت الفريضة بالإجماع .

ومقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين ـ خاصّةً بين صحيحة زرارة وصحيحة العِيص ـ أن يقال بأنّ الأُولى ناظرة إلى حالة الجهل بأصل الحكم ، والثانية ناظرة إلى حالة النسيان والجهل ببعض خصوصيات الحكم موضوعاً أو حكماً ، ولو بقرينة وحدة الحكم في روايات الطائفة الثانية ، فلا يقع تعارض بينهما .

**إذن نتيجةُ البحث أن يقال :**

١ ـ إن أتمّ صلاته في السفر عالماً بالحكم عامداً أعاد صلاته داخل الوقت وخارجه بالإجماع وبمقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، بل ولصحيحة الحلبي أيضاً إذ تجب الإعادة داخل وقت الفريضة إذا كان الإنسان ناسياً فكيف إذا كان متعمّداً ؟! وهو مقتضى القاعدة أيضاً إذ أنه زيادةٌ ممنوعةٌ في الصلاة ، ففي صحيحة زرارة "إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعةً لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً " وفي موثّقة أبي بصير "مَن زاد في صلاته فعليه الإعادة" (١٩٠) ومثلُهما غيرُهما .

**فإن قلتَ** : لكنْ صحيحةُ العِيص تقول بأنّ مَن صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة بأنه « إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد » ، فنخصّص الأدلّة السابقة بهذه الرواية .

---

(١٩٠) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٢ .

**قلتُ** : صحيحةُ العِيص غيرُ ناظرة إلى حالة تعمّد المخالفة ، فإنه لا يُحتمَل أن يخالف الشخصُ عالماً عامداً فيتمّ صلاتَه في السفر ثم يتنجّز عليه وجوبُ الإعادة فإذا أخّر الإعادة حتى خرج وقت الفريضة يسقط وجوب قضائها ! وإن شككت في مورد نظر صحيحة العيص فهو على أيّ حال لم يأتِ بالمأمور به ، وفي هكذا حالة القاعدةُ ـ في فرض الشكّ وعدم الدليل على الإجزاء ـ هي الإشتغال ، إضافةً إلى عدم إمكان التقرّب إلى الله تعالى في معصيته ، خاصّةً إذا كان ذلك من باب التشريع المحرّم .

٢ ـ إن أتمّ صلاته عن جهلٍ بأصل الحكم فلا يعيد سواءً علم ضِمن الوقت أو خارجه وهو المشهور ، وذلك لصريح صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم . وظاهرُ هذه الصحيحة أنّ الجاهل بأصل وجوب التقصير على المسافر صلاتُه التمام في السفر صحيحةٌ واقعاً ـ لا ظاهراً فقط ـ .

**فإنْ قلتَ** : لكنْ صحيحةُ العِيص تقول بأنه إذا كان في وقت الفريضة يعيد ،

**قلتُ** : قلنا قبل قليل بأنّ صحيحةَ العِيص غيرُ ناظرة إلى الجهل بأصل وجوب التقصير في السفر ، ولا أقلّ أنّ هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين صحيحتَي زرارة والعِيص .

٣ ـ إن أتمّها عالماً بالحكم لكنه كان ناسياً أو جاهلاً ببعض شرائط التقصير حكماً أو موضوعاً كما لو كان جاهلاً بوصوله إلى المسافة الشرعية فأتمّ صلاته ثم علم : فإن كان في وقت الفريضة أعادها ، وإن كان خارج الوقت فلا يعيد ، كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي ، دليلُنا التمسّكُ بإطلاق صحيحة العِيص بن القاسم للنسيان والجهل ببعض الخصوصيات ، فإنه مع الشكّ في إرادة الشمولِ الأصلُ كونُ المتكلّم في مقام بيان جميع الخصوصيات ، فيصحّ التمسّك بإطلاق الكلام من التقييد لإثبات الشمول ، يؤيّد ذلك صحيحةُ الحلبي السابقة وصحيحةُ أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ؟ قال : « إن ذَكَر في ذلك اليوم فليُعد ، وإن لم يذكر حتى يَمضي ذلك اليومُ فلا إعادة عليه » ، فإنّ المظنون جداً أن يكون حكمُ الناسي وحكمُ الجاهل لبعض الخصوصيات نفسَ الحكم ، وحكمُ الناسي حكمَ السفر هو ـ بالإجماع ـ أنه إن تذكر في الوقت أعاد ، وإن لم يتذكّر حتى خرج الوقت لم يُعِد ، على أنّ صحيحة العِيص أخصُّ من صحيحة الحلبي فتقيّد بها . والنسيان الوارد في الصحيحة أعمّ من كونه نسيان الموضوع أو نسيان الحكم .

**ومن هنا نقول بأنّ شرطية التقصير عِلْمِيّة وذِكْرِيّة** ، أي إذا سافر الإنسانُ صار وجوب التقصير عليه فعلياً (لاستحالة القول بتقييد جعل وجوب التقصير بالعلم بنفس الجعل ، والروايات

المطلقة توجب ـ بإطلاقها ـ التقصير بمجرّد السفر من دون تقييد بالعلم بالجعل[191] ، والأصلُ عدمُ تقييد الحكم الفعلي بالعلم بالجعل) ، فإذا لم يعلم بأصل وجوب التقصير كان الحكم المنجّز عليه هو التمام ـ لعدم لزوم الإعادة الدالّ على كون وجوب التمام هو المنجّز عليه ، أو قل لعدم لزوم الإعادة بدليل صحيحة زرارة التي تقول بعدم الإعادة مطلقاً أي حتى ولو علم بالجعل داخل الوقت ، فإنّ عدم لزوم الإعادة كاشف عن كون المأتيّ به هو المنجّز أي المطلوب فعلاً ـ ، وكذلك إذا علم بأصل وجوب التقصير ولكن كان جاهلاً ببعض الخصوصيات موضوعاً أو حكماً وبقي جاهلاً حتى خرج الوقت كان الحكم المنجّز عليه أيضاً التمام ـ بدليل صحيحة العِيص بن القاسم التي تفيد أنه إن لم يعلم حتى خرج الوقت لا يعيد أي أنّ الحكم المنجّز عليه هو التمام ـ ، فإذا علم في وقت الفريضة بأنّ حكمه التقصير تنجّز عليه وجوب التقصير .

**فإن قيل** : لكن نُسب إلى أكثرِ مَن تَعرّض لهذا الفرع وجوب إعادة الصلاة في الوقت وخارجه وذلك لإطلاق أدلّة وجوب التقصير على المسافر ، ولإطلاق صحيحة الحلبي السابقة والتي فيها : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : « أعِدْ » وهي شاملةٌ للجهل ببعض الخصوصيات .

**قلتُ** : صحيحةُ العِيص بن القاسم مطلقةٌ شاملةٌ للناسي والجاهل ببعض الخصوصيات ، لاحظها مرّةً ثانية : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر ـ أي سواءً كان ناسياً أو جاهلاً بالموضوع ـ فأتمّ الصلاة ، قال : « إن كان في وقتٍ فليُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » وهي أخصّ من صحيحة الحلبي ـ بلحاظ الإلتفات داخل الوقت وخارج الوقت ـ فتقيّدها .

وكذلك الحال فيما لو دخل في الصلاة بنيّة القصر لكنه ـ سهواً ـ أتمّ صلاته فإنه يعيد صلاته إن تذكّر داخل الوقت ، ولا يعيدُها إن تذكر خارجَ الوقت ، كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ) ، دليلُنا شمولُ صحيحةِ العِيص لهذا الفرع قال :

---

(١٩١) دلّ على فعليّة وجوب التقصير بمجرّد السفر ـ من دون تقييد بالعلم ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حُذَيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » صحيحة السند .

وما رواه في التهذيبين عنه عن النَّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث » صحيحة السند ، وفي مصحّحة أبي بصير «... إلا المغرب ، فإنّ بعدها أربعَ ركعاتٍ ، لا تدعْهن في سفر ولا حضر » وهما دالّتان على فعليّة التقصير على المسافر بمجرّد سفره ولو لم يعلم بالموضوع ولا بالحكم .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال : « إن كان في وقتٍ فليُعِدْ ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » وصحيحةِ أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذَكَر في ذلك اليوم فليُعد ، وإن لم يذكر حتى يَمضي ذلك اليومُ فلا إعادة عليه » .

* * * * *

**مسألة ٤ : حكمُ الصوم في السفر حكمُ الصلاة ، فيبطل الصوم في السفر مع العلم والعمد(٦٧)، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .**

---

(٦٧) بالإجماع بل لضرورة المذهب لقوله تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(١٩٢) ، والقضاءُ كاشفٌ عن سقوط الصوم في السفر وعدمِ مشروعيته ، فيبطل الصوم في السفر مع العلم والعمد ، والروايات هنا كثيرة ، منها الناهية عن الصوم في السفر(١٩٣) ولازمُ هذا النهي بطلانُ الصوم لأنه ـ بالنهي ـ يخرج عن كونه عبادةً ، ومنها الناظرة إلى بطلان الصوم في السفر من قبيل :

١ ـ روى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى) عن معاوية بن عمار قال : سمعته (أي أبا عبد الله عليه السلام) يقول : « إذا صام الرجل رمضانَ في السفر لم يُجْزِه وعليه الإعادة » صحيحة السند .

٢ ـ وبإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال : « إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم » صحيحة السند . والمتبادَر من هذه الرواية هو أنه « إن لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى المسافرين عن الصيام في شهر رمضان فصيامه صحيح ... » .

---

(١٩٢) البقرة ـ ١٨٤ .

(١٩٣) وهي حوالي ١٥ رواية ، ذكرها في ئل ٧ ب ١ من أبواب من يصح منه يالصوم ص ١٢٣ .

٣ ـ وبإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال : « إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » صحيحة السند ، ومُفادُها نفسُ مُفاد الصحيحة السابقة وهو أنه « إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصيام في السفر فعليه القضاء ... » .

٤ ـ وفي (عيون أخبار الرضا عليه السلام) قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون لعنه الله قال : « وإذا قصّرت أفطرت ، ومن لم يُفطِر لم يُجْزِ عنه صومُه في السفر ، وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر » وهي مصحّحة السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة و يذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راوية كتبه وكان له كتب وروى عنه أعاظم رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ ، من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٥ ـ وروى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صام في السفر بجهالة لم يقضه » صحيحة السند .

٦ ـ وبالاسناد السابق عن صفوان عن عبد الله بن مُسكان عن لَيث (بن البَخْتَري) المرادي (أبو بصير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه » صحيحة السند .

* ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم للروايات السابقة (ح ٢ و ٣ و ٥ و ٦) .

* ويصحّ أيضاً مع الجهل بالخصوصيات موضوعاً أو حُكماً ، وذلك للصحيحتين الأخيرتين (ح ٥ و ٦) .

**فإن قلتَ** : لكنْ يعارضُهما صحيحتا الحلبي وعبدِ الرحمن بن أبي عبد الله ، لأنهما أخصّ من صحيحتي العِيص وليث من ناحيتين : ١ ـ صحيحتا الحلبي وعبدِ الرحمن ناظرتان إلى الحكم فقط ، وصحيحتا العِيص وليث تشملان ـ بإطلاقهما ـ الحكمَ والموضوع ، ٢ ـ

صحيحتا الحلبي وعبدِ الرحمن ناظرتان إلى خصوص **أصل** الحكم عِلماً أو جهلاً ، وصحيحتا العِيص ولَيث تشملان ـ بإطلاقهما ـ الجهل بالحكم والموضوع وخصوصياتهما ، إذن فتقيِّدان صحيحتي العِيص ولَيث ، ويصير المراد من الصحاح الأربعة خصوص مُفاد صحيحتي الحلبي وعبدِ الرحمن وهو خصوص الجهل بأصل الحكم ، أي أنه إن كان عالماً بأصل الحكم يبطل صيامه وإلاّ يصحّ . ومع الشكّ في هذا الجمع فلا يؤخذ بصحيحتي العِيص ولَيث وإنما يُرجع إلى عموم الآية والروايات التي مُفادها بطلانُ الصيام في السفر وإنْ كان الصائمُ جاهلاً ببعض الخصوصيات . إضافةً إلى أنّ بطلان صيام الجاهل ببعض الخصوصيات هو مقتضى قاعدة الإشتغال .

**قلتُ** : صحيحتا الحلبي وعبدِ الرحمن ناظرتان إلى العلم والجهل بأصل حرمة الصيام في السفر ، والجهلُ بأصل حرمة الصيام في السفر مصداقٌ من مصاديق الجهالة الواردة في صحيحتي العِيص ولَيث ، فليس بين الطائفتين تعارضٌ أصلاً ، على أنه لم يثبت لزوم تقييد هتين الصحيحتين بصحيحتي الحلبي وعبد الرحمن بنظر العرف ، فإنّ صحيحتي العِيص ولَيث في مقام البيان للعمل ، والأصلُ أن يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان تمام الموضوع والحكم ، فلم يثبت ضرورة التقييد بصحيحتي الحلبي وعبد الرحمن بنظر العرف ، لا ، بل يبعد هذا التقييد المدّعى . وبتعبير آخر : الأصلُ أن يكون **شخص الكلام** هو تمام المراد جِداً ويبقى حجّة حتى يثبت التقييد ، وهنا لم يثبت التقييد ، فبأيّ دليل نقيّد ؟! والنتيجة هي أنه لا بدّ من التمسّك بإطلاق صحيحتي العِيص ولَيث الدالتين على نفي قضاء الصيام عن الجاهل بالخصوصيات موضوعاً أو حُكماً .

**والنتيجة** : أنّ حكمَ الصيام في السفر حكمُ الصلاة تماماً ، بمعنى أنّ الصائم جهلاً بأصل الحكم أو جهلاً ببعض خصوصيات الموضوع أو الحكم يصحّ صومه ، كما كان الحال مع مَن صلّى في السفر تماماً ـ بدل القَصر ـ جهلاً بأصل الحكم ، وكذلك إذا كان جاهلاً ببعض الخصوصيات موضوعاً أو حكماً فإن التفت إلى الخصوصيات المجهولة خارج الوقت فإنّه لا يجب عليه قضاء صلاته .

* نعم ، إذا صام ناسياً للحكم أو الموضوع أو غافلاً عنهما أعاد صيامه طبقاً للقاعدة الناشئة من الآية والروايات وقاعدة الإشتغال ، ولا دليل على صحّة هذا الصيام ، إلاّ أنّ هذا الفرض نادر الحصول .

* * * * *

**مسألة ٥ : إذا قصّر مَن وظيفتُه التمامُ بطَلت صلاتُه في جميع الموارد إلاّ في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمَه التمام[٦٨] .**

---

(٦٨) لا شكّ في أنّ التقصير مكانَ التمام مبطلٌ للصلاة في جميع الحالات سواء كان ناسياً أو جاهلاً بأصل الحكم أو جاهلاً ببعض الخصوصيات ، هذا هو مقتضى إطلاق الروايات وقاعدة الإشتغال ، فيجب ح الإعادة في الوقت أو القضاءُ خارجه ، والظاهرُ وجود إجماع على ذلك .

إلا أنّه ـ رغم وضوح المسألة ـ وقع كلام بين العلماء فيما لو كان مقيماً وقصّر صلاتَه جهلاً بأنّ حكمَه التمام ، فقد نُسب إلى يحيى بن سعيد[١٩٤] في جامعه القولُ بصحّة صلاته القصر بدل التمام ، وكذلك نُسب إلى المقدّس الأردبيلي (وفاته ٩٩٣ هـ) في (مجمع البرهان) القولُ بأنه لا يبعد القولُ بصحّة صلاته ، ولم أرَ في الحاسوب (الكمبيوتر ـ مكتبة أهل البيت) مَن تعرّض لهذه المسألة قبلَهما رغم البحث ، والظاهر أنّ دليلَهما ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله (ط ٨) عن موسى بن عمر (بن يزيد البصري ، ط ٦ ـ ٧)[١٩٥] عن عليّ بن النعمان (ط ٦ : أي ط الرضا عليه السلام) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعتُه يقول : « إذا أتيت بلدة فأجمعت المُقام عشرة أيام فأتِمّ الصلاة ، فإن تركه رجلٌ ـ أي ترك التمام وصلّى قصراً ـ جاهلاً فليس عليه إعادة » وهي **ضعيفة** السند بموسى بن عمر وإنْ كنّا نظنّ وثاقته لرواية الأجلاّء عنه .

وهذا الدليل ضعيف لضعف سند الرواية ، بل قيل بأنّ الأصحاب أعرضوا عنها أيضاً ، فنرجع إلى أصالة بطلان الناقص بدل التام (لأنه قد نقّص من صلاته ركعتين) ولأصالة الإشتغال بعد عدم انطباق المأتيّ به على المطلوب .

* * * * *

---

(١٩٤) هو الفقيه البارع نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الحلّي الهذلي رضوان الله عليه (٦٠٠ أو ٦٠١ ـ ٦٨١ أو ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ) صاحب (الجامع للشرائع) .

(١٩٥) لا شكّ في أنّ موسى بن عمر هذا هو ابن يزيد البصري ، إذ أنّ عليّ بن النعمان لم يروِ عنه ممّن اسمه موسى بن عمر إلاّ ابن يزيد البصري كما صرّح بذلك في التهذيب ج ١ ح ١٥٣٩ ، ولا يوجد لموسى بن عمر بن بَزِيع (ط ٦) أيُّ رواية عن علي بن النعمان ، راجع إن شئت آخر ج ١٢ من معجم رجال الحديث ص ٣٥٧ .

**مسألة ٦ : إذا كان المسافرُ جاهلاً بأصل وجوب التقصير ولكن لم يُصَلِّ في الوقت وجب عليه القضاء تماماً لأنّ الحكم الفعلي على الجاهل هو التمام ، واقْضِ ما فات كما فات . وأمّا العالِمُ بوجوب القصر على المسافر ولكنه نسي كونه مسافراً أو نسي وجوب التقصير السفر فإنه لو لم يُصَلِّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً** (٦٩) .

---

(٦٩) مرّ معنا في (مسألة ٣) أنّ المسافر الجاهل بأصل وجوب القصر إنْ صلّى تماماً صحّت صلاتُه .

* ولكن لو فرضنا أنه لم يُصَلِّ أصلاً ـ عصياناً أو نسياناً ـ ثم قَبْل القضاءِ عَلِمَ بوجوب التقصير على المسافر **فقد قالوا** وجب عليه القضاء قصراً ـ لا تماماً ـ على القاعدة مِن وجوب قضاء ما فات كما فات ، على أساس أنّ الذي فاته في السفر هو القصر فهو وظيفتُه الفعلية الأصلية الأوّليّة بمقتضى آية التقصير وروايات وجوب التقصير على المسافر الغير مقيّدة بالعلم ، وأمّا إجزاء التمام فقد كان في ظرف الجهل فقط ، والمفروضُ ارتفاعُ الجهل قبل الإتيان بالقضاء .

وبالتعبير الأُصولي : في ظرف الجهلِ الحكمُ الذي يتنجّز هو التمام ، كالأحكام الظاهرية من الأُصول العمليّة وحجيّة الأمارات التي تتنجّز في ظرف الجهل فقط ، أو قل التي موردها الجهل بالواقع ، فإذا ارتفع الجهلُ كان الأصل عدم الإجزاء لأنها طرق ظاهريّة فقط ، ولذلك نقول بأنّ الجهل لا يغيّر الحكم الواقعي الفعلي وهو وجوب التقصير على المسافر مطلقاً وإن كان جاهلاً ، إذ لا تدلّ صحيحةُ زرارة السابقة على تغيُّر الحكم الواقعي الأوّلي بسبب الجهل ، أو قل لا دليل على تقيُّد وجوب التقصير على المسافر ـ في مرحلة الجعل ـ بالعالم ، ولذلك نقول بأنّ الأصلَ اشتراكُ الأحكام في العالم والجاهل حتى يثبت التقيُّدُ بالعالِم ، فنقتصر في حمل عدم الإعادة ـ في الصحيحة ـ على كونه من باب الإغتفار .

ما ذُكِرَ غيرُ صحيح ، **والصحيح** أن يقال إنه ينبغي دراسةُ المسألة من أدلّتها الموجودة فنقول :

يقول الله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُّبِيناً (١٠١)﴾(١٩٦) هذه الآية

---

(١٩٦) سورة النساء .

المباركة تفيدنا فيما نحن فيه ، وذلك لأنّ فيها مخاطبة ، والمخاطبةُ تعني أنّ المكلّف هو خصوص المخاطَب ، وأنّ الجاهلَ غيرُ مكلّف لأنه لم يخاطَبْ بَعدُ ، ولذلك نستفيد من هذه الآية الكريمة أنّ المكلّف بالتقصير هو خصوص العالِم ، يؤيّدُ ما ذكرنا صحيحةُ زرارة ومحمد بن مسلم السابقة قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً أيُعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قُرِئت عليه آيةُ التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قُرِئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » وهذا يعني أنّ غير المخاطب غير مشمول للآية وللحكم .

وروى الشيخ الصدوق بإسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » ، قالا قلنا له : قال الله عزّ وجلّ ﴿**فليس عليكم جناح**﴾ ولم يقل إفعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال : « أَوَليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة ﴿**فَمَنْ حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ ! ألا ترَون أنّ الطواف بهما واجبٌ مفروض ؟! لأنّ الله عزّ وجلّ ذَكَرَه في كتابه وصَنَعه نبيُّه ، وكذلك التقصير في السفر شيءٌ صنعه النبيُّ وذَكَرَه اللهُ في كتابه ... » صحيحة السند ، فالظاهر أنّ الإمام عليه السلام أراد أن يقول بوحدة المناط بينهما وهو التقصير في السفر سواء كان هناك عدوّ أم لا . ما يهمّنا هنا هو أنك قد تقول بأنّ هذه الآية حينما تخاطب الناسَ تكشف عن وجود حكم شرعي مسبَق في اللوح المحفوظ ، وهو أنّ الحكم الأوّلي للمسافر هو التقصير من دون تقييده بالعلم به ، لكنك حين تنظر إلى قوله عليه السلام « إن كان قُرِئت عليه آيةُ التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قُرِئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » يتغيَّرُ رأيُك فتقول يجب أن يقال المرجعيةُ هنا ـ أي في الجاهل بأصل حكم التقصير على المسافر الذي لم يُصَلِّ في وقت الفريضة ـ هي للتمام ، لأننا لم نعلم بوجوب التقصير عليه أصلاً ، فنبقى على مرجعية التمام .

وأمّا إثباتاً فنقول إنّ عدمَ الإعادة ضِمنَ وقت الفريضة وخارجَه ـ أي حتى ولو علم بوجوب التقصير على المسافر ضِمن وقت الفريضة ـ يعني أنّ الحكم الفعلي إلى آخر وقت الفريضة كان لا يزال وجوبَ التمام بدليل أنه لا يعيد حتى ولو علم بالحكم ضِمن الوقت ، وهذا هو المبرّر لعدم الإعادة مطلقاً . وبتعبير آخر : الجعلُ الأوّلي هو وجوب التقصير على المسافر

، لكنه مهمل من حيث العلم والجهل ، ثم إذا علم المكلّف بهذا الجعل تمّ الجعل الأوّل المهمل ووجب ح التقصير على خصوصِ المسافر العالِم ، وليس في هذا دور ، فإنّ العلم بالجعل الأوّل هو بمثابة العقل والبلوغ والزوال التي هي مقدّمات وجوب الصلاة ، فإذا سافر شخصٌ يعلم بوجوب التقصير فقد صار عليه التقصير فعلياً ، وأمّا الشخص الجاهل بوجوب التقصير فلا يجب عليه التقصير من الأصل ، وإنما حكمُه الجعلي والفعلي والمنجّز عليه أي الذي فاته هو التمام ، وهذا هو السرّ في أنه حينما يصلّي تماماً لا يعيد صلاته حتى ولو عرَف الحكم أثناء وقت الفريضة .

وبعدما كتبتُ هذه الكلمات وجدتُ المحقّقَ الحلّي يقول ـ في الشرائع ـ كلاماً مؤيّداً لما نقول وهو : "انه لو قصّر المسافرُ اتفاقاً بأنْ كان ناوياً للتمام جهلاً بالحكم ثم غفل وسلّم على الركعتين يحكم ببطلان صلاته" وهذا ـ كما ترى ـ موافقٌ تماماً مع ما قلنا ، والظاهر أنّ الوجه في ذلك هو أنّ الجاهل بأصل وجوب التقصير يكون الحكم الثابت عليه ـ جعلاً وفعلاً وتنجيزاً ـ هو التمام ، أو قُلْ يبقى الحكم عليه شرعاً وعقلاً هو التمام حتى يثبت التقصير ، خاصةً على القول بأنّ القصر جاء بعد نزول صلاة التمام ، ولذلك لو صلّى ركعتين ولو غفلةً يُحكَم ببطلان صلاته لأنّ تكليفه الفعلي كان التمام .

* وأمّا لو قضى المسافرُ ما فاته من صلاةٍ في السفر تماماً قبل أن يعلم بأصل وجوب التقصير صحّت صلاته لإطلاق صحيحة زرارة وابن مسلم السابقة الشامل للأداء والقضاء ، فإنّ قول السائل "صلّى في السفر أربعاً " مطلقٌ شاملٌ للأداء والقضاء ، وجاء الجواب على هذا الإطلاق ، ولك أن تقول : لوحدة المناط بين الأداء والقضاء ، خاصّةً إذا كان يصلّي في السفر تماماً ـ أداءً وقضاءً ـ كلّ حياته ، ثم في آخر عمره علم بأنّ حكم المسافر هو التقصير فإنه لا يُعيد شيئاً .

* * * * *

**مسألة ٧ : إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإنْ كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها[٧٠]، ولا يضرّ كونُه ناوياً من الأوّل للتمام ، لأنه من باب الإشتباه في المصداق ، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها ، ولا يجب عليه سجدتا السهو لمجرّد القيام الزائد . وإن تذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطَلت ووجب عليه الإعادة مع سَعَة الوقت ولو بإدراك ركعةٍ من الوقت لأنّ مَن أدرك ركعةً واحدة فقد وجب عليه الصلاة**

**فوراً لإدراك هذه الركعة ضمن الوقت ، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً ، ونفسُ التفصيل المذكور يجري في الجاهل بأنّ مقصده مسافةٌ إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثم عَلِمَ بوجوب القصر عليه ، أو الجاهلِ بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أنّ حكمه القصر .**

**ولا يجب نيّة القصر ولا التمام ، لا بل لو نوى أحدَهما بدل الآخر اشتباهاً فلا تبطل صلاته .**

---

(٧٠) الظاهر أنه لا شكّ ولا إشكال في صحّة ذلك لوضوحه ، فإنّ نيّة التمام ـ بدل القصر ـ اشتباهاً لا تضرّ ، إذ لا يُشترط نيّةُ التمام أو القصر من الأصل ، إذ يكفي أن يأتي بركعتين بنيّة صلاة الظهر مثلاً المطلوبة الآن ، ونيّةُ القصر أو التمام لا دليل على لزوم استحضارها ، على أنّ المطلوب هو صلاة الظهر المطلوبة واقعاً ، فقط لا غير ، ولا يجب أن ينوي فيها أنها ركعتان وركوعان وأربع سجدات وتشهّد واحد أو ضعف ذلك .

ولا مانع أنْ نقول أيضاً بأنّ حقيقة صلاة الظهر ـ مثلاً ـ تماماً وقصراً حقيقةٌ واحدة ، وليست صلاةُ القصر وصلاة التمام مختلفتين في حقيقتهما كما كان الحال الأداء والقضاء والظهر والعصر كي يجبَ نيّةُ ذلك ، وإنّما أساس التمام ركعتان ورسولُ الله ﷺ هو الذي زاد فيها ركعتين[١٩٧] ، فصلاة الحاضر والمقصّر حقيقةٌ واحدة ، وإن زادت صلاة التمام

---

(١٩٧) فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : « إنّ الله عزّ وجل أدّب نبيَّه فأحسن أدبَه ، فلما أكمل له الأدبَ قال ﴿**إنك لَعَلَى خُلُقٍ عظيم**﴾ ، ثم فوّض إليه أمرَ الدين والأمّة ليسوس عبادَه ، فقال عز وجلّ ﴿**ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ ، وإنّ رسول الله ﷺكان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس ، لا يزِلّ ولا يُخطئ في شيء مما يسوس به الخلقَ ، فتأدَّبَ بآداب الله ، ثم إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، عشر ركعات ، **فأضاف رسول الله إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة فصارت عديلَ الفريضة ، لا يجوز تركهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، فصارت الفريضةُ سبع عشرة ركعة** ، ثم سنّ رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلَي الفريضةِ فأجاز الله عزّ وجل له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ... ولم يرخّص رسول الله لأحدٍ تقصيرَ الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجل ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، لم يرخّص لأحدٍ في شيء من ذلك إلا للمسافر ، وليس لأحد أن يرخّص (شيئاً) ما لم يرخّصه رسول الله ﷺ ، فوافق أمرُ رسولِ الله أمرَ الله

على القصر ، أي وإن اختلفت الخصوصيّة (كالإختلاف بين صلاة الجماعة وصلاة الفرادى ، وصلاة الرجل وصلاة المرأة ، وصلاة الصحيح والمريض ، فإنّ الكلّ يؤدّون حقيقةً واحدة أي أنّ الكلّ يصلّون صلاة الظهر بشكل صحيح كلٌّ بحسب وظيفته ويؤدّون واجباً واحداً وليس واجباتٍ متغايرة) .

المهم هو أنّ هذا الشخص الممتثِل للتكليف يريد أداء ما عليه من واجب لكنه اشتبه بالخصوصية فبدل أن ينوي القصرَ نوى التمام ، وبدل أن ينوي صلاة الصحيح نوى صلاة المريض أو بالعكس ، فهذا اشتبه في التطبيق فقط ، أو قُلْ : إشتبه بالخصوصية التي لا يضرّ تذكّرُها وعدمُ تذكّرِها ، ولم يُصَلِّ تماماً من باب التقييد (أي من باب أنه يريد التمام بخصوصه حتى ولو كان الحقّ هو القصر) ، فيكفي في النيّة نيّةُ صلاة الظهر أداءً ولا دليل على وجوب نيّة القصر بذاتها ، والأصل عدم الوجوب . وبتعبير آخر : المعلوم الوجوب هو الإتيان بذات المأمور به وأن يكون بداعي القربة إلى الله تعالى وقد حصلا ، ونيّة القصر (أي نيّة عدد الركعات) غير معلومة الوجوب ، والأصلُ عدمُ وجوبها ، بل الإطلاق المقامي لروايات الصلاة يقتضي عدمَ وجوب نيّة القصر أو التمام ، وإنما يكفي الإنطباق القهري على المأمور به حتى ولو اشتبه بالنيّة طالما أتى بالمأمور به .

* نعم ، إن تذكّر بعدما دخل في ركوع الركعة الثالثة فقد بطلت صلاته للزيادة الركنيّة ، ووجب عليه إعادتها قصراً مع سَعَة الوقت ولو بإدراك ركعة واحدة من الوقت لما ورد مِن أنّ مَن أدرك ركعةً واحدة فقد أدرك الوقتَ كلّه[١٩٨] الحاكمة على قوله عليه السلام في صحيحة

---

عزّ وجل ونهيُه نهيَ الله عزّ وجل ، ووجب على العباد التسليمُ له كالتسليم لله تبارك وتعالى » صحيحة السند .

وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ، ومن وَهَمَ في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً ، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجل على المؤمنين في القرآن ، وفوّضَ إلى محمّد صلى الله عليه وآله ، فزاد النبيُّ في الصلاة سبع ركعات ، وهي سُنّة ليس فيها قراءة ، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم إنما يكون فيهن ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غيرِ المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر » صحيحة السند .

(١٩٨) من المسلّمات قاعدةُ أنّ **مَن أدرك ركعةً فقد أدرك الوقتَ** ، فقد روى (١) في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « فإنْ صلّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليُتِمَّ وقد جازت صلاته » موثّقة السند .

العيص بن القاسم السابقة الذي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال : « **إن كان في وقت فليُعد** ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »[١٩٩] فمَن أدرك ركعةً فهو في وقت الفريضة تعبّداً ، بمعنى أنّ روايات "مَن أدرك ركعةً فقد أدرك

---

وبإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « فإنْ صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاةَ ولا يصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » ، وعلي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحسُن اعتقاده لأمرٍ شاهده من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام ، قاله المفيد في إرشاده (جامع الرواة) ، فالمظنون جداً صحّة هذا السند .

(٢) وفي التهذيبين بإسناده عن سعد أيضاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان (ثقة نقيّ الحديث) عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف (صحيح الحديث) عن الأصبغ بن نباتة (كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور ، روى عنه عهد الأشتر) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مَن أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة » ضعيفة بالمفضّل بن صالح . وغيرهما من الروايات (راجع ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت) .

قال السيد الخوئي : "ومقتضى الروايات أن الصلاة بتمامها أدائية لقوله عليه السلام « فليُتِمَّ الصلاةَ وقد جازت صلاتُه » ، فإنّ صلاته إنما كانت أدائية ومأموراً بها في ظرفها ووقتها ، وقد حكم عليه السلام بأنّ تلك الصلاة الأدائية المأمور بها في حقّه قد جازت بما أتى به من العمل ، إذن فاحتمالُ أنها قضاءٌ أو ملَفَّقَةٌ من الأداء والقضاء مما لا موجب له" إنتهى . وبطلانه واضح ، فإنّ صلاته سوف تكون ملفّقة بين الأداء والقضاء بوضوح ، ولا يمكن الإعتمادُ على ضعيفة المفضّل بن صالح .

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف ج ١ ص ٢٦٨ : "مسألة ١١ : إذا صلّى من الفجر ركعةً ثم طلَعت الشمس أو صلّى من العصر ركعة وغابت الشمس ، فقد أدرك الصلاةَ جميعَها في الوقت ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : إنه يكون قاضياً لجميع الصلاة . دليلُنا : إجماع الفرقة المحقّة ، فإنهم لا يختلفون في أنّ مَن أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس كان مؤدّياً في الوقت ، وإنما اختلفوا في أن هذا هل هو وقت اختيار أو وقت اضطرار ، فأما أنه وقت الأداء فلا خلاف بينهم فيه . ورُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال « مَن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وهذا نصٌّ " إنتهى .

وعلى أيّ حال فوجوب الإتيان بالركعة الواحدة في وقتها أمرٌ متسالم عليه فيما بيننا . نعم ، وقع الخلاف في أنّ الصلاة أداءٌ وقتئذ أو قضاءٌ أو أنها ملفقةٌ منهما فبمقدار ركعة واحدة أداءٌ والباقي قضاءٌ إلا أنها على تقدير كونها قضاءً ، أيضاً يجب الاتيانُ بركعة واحدة منها في وقتها بمعنى أنه واجب مضيَّق وإن قلنا إنّ القضاء في سائر الموارد موسّع . وكيف كان فأصلُ وجوب الإتيان بالركعة الواحدة مورد التسالم والإتفاق .

(١٩٩) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ص ٥٣٠ .

الوقتَ" حاكمةٌ على قوله عليه السلام « إن كان في وقت فليُعد ، وإن كان الوقت قد مَضَى فلا » لأنها توسّع مفهومَ (وقت الفريضة) في قوله عليه السلام « إن كان في وقت » .

وكذا الأمر لو تذكّر بعدما صلّى تماماً وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة فإنه يجب عليه إعادتُها قصراً فوراً .

* وإن تذكّر قبل أن يدخل في ركوع الركعة الثالثة فإنه يهدم القيام ويسلّمُ ولا يجب أن يسجد سجدتَي السهو لمجرّد القيام لما ذكرناه في مسألة ١٥ من موثّقة عمّار بن موسى إذ فيها : وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدِّم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال عليه السلام : « ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشيء »[٢٠٠] ، ولا تضرّه نيّةُ التمام من الأوّل فإنه ـ كما قلنا قبل قليل ـ من باب الإشتباه في التطبيق .

(٧١) لو قصد القصر في موضع التمام جهلاً بالحكم ـ كمَن لم يعلم أنّ ناوي الإقامةِ وظيفتُه التمامُ ـ ثم عَلِم في الأثناء أو التفت فلا يضرّ قصْدُ القصرِ في صحّة صلاته وذلك ـ كما قلنا قبل قليل ـ لعدم دخالة نية القصر والتمام في الصلاة من الأصل ، فكيف إذا اشتبه ؟! ثم إنه لو زاد "السلام عليك أيها النبيّ .." اشتباهاً فهذا أيضاً لا يضرّه لأنها ليست جزءً مبطلاً ، بل هي مستحبّة .

* * * * *

**مسألة ٨ : لو قَصَّرَ المسافرُ غفلةً أو نسياناً للحكم أو أنه مسافر فصلاته صحيحة بلا شكّ لأنه أتَى بوظيفته الواقعية[٧٢]، وكذا لو كان عالماً بأصل وجوب التقصير على المسافر ، لكنه كان جاهلاً في هذا المورد بالذات بأنّ وظيفته القصر فنوى التمامَ لكنه قصَّرَ سهواً فإنّ صلاتَه صحيحة لأنه أيضاً أتَى بوظيفته الواقعية .**

---

(٧٢) **بيانُ المسألة** : لو قصّر المسافرُ غفلةً أو نسياناً كما لو كان غافلاً عن القصر والتمام أو نسِي أنه مسافر أو أنّ حكمه التقصير فنوى التمام أو كان كان عالماً بأصل وجوب التقصير على المسافر ، لكنه كان جاهلاً في هذا المورد بالذات بأنّ وظيفته القصر فدخل في صلاة جماعة ـ مثلاً ـ في ركعتهم الثالثة فسلّم في ركعتهم الرابعة وهو كان في آخر ركعته الثانية فإنّ صلاته تكون صحيحة ، ومثلها ما لو أراد أن يصلّي تماماً فرادَى معتقِداً ـ غفلةً أو نسياناً أنّ وظيفته القصر ـ أنّ وظيفته التمام لكنّه نسي أنها الركعة الثانية وسلّم بعد تشهّد

---

(٢٠٠) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص ٣٤٦ .

الركعة الثانية ، أي اعتقد أنّ هذه هي الركعةُ الرابعة فسلّم ، ثم علم أنها كانت الثانية ، ثم تذكّر أنّه مسافر وأنّ حكمه الواقعي فعلاً كان وجوبَ التقصير فإنّ صلاته تكون صحيحةً بلا شكّ لأنه أتى بالصلاة بأجزائها وشرائطها ولا يُعلم أنه يشترط نيّة القصر ، والأصل البراءة . وكذا لو علم بوجوب التقصير عليه في هذا المورد بعدما سلّم فإنه يكتفي بصلاته الركعتين ولو من دون نيّة القصر ، وذلك لأنّ الفرض أنه يعلم بأصل وجوب التقصير على المسافر لكنه كان يجهل بذلك في خصوص هذا المورد ، فالواجب الواقعي عليه هو التقصير ، وقد أتى به ، فح لا داعي للإحتياط طالما نوى القربة بالتسليم ، فأجزاء الصلاة وشرائطها متحقّقة .

* * * * *

**مسألة ٩ : إذا دخل عليه الوقتُ وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يُصَلّ ثم سافر وجب عليه القصرُ ، لأنه سافر ، ولو دخل عليه الوقتُ وهو مسافر فلم يُصَلّ حتى دخل المنزل ـ سواءً كان وطناً أو محلَّ الإقامة أو حدّ الترخص منهما ـ أتمّ صلاتَه لأنه صار في وطنه ، فالمدار ـ في الحالتين ـ على حال أداء الصلاة لا حال تعلّق الوجوب** (٧٣) .

---

(٧٣) هذا أمر لا شكّ فيه وهو المشهور شهرة عظيمة ، وهو المرتكز عند المتشرّعة ، وهو مقتضى إطلاق آية التقصير وروايات التقصير . لكن لّما تعدّدت الروايات في مخالفة هذا الحكم واختلف فيه العلماء كان لا بدّ من بسط الكلام فيه فنقول :

ذكر في وسائل الشيعة(٢٠١) أربعَ طوائف من الروايات وهي ما يلي :

* **الطائفة الأُولى** (وهي المشهورة روائياً والموافِقة لآية التقصير وروايات التقصير في السفر والإتمام في الحضر والمعمول بها عند أكثر العلماء حتى كاد يكون إجماعاً ، بل قال السيد الخوئي إنه المتسالم عليه بين المتأخّرين) وهي :

١ ـ روى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين ) عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال : « إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين » أي إذا سافرت بعدما زالت الشمس عليك في وطنك فقصّر في السفر مع أنّ وجوب الصلاة تحقّق في الوطن ،

---

(٢٠١) ج ٥ ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ص ٥٣٤ ـ ٥٣٨ .

**صحيحة السند** ، والظاهر أنّ سبب السؤال هو عن مطلبنا الذي نحن فيه لتعارض الروايات في ذلك في زمانهم ، ولذلك سأله عليه السلام بهذا الاسلوب ليتأكّد من الجواب ، وهي نصٌّ في المطلوب .

ـ ومثلها ما رواه في التهذيب أيضاً عنه عن صفوان بن يحيى وفُضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبد الله ـ ئل) في الرجل يَقدم من الغَيبة فيدخل عليه وقتُ الصلاة ، فقال : « إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل (أي وطنه) وليتِمَّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصَلِّ وليقصِّر » **صحيحة السند** .

٢ ـ وفيه عن الحسين بن سعيد أيضاً عن صفوان (بن يحيى) ومحمد بن سنان جميعاً عن اسماعيل بن جابر (الجعفي ، ثقة ممدوح) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقتُ الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى أدخل أهلي ، فقال : « صلِّ وأتِمَّ الصلاة » . قلت : فدخل عليَّ وقتُ الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج ؟ فقال : « فصَلِّ وقصِّر ، فإن لم تفعل فقد خالفتَ ـ **والله** ـ رسولَ الله صلى الله عليه وآله » **صحيحة السند** ، والظاهر قوياً أنّ القسم إشارة إلى أنّ الطائفة المخالفة صدرت للتقيّة وإلاّ لا داعي لقسم اليمين .

٣ ـ وفي التهذيب أيضاً عن الحسين بن سعيد أيضاً عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : « يصلّيها أربعاً » أي تماماً ، وقال : « لا يزال يقصِّر حتى يدخل بيته » صحيحة السند .

٤ ـ وفي التهذيب أيضاً بسنده الصحيح عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ثقة) عن معلّى بن محمد (لم يوثّق) عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشاء (ثقة) قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « إذا زالت الشمس وأنت في المِصر وأنت تريد السفر فأتِمّ (أي في وطنك)، فإذا خرجت بعد الزوال (أي بعدما صلّيت الظهر فـ) قصّر العصر » ، ورواها في الكافي بنفس السند ، ويمكن تصحيح الرواية من هذا الباب .

ـ ولذلك ترى صاحب الفقه الرضوي يتبنّى هذا الوجه .

* **الطائفة الثانية** ، ونُسب العملُ بها إلى مشهور المتأخّرين وحُكي عن المقنع (للشيخ الصدوق) وابن أبي عقيل العُماني وكثير من كتب العلاّمة والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم ، وهي :

١ ـ روى محمدُ بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً عن كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل مسافرٍ نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله ، قال : « يصلّي أربع ركعات » (أي يصلّي تماماً لأنه صار في وطنه) ، وقال لِمَن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ؟ قال : « يصلّي أربع ركعات في سفره » (أي تمام ، وهي تناقض الفقرةَ الأُولى التي تفيد أنّ العبرة هي ظرف أداء الصلاة) ، وقال عليه السلام : « إذا دخل على الرجل وقت صلاةٍ وهو مقيم ثم سافر صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربعَ ركعات في سفره » **مرسلة** السند ، إضافةً إلى أنه يبعد تصديقُ صدور هكذا نصّ متناقض أو قُلْ هكذا تفصيل عجيب .

ـ وفي التهذيب عن الحسين بن سعيد أيضاً عن النَضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل دخل وقتُ الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاةَ حتى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ؟ قال : « يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك » ، **وموسى بن بكر لم يوثّق** ، ولكن يمكن توثيقه لروايةِ الأجلاّء عنه من قبيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، وشهادة صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا ، فتكون مصحّحة السند ، ولكنها غيرُ قابلة للتصديق لمعلومية أنّ ما فاته هو التمام .

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد أيضاً عن صفوان بن يحيى وفُضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : « يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصَلِّ أربعاً » صحيحة السند ، إلاّ أنه لا يصحّ الأخذ بهذه الرواية لما روي عن نفس محمد بن مسلم في الصحيحة السابقة (ح ١) من أنّ الإعتبار بوقت امتثال الصلاة .

ـ ونفسُ الكلام يَرِدُ فيما رواه في التهذيب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم (أيضاً) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة ، قال : « يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصَلِّ أربعاً » صحيحة السند

، فإنّ الرواية إذا كانت متعارضة في نفسها (كما لو كانت عن نفس الراوي وبنقلين مختلفين) لا تكون حجّة فنرجع إلى عموم أنّ المسافر يقصّر في السفر ويتِمّ في الوطن .

٣ ـ وفي التهذيب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير (بن أبي أراكة) النبّال (لم يوثّق) قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله : « يا نبّال » ، قلت : لَبَّيك ، قال : « إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرُك ، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج !! » ، وبشير النبّال يمكن توثيقه من رواية الفقيه عنه مباشرةً ، ويؤيّد ذلك رواية غيبة النعماني بسند ضعيف عن صفوان بن يحيى عنه (باب ما جاء في الشدّة ح ١) ، ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، ويمكن تصحيح الرواية من باب أنها من روايات الكافي المسنَدة التي لم يكذَّب أحدُ رواتها . وهذا السند بهذا الضعف ـ خاصّةً من جهة الراوي الأوّل ـ لا يقاوم أسانيد روايات الطائفة الأُولى القويّة . على أننا نستبعد حصولَ هكذا واقعة من باب استبعاد أن يؤخّرَ الإمامُ عليه السلام صلاتَه إلى ما بعد خروجه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يصلّي في مسجد الرسول وقد كان العوام يحافظون إلى يومنا هذا على الصلاة في مسجد الرسول قبل خروجهم إلى السفر ، خاصّةً في ذلك الزمان الذي كان التنقّل فيه بطيئاً جداً وخاصّة أيضاً وأنّ كلّ الناس قد صلّت !!

٤ ـ وعن ابن إدريس أيضاً في (السرائر) عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لِمَن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال : « يصلّي أربع ركعات في سفره » أي يصلّي تماماً ، وقال : « إذا دخل على الرجل وقتُ صلاةٍ وهو مقيم ثم سافر صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيمٌ أربعَ ركعات في سفره » أي صلاّها تماماً ، وهي رواية **مرسلة جداً** .

وإني لأعجب من ترجيح البعض للطائفة الثانية ـ الضعيفة سنداً ومتناً ـ على الأُولى ـ القويّة سنداً ومتناً ـ من غير وجه أصلاً .

* **الطائفة الثالثة** ، نُسب العمل بها إلى الشيخ في النهاية وتبعه بعضُهم ، وروايتها واحدة فقط وهي :

ـ في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمار (ثقة **فطحي**) قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يَقدِم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال : « إن كان

لا يخاف فوت الوقت فليُتِمَّ ، وإن كان يخاف خروجَ الوقت فليقصِّر » موثّقة السند ، ولذلك هي لا تقاوم أسانيد الطائفة الأُولى ، فإنّ الإمام عليه السلام يعلم حيث يجعل رسالته .

ورواها في التهذيبين عن الحسين بن سعيد أيضاً عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مِسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحكم بن مِسكين في كتابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذَكَرَ مثلَه ، والحكمُ بنُ مِسكين موثّق لرواية ابن أبي عمير والبزنطي بسندٍ صحيح عنه ولرواية الفقيه عنه مباشرةً ، ولكن مع ذلك لا يمكن تصحيح هذا السند لتصريح التهذيبين بأنّ الحكم بن مسكين رواها عن رجل . ولا بدّ من حمْلِ هذه الروايةِ على ما ورد في ح ١ من الطائفة الأُولى عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبد الله ـ ئل) في الرجل يَقدم من الغَيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ؟ فقال : « إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل (أي وطنه) وليتِمَّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصَلِّ وليقصِّر » ، على أنها رواية واحدة شاذّة لا تقاوم كل الروايات ، خاصّةً روايات الطائفة الأُولى ، فيتعيّن ردّها إلى أهلها .

* **الطائفة الرابعة** ، ونُسب العمل بها إلى الشيخ في الخلاف وقيل إنه احتمله في التهذيب والإستبصار حملاً للأمر على الوجوب التخييري وأنه استشهد له بصحيح منصور بن حازم المذكور ، وهي عبارة عن رواية واحدة أيضاً فقط وهي :

ـ في التهذيب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (ثقة) عن سيف بن عُمَيرة (ثقة واقفي) عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإنْ شاء قصّر ، وإن شاء أتمّ والإتمام أحبُّ إليَّ » صحيحة السند ،

وهذه أيضاً رواية شاذّة لا تقاوِم رواياتِ الطائفة الأولى ، ولذلك أعرض عنها المشهور ، إضافةً إلى أنّ قسمَ اليمينِ في صحيحة اسماعيل بن جابر السابقة إشارةٌ إلى أنّ الروايات المخالفة صدرت للتقيّة وإلاّ فلا داعي لقسم اليمين ، اُنظر إليها ثانياً ، فهي تقول : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليّ وقتُ الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتى أدخل أهلي ، فقال : « صلِّ وأتِمَّ الصلاة » ، قلت : فدخل عليَّ وقتُ الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج ؟ فقال : « فصَلِّ وقصِّر ، فإن لم تفعل فقد خالفتَ ـ والله ـ رسولَ

الله ﷺ » فإنك تلاحظ أنّ القَسَم يأبَى الحملَ على التخيير ، ولا يُحتمَل القولُ بالتفصيل بين ما لو دخل وقت الصلاة في السفر أو في الحضر .

المهم هو دعوى الإجماع من السرائر بما يطابق الطائفة الاُولى ، ممّا يدلّ على أنّ الفتوى السائدة يومذاك كانت هذه ، خاصّةً القول بأن يصلّي قصراً في وطنه (!) فإنه لم يُعلم به قائل ، وهي مسألة محلّ ابتلاء دائم لا يمكن أن تخفى على أساطين العلم منذ عصر الأئمّة عليهم السلام إلى عصر ابن إدريس .

ولك أن تقول : مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة الأخذ "بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر" والمشهور بين أصحابنا ـ روائياً وفتوائياً ـ هي الطائفة الأولى فنأخذ بها ، ونردّ سائرَ الروايات إلى أهلها .

* ثم إنّ الروايات صرّحت أنّ ما بين البلد ومحلّ الترخّص هو من توابع البلد ، وقد تعرّضنا لذلك في (الثامن : الوصول إلى حدّ الترخّص) ونذكره هنا باختصار وإن شئتَ فراجع هناك فنقول :

إنّ روايات **الطائفة الأولى** الصحيحة تقول : « إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنك كنت مسافراً **إلى أن تصير إلى منزلك** ، وإن كنت لم تسِر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة **حتى تصير إلى منزلك** »[٢٠٢] ، ولا شكّ في أنّ المراد بقوله هنا « **إلى أن تصير إلى منزلك** » وكذا قوله « **حتى يدخل أهله** » أو « **حتى يدخل بيته** » أنّ الميزان عند الدخول إلى البلد هو الدخول إلى نفس البلد أي بساتين البلد وسهوله وبيوته .

**والطائفة الثانية** تقول بأنّ حدّ الترخّص هو عدمُ سَماع الأذان سواء في الخروج من البلد أو في الدخول إليه من قبيل : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : « إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » صحيحة السند ، ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة الأولى أن يقال بأنّ هذه المنطقة الصغيرة بين حدّ الترخّص والبلد هي من توابع البلد ، بل هذا نظر العرف أيضاً .

---

(٢٠٢) ئل ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

**والطائفة الثالثة** وهي عبارة عن رواية واحدة وهي تفيد أنه يبقى على التقصير حتى يتوارى عن أهل بلده وهي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصّر ؟ قال : « **إذا توارى من البيوت** » .

فإنّ قولهم عليهم السلام تقصّر حتى تدخل إلى بلدك ، وفي بعضها حتى تسمع الأذان ، وفي بعضها تتمّ حتى تتوارى عن أهل البيوت معناها أنّ ما بين حدّ الترخّص والبلد يعدّ شرعاً من البلد ، وهذا مقتضى النظرة العرفية أيضاً ، فإنّ من يخرج من بلده مترين أو عشرة أمتار لا يعدّ أنه يضرب في الأرض فيقصّر ، وإنما إذا ابتعد ٤٠٠ متر مثلاً عن بلده يُعَدُّ بوضوح أنه بدأ يضرب في الأرض .

* * * * *

## مسألة ١٠ : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فإنّ عليه أن يراعي ما فاته آخرَ الوقت(٧٤) .

---

(٧٤) وذلك لوضوح أنّ الفائت هو ما فاته آخرَ الوقت ، أمّا الفرض الأوّل فلم يفته وإنما تبدّل إلى فرض آخر . وبتعبير آخر : ورد في الروايات السابقة(٢٠٣) أنه يقضي ما فاته قصراً قصراً وما فاته تماماً تماماً ، ومعنى ذلك أنّ العبرة بآخر الوقت فهو الذي يطلق عليه أنه فاته ، بل هو المرتكز عند المتشرّعة .

* * * * *

---

(٢٠٣) من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : « يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته » صحيحة السند ، وروى قريباً منها عن أبي جعفر عليه السلام .

وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : « نعم ، يقضيها بالليل على الأرض ، فأمّا على الظهر فلا ، ويصلّي كما يصلّي في الحضر » ، قال : وسألته عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة ؟ قال : « يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير » موثّقة السند . راجع ئل ٥ ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

**مسألة ١١ : الأقوى كونُ المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة : وهي كل مدينتَي مكّة والمدينة بحدودهما القديمة التي كانت في القرن التاسع عشر ، وخصوص حرم الإمام الحسين عليه السلام ، والأحوط في الكوفة الإقتصارُ على خصوص مسجد الكوفة ، والأحوط وجوباً في حرم الإمام الحسين عليه السلام ومسجد الكوفة الإقتصارُ على القدر المتيقّن منهما ، وهو في حرم الإمام الحسين خصوصُ القسمِ المسقّف منه ، دون الصحون المحيطة الغير مسقوفة . والتمام في هذه الأمكنة الأربعة هو الأفضل(٧٥)، ولا يلحق بها سائر المشاهد المشرّفة .**

---

(٧٥) لا بدّ في بداية هذا البحث مِن ذِكْرِ رواياته في طوائف ليتّضح الحكم فنقول :

**الطائفة الأولى** : وهي تقول بالتخيير في هذه الأماكن الأربعة ، وهو القول المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً بل كاد يكون إجماعياً ، وادّعوا في الخلاف والسرائر الإجماع ، وفي الوسائل انه مذهب جميع الإماميّة أو أكثرهم ، وهي :

١ ـ روى في التهذيب ـ بإسناده الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن (ما ـ ظ) يأمر بتتميم الصلاة ، ومنها أن (ما ـ ظ) يأمر بقصر (بإتمام ـ ظ) الصلاة بأن يتِمَّ الصلاة ولو صلاة واحدة (أي تفيد التخيير ـ ظ) (٢٠٤) ، ومنها أن يقصر (ما يأمر بالتقصير ـ ظ) ما لم ينوِ عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إليَّ (عليّ ـ ظ) بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مُقام عشرة أيام ، فصرت إلى التقصير ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب إليَّ بخطّه عليه السلام : « قد علمتَ ـ يرحمُك الله ـ فضل الصلاة في الحرمَين على غيرهما ، **فأنا أُحبّ لك إذا دخلتَهما أن لا تقصِّر** وتُكثِرَ فيهما من الصلاة » ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : « نعم » ، **فقلت : أيَّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : « مكة والمدينة »** صحيحة السند ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار نحوه . وأنت تعلم أنّ قوله « فأنا أحبُّ لك .. أن لا

---

(٢٠٤) لم أفهم الفرق بين القسم الأوّل والقسم الثاني هذا ، بل لم أفهم لهذا التقسيم الثلاثي معنى ، فالمفروض أن يؤمر إمّا بالإتمام ـ كما هو مفاد أكثر الروايات ـ وإما بالتقصير ، أو يزاد عليها التخيير كما ورد في الطائفة الأُولى ، ولا شكّ أنّ إنشاء هذه الرواية كما تلاحظ غيرُ سليم .

تقصِّر » دون قوله اُحبّ أن تتمّ يعني أنّ التقصير فيهما قليلُ الثواب جداً ـ كأنه مكروه ـ لا معدوم الثواب وإلاّ لكانت الصلاة باطلة ، وكأنك تقول لأحد اُحبّ لك أن لا تترك صلاة الليل وذلك لشدة ثوابها وكثرة آثارها وبركاتها الدنيوية والاُخرويّة .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام **في الصلاة بمكّة** قال : « **مَن شاء أتَمَّ ومَن شاء قصَّر** » **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد الرحمن) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام **عن التقصير بمكّة** ؟ فقال : « **اَتِمَّ ، وليس بواجب إلا أني اُحب لك ما اُحبّ لنفسي** » مصحّحة السند لكونها من مسانيد الكافي وإن كان إسماعيل مهملاً في الرجال .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له : **إنّا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال : « إن قصَّرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد »** ، والحسين بن المختار القلانسي ثقة ، كذا نقل العلاّمة في الخلاصة عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن فضّال (ثقة فطحيّ ، ط : دي ، ري) ، وعدّه المفيد في الإرشاد من ثقات الكاظم وأهل الورع ، وضعّفه المحقّق والعلاّمة لكونه واقفياً ، ولذلك تُعتبر هذه الرواية **موثّقةَ** السند .

٤ ـ عبد الله بن جعفر (ط ٧ : كر) في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن عامر (ثقة ، ط : د ، دي) عن (عبد الرحمن) ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام **أسأله عن الصلاة في المسجدين اُقصِّر أم اُتِمّ ؟** فكتب عليه السلام إليّ : « **أيَّ ذلك فعلتَ فلا بأس** » ، قال : **فسألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهةً فأجابني بمثل ما أجابني أبوه** ، إلا أنه قال : « في الصلاة قصر » **مصحّحة** السند لأنّ صالح بن عبد الله روى عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح في ئل ب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢ .

٥ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد) عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن الحسن بن حمّاد بن عديس عن عمران بن حمران (الأذرعي ، مجهول) قال قلت لأبي الحسن (الكاظم) عليه السلام : أقصِّر في المسجد الحرام أو اُتِمّ ؟ قال : « إن قصَّرت فلَكَ ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة

الخير خير» ضعيفة السند لا بالحسن بن حمّاد بن عديس فإنه وإن كان مجهولاً إلاّ أنه يروي عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح ، وإنما هي ضعيفة بـ عمران .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن جعفر بن محمد (بن موسى) بن قولويه عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة (مجهول) عن أبي شبل (مهمل) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال : « نعم ، زُرِ الطيب وأتِمَّ الصلاة عنده » ، قلت : بعضُ أصحابنا يَرَى التقصيرَ ؟! قال : « إنما يفعل ذلك الضعفة » ضعيفة السند ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله ، قولُه عليه السلام « الضَعَفَة » مجمَلٌ ، فقد يكون المراد من هذه الكلمة : المرضى كالعجائز ، وقد يكون المراد ضعفة العلم بأنه يجوز الإتمام ، وقد يكون المراد ضعفة الإيمان بهذا الحكم رغم علمهم به . على كلٍّ ، في هذا القولِ دَلالةٌ على الإجازة أي على التخيير ولو كان الإتمام أفضل وأكثر ثواباً .

٧ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة ثقة) عن عبد الرحمن (بن أبي نجران) عن **معاوية بن وهب** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : « لا تتم حتى تُجمع على مُقام عشرة أيام » ، فقلت : إن أصحابنا روَوا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : « إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم (وهُمْ ـ ظ) يدخلون المسجد للصلاة فأمرتُهم بالتمام » صحيحة السند ، وهي تفيد جواز الأمرين ـ لا التقيّة ـ لأنه لو كان خصوص أحدهما هو المتعيّن لوضّح ذلك الإمام ، أو قل : لو كان التقصير حراماً لأوضح الإمام ذلك بلا حاجة إلى هذا السبب .

ـ ومثلها ما رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية بن وهب** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : « نعم » ، قلت : روى عنك بعضُ أصحابنا أنك قلت لهم : أتمّوا بالمدينة لخَمْسٍ ؟! فقال : « إن أصحابكم هؤلاء كانوا يَقدِمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلتُه » ولم يقل الإمام عليه السلام بحرمة التقصير .

**الطائفة الثانية** ، وهي تأمر بالإتمام ، ويُنسب القول بهذا الوجه لابن الجنيد ، ونُسِب إلى السيد المرتضى أنه لا يقصّر في مكّة والمدينة والكوفة والحرم الحسيني ، وهذه الروايات هي :

١ ـ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان (ثقة ثبت) عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **من مخزون علم الله الإتمامُ في أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام** » **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في (الخصال) عن (شيخه) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد) عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان مثله صحيحة السند أيضاً .

٢ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان (بن عثمان ثقة من الناووسية) عن مسمع (بن عبد الملك : كردين ، ثقة) عن أبي إبراهيم (الكاظم) عليه السلام قال : « **كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور** » **موثّقة** السند ، ورواها الكليني عن حميد بن زياد (ثقة فقيه واقفي) عن (الحسن بن محمد) ابن سماعة (ثقة فقيه واقفي معاند) عن غير واحد عن أبان بن عثمان مثله .

وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان (بن يحيى) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي : « **إذا دخلت مكة فأتِمَّ يومَ تدخل** » **صحيحة** السند .

٣ ـ في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « **إنّ من الأمر المذخور الإتمامَ في الحرمين** » **مصحّحة** باعتبار أنها من مسانيد الكافي .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : « **أتِمَّ وإن لم تُصَلِّ فيهما إلا صلاة واحدة** » صحيحة السند ، وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب أيضاً عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن حسين اللؤلؤي (وثّقه جش وضعّفه ابن بابويه ط ٦ ـ ٧) عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : « **لا ، كنت أنا ومَن مضى مِن آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس** » **مصحَّحة** السند ، **أي استرنا للتقيّة أي كي لا يعلم أهل العامّة من ذلك فيستفيدوا من الإتمام لأنه هو الأفضل** .

٥ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن صفوان (بن يحيى) عن عمر بن رياح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : **أقدم مكة ، أتمُّ أو أقصِّر ؟ قال : « أتِمّ »** ، وبهذا الإسناد مثله وزاد : قلتُ : **وأمُرُّ على المدينة فأُتِمّ الصلاةَ أو أقصِّر ؟ قال : « أتِمّ »** وهي **مصحّحة** بناءً على وثاقة من يروي عنه أحدُ الأجلاّء الثلاثة ، وصفوان يروي في نفس هذه الرواية عن ابن رياح .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك (بن عبد الله ، مهمل) القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام** » ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، ويمكن تصحيحها بناء على صحّة روايات الكافي ، ورواها ابن قولويه في ( المزار ) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين رحمهم الله تعالى عن سعد عن أحمد بن محمد إلا أنه ترك ذكر محمد بن سنان ، ورواها الشيخ في (المصباح) عن إسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله .

٧ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن خالد) عن عثمان بن عيسى (واقفي ثقة) قال : **سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ، فقال : « أتمّها ولو صلاة واحدة »** **موثّقة** السند ، وروى الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن النعمان بن عيسى مثله إلا أنه قال : **عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة ، فقال : « أتِمّ الصلاة ولو صلاة واحدة »** . أظنّ أنّ قولَه (بن عيسى) ـ بعد قوله ابن النعمان ـ إشتباه ، إذ لم أجده في شيء من الكتب .

٨ ـ وفي الكافي أيضاً عنهم عن أحمد بن محمد (بن عيسى) وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة (مجهول) قال : كتبت إلى أبي جعفر (الجواد) عليه السلام **أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين** فكتب إليَّ : « **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين ، فأكثِرْ فيهما وأتمَّ** » **مصحّحة** بناءً على أنها من مسانيد الكافي ، ويمكن توثيق إبراهيم بناءً على رواية البزنطي عنه في نفس هذه الرواية .

٩ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن سنان عن إسحاق بن جرير[٢٠٥] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « **تتمّ الصلاةَ في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام** » ، وإسحق بن جرير واقفي ثقة ، وهي **مصحّحة** الكافي ، فإنّ في محمد بن سنان كلاماً مشهوراً .

١٠ ـ وفي (المزار) لجعفر بن محمد بن موسى بن قولويه (توفي سنة ٣٦٩ هـ) عن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الأسدي عن القاسم بن الربيع (ضعّفه في الخلاصة) عن عمرو بن عثمان (الثقفي ثقة له كتب) عن عمرو بن مرزوق (مجهول) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : « أتِمَّ الصلاة فيهن » ضعيفة السند ومرسلة .

١١ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن جعفر بن محمد بن قولويه (ثقة جليل صاحب كامل الزيارات) عن محمد بن همّام (جليل القدر ثقة) عن جعفر بن محمد بن مالك (وثّقه الشيخ وضعّفه النجاشي) عن محمد بن حمدان المدائني (مهمل) عن زياد (بن مروان) القندي (الأنباري) قال قال أبو الحسن (الكاظم) عليه السلام : « يا زياد ، أُحبُّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » ضعيفة السند ، وزياد القندي واقفي بل من أعمدة الواقفة ولكن يروي عنه مباشرة في الفقيه فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

وفي الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن زياد بن مروان (القندي) قال : **سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين** فقال : « **أُحبّ لك ما أُحبُّ لنفسي ، أتِمَّ الصلاة** » وهي **مصحّحة** لكونها من مسانيد الكافي .

١٢ ـ وفي المزار أيضاً عن الحسين بن أحمد بن المغيرة (مهمل) عن أحمد بن إدريس بن أحمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسماعيل (ويقال له أيضاً علي بن السندي وهو ثقة) عن محمد بن عمرو (بن سعيد الزيات ثقة عين) عن قائد الحناط (مهمل) عن أبي الحسن

---

(٢٠٥) قال في ئل ٥ ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥ : عن إسحق بن حريز وهو إشتباه ، والصحيح ـ كما في الكافي والتهذيبين ـ : عن إسحق بن جرير .

الماضيعليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين ، فقال : « أتِمَّ ولو مررت به مارّاً » ضعيفة السند .

١٣ ـ جعفر بن محمد (بن موسى) بن قولويه في ( المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (ثقة وجه) عن أبيه (ثقة) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر » مرسلة السند بين الحرّ العاملي وصاحب المزار ، إلاّ أن يقال بالإطمئنان بصحّة النسخة الموجودة عند صاحب الوسائل فتكون معتبرة السند لأنّ حمّاد بن عيسى من أصحاب الإجماع . لكن عندي تساؤل هنا وهو أنّ الظاهر أن تسمية الحائر الحسيني حصلت في زمان المتوكّل العبّاسي لعنه الله حينما أمر بإطلاق الماء على قبر الإمام الحسينعليه السلام ليعفيه ويخفيه فحار الماء يومَها ودار ولم يبلغ القبرَ ، فلعلّ كلمة (حائر) هنا من بعض الرواة .

**الطائفة الثالثة** ، وهي تفيد وجوب القصر ، وهذا الوجه هو ما ينسب القول به للصدوق وأنه قال إنه لا فرق بين هذه المواطن وسائر البلدان غير أنه رعايةً لشرافة البقعة يستحبّ له أن يُقيم فيتمّ لا أنه يتمّ من غير قصد الإقامة ، وروايات هذه الطائفة هي :

١ ـ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع[٢٠٦] (فقيه ثقة) قال : سألت الرضاعليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ؟ فقال : « قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة أيام » صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع نحوه . ويمكن الجمع بين هذا النوع من الروايات وبين القول بالتخيير بالقول بمشروعية التقصير ، أي قصّر إن شئت ما لم تعزم على مقام عشرة أيام ، فإذا عزمت تعيّن عليك التمام ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار (قمّي ثقة) عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحُضَيْني (الأهوازي ، ثقة لقول الإمام الجوادعليه السلام فيه إنه من خصيصي شيعتي) قال : إستأمرت أبا جعفرعليه السلام في الإتمام والتقصير قال : « إذا دخلت الحرمين فانوِ عشرة أيام وأتِمَّ الصلاة » ، قلت : إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال : « إنوِ مُقام عشرة أيام وأتِمَّ الصلاة » مصحّحة السند .

---

(٢٠٦) معنى بَزِيع : الظريف المليح الجميل ولا يقال إلاّ للأحداث من الرجال والنساء ، ويقال أيضاً للغلام المتكلّم الذي لا يستحيي ، ويقال أيضاً للسيد الشريف (لسان العرب) .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصّر وبعضهم يتِمّ ، وأنا ممن يتِمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم ، فقال : « رحم الله ابنَ جندب » ، ثم قال لي : « لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام ، وصَلِّ النوافلَ ما شئت » ، قال ابن حديد : وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام . وعلي بن حديد ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث وقال لا يعوّل على ما يتفرّد بنقله ، وقال الكشي : قال نصر بن الصباح (من الغلاة) إنه فطحي ، أقول : يروي عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح (في ئل ١٤ ب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ ص ٣٥٩) ، ولذلك تصحّح روايته .

٤ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب (ثقة) عن معاوية بن عمار (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قَدِمَ مكة فأقام على إحرامه ، قال : « فليقصِّر الصلاةَ ما دام محرِماً » صحيحة السند ، ولا يوجد قولٌ بهذا المفاد فتُحمَل على التقيّة أو يُرَدّ علمُها إلى الله تعالى .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن أبي جعفر أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد الحنّاط (حفص بن سالم) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام وأُتمَّ الصلاة ، ثم بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر ؟ قال : « إنْ كنت دخلت المدينةَ وحين (وقد ـ ظ) صلّيت بها صلاةَ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخِيار إن شئت فانوِ المُقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المُقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة »[٢٠٧] صحيحة السند ، لكن بناءً على قصد المدينة المنوّرة لا مطلق المدينة ، وإن كان أغلب الظنّ إرادة مطلق المدينة بقرينة الأحكام المذكورة ، فلا تصحّ دليلاً فيما نحن فيه ، أي ح لا تدخل هذه الرواية في هذه الطائفة الثالثة .

---

(٢٠٧) ئل ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ . (إن كان يقصد المدينة المنوّرة فسيأتي في نهاية هذا الكتاب أنّ الصحيح هو التخيير فيها لكثرة الروايات في ذلك) .

على أيّ حال إنِ استطعنا حمْل ولو بعض روايات هذه الطائفة على ما لا يعارض التخيير ـ كما لو استطعنا على حملها على معنى "لك أن تقصّر" ـ فبها ونِعْمَتْ ، وإلاّ فلا بدّ من حمل هذه الطائفة الثالثة على التقيّة ،

ففي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أنّ الشافعية والحنابلة يرَون التخيير للمسافر بين القَصر والتمام مطلقاً ـ أي حتى في غير مواضع التخيير لأنهم لا يؤمنون بشيء إسمُه مواطن التخيير ـ ، والحنفيةُ والمالكية متّفقون على أن القصر واجب (سنتي) غير فرض (إلهي) بمعنى كونه من السُنّة المؤكّدة ، إلا أنهم اختلفوا في الجزاء المترتب على تركه ، فالحنفية يرَون أنه لو أتَمَّ يُحرَم من شفاعة رسول الله (لأنه خالف سنته) ويُحكَم بصحة صلاته (لأنه هو الواجب الإلهي) إذا جلس في الركعة الثانية بمقدار التشهد وإن كان مسيئاً عاصياً (لأنه خالف سنّة رسول الله) ، فأصلُ الصلاة واجب والقصر واجب آخر ، وأما المالكية فيرَون أنه لا يؤاخذ على ترك التقصير وإنما يُحرم من ثواب السُنَّة المؤكَّدة فقط .

وفي كتاب (المغني) لابن قدامة أن الحنابلة يرون التخيير ، والشافعية والمالكية يرَون الإتمام ، والحنفية يرون وجوب القصر(٢٠٨) .

---

(٢٠٨) أقول : لا شكّ أنّ دليل الجماعة هو ما روَوه ورويناه في بداية كتابنا هذا من أنّ الله تعالى جعل الصلاة ركعتين ركعتين ، فأضاف رسول اللهﷺ ركعتين ركعتين إلى الظهرين والعشاء وركعةً واحدة إلى المغرب لخصوص المقيم ، فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفرعليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر » ، قالا قلنا له : قال الله عزّ وجلّ ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل إفعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال : « اَوَليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ البيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ! ألا ترَون أنّ الطواف بهما واجبٌ مفروض ؟! لأنّ الله عزّ وجلّ ذَكَرَه في كتابه وصنعه نبيُّه ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ وذكره الله في كتابه ... » صحيحة السند ، ولعلّ نفس ذكر الله تعالى لهذا التشريع وصُنْعَ النبيّ له جعلَه سنّة واجبةً تأسّياً برسول اللهﷺ ، إضافةً إلى أنّ هدية الله تعالى للمسافر يجب أن لا تُرَدّ .

وكذلك روى الفضيل بن يسار ـ في صحيحته المذكورة أوّل الكتاب ـ قال : سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : « إنّ الله عزّ وجل أدّب نبيَّه فأحسن أدبَه، فلما أكمل له الأدب قال ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾ ، ثم فوّض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده ، فقال عز وجلّ ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ، وإنّ رسول اللهﷺ كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس ، لا يزِلّ ولا يُخطئ في شيء مما يسوس به الخلق ، فتأدبَ بآداب الله ، ثم إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، عشر ركعات ، فأضاف رسول الله إلى الركعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة فصارت عديل

وكيفما كان فيظهر من مجموع الكلمات استقرارُ عملِهم على القصر ، بل إنّك تلاحظ ذلك مِن تتبُّع أقوالِهم ومن أنّ المتعارف الخارجي في ذلك الزمان كان هو القصر ولذلك قال عليه السلام في رواية ابن الحجاج المتقدِّمة « أتممنا الصلاة واسترنا من الناس » ، وهذا كاشف عن أنهم كانوا يقصّرون وأنّ الإتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجةٌ إلى الإستتار . وعليه فلا مناص مِن حمْلِ الأمرِ في نصوص القصر على التقية ، ولعله لأجل أن لا يعرف الشيعي بذلك كما مر ، وهذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار .

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير في هذه المواطن وإن كان التمام هو الأفضل بلا شكّ .

ولذلك نحمل روايات التمام على الأفضليّة ، من قبيل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ـ **في الصحيح** ـ قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : « لا ، كنت أنا ومَن مضى مِن آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة **واسترنا من الناس** » (ح ٤ من الطائفة ٢) ، فإنّ مفاد (استرنا من الناس) هو الخوفُ من خلاف الأعداء أو الخوفُ من معرفتهم بهذا الحكم المهم والمذخور للشيعة أو خوفاً من انتشاره فيعرفه النواصب فيميّزون الشيعة به ويضرّوهم . المهمّ هو صراحة هذه الصحيحة في أفضلية التمام واقعاً .

ولذلك ترى علي بن مهزيار يقول ـ في صحيحته السابقة ـ « قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، **فأنا أُحبُّ لك إذا دخلتَهما أن لا تقصِّر** ... » فإنّ قوله بأنّ **فقهاء أصحابنا** أشاروا عليه بالتقصير يكشف عن شدّة تكتّم أئمّتنا عليهم السلام عن هذا الحكم

---

الفريضة ، لا يجوز تركهن إلا في سفر ، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلَي الفريضةِ فأجاز الله عزّ وجل له ذلك ، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ... ولم يرخّص رسول الله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجل ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً ، لم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر ، وليس لأحد أن يرخّص (شيئاً) ما لم يرخّصه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوافق أمرُ رسولِ الله أمرَ الله عزّ وجل ونهيُه نهيَ الله عز وجل ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى » ولذلك قالوا بجواز الإتمام للمسافر بناءً على أنه سنّة نبويّة واجبة ، ويجوز التقصير أيضاً بناءً على أنه هو الواجب الإلهي .

هذا من ناحية فتاواهم ، لكن من ناحية عملهم فقد استقرّ عملهم على القصر ـ لأنه من ناحية هو أصل الواجب ومن ناحية ثانية هي سُنّة نبويّة واجبة ـ من دون فرق بين مواطن التخيير وغيرها لأنهم لا يؤمنون بشيء إسمُه مواطن التخيير ..

المذخور حتى اَمروا﵇ فقهاءَ شيعتهم بذلك كي لا يُعرَفوا وذلك لأنّ تعريف فقهاء الشيعة بهذا الأمر المذخور تعريضٌ لهم وللشيعة للتمييز ثم التقتيل ، ذلك لأنّ فقهاء الشيعة كانوا متّبَعين عند الشيعة فينتشر هذا الحكم فوراً .

* على أنّ هذه الطائفة الثالثة تناقض الطائفة الثانية لأنّ الثانية تقول كما عن عبد الرحمن بن الحجاج ـ في صحيحته السابقة ـ قال : سألت أبا عبد الله﵇ عن التمام بمكة والمدينة ، فقال : « أتِمَّ وإن لم تُصَلِّ فيهما إلا صلاة واحدة » مع أنه لا يصحّ في المكث عدّة ساعات أن تنوي الإقامة ، ومثلها ما رواه مسمع ـ في صحيحته السابقة أيضاً ـ عن أبي عبد الله﵇ قال قال لي : « إذا دخلت مكة فأتِمَّ يومَ تدخل » مطلقاً أي حتى ولو لم تنوِ الإقامة ، ومثلُهما سائر الروايات ، وهذا بخلاف الجمع بين الطائفتين الأُولى والثانية فإنه ـ كما قلنا سابقاً ـ يمكن الجمع بينهما بالقول بالتخيير وأفضليّة التمام . هكذا جمع لا يصحّ بين الطائفة الأُولى والطائفة الثالثة لأنّ الثالثة تقول قصّر ما بينك وبين شهر ما لم تنوِ مُقام عشرة أيام ، وخاصّةً مع علمنا بأفضليّة التمام ، فكيف يصحّ الأمر بالتقصير ؟!

* **والنتيجة أن يقال : التخيير في المواطن المذكورة جائز بلا شكّ والأفضل هو الإتمام ولا داعي للإحتياط بالتقصير** ، هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين الأُولى والثانية ـ بعد سقوط الطائفة الثالثة ـ بل لتصريح الروايات بهذا الجمع من قبيل :

١ ـ ما رواه علي بن مهزيار في صحيحته السابقة « ... فأنا اُحبّ لك إذا دخلتَهما أن لا تقصِّر » ،

٢ ـ لموثّقة الحسين بن المختار السابقة عن أبي إبراهيم﵇ قال قلت له : إنّا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال : « إن قصَّرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد » ،

٣ ـ لصحيحة علي بن يقطين السابقة عن أبي الحسن (الكاظم) ﵇ في الصلاة بمكة قال « مَن شاء أتَمَّ ومَن شاء قصَّر » ، ثم رواها ـ في الكافي ـ بسند ضعيف عن علي بن يقطين أيضاً قال : سألت أبا إبراهيم﵇ عن التقصير بمكّة فقال « اَتِمَّ ، وليس بواجب إلا أني اُحب لك ما اُحبّ لنفسي » .

٤ ـ وللروايات القائلة بأنّ الإتمام هو من الأمر المذخور للشيعة من قبيل ما رواه مسمع بن عبد الملك ـ في موثّقته السابقة ـ عن أبي إبراهيم (الكاظم)﵇ قال : « كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور » ومثلها ما رواه

معاوية بن عمار ـ في مصحّحته السابقة أيضاً ـ عن أبي عبد الله عليه السلام « إنّ من الأمر المذخور الإتمامَ في الحرمين » .

## الكلام حول حدود مواطن التخيير الأربعة

لا شكّ في كون **مكّة والمدينة كلّهما من مواطن التخيير** لكثرة ما ورد فيهما من روايات صحيحة من قبيل صحيحة علي بن مهزيار « ... فأنا أحب لك إذا دخلتَهما أن لا تقصِّر وتُكثِرَ فيهما من الصلاة » ، قال فقلت : أيّ شيءٍ تعني بالحرَمين ؟ فقال : « **مكّة والمدينة** » وموثّقة الحسين بن المختار قال قلت له : إنّا إذا دخلنا **مكة والمدينة** نتمّ أو نقصِّر ؟ قال : « إنْ قصَّرتَ فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد » وصحيحة مسمع قال قال لي : « إذا دخلت **مكّة** فأتِمَّ يومَ تدخل » وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام **بمكّة والمدينة** ، فقال : « أتِمَّ وإن لم تُصَلِّ فيهما إلا صلاة واحدة » ومصحّحة عمر بن رياح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم **مكّة** أتِمُّ أو أقصِّر ؟ قال : « أتِمّ » وبهذا الإسناد مثله وزاد : قلتُ : وأمُرُّ على **المدينة** فأُتِمّ الصلاةَ أو أقصِّر ؟ قال : « أتِمّ » .

ولا تقدر مصحّحةُ الكافي على الوقوف أمام هذه الروايات المشهورة التي هي في محلّ البيان للعمل ، فلنُعِدْ إليها النظرَ :

في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن **محمد بن سنان** عن إسحق بن جرير[٢٠٩] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « تتمّ الصلاةَ في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول **ومسجد الكوفة وحرم الحسين** عليه السلام » وإسحق بن جرير واقفي ثقة ، وهي مصحّحة الكافي فإنّ في محمد بن سنان كلاماً مشهوراً . هكذا سند وهكذا شذوذ عن كلّ الروايات لا يقاوم تلك الروايات . **بل يمكن الجمع بين هذه الرواية وسائر الروايات السابقة** بأن يقال : إنّ ذِكر المساجدِ هو لكونهما أجلى المصاديق ، خاصةً وأنّ المتعارف لمن يكون في الحجّ أو الزيارة هو الصلاة في المساجد ، أو للتنبيه على أهميّة الصلاة فيها دون البيوت من دون حصر التمام في المساجد .

---

(٢٠٩) قال في ئل ٥ ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥ : عن إسحق بن حريز وهو اشتباه ، والصحيح ـ كما في الكافي والتهذيبين ـ : عن إسحق بن جرير .

ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن **محمد بن سنان** عن عبد الملك (بن عبد الله ، مهمل) القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تتمّ الصلاةَ في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول **ومسجد الكوفة وحرم الحسين** عليه السلام » ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، ويمكن تصحيحها بناء على صحّة روايات الكافي ، **وكأنهما رواية واحدة** .

والأحوط وجوباً الإقتصار على المدينتين القديمتين بما في ذلك سهولهما وجبالهما والتي تحوّلت الآن إلى أحياء ومناطق مأهولة بالسكّان .

## * أمّا **التخيير في الكوفة** :

فقد ورد في مصحّحتي أبي بصير وعبد الحميد السابقتين هو « تتمّ الصلاةَ في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول **ومسجد الكوفة** وحرم الحسين عليه السلام » فلا بدّ ـ بناءً على الأخذ بهتين الروايتين ـ من الأخذ بذلك ولو من باب الإقتصار على ذلك لكون الزائد مشكوكاً فيُرجع إلى أصالة التقصير في السفر ، بل حتى الروايات الضعيفة السابقة تذكر الكوفة مرّةً ومسجد الكوفة مرّةً أُخرى وتقتصر على حرم الإمام الحسين عليه السلام فقط من قبيل :

ـ ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن جعفر بن محمد بن قولويه (ثقة جليل صاحب كامل الزيارات) عن محمد بن همّام (جليل القدر ثقة) عن جعفر بن محمد بن مالك (وثّقه الشيخ وضعّفه النجاشي جداً بل قيل عنه إنه كذّاب) عن محمد بن حمدان المدائني (مهمل) عن زياد (بن مروان) القندي (الأنباري ، مجهول الوثاقة) قال قال أبو الحسن عليه السلام : « يا زياد ، أُحبُّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، أتِمّ الصلاة في الحرمين **وبالكوفة** وعند قبر الحسين عليه السلام » **ضعيفة السند** ، وزياد القندي واقفي بل من أعمدة الواقفة ولكن يروي عنه مباشرة في الفقيه فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

ـ وما رواه جعفر بن محمد (بن موسى) بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (ثقة وجه) عن أبيه (ثقة) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من الأمر المذخور إتمامُ الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة **ومسجد الكوفة** والحائر » مرسلة السند بين الحرّ العاملي

وصاحب المزار ، إلاّ أن يقال بالإطمئنان بصحّة النسخة الموجودة عند صاحب الوسائل فتكون معتبرة السند لأنّ حمّاد بن عيسى من أصحاب الإجماع .

* نعم روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسّان بن مهران (الجمّال الثقة أخو صفوان الجمّال الثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكّة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله ، **والكوفة حرمي** ، لا يريدها جبّارٌ بحادثةٍ إلاّ قصمه الله » وهي صحيحة السند ،

ومثلها ما رواه في التهذيب بإسناده الصحيح عن جعفر بن محمد بن قولويه قال حدّثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : « مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بمئة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمئة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهمُ فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم »[٢١٠] ، نعم هي ضعيفة السند بمحمد بن الحسن بن علي بن مهزيار وبأبيه فإنهما مهملان في الرجال ، ولكن هذا لا يضرّ بعد صحّة سند رواية الكافي وهو : عن علي بن ابراهيم وغيره عن أبيه عن خالد بن ماد القلانسي .

وكنتَ قد عرفتَ في الروايات السابقة : ما رواه في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان (ثقة ثبت) عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمامُ في أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله **وحرم أمير المؤمنين** عليه السلام وحرم الحسين بن عليّ عليهما السلام » وهي صحيحة السند ، ورواها الصدوق في (الخصال) عن (شيخه) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد) عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان مثله وهي أيضاً صحيحة السند .

والجمع بينهما يصير هكذا : "تتمّ في حرم أمير المؤمنين ، والكوفة حرمه" ومعنى ذلك أن تتم في الكوفة كلّها ، مؤيّدةً بما رواه زياد بن مروان القندي ـ في روايته الضعيفة السند السابقة

---

(٢١٠) ئل ٣ ب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢ ص ٥٢٤ .

ـ قال قال أبو الحسن عليه السلام : « يا زياد ، أُحبُّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، أتِمّ الصلاة في الحرمين **وبالكوفة وعند قبر الحسين** عليه السلام » .

والنتيجة أنه يمكن القول بكون كلّ الكوفة من مواطن التخيير .

لكن مع ذلك يبقى في النفس شيء وهو ورود عدّة روايات في خصوص مسجد الكوفة من قبيل مصحّحتي أبي بصير وعبد الحميد السابقتين هو « تتمّ الصلاةَ في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول **ومسجد الكوفة وحرم الحسين** عليه السلام » ورواية حمّاد بن عيسى السابقة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة **ومسجد الكوفة والحائر** » فإنها وإن كانت مرسلة بين الحرّ العاملي وصاحب المزار إلاّ أنه يحتمل جداً صحّة هذه الرواية وصدورها ، بل ادّعى السيد السبزواري في مهذّبه ـ بما معناه ـ "الشهرةَ على عدم الترخيص بالتخيير خارج مسجد الكوفة" ، ثم قال : "بل ظاهرهم الإجماع على عدم التخيير خارج مسجد الكوفة" (إنتهى) ممّا يستدعي الإحتياطَ الوجوبي بالتقصير خارج المسجد ، ولذلك ترى مراجعَنا رضوان الله عليهم ـ في حواشيهم على العروة الوثقى ـ يحتاطون في الكوفة خارج المسجد .

## * وأمّا مدينة النجف الأشرف فهل هي من مواطن التخيير أم لا ؟

**يقول** السيد الخوئي : "وأمّا مدينة النجف الأشرف فهي ظهرُ الكوفة وليست منها ، وإنِ احتمل بعضُ الفقهاء شمولَ الحكم لحرم أمير المؤمنين عليه السلام " .

**أقول** : من الثابت لكثرة ما ورد من أنّ النجف هي ظهر الكوفة ـ كما يظهر في الحاسوب ـ أنّ النجف تكون بمقتضى هذا من نفس الكوفة لأنّ ظهر الشيء هو من الشيء ، لكن لّما كان زوّار النجف الأشرف من العلماء والفضلاء لا يعرفون هذا الحكم مع أنه لو كانت النجف من مواطن التخيير لكان يجب أن يكون هذا الحكم بالتخيير معروفاً ومشهوراً لكونه محلّ ابتلاء يومي للزوّار ، ولكون الأمر خطيراً جداً لا نتجرّأ على الإفتاء بذلك .

* وأمّا التخيير في **حرم الإمام الحسين** عليه السلام ، فمِنَ المسلّم أنه ليست كل مدينة كربلاء من مواطن التخيير لأنه لم يَرِدْ ولا في رواية واحدة إسم كربلاء أنها من مواطن التخيير ، نعم ورد أنّ الله اتّخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتّخذ مكّة حرماً ... وأنها تُزهر لأهل الجنّة كالكوكب الدرّيّ ، ولكن هذا لا يكفي في القول بأنه "إذَنْ هي حرم الحسين عليه السلام الذي

نُخَيَّرُ فيه بين القصر والتمام" ، لا سيّما وأنه لا توجد سيرة بين الزوّار ـ على كثرتهم ـ على التخيير في كل كربلاء بين القصر والتمام .

**فإن قلتَ** : قال الشيخ الصدوق في الفقيه : قال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر » ، أي ٥٤٠٠ م × ٥ = ٢٢,٠٠٠ م = ٢٢ كلم من كل جانب .

**قلتُ** : من المسَلّم ـ كما قلنا ـ أنّ هذه الرواية لم يعمل بها أحدٌ من العالمين ، ولو كان هذا الأمر محتمَلاً على الأقلّ لَذَكَرَهُ أمثالُ الشيخ المفيد وغيرِه من القدماء ، ولجرت عليه السيرة .

فقد قال الشيخ المفيد في الإرشاد : "إنّ الحائر محيط بهم عليهم السلام إلاّ العبّاس فإنه قُتِل على المسنّاة" .

وقال ابن إدريس في السرائر : "إنّ الحائر هو ما دار سورُ المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً ..." .

المهمّ هو أنه لو كانت كلّ هذه المنطقة الواسعة جداً من مواطن التخيير لشاع وذاع ، فلا بدّ من حملها على بَرَكة التربة حتى من تلك الأماكن البعيدة كما ورد في الروايات من أنّ تربة الإمام الحسين هي مباركة حتى على بُعد عشرة أميال وفي بعضها على بُعْدِ ميل .

## * وأمّا حدودُ موضعِ التخيير من الحرم الحسيني

فقد رأيتَ في الروايات السابقة لفظ (حرم الحسين عليه السلام) كما في صحيحة حمّاد بن عيسى ومصحّحة عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ومصحّحة أبي بصير ، ولفظ (عند قبر الحسين عليه السلام) كما في ضعيفة زياد القندي الواقفي ، ولفظة (الحائر) كما في مرسلة الحرّ العاملي عن صاحب المزار عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا ، فكل ما يصدق عليه لفظُ حرم الحسين ـ حتى بعد التوسعة اليوم ـ فهو من مواضع التخيير ، لكنْ يُقتصَرُ ـ على الأحوط وجوباً ـ على المقدار المسقّف فقط لا غير ، لكونه هو القدر المتيقّن .

**وأمّا قبرُ الإمام الحسين عليه السلام** فهو غير مواضع التخيير ، وإنما هو بقعة صغيرة جداً ملاصقة للقبر الشريف وهي اليوم ملاصقة تماماً بالضريح المبارك (المعروف بالقفص أو الشبّاك) وهو موضع وقوف الزوّار ولا يمكن الصلاة فيه لوقوف الزوّار فيه .

**توضيح ذلك :**

ورد تحديدٌ لقبر الإمام الحسين عليه السلام من الروايات المعتبرة الرواياتُ التالية :

في التهذيب بإسناده الصحيح عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه عن محمد بن جعفر الرزّاز[٢١١] عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمةً معروفةً ، مَن عرفها واستجار بها أُجيرَ » ، قلت : فصِفْ لي موضعَها ، قال : « إمسح من موضع قبره اليوم **خمسةً وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسةً وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه** ، وموضعُ قبره من يوم دفن روضةٌ من رياض الجنة ، ومنه معراج تعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء ، وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج » **موثّقة السند** ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله ، ورواها الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل (موثّق) عن عبد الله بن جعفر (الحِميَري) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : « **إمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه** » **وهو أيضاً سند موثّق** .

---

(٢١١) هذا هو أبو العبّاس الكوفي ، أحد مشايخ الشيعة ، فهو شيخ ثقة الإسلام الكليني وشيخ علي بن ابراهيم وأبي غالب الزراري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن عبد الله بن محمد الشيباني ، توفّي سنة ٣١٦ هـ ، وقد قيل ـ كالسيد الخوئي ـ بأنه غير أبي الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي الرازي ساكن الريّ الذي كان وكيل الإمام الحجّة عجل الله فرجه وثقته وأحدَ أبوابه ، وهو معروف بـ محمد بن جعفر الأسدي ، توفّي سنة ٣١٢ هـ .

**أقول** : لا شكّ في أنهما واحد بدليل أنّ المحمّدين الثلاثة في كتبهم الأربعة يروون في عدّة روايات عن محمد بن جعفر الكوفي (فقط) من دون تمييز ، وهم أعلم منّا بوحدته . فقد رأيتُ في الكافي أربع روايات عن محمد بن جعفر الكوفي (فقط) وأربع روايات عن الصدوق أيضاً عن محمد بن جعفر الكوفي (فقط) وكذا عن الإستبصار والتهذيب ، مع وحدة الراوي (كمحمد بن يعقوب) والمرويّ عنه (كمحمد بن عيسى بن عبيد) ، بل قد روى الكليني والكثير غيره عن محمد بن جعفر (فقط من دون تمييز) في ٤٣ مورداً ، فلو كان اثنين لوجب تمييزه ولترجمهما النجاشي والطوسي كلاً على حدة مع أنهما ترجما الأسدي فقط . فقد روى الكليني عن محمد بن جعفر (من دون تمييز) في خمس موارد ، وهذا يشير إلى وحدته . ولا مانع من أن يقع اختلاف في سنة وفاته وقد يكون للرجل أكثر من كنية .

على أيّ حال فكلا الرجلين ـ على فرض التعدّد ـ ثقة ، أما الأسدي فللتصريح بوثاقته ، وأمّا الرزّاز فلكثرة مَن أخذ عنه من أعاظم علمائنا .

* وروى جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه في (كامل الزيارات) ص٤٥٧ ـ ٤٥٨ قال : حدثني محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إسحق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام حرمةً معلومةً ، مَن عرفها واستجار بها أجير » ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك ، قال : « إمسح من موضع قبره اليوم ، فامسح خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زُوّاره إلى السماء ، فليس ملك ولا نبي في السماوات إلاّ وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ، ففوج ينزل وفوج يعرج » موثّقة السند .

وحدثني أبي وجماعة مشايخي رحمهم الله عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن عبد الرحمن بن الأشعث (مهمل) عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعا مكسَّراً روضة من رياض الجنة ... » ضعيفة السند .

وعنه (أي عن أبيه وكان من خيار أصحاب سعد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشاء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أي « عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسّراً » موثّقة السند .

* **إذن روايةُ إسحق بن عمّار رُوِيَت بطريقتين** : الأُولى عن الحسن بن محبوب عن إسحق بن عمّار بأنه خمسة وعشرون ذراعاً من كلّ جانب ،

والثانية عن الحسن بن عليّ الوشّاء (كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونها وله كتب) عن إسحق بن عمّار بأنه عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً ، ولا ندري الرواية الصحيحة منهما فيسقط المقدار الزائد المشكوك ، وح يؤخذ ـ في هكذا حالة ـ بالقدر المتيقّن .

ويؤيّد موثّقةَ الحسن بن علي الوشّاء ما رواه في التهذيب أيضاً بإسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعتُه يقول : « **قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسّراً روضةٌ من رياض الجنة** » صحيحة السند ، على أنه ـ كما قلنا ـ هو القدر المتيقّن فيُقتصَر عليه والذي يساوي ٤٥ سنتم (طول الذراع) × ٢٠ ذراعاً = ٩٠٠ سنتم = ٩ م طول

كلّ ضلع من مربّع قبر الإمام الحسين عليه السلام ، فليس هو دائرياً ، لأنه عليه السلام قال « مكسّراً » بخلاف ما ورد في روايات الكرّ فإنهم عليهم السلام لم يقولوا مكسّراً .

* **فإذن قبر الإمام الحسين** الذي هو روضةٌ من رياض الجنّة ومنه تعرج الملائكة بأعمال زوّاره إلى السماء ، وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج **هو هذا المقدار** .

* ولكنْ موضعُ التخيير أوسع من هذا المقدار الصغير جداً والملاصق للقبر الشريف ، فالذي ورد في الروايات السابقة هو لفظ (حرم الحسين عليه السلام ) كما في صحيحة حمّاد بن عيسى ومصحّحة عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ومصحّحة أبي بصير ، **فكلّ ما يصدق عليه حرم الإمام الحسين فهو من مواضع التخيير ، وهو كلّ الحرم مع شرفه الخارجيّة بل ومع صحنه الداخلي الكبير المحيط به الذي سقّفوه منذ سنتين** ـ أي في سنة ٢٠٠٩ م ـ **وصار اليومَ ضِمْنَ الحَرَم عُرفاً ، فإنه يصدق عليه أنه حرم الحسين** عليه السلام بوضوح ، وإلى هذا يرجع قولُ بعضهم إنه مجموع الصحن المقدّس ، وقولُ البعض الآخر بأنه الروضة المقدّسة وما أحاط بها من العمارات المقدّسة من الرِواق[٢١٢] والمقتل والخزانة وغيرها ، وعن صاحب البحار إنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد في أيام الدولة الصفوية .

هذا ، وقال البعض بأنه القبّة السامية ، وعن السيد اليزدي ـ في العروة ـ الأحوط الإقتصار على ما حول الضريح المبارك، وعن السيد محسن الحكيم هو ما يقارب الضريح المقدّس.

وقال السيد الخوئي[٢١٣] : "حيث إنّ لفظ الحرم ليس له وضع شرعي ولا تشريعي ، وإنما هو مأخوذ من الحريم بمعنى الإحترام ، فالمراد به في المقام يتردد بين أمور :

**أحدها** : أن يراد به كربلاء بتمامها كما كان كذلك في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام على ما عرفت، فإنّ قدسية الحسين العظيمة وشرافته تقتضي ذلك كما لا يخفى.

**ثانيها** : أن يكون أخص من ذلك وهو الصحن الشريف وما يحتوي عليه ، كما ذهب إليه جماعة ، منهم العلامة المجلسي قدس سره باعتبار أنّ مَن يَرِد الصحنَ الشريف حتى من أهالي كربلاء يرى أن لهذا المكان المقدس احتراماً خاصاً لا يشاركه خارجُ الصحن ، ولأجله لا يرتكب بعض الأفعال التي لا تناسب المقام من ضحك كثير أو لعب ونحو ذلك .

---

(٢١٢) رِواق الحرم هي شرفة الحرم الأمامية الخارجية المسقوفة .

(٢١٣) كتاب الصلاة ج ٨ شرح ص ٤١٩ ـ ٤٢٧ .

**ثالثها** : أن يكون أضيق من ذلك أيضاً ، بأن يُراد به الرواق وما حواه من الحرم الشريف ، فإنّ الاحترام هناك آكد ومناط التجليل أزيد ، ولذا لا يرتكب فيه ما قد يرتكب في الصحن الشريف .

**رابعها** : أن يراد به الأضيق من الكل وهو ما دار عليه سور الحرم والمعبر عنه باسم الحرم في عصرنا الحاضر ، فإنّ هذا المكان الشريف هو الفرد البارز وأظهر المصاديق مما يطلق عليه لفظ الحرم فهو القدر المتيقن مما يراد من هذا اللفظ عند الاطلاق .

**فإذا دار الأمر بين هذه المحتملات** فمقتضى الصناعة الإقتصارُ على المقدار المتيقن لدى تردد المخصص المجمل بين الأقل والأكثر وهو المعنى الأخير ، والرجوع فيما عداه إلى عمومات القصر التي هي المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع . وأما احتمال الإختصاص بما حول الضريح المقدس ملاصقاً معه أو في حكم الملاصق تحت القبة السامية فهذا لا دليل عليه ، بعد كون المتيقن من الحرم أوسع من ذلك حسبما عرفت . فالنتيجة على ما ذكرناه تعميم الحكم بالتخيير لتمام الحرم الشريف ، ولكن لا يتعدى إلى خارجه حتى الرواق فضلاً عن غيره ، لعدم الدليل ، وإنما تعدّينا عن المساجد في الحرمين وفي الكوفة لقيام الدليل المفقود في المقام حسبما عرفت" إنتهى .

**أقول** : بل بناءً على كلام السيد الخوئي يجب القول بكون كلّ ما يصدق عليه حرم الحسين ـ بما فيه الصحن الذي سقّفوه أخيراً سنة ٢٠٠٩ م ـ أن يخيّر فيه المسافر .

وبتعبير آخر أقول : لا شكّ في أنه لم يضعِ الشارعُ المقدّس لحرم الإمام الحسين عليه السلام حدّاً محدوداً ، ولم يتّضح حدود الحائر ، وإنما قام المؤمنون بإعمار حرم الإمام الحسين شيئاً فشيئاً وببطء ـ لكون كربلاء أيام الفاجعة الأليمة لم تكن مأهولةً بالسكّان ـ وذلك قبل أو بعد المتوكّل العبّاسي ـ الذي أمر بإطلاق الماء على قبر الإمام الحسين ليعفيه ويخفيه فكان الماء لا يبلغُ القبرَ ، فسمّي حينها بالحائر الحسيني ـ . والمتوقّع جداً أنه لم يكن لحرم الإمام الحسين حيطان ذو قيمة أو سور محدود في زمن الإمام الصادق عليه السلام لأنها كانت أيام ملاحقة الشيعة وتقتيلهم ـ أي أيام الأُمَويين والعبّاسيين ـ ولا يمكن حينها بناءُ الشيعة لضريح الإمام الحسين عليه السلام الذي قتله بنو أُمَيّة أنفسهم ، إلاّ لعلّه شيئاً قليلاً لا اعتبار به . ولعلّه لذلك لم يَحُدَّ الإمامُ الصادق حرمَ الإمام الحسين وإنما أعطى إسماً عامّاً لما يصدق عليه حرمُ الحسين عليه السلام ، نظراً إلى الأزمنة اللاحقة ، وفي هذا حكمة بالغة ، ولو كان لحرم الإمام الحسين حدّاً محدوداً عند الله لذكره أئمّتنا عليهم السلام بوضوح .

لذلك لا بدّ من القول بأن كلّ ما يصدق عليه حرمُ الإمام الحسين عليه السلام فالإنسان فيه مخيّر بين القصر والتمام .

* وأمّا سائر المشاهد فيجب فيها التقصير على المسافر للأصل بعد عدم ورود دليل إجتهادي على التخيير أو التمام ، فلا يصحّ ما نُسب إلى السيد المرتضى وابن الجنيد من وحدة الحكم بالتخيير بين مشاهد المعصومين عليهم السلام وبين المواطن الأربعة لوحدة الملاك فيها .

أقول : لا يعلم بملاكات الأحكام إلاّ اللهُ تعالى ، ولعلّ في هذه المواطن الأربعة خصوصيات غير موجودة في مشاهد سائر المعصومين عليهم السلام .

* ولا شكّ في وجوب الإقتصار في مواطن التخيير الأربعة على القديمة منها الموجودة أيام صدور هذه الروايات ، ومع الشكّ في دخول بعضها يُصلّى قصراً لأصالة التقصير للمسافر حتى يثبت التخيير أو التمام .

ـ **أمّا حدّ مكّة** فهو ما يصدق عليه مكّة في عصر صدور الروايات ، وقد تستفيد مما رواه في ئل ٩ ب ٤٣ من أبواب الإحرام ص٥٧ـ٥٨ ، فقد روى عدةَ روايات قد تستفيد منها حدود مكّة ، هذه بعضها :

١ ـ في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحَدُّ بيوتِ مكة التي كانت قبل اليوم عقبةُ المدنيّين ، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ... » صحيحة السند ، ولكنْ حدُّ بيوت مكّة غيرُ حدود نفس مدينة مكّة ، ومِثْلُها ما بَعْدَها .

٢ ـ وعنه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » صحيحة السند .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : « إذا نظر إلى عروش مكة ، عقبة ذي طوى » ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : « نعم » صحيحة السند .

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان (بن عثمان ثقة من الناووسية) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

: أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : « إذا دخل البيوت بيوتَ مكة لا بيوت الأبطح » موثّقة السند ، ومعنى الأبطح هو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى أو قل هو الوادي الترب اللين الذي جرفته السيول ، وأبطح مكّة أو بطحاء مكّة هو مسيل واديها قيل وهو لا ينبت شيئاً .

ولذلك قال الشيخ علي بن بابويه في فقه الرضا ص ٢١٨ : "فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية . وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذاها ، ومَن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى ..." .

وقال ابن إدريس الحليّ في السرائر ج ١ ص ٥٢٠ : "ويستحب أن يكررها ، ويكون عليها إلى أن يشاهد بيوت مكة ، فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً إلى تكرارها . فإذا كان حاجاً على طريق المدينة قَطَعَ التلبيةَ إذا بلغ عقبة المدنيّين ، وإن كان على طريق العراق قَطَعَ التلبيةَ إذا بلغ عقبة ذي طوى ، هذا إذا كان متمتعاً ، فإن كان قارناً أو مفرداً ، فلا يقطع التلبية إلا عند الزوال يوم عرفة . وقال شيخنا المفيد في مقنعته : (فإذا عاين بيوتَ مكة قطع التلبية ، وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى) ، والأول الأظهر ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي في مصباحه ، وسلار في رسالته وهو الصحيح".

وقال السيد الخوئي : "أمّا بالنسبة إلى مكّة المكرّمة فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار "... وحَدُّ بيوتِ مكة التي كانت قبل اليوم عقبةُ المدنيّين فإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن" ، وأوضح منها قولهعليه السلام في ذيل صحيحته الأخرى الطويلة الحاكية لكيفية حج النبيّصلى الله عليه وآله "... ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى" حيث يظهر منهما بوضوح أن العبرة في الأحكام المترتبة على هذه البلدة المقدسة من قطع التلبية أو عقد الإحرام أو التخيير بين القصر والتمام وما شاكل ذلك إنما هي بما كان كذلك في عهدهصلى الله عليه وآله ولا تعمّ الزيادات المستحدَثة في العصور المتأخرة ".

**أقول** : إنّ حدّ قطع التلبية غيرُ حدّ نفس مدينة مكّة .

**وأما مسجد الكوفة** فقد قال عنه السيد الخوئي "لم يُزَد عليه شيءٌ لو لم يُنقَص منه".

* * * * *

**مسألة ١٢ : إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام(٧٦) ، نعم لا بأس بخروج بعضه عند الركوع إذا كان كلّ بدنه**

**حال القيام داخل الحدّ ، وذلك لأنه يصدق عليه عرفاً أنه داخل الحدّ ، ولكنْ هذه المسألة قد لا تحصل أبداً لأنه يصعب التدقيق إلى هذا الحدّ .**

---

(٧٦) لخروجه من مواضع التخيير المقرّرة شرعاً فيرجع إلى عموم التقصير على المسافر . نعم إذا كان كلّ موقفه داخلاً ضمن مواضع التخيير لكنه كان يخرج عند ركوعه فهذا المقدار لا يضرّ لأنه يصدق عليه عرفاً أنه داخلَ مواضع التخيير .

* * * * *

**مسألة ١٣ : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها[٧٧] إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .**

---

(٧٧) لعدم الدليل على التخيير في الصيام ، وإنما التخيير في الروايات في الصلاة فقط ، فيبقى الصوم على القاعدة وهي حرمة صيام المسافر إلاّ ما خرج بالدليل ، مؤيّدةً بموثّقة عثمان بن عيسى (واقفي ثقة) السابقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ، فقال : « أتمّها (أتمّ الصلاة ـ خ) ولو صلاة واحدة » ، فإنّ إعراضَ الإمامِ عن الجواب عن الصيام إشارة إلى وضوح ذلك من خلال تقييد الجواب بالصلاة إذ على نسخةٍ « أتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة » أي لا الصيام .

**إن قلتَ** : لكن ورد في بعض الروايات ما يفيد الملازمة بين القصر والتمام من قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب « إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت »[٢١٤] !

**قلتُ** : هذه الرواية ناظرةٌ إلى الملازمة في الحالات العاديّة ـ أي في غير مواطن التخيير ـ ، أي إذا سافرت في الحالات العاديّة فقصّر وأفطر ، أو قُلْ هي تقول : السفر الذي يسبّب التقصير يسبّب الإفطار ، فهي لا تقول : إذا أتممت في الحرم الحسيني فابقَ في الحرم ليجب عليك الصوم في شهر رمضان أو ليجوز لك الصوم في غيره ، وأمّا إذا قصّرت فلا تصُمْ ! وأمّا إذا أتممت في الظهر وقصّرت في العصر فأنت مخيّر !!!

---

(٢١٤) ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .

* وكذلك الأمر بالنسبة إلى النوافل النهارية ، فإنها لا تجوز للمسافر حتى ولو كان في أماكن التخيير ، تمسّكاً بعموم عدم جوازها للمسافر ، نَعَم ، بما أنه يحتمل أن تكون مطلوبة في الواقع فلا بأس بالإتيان بالنوافل النهاريّة - إذا أتمّ في مواطن التخيير - برجاء المشروعية .

* * * * *

**مسألة ١٤ : التخيير في هذه الأماكن إستمراريّ ، فيجوز له التمامُ مع شروعه في الصلاة بقصد القصر ، كما ويجوز له التقصير إذا شاء ذلك بعدما نوى التمام ما لم يَقُم إلى الركعة الثالثة ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاةَ من غير تعيين أحد الأمرين من الأول ، بل لو نوى القصرَ فأتمّ غفلةً أو بالعكس فالظاهر الصحة(٧٨) .**

---

(٧٨) كلّ ذلك تمسّكاً بإطلاق روايات التخيير في مواطن التخيير ، بل ذكرنا سابقاً أنّ صلاة التمام والقصر حقيقة واحدة وإن اختلفتا في بعض الخصوصيات كصلاة الجماعة وصلاة الفرادى ، وصلاة الرجل وصلاة المرأة ، وصلاة الصحيح وصلاة المريض ، بل لا دليل على وجوب قصد التمام أو القصر ، بل يكفي مجرّد الإنطباق القهري على المطلوب ، وقد تعرّضنا لعدم وجوب قصد التمام أو القصر في مسألة ٧ السابقة فراجع ، ولوضوح ذلك أجمع الأصحاب على ذلك .

* * * * *

**مسألة ١٥ : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة : "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ والله أكبر" وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى في غير المقصورة إلا أنه يتأكّد عقيب المقصورات ، بل الأَولى تكرارُها مرتين ، مرةً من باب التعقيب ومرةً من حيث بدليتِها عن الركعتين الساقطتين(٧٩) .**

**تَمَّ كتابُ الصلاةِ ، ويليه كتابُ الصوم إن شاء اللهُ تعالى .**

---

(٧٩) قال في الجواهر : "بلا خلاف أجده فيه" ، والمستند هو ما رواه في ئل(٢١٥) قال :

---

(٢١٥) ج ٥ ب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ص ٥٤٢ .

١ ـ محمد بن الحسن في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ قال : قال الفقيه العسكري (الهادي)عليه السلام : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ والله أكبر ) ثلاثين مرة لتمام الصلاة » وهي مصحّحة السند ، ولا شكّ في أنه يجب حملها على الإستحباب المؤكّد للإجماع على عدم وجوب ذلك على المسافر ، ولو كان هذا الذكرُ واجباً لبان لكون هذه المسألة محلّ ابتلاء جداً .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم (ضعيف) عن أبيه (مهمل) عن أحمد بن علي الأنصاري (مهمل) عن رجاء بن أبي الضحاك (مهمل) عن الرضاعليه السلام أنه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كل صلاة يقصرها : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللهُ والله أكبر) ثلاثين مرة ، ويقول : « هذا تمام الصلاة » ضعيفة السند . قال الحرّ العامليّ : "وتقدم في التعقيب ما يدلّ على استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع بعد كل صلاة ثلاثين مرة أو أربعين مرة فيتأكد الإستحباب في المقصورة ، ويحتمل عدم التداخل" إنتهى .

**أقول** : ورد ذلك في جملة من الأخبار في ئل ٤ ب ١٥ من أبواب التعقيب من قبيل ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحيّ ثقة) قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[٢١٦] ما ذا الذكر الكثير (ما أدنى الذكر الكثير ـ قرب الإسناد) ؟ قال : « أن تسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة » موثّقة السند .

ثم إنه هناك تداخل بين الذِّكْرَين في حقّ المسافر لعدم ورود تكرار الذكر للمسافر في هتين الروايتين ، ولو كان عدم التداخل ـ أي التكرار ـ حاصلاً لنبّه أئمّتُناعليهم السلام على ذلك ، وهذا ما يعبّر عنه بالإطلاق المقامي ، نعم لا شكّ في تأكّد الإستحباب على المسافر لما ذُكر في الروايتين من كون ذلك لتمام الصلاة .

---

(٢١٦) الأحزاب ـ ٤١ .

هذا آخر كتاب (صلاة المسافر) أنهيناه بحول الله وقوّته في بيروت الأبيّة يوم الإثنين
الواقع في ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ق المصادف لـ ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ م ،
والحمدُ لله ربّ العالمين ،
وأفضل الصلوات والتسليم على سادة الخلق محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

# الفهرست


* فصل في صلاة المسافر ..... ١

مَنِ الذي شرّع التقصير ، هل المولى جلّ وعلا في آية التقصير أم رسول الله ﷺ ؟ ..... ٢

نظرةٌ إلى آية التقصير وسبب وتاريخ نزولها ..... ٥

* وأما شروط التقصير فأمور :

الشرط الأوّل : المسافة ، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ـ أي ٤٣,٢٠٠ كلم ـ ذهاباً وإياباً أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعةً أو أزيد ..... ٦

العلّةَ في التقصير ..... ١٠

م ٨ : إذا كان شاكّاً في المسافة شكّاً موضوعيّاً ..... ٢٠

م ١٥ : مبدأ حساب المسافة هو آخر عقارات البلد ..... ٢٤

الشرط الثاني : قصْدُ قطْعِ المسافةِ الشرعية من حين الخروج من البلد ..... ٣٠

الشرط الثالث : إستمرار قصد قطع المسافة ..... ٣٩

الشرط الرابع من شروط التقصير : أن لا يكون مِن قصْدِه قبل قطع ثمانية فراسخ ..... ٤٧

الشرط الخامس من شروط التقصير : أن لا يكون السفر حراماً ..... ٥١

الشرط السادس من شرائط التقصير : أن لا يكون ممّن بيتُه معه ، كأهل البوادي ..... ٩٨

الشرط السابع من شرائط التقصير : أن لا يكون ممّن اتخذ السفرَ عملاً وشغلاً له ..... ١٠١

الشرط الثامن من شرائط التقصير : الوصول إلى حد الترخّص ..... ١٢٣

* فصْلٌ في قواطع السفر وهي أمور :

أحدها : الوطن ، في تعريف الوطن ..... ١٤٦

الثاني من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد ..... ١٦١

هل الفجر من الليل أم من النهار ؟ ..... ١٦٨

الثالث من قواطع السفر : التردّدُ في البقاء وعدمِه شهراً كاملاً ..... ٢٢٥

* فصلٌ في أحكام صلاةِ المسافر ..... ٢٣٣

يسقط الصومُ الواجب في السفرِ عزيمةً ..... ٢٣٨

لا تشرع نافلتا الظهرين في السفر ..... ٢٤٦

م ٤ : حكمُ الصوم في السفر حكمُ الصلاة ..... ٢٥١

م ١١ : المسافر مخيّرٌ بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة

الأفضل هو التمام في مواطن التخيير ..... ٢٨٠

# ﴿ توثيقات بعض الرجال ﴾


سماعة بن مهران ..... ٦
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ..... ٩٥
السيد محسن بن الحسن الأعرجي ..... ١١١
محمد بن علي العلوي ..... ١١٢
العمركي بن علي البوفكي النيشابوري الخراساني ..... ١٦٢
علي بن أحمد بن محمد بن أبي ..... ١٧٧
أبو يحيى الحنّاط ..... ١٩٤
أبو الصلاح الحلبي ..... ١٩٧
القاضي ابن البرّاج ..... ١٩٧
حسين بن عثمان ..... ٢١٥
أبو العبّاس الكوفي (محمد بن جعفر الرزّاز) ..... ٢٨٨